I

ما فى هذا المجلد

شرح وصية للامام الاعظم رضى الله عنه للخادمى رحمه الله

[illegible]

1182

٤٧

كتاب صغرة الصغرى
في عقائد الامام السنوسي

الملك لله
استصحبه العبد الفقير شفيق الحسيني
غفر له
٢٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الاحد القديم السلام الصمد القدير العلام خالق الارواح والاجسام
ورازق الانام والانعام الذى حارت فى وصفه العقول والافهام وطارت من هيبته قلوب
الكرام والصلوة والسلام على خاتم الرسل الكرام وقائد الخلق الى دار السلام ورضوانه على خلفائه
العظام الذين كانوا انجم الظلام وائمة الاسلام بعد مجلس علمه راغب فى كسب فضائله طالب اولان
اخوان مخلصين دن بعضى كوردم كه بركوك عقائد دينيه وعبادات بدنيه ده زياده كلكلرى اولدوغيندن
عرض ايتمكله انواع شكايتلر وتشويش حاللرندن حكايتلر ايليلر بعد زمان خطاب ايدوب سندلر رجال
وتوقع بودركه بزم تشويش حالمز ونتيجه آمالمز تصحيح اولنمق ايچون علم اعتقاديانك اهم اولان مسائلندن
توحيد باريك عقلا ونقلا اثباتن وايمان واسلامك وصفت ايمانك تحقيقن وايمانك زياده
ونقصان قبول ايدوب ايتمدوكنك بحثن ودين اسلام ومذهب وملتك تعريفن واعتقاديات اولان
مذهبمزك امامين ونبى آنلره اقتدامزك سببن وتوحيد ومعرفتك حقيقتين وعذاب قبرك تحقق وكيفيتن
ومراتب ارواحك بيانن وروحك قبرده جسد ايله اولان علاقه سنك كيفيتن وايمان روح وجسد دن تفصيله
باقى قالدوغنك بيانن ومنجمك ضلالتن وعلم نجومك فسادن وتوبه نك طريقن وسعيدك شقى وشقينك
سعيد اولمسنك بحثن بعده علم شريعيه ايدوب آبدستك وغسلك ومسح وتيممك ونائل اولدوغى صولرك نظافتن
وانواع اشربه نك حل وحرمتن وصلوات مفروضه وصومك وسفرده حضرده اداسنك وجهادك وصيدك
طريقين وبالجمله هر برينك تفصيل حاللرين بر رساله معتبره وبر مجموعه مختصره ايله بيان ايده سز كه بزه
وامثالمزه دن نجه محتاجلره باعث نجات وسبب رفع درجات اولدوغندن غيرى صحيفه عالمده ابولكله
نامكز مسطور وبين الانام مذكور اوله **بيت** جهان غوغالرى برباد ايچوندر سنك اولدر قالنى ياد ايچوندر
وباشكز تصحيح عقائد دينيه وتنبيه اعتقادات يقينيه تحصيله باعث اولمغله مرادمزه واصل ومقصودمز حاصل اولور
ديو على طريق الالتماس ابرام وفوق الحد قدامكرر ايليلر فقير قليل البضاعة دخى بونلركبى جمله مباشرت عين
عبادت وفرومانده لره هدايت بلكه سببت حيات وباعث نجات اولدوغندن غيرى صحبت احبابه رعايت منة سنت
اولدوغى اجلدن لازم بورلره مخالفة قدرت وليموب ملتمسلرينه ابتدا ومباشرت لازم كلدكده كتب كلاميه نك مقبول
ومتداوللرندن لازم اولان اقوال صحيحه بعباراتها وكتب شرعيه دن مهم اولان مسائل مفتى بهايى بالفاظها عم
لريله ايراد ايتمكله دن صكره نفعى عام اولمق ايچون رومى عباره لرله مغلق ترتيب اولنمق اوزره بر رساله
مفيده وبر مجموعه منيفه نك تحرير وتسطيرينه نيت وعزيمت اولندى جناب رب الارباب ومالك الرقاب حضرتندن
متوقعدركه بو فقيرك حسن نيت وخلوص طويتنه بوكا نظر ايدن اخوانه موجب عمل ونظر عبرت ميسر ايده بحرمة حبيبه
المصطفى ورسوله المجتبى عليه وعلى آله من الصلوات ازكاها ومن التحيات انماها **مثنوى** انكه كيم عقل كامل اولور انى
جهان حالندن الور اعتبارى كورر بو چرخ كردان اضطرابن زمانك سر عسلله انقلابن نه اقبالنه اعتماد ايدر مغرور
نه ادباريدن اولور رنجيده آثار

فصل عقلا ونقلا حق تعالى نك برلكين اثبات ايچوندر اجمال طريقيله اوزره

اعلم ان الدولة الابدية والسعادة السرمدية للنفس الانسانية ان تحصل المعرفة لذات صانعها تعالى
وتقدس ضمنى واليه كه اعلم لفظى دورنجى بابدن امر حاضردر وانكله بو مقامده عبد مؤمنه على طريق التنبيه خطابدر
مراد نفس انسانيه ايچون دولت ابديه وسعادت سرمديه صانعنك ذاتنه معرفت تحصيل ايتمكدر وكن بيانده يعنى نفس
انسانيه



صانعك نيجه

انسانيه مصنوعاتدن اولمغله اكا لازم اولان صانعنى يعنى خالقنى بيلمكدر اول تقديرجه دولت ابديه وسعادت
سرمديه يه واصل اولدوغى ظاهر اولور ستوكه بناءً كه صانعنى بيلمين انسان بهايمدن اسفل بل هم اضل در اول تقديرجه
بيلنلر ايچون دولت وسعادت مقرر اولدوغى محل رتبت شكايلر اولور وصفاته الجمالية ونعوته الجلالية وحق
انسانيه لازم اولان خالقنك صفات جماليه سنى ونعوت جلاليه سين بيلمكدر وآثاره الصادرة فى الدنيا والعقبى
دخى انسانه لازم اولان حق تعالى نك دنياده واخرتده صدور ايدن آثارلرينه معرفت تحصيل ايتمكله بيلمكدر يعنى صدور
ايدنلرين ايدوجكلرين بيلوب اعتقاد ايتمكدر وفى الجملة ان يعرف الانسان مبدأه ومعاده كما ينبغى خلاصه كلام
ونتيجه مرام انسانه لازم اولان كما ينبغى يعنى لايق اولدوغى مرتبه مبدأ ومعادنى يعنى ابتداسن وانتهاسن بيلمكدر
فلا بد له من النظر فى معرفة الله تعالى وبه تحصل المعرفة ولا حاجة الى المعلم پس انسانه لازم اولور الله تعالى نك
ذاتنى بيلمكده نظردن مفارق اولمامقدر ومعرفة الله اول نظر ايله حاصل اولور معلمه حاجت قلمز يعنى بر كمسنه كه
طريقت نظريه ايله مادامكه حق تعالى نك ذات شريفنى بيلمكده مفارق اولميه لكن آنك ايچون ذات باريكى بيلمكده
معلمه حاجت قلمز وبالاستدلال بالنصوص القرآنية نصوص قرآنيه ايله استدلال ايتمكله دخى تحصيل معرفة الله ايتمك
لازمدر اما بطريق النظر اما نظر ايله تحصيل معرفتك طريقى هو ان ينظر الانسان الى المصنوعات بان قال
هذا الشئ مصنوع وفى كل مصنوع صنع ولكل صنع لا بد من صانع فلكل مصنوع صانع اى لكل مخلوق
خالق وتأمل وان تأملت يظهر لك ما فيه من الانتقال من الصنع الى الصانع وذكر اولنان نظرك طريقى
بودركه ناظر اولان كشى مصنوعاته نظر ايتدكده ديه كه شو نسنه كه مصنوع ومخلوقدر وهر مصنوعده البته صنع
مقرردر وهر صنع ايچون دخى صانع لابدر ولازمدر پس هر مصنوع ايچون صانع محققدر ديمكله تأمل
ايله وتقديرجه اول كمسنه ايچون صنعدن صانعه انتقال ميسر اولور معلمه حاجت قلمز واگر سن دخى تأمل
ايدرسك ذكر اولنان انتقال سنك ايچون دخى ميسر اولور بعناية الله تعالى اما طريق الاستدلال هو ان يستدل الانسان
بقوله تعالى والهكم اله واحد وبقوله جل جلاله لرسوله قل هو الله احد الى آخر السورة وامثال ذلك طريقى بودركه
شونلركه استدلال لا لمعرفة طالب اولانلر لازمدر كه نصوص قرآنيه دن جمله دن والهكم اله واحد قول شريفى ايله
استدلال ايدوب توحيد باريه معرفت تحصيل ايليه لركه معناى منيفى سزك الهكز بردر ديمك اولور ودخى حضرت
رسول عليه الصلوة والسلامه خطابا نزول ايدن سوره اخلاصله استدلال ايدوب تحصيل ايليه لر لان هذه السورة نزلت
لجواب جمع من كفرة قريش وطائفة من اليهود حين قالوا للنبى عليه الصلوة والسلام يا محمد بين لنا صفة
ربك الذى تدعونا اليه وهو اى شئ من ذاته وما يأكل وما يشرب وممن يكون وارثا ولمن كان موروثا فنزلت
هذه السورة جوابا لهم زيرا كه ذكر اولنان سوره نك سبب نزولى قريش كفره سندن بر طائفه ايله بنى اسرائيلدن بر طائفه
حضرت رسول عليه الصلوة والسلامه بركون يا محمد بزى اكا دعوت ايتدوكك ربنك صفتنى بزه بيان ايله حتى ذاتنه
سنك ربك نه نسنه دركه بزه دعوت ايدرسك نه يير ونه ايچر وكيمدن طوغمشدر وآندن كيم طوغمشدر وكيمك وارثيدر واكا كيم وارث
اولور حتى بزده بيلوب ربكه ايمان كتوره لم ديو سؤال ايتدكلرنده بو سوره شريفه نزول ايلدى فالامر فيها اعنى
قل فى ذكر اولنان سوره مباركه ده واقع امر كه قل لفظيدر اول حضرت رسول عليه الصلوة والسلامه خطابدر كه معناسى يا محمد
دين ديه هو الله احد اول يعنى سؤال ايتدوكلر الله كه سنلره عبد اولنور اول بردر ديمك اولور وهو اى لفظ هو اشارة
الى الموجود ذكر اولنان سوره مباركه ده واقع هو لفظى موجوده اشارت ايچوندر يعنى انكله بو مقامده موجوده اشارت اولنمشدر

فیکون نقضا علی المعطلة والباطنیة بو تقدیرجه معنی لفظ هو ایله موجوده اشارت اولندوغی تقدیرجه ذکر
اولنان هو لفظینک مفهومی معطله ایله باطنیه طائفه سن نقض ایجون وارد اولمش اولوردی لانهم لعنهم الله
تعالی یقولون لیس لله تعالی موجود ای لیس للعالم صانع زیرا که ذکر اولنان معطله ایله باطنیه طائفه سی لعنة
الله تعالی علیهم اجمعین حاشا ثم حاشا الله تعالی ایجون موجود دکلدر دیرلر یعنی عالمک صانعی یوقدر دیو اعتقاد ایدرلر
احد ای لفظ احد لاثبات وحدته تعالی ذکر اولنان سوره شریفه ده احد لفظی حق تعالی نک وحدانیتی اثبات
ایجوندر فیکون نقضا علی المشرکین والثنویة اول تقدیرجه لفظ احد مشرکلر ایله ثنویه طبوجیلری نقض ایجون
اولمش اولوردی لانهم یقرون بالاله لا بوحدانیته زیرا که مشرکلر و ثنویه طبوجیلر اله اولدوغنه اقرار ایدرلر لکن
اتمزلر فعلی هذا ان اللفظ المذکور ههنا بمعنی الواحد الموجود الذی لا بعض له ولا انقسام لذاته تعالی
پس تحقیق مذکور اوزره احد لفظی بو مقامده شول واحد موجود معناسنه اولمش اولورکه انک ذاتی ایجون نه بعض اوله و نه
انقسام اوله فان الله تعالی واحد لا من جهة العدد زیرا که حق تعالی واحددر یعنی بردر لکن برلکی عدد جهتندن
دکلدر یدل علیه لو لم یکن واحدا الا من جهة العدد لکان ابعاضا و حق تعالی نک واحد اولماسی وجه مذکور اوزره الا من جهة العدد صح
اولدوغنه یعنی واحد اولماسی عدد جهتندن اولمدوغنه دلالت ایدن دلیل بودر که اگر الله تعالی واحد اولماسی جهت
اوزره و بسیط اولوب ابعاضی اولوردی یعنی تجزی لازم کلوردی فامتنع ان یکون الها واحدا لوجه العدد
بو باطل اولیجق یعنی الله تعالی نک واحد اولماسی عدد جهتندن اولمق اوزره اولدوغی تقدیرجه ابعاضی اولمق لازم کلیجک اولمق نسخه
ممتنع اولوایدی عدد جهتندن الهک واحد اولماسی لانه یحصل الاحداث والتخلیق والاختراع لکل جزء منه زیرا که
هر جزء ایجون احداثه و تخلیقه و اختراعه یعنی برنسنه یی یوغیکن احداث اتمکه و خلق و ایجاد اتمکه قدرت حاصل اولمق لازم
کلوایدی فیؤدی الی ان یکون کل جزء منه قادرا خالقا اول تقدیرجه خصوص قضیه بوکا مؤدی اولوردی که اندن
هر بر جزء خالق و قادر اوله و هذا محال و باطل و وجه بطلانه ظاهر بو باطل اولمق اسه محال و باطل و وجه بطلانی
ظاهردر فظهر ان یکون ذلک اللفظ لاثبات وحدته تعالی فلیتامل پس احد لفظینک حق تعالی نک وحدانیتی اثبات معنای شریفی صح
اولورکه ایجون اولدوغی و مشرکین و ثنویه یی نقض اولدوغی تحقیق ظاهر اولمش اولور تامل اولنه الله هو اسم لذات ایجون صح
مستجمع جمیع الصفات و هذا نقض علی الفلاسفة و سوره مذکوره مبارکه ده واقع الله لفظی اسم ذات مستجمع جمیع
الصفات در اول تقدیرجه لفظ مذکور ایله فلاسفه نک اعتقاد فاسدلری نقض و نسخ اولنمش اولور فانهم یقرون الاله
لکنهم لا یقرون اسمه وصفاته زیرا که طائفه مزبوره اله اولدوغنه اقرار ایدرلر لکن اسمنه و صفاتنه اقرار ایتمزلر الصمد
ای لفظ الصمد نقض علی المشبهة و سوره مزبوره منیفه ده واقع الصمد لفظی مشبهه دیدکلری طائفه نک اعتقاد باطللرین
نقض ایجوندر اذ معناه انه تعالی مستغن عن کل الاشیاء لکمال غنائه و قدرته و هو معین المحتاجین ولا یاکل و قوته صح
الرضا ولا یشرب ولا ابتداء له ولا انتهاء له و قال الماوردی فی عین المعانی نقلا عن الامام موسی رضا معناه
ان العقل مایوس عن الاحاطة علی کیفیته تعالی زیرا که صمد لفظینک معناسی الله الصمد دیدکده الله تعالی
بر آله درکه کمال غناسنه و قوت و قدرتنه بناء جمیع اشیادن مستغنیدر و محتاجلرک معینیدر یمز و ایچمز
و یاتوب اویومز ابتدا و انتهاسی یوق یکلش سویلینلرک جمیعندن منزه در پادشاه بی زوالدر دیمکدر
و عین المعانی اعظم حضرتلری تفسیرنده ماوردی حضرتلرینک امام علی بن موسی رضادن نقل طریقیله عین المعانی
نام کتابنده صمد لفظینک معناسی نقل اولندوغی بیان ایدر و الله الصمد دیمکنک معناسی الله تعالی بر آله درکه
عقل

عقل انک کیفیتنه اطلاع عدم ما یوس دیمکدر دیر فعلی هذا یظهر کون ذلک القول نقضا للمشبهة پس تحقیق مذکور صح
اوزره قول مذکورک یعنی صمد لفظینک معناسی مذاهب باطله اربابندن مشبهه دیدکلری طائفه فاسده نک اعتقاد
ذی صح باطللرین نقض ایجون واقع اولمش اولور لانهم یثبتون لله تعالی صورة ویدین تشبیها ببعض الصورة والله
تعالی منزه عما یقولون علوا کبیرا زیرا که ذکر اولنان مشبهه طائفه سی حق تعالی حضرتنه ذی صورت اولندر
بعضنه تشبیه اتمکله انکیجون صورت و الات اثبات ایدرلر حال بو که الله تعالی انلرک و سائرلرک دیدکلرندن منزه و عالی
و کبیردر لم یلد ولم یولد معنی لم یلد انه تعالی لم یلد له ولد بکونه تعالی والدا او والدة ذکر اولنان سوره
شریفه ده واقع لم یلد قولنک معناسی الله تعالی نک بابا اولمق و یا خود انا اولمق اوزره ولدی یوقدر دیمکدر فعلی هذا
یکون نقضا علی الیهود فانهم قالوا عزیر ابن الله پس تحقیق مذکور اوزره قول مزبور یهود طائفه سینی نقض ایجون
وارد اولمش اولور زیرا که یهودیلر عزیر ابن الله دیرلر یعنی عزیر ایجون حاشا الله تعالی نک اوغلی اولمشدر قائل و معتقدلردر
و معنی قوله ولم یولد انه تعالی لم یکن ولدا للغیر فعلی هذا یکون نقضا علی النصاری فانهم یقولون بالوهیة
المسیح و هو ابن مریم بعده ولم یولد قول شریفنک معناسی الله تعالی غیرک اوغلی دکلدر دیمکدر اول تقدیرجه قول
مذکور نصرانیلرک اعتقاد فاسدلرین نقض ایجون وارد اولمش اولور زیرا که انلر حضرت مسیحک الوهیتنه قائللردر حال بو که مسیح
مریمک اوغلیدر اول تقدیرجه قول مزبور مذکورلرک اعتقاد باطللرین نقض ایجون وارد اولدوغی غایت ظهورده اولمش اولور
ولم یکن له کفوا احد معناه لم یکن له تعالی احد نظیرا او ذکر اولنان سوره شریفه ده ولم یکن له کفوا احد قول منیفنک
معنای لطیفی الله تعالی نک بر کمسنه نظیری و اقرانی اولمق یوقدر دیمکدر و هذا نقض علی المجوس لانهم یقولون بالهین احدهما یزدان
خالق الخیر و ثانیهما اهرمن خالق الشر و حق تعالی نک بو قول شریفی دخی مجوسیلری نقض ایجون وارد اولمشدر که انلر
حاشا الله ایکیدر بری یزدان که خیری خلق ایدیجیدر و بری اهرمن که شری خلق ایدیجیدر دیرلر اول تقدیرجه ولم یکن له کفوا
احد قول شریفی ذکر اولنان کمراهلرک اعتقاد باطللرینی نقض ایدوکی غایت ظهورده اولمش اولور تامل اولنه
صح کما قال الله تعالی لیس کمثله شیء و هو السمیع البصیر نته کیم کتاب کریمنده بیورمشدر دخی حق تعالی لیس کمثله شیء دیدی یعنی الله تعالی یه
انک دیمکدر صح بکزر برنسنه یوقدر و هو السمیع البصیر اول هر سویلینی نسنه لری ایشیدیجی و کوریجیدر علم و بصردن خارج قطعا بر شیء یوقدر
دیدکی اول تقدیرجه الا کما تلی بر نسنه اولمدوغی غایت ظهورده اولدوغی خفی دکلدر تامل اولنه ثم اعلم ان من اثبت
وحدانیته تعالی علی الطریقین المذکورین ای علی طریق النظر والاستدلال واعتقدها علی ما اثبت پس معلوم
اولا که شول کمسنه که حق تعالی نک وحدانیتنی ذکر اولنان ایکی طریق اوزره اثبات ایدوب و اثبات ایتدوکی اوزره
الله تعالی نک وحدانیتنه اعتقاد ایلیه کان اعتقاده بلا شک موافقا علی اعتقاد الشیخ الامام الاجل
رئیس اهل السنة والجماعة سیف الحق والدین ابی المعین النسفی اول کمسنه نک اعتقادی بلا شک ولا شبهه اهل سنت
والجماعتک رئیسی و مقتداسی ابو المعین النسفی حضرتلرینک اعتقادینه موافق اولدی فیکون من اصحاب الدولة الابدیة
و ارباب السعادة السرمدیة و انا من المعتقدین بعنایة الله تعالی علی ما اعتقده الشیخ المذکور بلا نقصان
پس هر کیمکه اعتقادی وجه مذکور اوزره شیخ موما الیه حضرتلرینک اعتقادینه موافق اوله اول کمسنه دولت
الله صح ابدیه اصحابندن اولور و فقیر تقصیر بعنایة الملک القدیر شیخ موما الیه حضرتلرینک اعتقادلرینه موافق
اعتقاد ایدنلردندر و هو قال بان الله تعالی واحد فرد در و اول الله تعالی نک بر اولماسنه قائل
اولوری قدیم ازلی قدیم ازلی دردیدی و قدیم دیو ابتداسی کمسنه نک معلومی اولمیانه دیرلر ازلی دخی اول
ذر

وانه صمد لا شريك له دخي الله تعالى نك صمد اولماسنه يعني جميع انسان تصور ايتدكي قادر الموصوف شريكي اولماوبالجملة
عقل كيفيتنه اطلاع ايدن مايوش ولمسنه قائل اولدي ولا مثل له ولا شبيه له دخي الله تعالى نك
مثلي وشبهي اولماسنه قائل اولدي ولا شكل له ولا ضد له ولا ند له دخي الله تعالى ايچون شكل وضد
وند اولماسنه قائل اولدي بعده انكچون شكل يوقدر ديمك برشينك وجودي ايله عدمي اراسنده تردد ايمك
يوقدر ديمك اولور ويا خود انكچون شكل يوقدر ديمك لزوم لصوقي يوقدر ديمك اولور مثلا كنديه البته لازم
اولور ويا كندي غيري ايله لازم اولوب ملاصق اولماغي اقتضا ايدر نسنه يوقدر ديمك اولور وضدي يوقدر ديمكدن
مراد الله تعالى نك امر شريفنه وارادت منيفنه من كل الوجوه مخالفة قادر اولوب انكله اقرانيت دعواسي ايدر كمسنه
يوقدر ديمكدر بعده كيرو نوبله نقد دخي ضد معناسندر انجق ضد ايله فرقي ضد عام ولخاص ولمغلد درلركه
ضد جميع وجوهده مخالف اولانه ديرلر وند بعض خصوصده مخالف اولانه ديرلر پس الله تعالى ايچون ند يوقدر ديمك
بعض وجهده دخي مخالفي يوقدر ديمك اولور لم يزل احدا بو قولنك معناسي الله تعالى بركمسندن زائل اولوب ايرلمز
ديمكدر يعني الله تعالى بر لكدن وانسان تصوريتنه قادر اولوب ذات شريفنه لائق اولميان نسنه لرك اسنادندن منزه
اوليه كه نسخ اولمقدن زائل اولماز ديمكدر حتى دكلدر ركه فرد ووتر لفظلرينك معنالري دخي واحد لفظنك معناسنك عيني اولمغن
انلرك ايچون مستقل بيانه حاجت اولماغين تعرض اولنمدي ولا يزال كذلك ابدا دخي بر لكه صفتنك الله تعالى دن ابدا مسنه
قائل اولدي الله تعالى بر لكدن زائل اولمدوغي كبي بر لكه دخي بر وجهله آندن زائل اوليو قائم بذاته اولور ديدي
وهو الكامل في ذاته الازلي بصفاته المنزه عن النقصان و دخي الله تعالى ايچون ذاتنده كامل اولوب جميع صفاتنده
ازلي اولماسنه و ذاتنك نقصاندن منزه اولماسنه قايل اولدي العالم بلا نسيان و دخي الله تعالى نك عالم بلا نسيان
اولماسنه يعني اول بر عالم دركه انك اونتمق شانندن دكلدر غيرلرك شانندن اولدوغي كبي ديدكي لم يزل الله تعالى
بر وجهله زائل اولماز دائم ثابتدر ديدكي كان قبل ان خلق المكان و اول مكاني خلق ايتمزدن مقدم موجود ايدي
ديدي يعني انك مكاني خلق ايتمزدن مقدم موجود اولماسنه قائل اولدي و قبل ان يخلق الوقت والزمان و دخي
وقت و زماني خلق ايتمزدن مقدم موجود اولماسنه قائل اولدي ثم اعلم انه خلق الوقت والموت والعرش واستوى
على العرش معده بو قول شيخ مشار اليهك على طريق التنبيه بر مثلدر دخي شروع ايتدوكيدر بومركه الله تعالى وقت
وموت و عرشي خلق ايلدكدن صكره عرش اوزرينه استوا ايلدي يعني عرش اوستنده اولنلري دخي زير حكومتنه
المغله حكمي انلري احاطه ايلينو حكمندن خارج عرش اوستنده بر نسنه قالمدي ديدي فهو مستغن عن العرش لا
بمستقر فيه ولا بمكان بل هو يمسك العرش والله تعالى عرشي خلق ايلدكي حال بو كه كندي عرشدن مستغني يعني
عرشه محتاج اولمغله خلق ايتمش دكلدر و عرشده و غيري مكانده قراري يوقدر يعني انكچون مقر معين يوقدر بلكه
اول عرشي امساك ايلين بريدر فهو لا اعظم من ان يسعه المكان والله تعالى اعظمدر مكانه صغمقلقدن ديدي
يعني حق تعالى ايچون بر جسم تصور اولنوب واول شو قدر و بو قدر مكانه صغار ديو بيلنمش فكر ايدنلرك فكرلري احاطه
ايتدوكي مرتبه دن عاليدر انى احاطه ايدر نسنه لمق محالدر جمله اشيا انك محاطيدر ديمك اولور وهو فوق
كل مكان و اول يعني الله تعالى هر مكانك فوقنده در ديدي يعني جميع مكاندن بري و مستغنيدر ديمك اولور علم ما
يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون واول يعني الله تعالى اولاجق نسنه لري و اولمازدن اول بيلور يعني
علم ازليسنده معلوميدر و اولميجق نسنه لري دخي بيلوركه اولدوغي حالده نه كيفيتله اولاجقدر ديدكي قد سبق علمه

في الاشياء

في الاشياء قبل كونها جميع اشيانك علمي سابقدر ديو ذكر اولنان اشيانك اولماسندن مقدم و هر نسنه نك نجه اولاجغي
علم ازليسنده معلوم اولمغله علمي جمله اشيادن مقدمدر ولمشدر ديدي ولا يكون في ملكه شيء الا بعلمه ومشيته
وتقديره وقضائه وانك ملكنده بر نسنه اولماز الا علمي ومشيتي وتقديري وقضاسي ايله اولور وهو كما وصف
نفسه في كتابه من غير صورة و اول يعني الله تعالى كتاب كريمنده ذات شريفني من غير صورة نجه وصف ايتديسه همان
ذات شريفني انه وصف ايتدوكي اوزره اولوب مغايرت احتمالي يوقدر و كما عرف نفسه من غير رؤية واحاطة
وتكيم ذات شريفني كتاب مبيننده من غير فكر نجه تعريف ايتديسه همان انك اوزرينه اولوب غيري اولمق احتمالي
يوقدر ديدي فلما ثبت وظهر معرفة تعالى للانسان بهذين الطريقين اي بالنظر والاستدلال و قعا كيم
انسان ايچون ذكر اولنان نظر و استدلال طريقي ايله معرفة اللهك حصولي متبين اولوب ظاهر اولديسه
فقد ظهر حصول هذه المعرفة على الطريقين احدهما لاهل النظر واصحاب الاستدلال لتحقيق ذكر اولنان
معرفة اللهك ايكي طريق اوزره ظاهر اولمش ايدي كه بري اهل نظر ايله ارباب استدلال ايچوندر وهم الذين
يحصلون مطلوبهم بالفكر والدليل لا بالمعلم ذكر اولنان نظر و استدلال اربابي شول كمسنه لردركه انلر مطلوبلرينه
فكر و دليل ايله واصل اولورلر معلمه محتاج اولمازلر والاخر لاهل الرياضة وارباب المجاهدة و ذكر اولنان ايكي
طريقك اخري اهل رياضت و ارباب مجاهده ايچوندر وهم الذين يحصلون مطلوبهم بالرياضة وجهاد النفس
و بيان اولنان اهل رياضت و ارباب مجاهده دن مراد شول كمسنه لردركه انلر مجرد رياضت وجهاد نفس ايله
مطلوبلرينه واصل اولورلر والسالكون الى الطريق الاول فرقتان وطريق اولي يعني نظر و استدلال طريقيله
معرفة اللهك تحصيلنه سالك اولانلر دخي ايكي فرقه در احدهما الذين يتبعون ملة من الانبياء ويلتزمون
اتباع الحق و ذكر اولنان ايكي فرقه نك بري شول كمسه لردركه انلر انبيادن برينك ملتنه اتباع ايدوب حقه اتباعي
التزام ايدرلر ويسمون المتكلمين و بيان اولنان كمسنه لره متكلمين ديو تسميه اولنورلر والاخر هم الذين يذهبون
بمجرد مقتضى عقولهم وهواتهم و يتبعونه و ذكر اولنان ايكي فرقه نك ايكنجيسي شول كمسنه لردركه انلر مجرد عقللري
وهوالري مقتضاسيله يوريوب انكا تابع اولورلر وهؤلاء يسمون الحكماء المشائيين بسبب انهم يمشون ركاب
افلاطون حين ذهابه الى تعليم اسكندر و يتعلمون منه الحكمة ومنهم ارسطو و ذكر اولنان فرقه يه حكماء
مشائيون ديرلر شول سببدن كه افلاطون الهي اسكندره تعليم حكمت ايچون كتدكده بونلر يانينجه كيدوب يولده
كيدرلر ايكن مذكوردن تعلم حكمت ايدرلردي والسالكون الى الطريق الثاني ايضا فرقتان وطريق ثاني يه
سالك اولنلر يعني مجرد مقتضاي عقل وهوا ايله عمل ايدنلر دخي نظر و استدلال اربابي كبي ايكي فرقه اولور
فرقة يوافقون في رياضتهم لاحكام الشريعة ويسمون الصوفيين المتشرعين و ذكر اولنان
ايكي فرقه نك بري شول كمسنه لردركه انلر رياضتلري احكام شريعته موافق اولوب الكا بنا اول
فرقه نك اربابنه صوفيين و متشرعين ديو تسميه ايدرلر و فرقة يسمون الحكماء الاشراقيين بسبب انهم قانعون
بما اشرق وانكشف بمجرد رياضتهم فيتبعونه و ذكر اولنان ايكي فرقه نك ايكنجيسي شول كمسنه لردركه انلره حكماء
اشراقيون ديرلر شول سببدن كه انلر مجرد رياضتلري سببيله قلبلرنده نمايان اولوب منكشف اولانله عمل ايدوب انكا اتباع
ايدرلر فعلم ان الكل طريق طريقين پس تفصيل مذكور اوزره هر طريق ايچون ايكي طريق اولدوغي معلوم اولمق
اولدي **فصل** ثم اعلم بان الذين كانوا من طائفة المتكلمين الا كانوا جارين في باب الاعتقاد على ظاهر

سبیل جماعة صحابة الرسول صلی الله تعالی علیه وسلم ویسلکونه فیسمون اهل الحق واهل السنة والجماعة بعده معلوم اولا که
طائفهٔ متکلمیندن شونلر که باب اعتقادده جماعت صحابهٔ رسول علیه الصلوة والسلام حضرتلرینک ظاهر طریقلری اوزره
اولوب ذکر اولنان طریقه سالک اولالر انلر اهل حق واهل سنت والجماعت دیو تسمیه اولنورلر والذین یخالفون
لهذا الطریق ویترکون ظاهر السبیل یسمون طائفة اهل البدعة والضلالة وشول کمسنه لر که ذکر اولنان
اهل سنت والجماعت طریقنه مخالف اوزره اولوب وانلرک سالک اولدقلری ظاهر سبیله سالک اولمیوب ترک ایلیه لر
انک کبی کمسنه لره اهل البدعة والضلالة دیو تسمیه ایدرلر الله تعالی بنده لرینی انک کبیلردن ملحد وملحقدن حفظ ایلیه آمین
وهذه الطائفة فی الاول ستة فرق وذکر اولنان طائفهٔ پر ضلاله اولا التی فرقه در که انلر قدریه جبریه رافضیه
خارجیه مشبهه مرجئه بو ذکر اولنانلردر ثم افترق کل فرقة اثنتی عشرة فرقة بعده هر بر فرقه اون ایکی فرقه
اولدی وتفصیل المذاهب مذکور فی الکتب الکلامیة سیما فی المواقف وتفصیل مذاهب کتب کلامیه ده خصوصا که
مواقفده مذکوردر بو مرتبه ایله قناعت ایتمیلر مراجعت ایده لر فعلم ان اهل البدعة اثنان وسبعون فرقة کلهم
فی النار نعوذ بالله تعالی یعنی بو تحقیق مذکوردن جمله اهل بدعتک یتمش ایکی فرقه اولدوغی ظاهر اولدی ولونهرکه
اصلنده اولان التی فرقه دن هر بری اون ایکی اولنجق التی کره اون ایکی اولور وادنی ایکی کره
آلتی یتمش ایکی اولور وذکر اولنان یتمش ایکی فرقه عیاذا بالله تعالی جمیعا اهل ناردن اولوب ناره داخل اولورلر
کما جاء فی الحدیث النبوی ان قوم بنی اسرائیل اثنان وسبعون فرقة واحدها اهل الحق نته کیم حدیث نبویده
کلمشدر که بنی اسرائیل قومی جمله یتمش ایکی فرقه اولوب ایچلرندن الحق بر فرقه سی اهل حق اولمشدر وسیجیء زمان علی
امتی یفترقون ثلثة وسبعین فرقة واحدها اهل الحق یدخل الجنة والباقی اهل البدعة مکانهم جهنم
ودخی حدیثده کلمشدر که رسول الله علیه الصلوة والسلام بیورمشلردر که بقیه ده امتمک اوزرینه بر زمان کلور که اول زمانده
امتم یتمش اوچ فرقه اولور بر فرقه سی اهل حق ومقبول جنته داخل اولوب باقیسی یعنی یتمش ایکی فرقه سی اهل بدعت اولمغله
مکانلری جهنم اولور دیو بیوردیلر **فصل** ثم اعلم ان اول المخالف لاهل الحق من اهل البدعة فرقة القدریة
ویسمون المعتزلة بعده معلوم اولا که اهل بدعتدن اهل حقه مخالف ایده نلر اولکی فرقه قدریه در که انلره معتزله
دیرلر ومع انهم فی اکثر الاحکام الفقهیة حنفی المذهب بونک برابر که معتزله طائفه سی احکام فقهیه نک اکثرنده حنفی
المذهبلردر ورئیسهم واصل بن عطا قد اعتزل عن مجلس الحسن البصری وترک الحق ومال الی الباطل یعنی
اعتقد ان مرتکب الکبیرة لیس بمؤمن ولا کافر وذکر اولنان معتزله طائفه سنک رئیسلرینه واصل بن عطا
دیرلر که اول حسن بصری حضرتلرینک مجلسندن اعتزال ایدوب ترک حق ایدوب باطله میل ایلدی شویله که اهل السنة والجماعة
کبیره عبد مؤمنی ایماندن اخراج ایتمز دیو اتفاق ایتدکلرنده شخص بو انلره مخالف ایدوب مرتکب کبیره مؤمن دکلدر ونه
کافردر دیو کلمات ایدوب کفر ایله ایمان آراسنده منزله اثباتی باطل ایکن اول منزله اثباتیله مقید اولوب باطله میل
ایلدی **فصل** ثم اعلم ان الشخصین الکاملین الشیخین العالمین العاملین الربانیین النحریرین من طائفة
اهل الحق المشهورین من نسل الاصحاب یقال الاسم الاول الشیخ ابو الحسن الاشعری ومن ذهب الی طریقه
واعتقد موافقا لمذهبه یسمون الاشاعرة بعده معلوم اولا که طائفهٔ اهل حقدن شول مشهور آفاق اولان
ایکی کمسنه که شیخین کاملین عالمین عاملین ربانیین نحریرین درلر انلرک بری نسل اصحابدندر که ابو الحسن الاشعری دینلور وانک
طریقنه ذاهب اولوب مذهبنه موافق اعتقاد اوزره اولنلره اشاعره دیو تسمیه ایدرلر واسم الاخر ذکر اولنان شیخین

کاملین

کاملین حضرتلرینک آخرینک اسم شریفی الشیخ ابو المنصور الماتریدی وماترید قریة من قری
سمرقند وماترید دیدکلری سمرقند قریه لرندن بر قریه در هو من تلک القریة وشیخ مشار الیه حضرتلری اول قریه دندر
وکل من اعتقد موافقا لمذهب هذا الشیخ یسمون الماتریدیة وهر کمسنه که شیخ مومی الیه حضرتلرینک مذهبنه موافق
اعتقاد ایلیه انلره ماتریدی دیو تسمیه ایدرلر **فصل** ثم اعلم بان الامام اباحنیفة علیه الرحمة والذین یقلدون
له فی احکام الفقه فی باب الاعتقاد یذهبون موافقا لمذهب الشیخ الثانی وقواعده بعده معلوم اولا که امام اعظم
حضرتلری واحکام فقهیه ده انکا تقلید ایدن ومذهبنده اولانلر باب اعتقادده شیخ ثانی یعنی ابو المنصور ماتریدی
مذهبنه ذاهب اولوب انک قواعدی اوزره اولورلر وان الشافعی علیه الرحمة وتابعیه فی احکام الفقه والامام
مالک واحمد علیهما الرحمة واتباعهما یذهبون موافقا لمذهب الشیخ الاول فی باب الاعتقاد وامام شافعی واحکام
فقهیه ده انکا تابع اولنلر دخی امام مالک واحمد وانلره تابع اولنلر باب اعتقادده شیخ اول یعنی ابو الحسن الاشعری
مذهبنه موافقت اوزره ذاهب اولورلر وبالجمله فقهده حنفی المذهب اولنلرک باب اعتقادده مذهبلری ابو المنصور
ماتریدی حضرتلرینک مذهبیدر وفقهده شافعی المذهب یا مالکی المذهب یا حنبلی المذهب اولانلرک باب اعتقادده مذهبلری
ابو الحسن الاشعری حضرتلرینک مذهبیدر فعلم ان الحنفیین فی باب الاعمال ماتریدیة فی باب الاعتقاد بو تحقیق
مذکوردن باب اعماللرده حنفی المذهب اولانلرک باب اعتقادده ماتریدی المذهب اولدقلری معلوم اولدی وان الشافعیین
وغیرهم فی باب الاعمال اشعریة فی باب الاعتقاد نته کیم باب اعماللرده شافعی المذهب وغیری اولنلر باب اعتقادده
اشعری المذهب اولدقلری معلوم اولدوغی کبی وان الماتریدیین فی باب الاعتقاد حنفیون فی باب الاعمال ودخی باب
اعتقادده ماتریدی المذهب اولنلرک دخی باب اعماللرده حنفی المذهب اولدقلری معلوم اولدی کما ان الاشاعرة
فی باب الاعتقاد شافعیون فی باب الاعمال نته کیم باب اعتقادده اشاعره مذهبنده اولنلرک باب اعماللرده
شافعی مذهب اولدقلری معلوم اولدوغی کبی ثم ان الشیخین المذکورین قد جاءا بعد مدة کثیرة من زمن
الامامین المذکورین ای الامام ابی حنیفة والشافعی مصنفک بو قولی بر سؤال مقدره جوابدر تقدیر
سؤال بودر که باب اعتقادده ماتریدی المذهب اولنلرک فقهده مذهبلری حنفی المذهب اولدوغی کذلک اشعری المذهب
اولنلرک فقهده شافعی المذهب اولدقلری نه دن لازم کلور دینلدکده جوابنده شیخین مذکورین یعنی ابو المنصور
الماتریدی حضرتلری ایله ابو الحسن الاشعری حضرتلری امامین الهمامین یعنی ابا حنیفة والشافعی رضی الله تعالی عنهما حضرتلرینک
زمان سعادتلرندن نیجه مدتدن صکره کلمشلردر انکا بناء وجه مذکور اوزره اولمق لازم کلمشدر واعلم بان الواجب
علی العباد المکلفین بعد معرفة الله تعالی علی الطریقین المذکورین وتصحیح مذهبهم فی باب الاعتقاد والاعمال معلوم
اولا که عباد مکلفینه واجب اولان تحصیل معرفة الله ایدوب باب اعتقاد واعماللرده تصحیح مذهب ایتدکلرندن صکره ان یعرفوا
المعرفة والتوحید والایمان وصفته والاسلام والدین علی وجه القدرة لجواب سؤال عن کل واحد منها
انلر معرفتی وتوحیدی وایمانی ودخی صفت ایمانی واسلامی ودینی بیله لر شول وجه اوزره که هر برندن سؤال
اولندقده بالبداهة جواب ویره بیلمکه قادر اولالر مثلا لو قیل ما المعرفة مثلا معرفت ندر دیو سؤال اولنسه فجوابه ان تعرف
الله تعالی بالوحدانیة وسائر صفاته عما یجب له ویستحیل علیه ویجوز له پس سؤال مذکورک جوابی سنک الله تعالی یی
وحدانیتیله وسائر واجب ومحال وجایز اولان صفتلری ایله بیلمکدر دیمک اولور وکذا لو قیل ما التوحید کذلک توحید ندر
دیو سؤال اولنسه فجوابه ان تنفی عنه الشریک والامثال والاضداد دینلور انلر دخی جوابی توحید بو سنک الله تعالی دن

شريكي وأمثالي وأضدادي نفي ايتمكه ديرلر ديمك اولور كذا لو سئل عن الايمان فجوابه الايمان عند اهل السنة والجماعة بعد
قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذلك ايماندن سؤال اولنسه جوابي بودركه ايمان اهل
السنة والجماعت قتنده ابقاهم الله تعالى ونصرهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ديو كلمه شهادتي ذكر ايتدكدن
صكره هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان بوحدانية الله تعالى وحقية رسله بان قال امنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى وايمان ديو لسانيله الله تعالى نك وحدانيتنه و رسوللرينك حقيتنه اقرار ايدوب وقلبيله تصديق
ايتمكدر آمنت بالله ديمكله معناسي بن الله بركلكيله انانديم ملائكه سنك وارلغنه وكتابلرينك حقيتنه انانديم رسوللرينك
حق رسوللر اولدقلرينه انانوب بر سني برندن اعتقاد مده آيرمدم ويوم آخره كه مراد قيامت كونيدر انانك مقرر
اولماسنه دخي انانديم وبعد الموت يعني جسمله قيامت كوننده قبرلرندن هر كشينك جسمنه روحي اعاده لنمغله صحت بولوب
قالقمسنه انانديم وخير وشر جمله الله تعالى نك تقديريله اولمسنه انانديم ديمكدر كما قال الله تعالى آمن الرسول بما
انزل اليه والمومنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله نتكيم ايمان وجه
مذكور اوزره اولدوغي حق تعالى حضرتنك بو قوليله ثابتدر وكل من قال هذا بلسانه حكم باسلامه
وهر كيم وجه مذكور اوزره ديه انك اسلامنه حكم اولنور زيرا ايمان ايله اسلام اراسنده عموم وخصوص مطلق
واردر شويله كه بناء ايمان مجرد ذكر باللسان اولميوب تصديق بالجنان دخي لازمدر وتصديق بالجنان ايسه احوال
قلوبدندر كه بناء بحسب الظاهر انجق حكم ترتب ايتمز لكن تصديقي معلوم اولان كمسنه يه مومن دينلدكده مسلم دخي دينلمك
مقرر اولمشدر اولور بونك عكسي تأمل اولنه وايضا لو قيل ما الاسلام فجوابه الاسلام ان تعبد الله تعالى بالوحدانية
كذلك اسلام نه در ديو سوال اولنسه جوابي بودر كه اسلام بودر كه الله تعالى يه لحبر الملكه عبادت ايتمكدر ديرلر وكذا
لو سئل عن الدين فجوابه الدين الثبات على هذه الخصال الاربع الى الموت كذلك دينه سوال اولنسه
جوابي بودر كه دين ذكر اولنان درت خصلت كه ايمان واسلام ومعرفت وتوحيددر بونلرك اوزرينه تا والله
يدعو الى دار السلام دعوتنه اجابت كوستره دائم وثابت اولمقدر قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين الآية معناي شريفي شول كمسنه كه دين اسلامدن غيري دين
اتخاذ ايده انك اتخاذ ايتدوكي ديني مقبول اولميه و كندوسي آخرتده خاسرلردندر يعني زيان ايدنلردن
اولمش اولور ديمكدر فعلى هذا التحقيق من تزوج امراة صغيرة فادركت فاستوصفت منها شرايط
الايمان فان وصفت فهي امراته وعباداته مكلفينه دين وايمان تحصيلي لازم اولوب دركه بر كمسنه امرأة صغيره
تزوج ايلسه بعده بالغه اولدقده مذكوره ده شرايط ايماني نجه بلورسن ديو بيان ايله ديونلدكده شوندن خالي دكلدر
كه بيانه قادره اوليا اولميه اكر قادره ايسه نكاحنده خلل كلميوب زوجيتي باقيه اولور فان لم تصف بان قالت
لا ادري بانت منه واكر بيانه قادره اولميوب وعدم قدرتني بن بلمم ديمكله اظهار ايليه لازم كلور كه زوجندن بوش
اولوب وعند المعتزلة توصف لها شرايط الايمان فان علمت فهي امراته وعند المعتزله مسئله بودركه ذكر اولنان
امرأيه شرايط ايماني وصف اولنه اكر بيلورسه زوجيتنه خلل كلمز وان لم تعلم او قالت لا ادري بانت منه واكر
امراه مذكوره يه شرايط ايمان وصف اولندقده بلميوب ياخود بلمم ديسه زوجندن بوش اولمق لازم كلور

فصل ثم الواجب على العبد المومن ان يعرف صفة الايمان لان من لم يعرف صفة الايمان لم يكن
مؤمنا

ديمك معناسي بن اللهي بركلكيله نسخه — اخرت سي — من ربه صح — لسانيله صح

بعده صح

مؤمنا على ما بين في عامة الكتب الفقهية عبد مومنه واجب اولان ايماني بلدوكي صفت ايماني دخي بلمكدر زيرا كه
صفت ايماني بلمينلره كتب فقهيه نك جميعنده بيان اولندوغي اوزره مومن دينلمز وهي مداومة المومن
على الاعمال المفروضة وذكر اولنان صفت ايمان عبد مومنك اعمال مفروضه يه مثلا بش وقت نمازه ورمضان
اوروجن طوتمغه مداومت ايدوب قادر اولورسه مالنك زكاتن ويروب وجه واجب مقدر فلذا اوردنا عقيب
ذلك ابحاث العبادات على ما ذكر في الكتب المعتبرة الشرعية في تاج الشريعة متن صدر الشريعة واعمال
مفروضه ايمانك صفتي اولدوغي اجلدن بز دخي بيان اولنان مسائلك مختصرينك عقبنده ذكر اولنان عبادات كه
اعمال مفروضه دن مراد آنلردر كه انك مختلي كتب شرعية معتبره ده ذكر اولندوغي اوزره تاج الشريعه نام كتاب
صدر الشريعه نام كتابك متنيدر انده ترتيب اولندوغي اوزره كتوروب بيان ايلدك ضبط وحفظنه غفلت اولنميه
ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان ان الايمان لا يزيد ولا ينقص بو فصل ايمانك زياده ونقصاني اوزره اولمدوغندن
بحث بياننده در فاعلم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى پس معلوم اولا كه
ايمان امام ابو حنيفه واصحابي قتلرنده زياده ونقصاني قبول ايتمز وقال الشافعي عليه الرحمة يزيد وينقص اما امام
شافعي زياده ونقصاني قبولنه قايل اولوب واحتج بقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم الله تعالى نك بو قول
شريفيله احتجاج ايدر بونوزيرا كه قول شريفك معناسي انك اخذي اوزره ايمانك زياده اولماسنه دلالت ايتمكدر وكذا
احتج بقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله زادتهم ايمانا كذلك امام شافعي
حضرتلري الله تعالى نك بو قول شريفيله احتجاج ايدوب مدعاسن اثبات ايلدي زيرا كه قول مذكورك معناسي
آنك اخذي اوزره ايمانك زياده ونقصاني اوزره اولدوغنه دلالت ايتمكدر وكذا احتج بما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان امتي لرجح ايمان ابي بكر كذلك
حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلمدن اشبو روايت اولنان حديث شريفله دخي احتجاج ايدوب
زيرا كه ذكر اولنان حديث شريفك معناي لطيفي كندونك اخذي اوزره بعضيلرك ايماني اضعاف مضاعف
بعضيلرك ايماننده زياده اولماسنه دلالت ايدر زيرا كه امام مشار اليهك اخذي اوزره معناي كلام
اكر ابو بكر رضي الله تعالى عنهك ايماني امتمك ايماني ايله وزن اولنه ايدي انك ايماني جمله سندن ترجيح اولنه
ايدي ديمكدر وكذلك احتج بما روي عن ابي هريرة وانس بن مالك وابي سعيد الخدري وعبد الرحمن
وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم قالوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
يخرج من كان في قلبه مثل شعيرة من الايمان ويروى مثل ذرة من الايمان كذلك اشبو روايت اولنان
حديث شريفله دخي امام موما اليه حضرتلري مدعاسن اثبات ايچون استدلال ايدر كه معناي شريفي مذكور
اخذي اوزره بر كمسنه نك قلبنده ايماندن ذره قدر نسنه اولسه اول كمسنه جهنمه داخل اولنلردن
اولدوغي تقديرجه قالميوب چيقار ديمكدر پس ايمانك بوجه مقدار ذره متصور اولسه فوقي دخي
تصور اولنمق مقرردر اول تقديرجه ايمان زياده ونقصاني قبول ايتدوكي محقق اولمش اولور
تأمل اولنه فقد ظهر ان هذه المذكورات من الادلة تدل على قول الشافعي اي تدل على ان
الايمان يزيد وينقص پس ادله دن اشبو ذكر اولنلر جميعا امام شافعي قولي اوزره ايمانك زياده
ونقصان اوزره اولدوغنه دلالت ايدن ادله دن اولدوغي ظاهر اولمش اولور ملاحظه اولنه

دخي صح — نسخه — ديمكدر صح

وحجتنا ای حجة ابی حنیفة علیه الرحمة علی ما ادعاه واصحابه وابو حنیفه رحمه الله تعالی حضرتلرینک و اصحابنک
مدعاسن اثبات ایده جک حجتی و هو ان الایمان عبارة عن التصدیق لما ذکرنا من الدلائل وانه لا یقبل
الزیادة والنقصان ذکر اولنان حجت یعنی درکه ایمان تحقیقنده ذکر اولنان دلائلک دلالتیله ایمان دیدکلری
نسنه تصدیقدن عبارتدر و تصدیق ایسه احوال قلوبدن اولوب زیاده و نقصانی قبول اتمز واما قوله تعالی
لیزدادوا ایمانا مع ایمانهم قلنا ذلک فی حق الصحابة رضی الله تعالی عنهم واما شافعی حضرتلرینک مدعاسن
اثبات ایچون ایراد اتدوکی ادله دن حق تعالی حضرتنک ذکر اولنان قول شریفی صحابه حقلرنده نزول
اتمشدر دیو جواب ویریلور لان القرآن کان ینزل فی کل وقت فیؤمنون به فیکون تصدیقهم الثانی زیادة
علی الاول زیرا که قرآن هر وقتده نزول اتدوکجه اصحاب کرام دخی اوقیونازل اولان قرآنه تصدیق ایدرلر
ایدی اول تقدیرجه ثانیا واقع ولا تصدیق اولا واقع ولان تصدیقلرینک اوزرینه زائد اولمش اولور زیادة فی الایمان
آنلره نسبت وجه مذکور اوزره واقع اولمش اولور اما فی حقنا فلا لانه انقطع الوحی اما بزم حقمزده حالا وحی
منقطع والمغلق قرآن نازل اولمامغین جمله ایمانمز قرآنک جمله سنه واقع و المغلق ایمانمزده زیاده و نقصان تصور
محال اولمشدر تامل اولنه واما تحقیق قوله تعالی انما المؤمنون الذین اذا ذکر الله وجلت قلوبهم
واما امام شافعی حضرتلرینک ادله سندن ذکر اولنان قول شریفک تحقیقی انه صفة المؤمنین اولور یعنی قول
مذکور مؤمنلرک صفتیدر والمؤمنون فی الطاعة متفاوتون اما فی الایمان فلا مؤمنلر ایسه طاعتنده متفاوتلردر
یعنی زیاده و نقصان اوزره در اما ایمان بیله کلدکلری قرارده در اکا بناء قول مذکور اوصاف مؤمنیندن
اولدی زیرا که معنای شریفی مؤمنلر شونلردر که الله تعالی ذکر اولندقده انلرک قلبلری الله تعالی حضرتنک
عظمتی و کبریاسی ایله مملو والمغلق قلبلرینه خوف و خشیت ایلدی واما قوله تعالی زادتهم ایمانا واما ادله
شافعیه رحمه الله تعالی ذکر اولنان قول شریفی مجازا بان المراد به الیقین لا نفس الایمان دیمکله یعنی
زادتهم ایمانا دیمک زادتهم یقینا دیمک اولور ایمان بونلرک زیاده اولور دیمک دکلدر دیمکله جواب ویریلور
واما حدیث ابی بکر رضی الله تعالی عنه اما ابو بکر حدیث شریفی که ادله امام شافعیدندر مجازا بانه ترجیح
فی الثواب لانه سابق فی الایمان ذکر اولنان حدیث شریفدن مراد ابو بکر رضی الله تعالی عنه حضرتلرینک
ایمانده سائرلرندن سابق و مقدم و المغلق غیرلردن ثوابده ترجیحین اثبات ایچون اولوب ایمانلرنده زیاده سین
اثبات ایچون دکلدر دیمکله جواب ویریلور واما قوله علیه الصلوة والسلام یخرج من النار من
کان فی قلبه مثقال ذرة من الایمان و ادله شافعیدن بو حدیث شریف دخی مجازا بانه فی بعض
الروایة یخرج من النار من کان فی قلبه الایمان فیجب حمله علی هذا عملا بما ذکرنا من الدلائل
بعض روایت اوزره لفظ حدیث شریف مثقال ذره اولندوغی اوزره در یعنی ذره سز روایت اولنمشدر
دیمکله مجاز در یعنی واجب اولان دلائل ایله آمام ابو حنیفه رحمه الله تعالی جانبندن ذکر اولنان دلائله
عملا ایدوبن بو حدیث شریفی وجه مذکور اوزره حمل اتمکدر تامل اولنه که غایتیله ضبطی واجبدر لان
مباحثندندر فصل ثم الواجب علی العباد الصالحین ان یعرفوا مسألة تکون السعید شقیا
والشقی سعیدا بعده عباد صالحینه واجب اولان سعیدک شقی و شقینک سعید اولمق مسأله سن کما هی بیلمکدر
اذ فیها تحقیقات متوافرة و تدقیقات متکاثرة زیرا که ذکر اولنان مسأله ده زیاده تحقیقلر
و بی نهایه

٧ و بی نهایه تدقیقلر واردر فلذا ضل کثیر فیها واضل اکا بناء درکه بو مسأله ده چوق کمسنه لر آزوب ضلالته
دوشوب و غیرلرینی اضلال اتمشلردر تفصیلها من قال بانها تکون علی ما کانت یمنعه قوله علیه الصلوة
والسلام السعید سعید فی بطن امه والشقی شقی فی بطن امه تفصیل مسأله بودر که مسأله مرقومه نک
ذکر اولنان وجه اوزره اولمامسنه بر کمسنه قائل اولدوغی تقدیرجه آنی بیان اولنان حدیث شریف منع ایدر
زیرا که معناسی سعید دنیایه کلمزدن مقدم سعیددر کذلک شقی شقیدر دیمک اولوب بعده عکس اولدوغی
تقدیرجه تقدیر متغیر اولمق لازم کلور اول ایسه جایز دکلدر مع ان الکتب والرسل اتفقوا علی الانقلاب
اذ هو صحیح مع هذا عامه کتب معتبره و رسل علیهم الصلوة والسلام انقلابه اتفاق اتمشلردر یعنی سعید شقی
و شقی سعید اولمسنه متفقلردر زیرا که صحت مسأله اتفاق اتدکلری اوزره در لقوله تعالی یمحو الله ما یشاء
ویثبت وعنده ام الکتاب وصحت مسأله اتفاق مذکور اوزره اولدوغنه الله تعالی نک ذکر اولنان قول
شریفی دخی دلیلدر که معنای منیفی الله تعالی دیلدوکینی محو ایدر و کیدررو دیلدوکینی محلنده ثابت و قائم
ایدر ام الکتاب یاننده در دیمکدر فلا بد من التوفیق فیهما علی وجه یرفع شبهة من اشتبه وشک من
تشکک پس لازم اولان ذکر اولنان مسأله ده توفیقه سعی اولنه شول وجه اوزره که شبهه سی اولنلرک
شبهه لری و شک ایدنلرک شکلری رفع ایلیه فاعلم ان تحقیق المسألة ان من کان فی سابق علم
الله تعالی سعیدا او شقیا یکون علی ما کان علیه تحقیق مسأله بودر که بر کمسنه که حق تعالی نک علم ازلیسنده
سعید اوله یاخود شقی اوله هر قنقیسی اولور ایسه اول کسنه انک اوزرینه اولور البته فانه لا یتغیر
ولا یتبدل علمه تعالی زیرا که الله تعالی نک علم ازلیسی متغیر اولوب متبدل اولور دکل لکن لو علم انه یصیر
سعیدا فی بعض عمره وشقیا فی بعضه یجوز ان یکون اسمه مکتوبا فی اللوح من الاشقیاء او من السعداء
لکن بو قدر وارد رکه بر کمسنه عمرینک بعضی سنده سعید و بعضی سنده شقی اولا جغی علم ازلیده معلوم اولمش
اولنجق جایزدر که لوح محفوظده اول کمسنه نک اسمی اشقیادن و یا سعداد اولمق اوزره یازیله مثلا
بر کمسنه نک دخی عمری عکس اوزرینه و لماسی یعنی ابتداء عمری شقاوت اوزره اولوب آخری سعادت اوزره
اولماسی حق تعالی نک علم ازلیسنده معلوم اولدقدن صکره جایزدر که لوح محفوظده هر برینک حالی ابتداء
عمرلرنده اولان حاللری اعتباریله یازیله بعده سعید اولمق اوزره تحریر اولنان کمسنه اختیار جزئیسی افعال
ردیه یه صرف ایتمکله شقاوتی ظهور ایدوب و ابتداسی شقاوت اوزره اولان کمسنه اختیار جزئیسی
افعال حسنه جانبنه صرف اتمکله سعادتی ظهور اتدکده لوح محفوظده هر برینک حالی تبدیل اولنمق اوزره
یعنی سعید شقی و شقی سعید اولمق اوزره یازلمش ولا بد حمله واقعا ولان تبدل و تغیر موجب تغییر
تقدیر دکلدر زیرا تقدیر قدیم که علم ازلیده اولان تقدیردر اول علی ما کان باقی اولوب آنجق تغییر
لوح محفوظده اولمشدر که انده اولان تغییر تقدیره ضرر ویرمز قدیم اولمدوغنه بناء ثم یحول ذلک
ویکتب علی العکس بان یکتب الشقی المکتوب من السعداء والسعید المکتوب من الاشقیاء
بعده عکس اولمق اوزره تحریر اولنان لوح محفوظده تبدیل اولنور مثلا سعیددن اولمق اوزره
تحریر اولنانلر سعیددن اولمق اوزره تحریر اولنورلر فیقع التبدل والتغیر فی اللوح دون العلم
پس تحقیق مذکور اوزره تبدل و تغیر لوحده اولوب علمده اولمامش اولور فلا یوجد ما یتوهم

من لزوم تغیر التقدیر فسلم الکلام عما قیل پس تقدیر متغیر اولمق لزومندن توهم بولنماملق اولنمغله کلام دنلن نسنهلردن
سالم اولمش اولور وفیه تشکیک کون السعید شقیا والشقی سعیدا پس شکل قلنمامش اولور اگر شقی سعید وسعید شقی
اولمقده لانا لو قلنا بان الشقی لا یصیر سعیدا والسعید لا یصیر شقیا یؤدی الی ابطال الکتب والرسل
وکون الله تعالی ظالما لبعض عباده والله منزه عنه وکل واحد من هذه المذکورات باطل وبطلانی
ظاهر زیرا اگر شقی سعید ویا سعید شقی اولمسنه قائل اولیق بزم اول وجهله قولمز ابطال کتب ورسله اولماسنه نسخه
مؤدی اولور وغیری الله تعالی ایچون بعض عبادینه ظالمدر دیمکه دخی مؤدی اولمق لازم گلور ایدی بونلردن
هر بری ایسه باطل و وجه بطلانی عند العلماء والجهال ظاهر و باهردر حفظنا الله تعالی وایاکم عن المخالفة
للکتب والرسل **فصل** اعلم ان الواجب علی العباد ان یعرفوا احوال اهل النجوم وهم
قائلون بان امور اهل الارض متعلقة بالبروج الاثنی عشر بعده عباده واجبدر لان اهل نجومک
احوالنی بلمک زیرا انلر اهالی ارضک امورینک جملهسی اون ایکی برجه متعلقدر اولمسنه قائل اولمشلردر وبالنجوم السبعة
دخی یدی یلدزه متعلقدر اولمسنه قائل اولمشلردر وهی زحل والمشتری والمریخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر یدی صح
اولدیکی یلدزلر بعد ذکر اولنانلردر وقالوا بان هذه البروج والنجوم مؤثرات لاهل الارض ودخی
ذکر اولنان برج جمله نجومک اهل ارضه تأثیرلرینه قائل اولدیلر وکل من یعلم علم النجوم یعلم صلاح
نفسه ویمکنه ان یمیل الی ما هو خیر له ویحترز عما هو شر له ویعلم متی یموت ودخی هر کمسنه که علم نجومی بیله
نفسنک صلاحنی بلمکه ممکندر که کندویه خیر اولان نسنهیه مائل اولور و شر اولان نسنهدن احتراز ایلیه
ودخی نه زمانده وفات ایدهجکنی بیله دیدیلر وقال اهل السنة والجماعة هذه البروج والنجوم والشمس
والقمر وجمیع النیرات مسخرات لیس لها من التدبیر شیء واهل السنة والجماعت ذکر اولنان بروج ونجوم
وشمس ایله قمر ایچون و سایر نیرلرک جمیعسی ایچون مسخرلردر اولور انلر ایچون تدبیردن بر نسنه اولماسنه
ذاهبلردر دیدیلر ومدبر کل الامور هو الله تعالی وعامۀ امورک مدبری الله تعالیدر دیدیلر کما قال
الله تعالی والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره نتهکیم الله تعالی شمس وقمر ونجوم الله تعالینک امرنه
مسخرلردر دیدی بو ذکر اولنان نجوم وغیرک مسخرات اولوب تدبیردن بر نسنهده علاقهلری
اولمدوغی قول مذکور ایله اثبات ایلدیلر فان قیل علم النجوم کان حقا فی زمن ادریس علیه السلام
اگر منجمین طرفندن سؤال اولنور ایسه که علم نجوم حضرت ادریس علیه السلام زماننده حق ایدی کمن قال انه نسخ
فعلیه الدلیل یدل علیه و شول کمسنه که علم مذکور ایچون نسخ اولنوب بوزلدی دیه انکار ایدرینه دلالت ایدر
دلیل وارددر علم نجومک حق اولماسنه ذکر اولنان دلیل قوله تعالی حکایة عن ابراهیم علیه السلام
الله تعالینک حضرت ابراهیمدن حکایت طریقیله واقع اولان فنظر نظرة فی النجوم فقال انی سقیم قول
شریفیدرکه معنای منیفی ابراهیم علیه السلام نجومه نظر ایتمکله نظر اتدکده بن سقیمم دیدی یعنی بن
مریضم دیدیکی استدل بالنظر الی النجوم انه سقیم نجومه نظر ایله یعنی خسته اولدیغنه استدلال ایلدی دیو
فجوابه سؤال مذکورک جوابی ان ابراهیم علیه السلام علم انه یموت وکل من علم انه یموت علم انه
سقیم تحقیقا ابراهیم علیه السلام بلدیکه موتی مقرردر هر کمسنه که موتی محقق بیله بیلور کندوسنی که مریضدر
پس ابراهیم علیه السلامک استدلالی بو وجهله اولمش اولوب نجومدن استدلال ایله اولمدوغی ظاهر اولمش اولور
ویجوز

ویجوز کونه سقیما کما قال النبی علیه الصلوة والسلام المؤمن لا یخلو من قلة او علة او ذلة وبر جواب دخی
بودرکه جایزدرکه ابراهیم علیه السلام نفسنده سقیم اوله نتهکیم رسول علیه الصلوة والسلام بیوردی مؤمن
اولان کیشی اوچ نسنهنک برندن خالی اولماز انک بری قلت و بری علت و بری دخی ذلتدر دیو بیورمشلردر
اول تقدیرجه ابراهیم علیه السلام سقامتی اول وجهله مقرر بیلور نجومدن استدلال ایلمکله حاصل اولمز واما
فی زمن ادریس علیه السلام قلنا لیس التدبیر بالنجوم ولکن الله اخبرهم فی کتابهم ان نجما کذا اذا بلغ موضعا
کذا فاعلم انه سیکون کذا وکذا فهو قد ذلک بتعریف الله تعالی ایاه واما ادریس علیه السلام زماننده
علم نجوم حقدر دنلمکده جواب بودر که اول زماننده دخی تدبیر نجومله دکل ایدی انجق الله تعالی
انلرک زماننده اولنلره کتابلرنده فلان یلدز که فلان موضعه یتشه سز بیلهسز که شویله و شویله اوله
کرکدر دیمکله یعنی ادریس علیه السلامه اول ظاهر اولهجکنی الله تعالی بیلدرمکله بیلورلر نجومدن استدلال ایله
بلمش اولمدیلر ثم نسخ من وقت سلیمان علیه السلام حین عادت الشمس بعد ما دخل اللیل فتشوش
علیهم ذلک الحساب والله الهادی بعده تسلیم ایدرلر که سابقده علم نجوم حق ایمش لکن حضرت سلیمان
علیه السلام کیجه داخل اولمشکن شمس امر الله تعالی ایله یرینه عودت ایتمکله منجمینک ضبط ایدوب اعتبار ایده
گلدکلری حسابلری مزبورلره مشوش اولمشدر اول تقدیرجه بو وجهله استدلال ایله اعتبار اولنمازلر
لازم اولان جمله خصوصی ده الله تعالی اولماسنه اعتقاد ایتمکدر وقال علیه الصلاة والسلام
ان لله تعالی عادة جمیلة فی تکذیب المنجمین ودخی رسول علیه الصلوة والسلام الله تعالی ایچون تکذیب
منجمینده عادت جمیله وارددر دیو بیوردیلر اول تقدیرجه طائفه منجمینک اقوالی باطله اولوب تصدیق احتمالی
اولمامش اولور ملاحظه اولنه وقد قیل المنجم کالکاهن والکاهن کالساحر والساحر کالکافر
والکافر فی النار وبعضی روایتده وارد اولمشدرکه منجم کاهن یعنی فالجی کبی اولوب وکاهن ساحر کبی اولوب وساحر کبیردر
کافر کبی اولوب کافر ایسه اهل ناردرلر اول تقدیرجه بالواسطه منجم طائفهسنک اهل ناردن اولدقلری
ثابت و ظاهر اولمش اولور والدلیل الآخر علی بطلان علم النجوم وعلم نجومک بطلاننه بر دلیل آخر دخی
قوله تعالی ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم وما کنت متخذ المضلین عضدا
الله تعالی حضرتنک بو قول شریفیدر ومعنای منیفی بودرکه ما اشهدتهم بن حاضر قلمدم انلری خلق السموات
والارض کوکلری ویرلری یرتمغه تا مددلشم یعنی انلردن استعانت ایتمدم ولا خلق انفسهم دخی
کندولری یرتمغه حاضر ایتمدم انلری مددلشمک ایچون انلرکله وما کنت متخذ المضلین عضدا دخی یولدن
آزدیریجیلری اختیار ایدیجی اولمادم یاردمجی اولمق ایچون دیمکدر پس قول مذکورک نتیجهسی حق تعالی
خلق ایتدوکی و ایدهجکی نسنهلرک کیفیتنی اصلا بر فرده بلدرمامشدر اول تقدیرجه معاینهسز و مخبر
صادق خبر ویرمکسزین بعض خصوصک اولاجغنه دعوای علم ایدنلرک اقوالی باطله و ذاتلری فاسده
اولدوغی غایت ظهورده اولمش اولور فعلی هذا ظهر ان ما قال اهل النجوم باطل قاطبة اذ هم یقولون
بغیر المعاینة واخبار الصادق پس تحقیق مذکور اوزره اهل نجومک جمله قوللری باطلدر زیرا که
معاینهسز و صادقک اخبارندن بو غیبک خبرین ویررلر او ایسه باطلدر ولان العلم لا یحصل الا بشیئین
اما بالمعاینة او باخبار المخبر الصادق ومنجمین ایچون بغیر المعاینة واخبار المخبر الصادق بر نسنهیه علم وطرقیم

بر دليلدر كه بو دركه يعني علم حاصل اولميو الا معاينه ايله ويا مخبر صادقك اخباريله وليجق بو نلردبر بوق
ايكن منجمين طائفه سي بعض نسنه يه عالم اولدق ديد كلرينه اعتماد واعتبار اولنماز والنبي عليه الصلوة والسلام
لم يخبر عنهما والناس في المعاينة كلهم سواء حاصل بوكه نبي عليه الصلوة والسلام بوايكيسندن يعني معاينه
ايله وخبر صادق ايله حاصل اولاجق علمدن بو ايكيسندن بري يوغيكن غائبدن خبر ويرمك اوزره خبر
ويرمشلر جمله بني ادم ايسه كليسي معاينه ده مساويلردر شعر ان المنجم لم يهد وليس له عن حال زوجته
في بيته خبر يعني تحقيق منجم اسباب علمدن بري اولمدوغي محلده اشياء غير محسوسه دن خبر ويرمكله نجه هادي
اولور كه انك اوده اولان عورتنك حالندن خبري يوقدر ديمكدر اولور الدليل الاخر على بطلان
اهل النجوم هو انه قال اهل النجوم الشمس والقمر والنجوم في السماء الرابعة بوددي اهل نجوم مكر اقوالنى
ابطال ايجون بر دليلدر كه انلر شمس وقمر وسائر نجوم دوردنجى قات كوكده دردير لر وقال اهل السنة
والجماعة واهل التفسير انها في السماء الدنيا بدليل قوله تعالى انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب
وقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح واهل السنة والجماعة واهل تفسير سماء دنياده دردير بو
الله تعالينك ذكر اولنان قول شريفيله استدلال ايدرلر زيرا كه قول مذكورك معناى تحقيقى بز سماء دنيايى
كواكب زينتيله تزيين ايلدك ديمكدر كذلك انا زينا السماء الدنيا بمصابيح قول شريفيله استدلال ايدرلر
زيرا كه قول مرقومك معناسى تحقيق بز سماء دنيايى مصابيح ايله يعني چراغلر ايله تزيين ايلدك ديمكدر پس
طائفه منجمينك بر نسنه دن خبرلرى اولمدوغى وجمله قوللرينك كذب محض اولدوغى بلا ريب ثابت اولدوغنده
شك قالمدى جمله هدايت الله دن اولمق اوزره اعتقاد ايتمك واجبدر فانه الهادي الى سبيل الرشاد
ومنه الاستعانة على العباد **فصل** في الذنوب وهي على وجهين بو فصل كناهلرى بياننده ايجون دركه كناهلر
دخى ايكى وجه اوزره در منها ما يكون بينه وبين ربه كالزنا واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والبهتان
اذا لم يبلغ الخبر الى صاحبه يرتفع بالتوبة وكناهلردن شول كناه كه عبد ايله ربيسى ارسنده اولا زنا ولواطه
وشرب خمر وشول غيبت وبهتان كبى انك خبرى صاحبنه يعني غم اولنانه وبهتان اولنان كمسنه يه ايصال اولنمق
اولميه توبه ايله بو مذكور اولنانك جمله سي مرتفع ولوب عفو اولنور اما اذا بلغه الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله
في حل اما ذم اولنان كمسنه يه خبر واصل اولسه توبه ايله مرتفع ولوب ساقط اولماز مادامكه اول كمسنه دن
استحلال ايتمكله حلال ايتميه كذلك اذا زنى بامراة لها زوج فبلغه الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله في حل كذلك
بر كمسنه بر زوجى اولان عورتله زنا ايلسه زنانك خبرى زوجنه واصل اولسه توبه ايله ساقط اولماز مادامكه زوجندن
استحلال ايتميه واما اذا ترك الصلوة والزكوة والصوم لا يرتفع بالتوبة الا بقضاء الفوائت اما نماز
وزكوة وصوم ترك ايلسه انك كبى كناهلر توبه ايله ساقط اولماز البته قضاء فوائت ايتمك لازمدر **فصل**
قال اهل السنة والجماعة عليهم الرحمة العبد ماخوذ بما قصد بقلبه نحو الزنا واللواطة وغير ذلك اهل
السنة والجماعة ديدلر كه عبد نوبت قلبينه كلوب قصد ايدوكيله ماخوذ اولور مثل اولمشلردر مثلا زنا ولواطه وغيرى كناهلر
كبى بر كمسنه نك خاطرينه كلوب قصد دخى ايليه اما فعله كتورمسه اول تقديرجه عبد مؤاخذه دن سالم اولماز ديديلر
اما اذا خطر بباله ولم يقصد اما ذكر اولنان كناهلردن برى خاطرينه خطور ايدر ولكن قصد ايتمسه لا يواخذ به اول
تقديرجه انكله يعني مجرد خاطرينه كلمك ايله عبد مؤاخذه اولنماز وقال بعضهم لا يواخذ في الصورتين جميعا

وحجتهم

9 وحجتهم قول النبي عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى عفا عن امتي ما خطر ببالهم ما لم يتكلموا به او يفعلوه
علماءدن بعضيلرى عبد ذكر اولنان ايكى صورتده بيله يعني ذنوبدن خاطرينه كلنه قصد ايدوب وايتمدوكيده جميعا
مؤاخذه اولنماز ديو رسول عليه الصلوة والسلامك حديث شريفيله احتجاج ايدنلر زيرا كه معناى شريفى
تحقيق حق تعالى بنم امتملر عفو ايلدى شول كناهى كه قول ايله اولدوغى تقديرجه خاطرينه كلوب سويلميه
ديمكدر وحجتنا اما بزم حجتمز قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قول شريفيدر
معناسى اكر كناهدن نفسكزده اولان نسنه يى اظهار ايدرسز الله تعالى سزى انكله حساب ايدر يعني جزا ايدر
ديمكدر فثبت انه يواخذ بقصده پس عبدك قصد ايتدوكى كناهله مواخذ اولمسى ثابت اولمش اولور وما
ذكرتم من الحديث محمول على ما اذا خطر بباله ولم يقصد اما اذا قصد فيواخذ به وبزم جانبمزدن ذكر اولنان
حديث شريفله احتجاج ايدنلره بز ديرز كه سزك ذكر ايتدوكز حديث شريف محمولدر شول كناه اوزرينه كه
اول عبدك خاطرينه كلا اما قصد ايتميه اول تقديرجه انك كبى كناهى خاطره ايدنلر معفو اولور خاطره ايندكدن
صكره قصد ايتدكى تقديرجه قصد لرى سببيله مؤاخذه اولنلر والله تعالى اعلم **فصل** في بيان عذاب القبر
بو فصل عذاب قبر بياننده در وهو اي عذاب القبر حق للمسلم من الجائزات وللكافر من الواجبات
وعذاب قبر مسلم ايجون جائزدر اولان اشيادن اولوب كافر ايجون واجب اولانلردندر وعذاب قبر حقدر
وسؤال منكر ونكير فيه حق وقبرده منكر ونكيرك سؤالى حقدر وضغطة القبر حق وقبرك متى صقمه سى حقدر
سواء كان مؤمنا او كافرا كرك اهل قبر مسلم ومؤمن اولسون وكرك كافر اولسون مطيعا او فاسقا
وكرك مطيع اولسون وكرك فاسق اولسون البته عذاب قبرى مشاهده ايتمكلرى مقرردر لكن اذا كان كافرا
يدوم عذابه في القبر الى يوم القيمة لكن عذاب قبره مستحق اولنلر كافر اولورسه قيامت كوننه دك عذابى
دائم اولور ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام لانهم ما داموا
في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم
الجمعة وكل شهر رمضان بحرمته عليه الصلوة والسلام وكفره اولان اصحاب قبوردن عذاب قبر قيامت كوننه دك
دائم اولور لكن جمعه كونلرنده وكيجه سنده ورمضان آينده حضرت رسول عليه الصلوة والسلام حرمتنه رفع اولنور
زيرا كه طائفه كفره مادامكه حيوتده ولدقجه دنياده رسول الله عليه الصلوة والسلام حرمتنه عذاب اولنمازلار
ايدى كذلك قبرلرنده دخى جمعه كونلرنده وشهر رمضانده حضرت نبي عليه الصلوة والسلام حرمتنه عذابلرى رفع
اولنور فيعذب الجسد متصلا بالروح والروح متصلا بالجسد فيتالم الروح مع الجسد وعذاب قبره مستحق
اولان كمسنه عذاب اولنور شول حالده كه جسدى روحنه وروحى جسدينه متصل اولور وان كان خارجا منه الروح
جسددن خارج ايسه يعني روح جسددن خارج اولنجق تعذيب جسد نجه ممكندر دنلدكده وجه مذكور اوزره جواب
ويرمشلردر كه تعذيبه وجه مبنى اوزره علاقه اتصال كفايت ايدر ديو ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا
لا يكون له عذاب القبر بعده اهل قبوردن مؤمن اولنلر دخى ايكى وجه اوزره در بونلردن بريسى كه مطيع اوله آنلره عذاب
اولنماز ويكون له ضغطة نحو اطاعت اوزره اولان مؤمنلر ايجون ضغط وارد وضغط ديو قبرك
صيقه سنه ديرلر فيجد هول ذلك وخوفه بولنه اوليجق آنلر عذاب قبرك شدت وخوفنى بولمش اولورلر لما انه كان
يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة واطاعتنا وزره ايكى عبد مؤمنك وجه مذكور اوزره عذاب قبرك شدت وخوفنى

تنعم ع

کورمنه سبب شکر نعمته قصورلرینه بناءً درکه الله تعالی نک نعمتنی بیوب شکر بن ایتمش اولالروان کان عاصیا
یکون له عذاب القبر وضغطة القبر لکن ینقطع عذاب القبر یوم الجمعة ولیلة الجمعة ولا یعود العذاب
الی یوم القیمة واکر عبد مؤمن عاصیا اولورسه وفات ایدرسه انکچون عذاب قبر وضغطه قبر مقرر اولوب
بعده جمعه کیجه سی وجمعه کونی اولورقه انلردن عذاب منقطع اولوب تا الی یوم القیمة برخی عود ایدوب کلمز
وان مات یوم الجمعة او لیلة الجمعة یکون له العذاب ساعة واحدة ولا یعود الیه الی یوم القیمة واکر عبد
مؤمن جمعه کوننده ویا کیجه سنده وفات ایده جک اولورسه اول کمسنه یه انجق بر ساعت عذاب اولنور بعده
عذابی منقطع اولوب تا الی یوم القیمة برخی عود ایدوب کلمز ویکون الروح متصلا بالجسد وروح جسده متصل
اولور وکذا اذا صار ترابا یکون روحه متصلا بترابه کذلک جسدی ترابا اولدوغی تقدیرجه دخی روحی
ترابندن مفارق اولمیوب اتصالی اوزره وکورفیتألم الروح والتراب معا یعنی روح ترابله معا الم عذابی مشاهده
ایدرلر یدل علیه ما روی عن النبی علیه الصلوة والسلام انه قال لعائشة رضی الله تعالی عنها کیف حالک
عند ضغطة القبر وسؤال منکر ونکیر ثم قال یا حمیراء ان ضغطة القبر للمؤمن کغمز الام رجل ولدها
ویده بیدها وسؤال منکر ونکیر للمؤمن کالاثمد للعین اذا رمدت وجه مذکور اوزره عذاب قبرک مقرر
اولماسنه حدیث شریف دلالت ایدرکه حضرت عائشه انامزه رضی الله تعالی عنها بیوردیلرکه قبر صقدوغی وقتده ومنکر
ونکیر سؤال ایتدوکی وقتده حالک نیجه اولور دیدکلرندن صکره یا حمیرا ایله سنکه قبرک مؤمن اولانلر کمسنه لری صقمه سی
سؤال آنالرک اوغلانجقلرینک ایاقلرین واللرین صقمه سی کبیدر ومنکر ونکیرک مؤمن اولنلره سؤالی شول لری
اغریمش کوزه کحل کبیدر یعنی اغریان کوزه علاج ایچون چکلن کحل نه قدر رحمت ویرسه انلرک دخی سؤال
اول قدر رحمت ویررد دیو بیوردیلر وکذلک روی عن النبی علیه الصلوة والسلام انه قال لعمر رضی الله تعالی عنه
کیف حالک اذا اتاک فتنا القبر کذلک حضرت عمره رضی الله تعالی عنه رسول اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم بیورمشلرکه
سنکا قبرک فتنه لری کلدوکی وقتده سنک حالک نیجه اولور دیو فقال عمر رضی الله تعالی عنه انا اکون فی مثل
هذه الحالة ویکون معی عقلی جوابنده حضرت عمر رضی الله تعالی عنه دخی بنم کی نه حالت اوزره ایسم بنه اول
حالت اوزره اولوب عقلم بنمله اولورمی دیو بیوردقلرنده قال نعم حضرت رسول علیه الصلوة والسلام دخی جوابنده
تصدیقیله نعم بیوردیلر یعنی یا عمر دیدوکک کبی اولورسین دیدیلر فقال عمر رضی الله تعالی عنه اذا لا ابالی
پس حضرت عمر رضی الله تعالی عنه دخی بویله اولیجق یعنی حالمز دیدیککز کبی اولیجق قایرمز یعنی سؤاللرینه جواب
بعنایة الله تعالی ممکندر دیدیلر والدلیل علی ان عذاب القبر مما یقبله العقل الا یری ان النائم یخرج روحه
ویکون روحه متصلا بجسده حتی انه یتألم فی المنام ویتوصل الیه الالم والاستراحة وقد تکلم فی المنام
لان روحه متصل بجسده وعند العقل دخی عذاب قبرک تحققنه دلیل بودرکه شمدی برکمسنه اویقویه وارسه روحی
انک روحی جسدندن چقار وجسدی ایله علاقه سی انجق اتصال حسندن قالورکه اویانی ویردوکی کبی
فی الحال جسده کلوب تمام کرمه ایله اول اتصال واسطه سیله اولور بعده منامنده بعض قورقولو واقعه لر
کورمکله عظیم الم اصابت ایدوب اضطراب چکر ایکن یاننده اولنلر حالندن اکاه اولمازلر کذلک بعض لطیف
واقعه لر کورمکله صفالر ایدوب حتی بعض سوزلر سویلیوب واستراحت ایدرلرکن یاننده اولورانلر بلمزلر والنوم
اخ الموت حال بوکه نوم موتک قرنداشیدر فیجوز ان یتألم ویستریح بعد الموت پس جایزدرکه وفاتدن
صکره

10

صکره بر کمسنه متألم ومستریح اولا والمعذب والمریح هو الله تعالی یعذب من یشاء ویرحم من یشاء وهو
علی کل شیء قدیر ومعذب ومریح یعنی عذاب ایدن وراحت ایدن الله تعالی در دیلدوکنه رحمت ایدر
وهر نیجه دیلرسه ایله ایدر اول جمیع نسنه یه قادردر وعن النبی علیه الصلوة والسلام انه قیل له کیف یوجع
اللحم فی القبر ولم یکن فیه الروح وعذاب قبرک تحققنه بر دلیل دخی بودرکه اهل قبرک جسمندن ایرلش
ایکن جسدی بی روح قالور اول تقدیرجه الم ووجع عذابی مشاهده ایتمک نیجه قابلدر دیو سؤال اولندقده
فقال النبی علیه الصلاة والسلام کما یوجع سنک وان لم یکن فیه الروح جوابنده حضرت رسول علیه الصلاة
والسلام سائله خطابا بیورمشلرکه سنک دیشک اغردوکی اغردوغنی بیلوب اضطراب چکرسن اکرچه دیشده
روح یوق ایسه ده یعنی دیشده روح یوغیکن اغردوغنده صاحبنه نیجه اضطراب ویرر جسد میت
دخی قبرده ایله دردر دیشک بی روح ایکن اغرمسی اغر مغلظ صنا الم ویرمسی وارایکن فی الروح اولان
لحمه اتصال ایله دردیو بیوردقلرکه روایت اولنمشدر کما ان النبی علیه الصلاة والسلام اخبر بان قال
هکذا ان السن قد یتوجع لما انه متصل باللحم وان لم یکن فیه الروح فکذلک بعد الموت لما کان روحه
متصلا بجسده فیتوجع الجسد بنته کم رسول اکرم علیه الصلوة والسلام وجه مذکور اوزره خبر ویرمشدر
ضبطندن غفلت اولنمیه ثم اعلم ان حقیة عذاب القبر ثابتة بالادلة القویة القاطعة بعده معلوم
اولاکه عذاب قبرک حقیتی ادلهء قویه وقاطعه ایله ثابتدر ومنها قوله تعالی سنعذبهم مرتین ثم یردون
الی عذاب عظیم وذکر اولنان ادله دن بری الله تعالی نک بیان اولنان قول شریفیدر معناسی یقیننه بز انلره
ایکی کره عذاب ایدرز بعده عذاب عظیمه رد اولنورلر دیمکدر وقوله مرتین اراد به عذابا فی الدنیا وعذابا
فی القبر ولا جائز ان یقال اراد به عذابا فی الدنیا وعذابا فی الآخرة ثم ذکر تعالی فی الآیة قوله ثم یردون
الی عذاب عظیم یعنی عذابا فی القیمة وحق تعالی مرتین قول شریفیله عذاب دنیا ایله عذاب قبری مراد
ایدندی وجائز دکلدرکه عذاب دنیا ایله عذاب اخرتی مراد ایدنبه زیرا که ثم یردون قولی اراده مذکوره
مانعدر زیرا تکیم تحقیق معناسندن متنع ظاهردر بعده ثم یردون الی عذاب عظیم قول شریفیله قیامتده اولاجق
عذابی مراد ایلدی بو تقدیرجه ذکر اولنان آیت کریمه ایله عذاب قبرک تحققی ثابت اولمش اولوب بر وزد
ایچون شکل اثر قالمز مکر جاهل ومعاند اوله ومنها قوله تعالی النار یعرضون علیها غدوا وعشیا
وذکر اولنان ادله دن بری دخی الله تعالی نک بو قول شریفیدرکه معناسی کیجه ده وکوندزده آل فرعونک
جانلری طاموده دینه عرض اولنورلر دیمکدر پس آیت کریمه نک ما فوقی که وحاق بآل فرعون سوء العذاب
قول شریفیدرکه معناسی فرعون قومنه انلرک سؤل ایمان عذابی اول دنیا ایله غرق اولمقدر یعنی غرق
اولدقلرنده جانلری جهنمه اودینه کیجه ده وکوندزده عرض اولنورلر هنوز قیامت قوپمدن دیمک اولور
پس بعد الغرق جانلری ناره صباحده واخشامده عرض اولنمق یوم حشردن مقدم اولدوغی مقرر اولمغله
وجه مذکور اوزره جانلری ناره عرض اولنمق قبرده اولدوغی محقق اولمش اولور پس قول مذکور دخی عذاب
قبرک حقیتنه دلالت ایدن ادله دن اولدوغی ظاهر اولمش اولور ومنها انه حکی ان ابا حنیفة علیه الرحمة
سال ابنه حمادا عن عذاب القبر فقال انه حق وذکر اولنان ادله دن بری دخی بودرکه حکایت اولنور برکون
ابو حنیفه رحمه الله تعالی حضرتلری اوغلی حماده عذاب قبردن سؤال ایتدکده اول دخی حقدر دیو جواب ویریجک

قال بأي دليل تقول ابو حنيفه حضرتلري دخي نه دليل ايله عذاب قبر حقدر ديرسين ديدكده قال بقوله تعالى
وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك يعني عذابا دون عذاب جهنم واراد به عذاب القبر جوابا دخي
با جواب ايدر الله تعالى نك ذكر اولنان قول شريفيله استدلال ايدرم كه معناسي شويله كه ظلم ايدنلرك
ايچون عذاب جهنمدن غيري عذاب واردر ديمكدر كه مراد عذاب قبردر ديدي پس حق تعالى نك بو قول شريفيله
دخي عذاب قبرك ثبوتنده شك قالمامش اولور ملاحظه اولنه ومنها ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال عذاب القبر ثلثة اجزاء ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وثلث من البول وعذاب قبرك حقيتنه
دلالت ايدن ادله دن بري دخي اشبو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرندن روايت اولنان حديث
شريفدر كه معناسي عذاب قبر اوچ جزء اولوب بر جزئي غيبتدندر يعني بر كيشي بر مسلماني غيبت ايتمكله عذاب قبره
مستحق اولور ديمكدر وبر جزئي دخي نميمه دندر ونميمه ديو افشاسي مكروه اولان نسنه يي كشف ايتمكه ديرلر
كرك تكلم ايله اولسون وكرك كتابت ايله وكرك اشارت ايله اولسون كشف ايدن كمسنه البته عذاب قبره مستحق اولور
ديمكدر وبر جزئي بولدندر يعني بول ايدن كيشي تمام استنجا وتخلص ايتمكله بدننه بول بولشه اول كمسنه عذاب
قبره مستحق اولور ديمكدر زيرا كه حضرت رسول عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب
القبر منه ديو بيوردي كه معناي شريفي بدنكزه بول اصابت ايتمكدن صاقنك زيرا كه عذاب قبرك جملهسي بولدندر
ديمكدر پس بو حديث شريفيله دخي عذاب قبرك تحققي ثابت اولمش اولدوغي غايت ظهورده ومعلو
بياندن مستغنيدر ومنها ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النيران وعذاب قبرك حقيتنه دلالت ايدن ادله دن بري دخي اشبو ذكر اولنان
حديث شريفدر كه معناسي قبر جنت باغچه لرندن بر باغچه در ويا خود آتش چقورلرندن بر چقوردر
ديمكدر وروضة الجنة لا تخلو عن اللذة والراحة وروضهٔ جنت ايسه لذت وراحتدن خالي
اولماز وحفرة النيران لا تخلو عن المحنة والمشقة وحفرهٔ نيران ايسه محنت ومشقتدن خالي اولماز
فثبت بهذا الحديث ايضا ان عذاب القبر حق پس بو حديث ايله دخي عذاب قبرك حق اولدوغي مقدما
ذكر اولنان ادله ايله ثابت اولدوغي كبي ثابت اولمش اولدي تأمل اولنه **فصل** في بيان
احوال الارواح بو فصل بر فصلدر كه احوال الارواح بياننده در فاعلم ان الارواح على خمسة اوجه معلوم
اولا كه ارواح بش وجه اوزره در الاول ارواح الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وجه اول انبيانك روحلريدر
وهي تخرج من جسدها انلر يعني ارواح انبيا جسدلرندن چقارلر وتصير صورتها مثل المسك والكافور
وانلرك صورتلري مسك وكافور كبي اولور كافور ديدكلري هندوستاندن كلور بر نوع اغاجدر اغاجدن مترشح
اولور اولكه اول چقارركن كوچك اولور ملح كافور ديرلر ومنجمد اولورقده درلو درلو اولور اعلاسي كوچرك نسخه
قيصوري دركه سرنديب قربنده بر يره منسوبدر اما موجب شرحنده بلاد هنددن وبلاد چيندن كلور بر بيوك
اغاجدر صغير دركه كولكه سنده يوز اتلو صغار اولا غاجك اطرافنده قبيلانلر اولورلر كه سته واهمعز قوفرزلر
بولده بر مترتب معلومهسي واردر انذن غيري وقته الينماز بر نوع عنه كافور باجي ديرلر بونك بو منتق خفيف
اغاجي اولور يا رقلرنده بولنور ديو نقل اولنور وجنتده بر بكارك آديرر وتكون في الجنة تاكل وتنعم نده يابر اقلر نسخه
وتاوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وذكر اولنان ارواح شريفه جنتده اولوب انواع نعمتدن
تنعم

تنعم ايدوب كيجه اولدقده تحت العرشده اولان قناديل معلقه ده قرار ايدرلر والثاني ارواح
الشهداء وهي تخرج من جسدها وتكون في اجواف طير خضر في الجنة تاكل وتنعم وارواحك
ايكنجيسي ارواح شهدادر كه انلر جسدلرندن خروج ايدوب يشيل قوشلر قورصقلرنده اولوب جنتده سيران
وطيران ايدوب انواع نعم جنتدن تنعم ايدرلر بدليل عليه قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما آتيهم الله من فضله وارواح شهدانك حال وشانلري وجه مذكور اوزره ايدوكنه دليل حق تعالى نك
ذكر اولنان قول شريفيدر كه معناي منيفي الله تعالى نك شربت شهادتني نوش ايدن قوللرينك بحسب الظاهر
موتادن اولدقلري ايله بحسب الحقيقة موتلرينه حكم اولنميه كه انلر موتا دكلدر بلكه احيادن اولورلر ربلرينك
يانندهٔ فضل وكرمندن احسان ايتدوكي رزقلر ايله مرزوق اولورلر فرحين اولدقلري حالده ديمكدر پس
قول مذكوره كوره ارواح شهدانك فردوس اعلاده جنت ميش اوزره اولدوغي كون كبي روشن ويقين اوزره اولدوغنه دليل تامدر
مبرهندر وتاوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وذكر اولنان ارواح مكرمه مشرفه كيجه اولدقده
تحت عرشده اولان قناديل معلقه ده قرار ايدرلر وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمار الجنة ورسول عليه الصلاة والسلامدن روايت
اولنور كه ارواح شهدا يشيل قوشلرك حوصله سنده يعني قورسقلرنده اولوب جنت يمشلرندن استذكار ايدن
تناول ايدرلر ديو بيوردي والثالث ارواح المطيعين من المؤمنين وهي في رياض الجنة لا تأكل
ولا تتمتع ولكن تنظر في الجنة وارواحك اوچنجي قسمي مؤمنلردن طاعت اوزره اولان كمسنه لرك
روحلريدر كه انلر جنت باغچه لرنده اولورلر اما يمزلر وايچمزلر ونعم جنتدن تمتع دخي طلب ايتمزلر لكن جنتده
نظر ايدرلر والرابع ارواح العصاة وارواحك دردنجي قسمي امم سالفه مؤمنلرينك عصاتيله
امت محمددن اولوب عصيان اوزره اولان كمسنه لرك روحلريدر كه تكون بين السماء والارض
في الهواء يير ايله كوك ارا سنده هواده معلق دوروب بر نسنه ايله علاقه لري اولماز والخامس
ارواح الكفار وارواحك بشنجي قسمي ارواح كفار سقر مقردر كه تكون في السجين في اجواف طير سود
سجينده قره قوشلر قارنلرنده اولورلر والسجين تحت الارض السابعة وسجين ديدكلري يرك يدنجي
قاتنك التنده در وهي متصلة باجسادها فتعذب ارواحها وتتألم الاجساد منه كالشمس في السماء
ونورها في الارض وارواح كفره جسدلرينه متصل اولوب انلره يعني ارواحه عذاب اولندقجه انلره اولان
عذابدن جسدلري متألم اولورلر نظيري مثلو شمسه بكزر كه كندي سماده ايكن نوري ارضده در كفره نك
دخي روحلري جسدلرندن ايراغ بعيد اولمشكن روحلرينه عذاب اولندقجه انلر دخي يعني جسدلري اول عذابدن
متألم اولورلر واما ارواح المؤمنين في العليين ونورها متصل باجسادها ويجوز مثل ذلك الا ترى
ان الشمس في السماء ونورها في الارض واما ارواح مؤمنين اعلاي عليينده ايكن مؤمن جسدلرينه
يتشور ونفس الامر بويله اولمق جايزدر زيرا كورلمز كه شمس سماده ايكن نوري يرده در اكا كوره ملاحظه
اولنمق اذعان اولنه وكذلك النائم يخرج روحه كذلك نائم اولان كيشي دخي كورلمزمي كه روحي چقار
ومع ذلك يتألم اذا كان به الم او يحس به راحة حتى يسمع منه الضحك في المنام بونكله برابر كه يعني
نائمك روحي چقار ايكن نائم اولان كيشي بالم ايتشدكده متألم اولور ويا بعض صفا ايله واصل اولدقده

راحتده واصل اولور حتی حالت منامنده ضحك عارض اولدوغی بانندهٔ اولنلر ایشیدرلر ولا ایدرگ
راحة النائم والمه سواه مالم ینتبه ویخبر عما راه ونائمك راحت والمنی بیله آندن غیری کمسنه بلمز مادام که
اویقوده اویانوب کوردوکندن خبر ویرمیه وکذلك المیت لایعلم عذابه وراحته فی القبر الا هو
والله تعالی حتی یبعث یوم القیمة ویخبر عما کان فی القبر یراه کذلك میت دخی بویله در که قبرنده اولان
عذاب وراحتی معلوم اولماز الا الله اول الله بیلور قیامت کوننده بعث اولنوب قبرنده کوردوکن خبر ویرنجه
صاوکمسنه لر انك قبرنده حالندن آگاه اولمزلر ومن هذا المعنی یجوز ان یقال ان النوم اخ الموت وبو معنادن
یعنی احوال اهل قبور ایله نائم تحقیق مذکور اوزره اولدوغندن نوم مراخ الموت دینلمك جائزدر کور المشدر تأمل
اولنوب ضبطندن غفلت وجود ویرلمیه والله تعالی اعلم بالصواب

فصل فی بیان علاقة الایمان

مع الروح والجسد فان قیل اذا مات العبد المؤمن یذهب ایمانه مع روحه ام یبقی مع جسده وعبد
مؤمن وفات اتدکده ایمانی روحیله می کیدر یوخسه جسدیله می قالور دیو سؤال اولنورسه فلو قلنا
انه یذهب مع روحه یبقی جسده بلا ایمان وان قلنا ببقائه مع جسده یلزم کون روحه باقیا بلا ایمان
واکر ایمانك روح ایله کیتمسنه قائل اولورسك جسد ایمانسز باقی قلمق لازم کلور واکر جسد ایله قالور دیرسه روح ایمانسز
قلمق لازم کلور دیو سؤال اولنورسه قلنا فی جوابه مثل الایمان بین الروح والجسد کمثل الشمس بین
السماء والارض پس سؤال مذکورك جوابنده بز شویله دیرز که روح ایله جسد اراسنده ایمانك
علاقه سی مثلی شمسك سما وارض مابیننده اولان ضیاسنك مثلی کبیدر که شمس سماده ایکن ضیاسی ارضه ده
وجهله تعلق ایدر پس ایمان روح ایله جسد اراسنده نوردن بر عمود اولوب بر جانبی روحه متصل اولوب
بر جانبی جسده متصل اولورنته کیم شمسك بر جانبی دوردنجی قات سماده اولوب وبر جانبی یرده اولدوغی
کبی پس اول وجهله احد طرفنده علاقه سی منقطع اولمغله روح وجسد نور ایمان ایله منور اولمقدن
خالی اولماز اولور بفضله تعالی او نقول ان کلمة الایمان قول لا اله الا الله محمد رسول الله
فاذا مات العبد المؤمن یذهب لا اله الا الله مع روحه ومحمد رسول الله یبقی مع جسده فاذا اجتمعا
صار ایمانا کاملا والله تعالی اعلم یاخود سؤال مذکورك جوابنده بز دیرز که ایمان دیدکلری لا اله
الا الله محمد رسول الله قولی اولوب بعده عبد مؤمن وفات اتدکده لا اله الا الله کلمه سی روحی ایله کیدوب
ومحمد رسول الله کلمه سی جسد ایله قالوب بعده روز حشرده ذکر اولنان ایکی کلمه جمع اولدقلرنده ایمان
کامل اولوب پس روح ایله جسد اراسنده ایمانك علاقه سی بو وجهله اولمش اولور والله تعالی اعلم بالصواب

فصل اعلم ان الصلوة فریضة وفرضیتها ثابتة بالکتاب والسنة واجماع الامة بو فصل
صلوتك فرضیتی کتاب ایله یعنی قرآن عظیم وسنت رسول ایله یعنی حدیث شریف وفعل رسول ایله اجماع
امت ایله ثابت اولدوغنك یعنی خبر ایلدوکنی اصل اولوب عقلا سندن اولانلرك ذمتلرینه اداسی لازم
اولان بش وقت نمازك ثابت اولدوغنك بیاننده در اما الکتاب فقوله تعالی اقیموا الصلوة واتوا الزکوة
اما صلوتك فرضیتنده دلالت ایدن کتاب الله تعالینك ذکر اولنان قول شریفیدر که معناسی منیفی حق تعالی
عبادینه امر ایدر و صلاتی اقامت ایدرك ومالکزك زکاتنی ویرك دیمکدر وعند المفسرین معنی قوله
اقیموا الصلوة ای فرضت علیکم فی کل یوم ولیلة خمس صلوات وعند المفسرین الله تعالینك
ذکر

ذکر اولنان قول شریفنك معنای منیفی عباد مؤمنینه خطاب طریقیله هر کوننده وکیجه ده اوزریکزه فرض
اولان بش وقت نمازی اقامت ایدرك دیمکدر فالله سبحانه وتعالی امرنا باقامة الصلوة والامر
منه تعالی یدل علی الوجوب پس الله سبحانه وتعالی بزه اقامت صلوتله امر اتمش اولور الله تعالیدن امر ایسه
وجوبه دلالت ایدر پس ذکر اولنان قول شریفیله فرضیت صلوة ثابت اولمش اولمغله فرضیتنده
شك قلمامش اولور وقوله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وفرضیت صلاته دلالت
ایدن ادلهٔ قرآنیه دن بری دخی حق تعالینك بو قول شریفیدر که معنای منیفی حق تعالی عبادینه
نمازلری وصلوة وسطی یی محافظه ایلك دیو امر اتمشدر وقوله تعالی وقوموا لله قانتین دخی بویله دیو
بیوردی یعنی بنم الکهم قالقك خاشعین اولدوغکز حالده دیمك اولور که خشوع علة قیامدن مراد
اقامت صلوتدر والامر منه تعالی یدل علی الوجوب پس الله تعالیدن امر ایسه وجوبه دلالت ایدر ایله
اولسه فرضیت صلوة حق تعالینك بو قول شریفیله دخی ثابت اولمش اولور وتفصیل مسئله بودر که
حق تعالینك حافظوا علی الصلوات قولنده واقع صلوات لفظی صلوتك جمعیدر واقل جمع اوچ اولمغله
اعتبار ایله مراد اقل متیقن اولمق اوزره اوچ وقت اولدوغی مقرر اولدقدن صکره والصلوة الوسطی
قولنی حق تعالی ذکر اولنان علی الصلوات قولنه عطف بیورمغله جمله نماز دورت وقت اولدوغی صراحة
ثابت اولمش اولور بعده جمله نماز دورت وقت اولمغله وسطی اثباتنه مجال اولمغین بالالتزام بش
وقت اولمق لازم کلدوکی وبش وقت اولدوغی قول مذکور ایله ثابت اولمش اولور زیرا که حافظوا علی الصلوات
قولیله وجه مبین اوزره اوچ وقت ثابت اولوب بر وقت دخی قول مذکوره عطف اولنان والصلوة
الوسطی قول شریفیله ثابت اولدقده لازم کلدیکه صلوة وسطی طرفینی مساوی اولان نمازلرك اوراسنده
بولنه اولایسه میسر دکلدر مادامکه هر طرفنده ایکیشر نماز بولنمش اولمیه بناء علی هذا بش وقت نمازك
دوردی صراحة وبری التزاما ثابت اولدوغی غایت ظهورده اولمش اولور تأمل اولنه بعده صلوة وسطی
ندر وآندن مراد قنقی صلوتدر دیو سؤال اولنورسه بزم قتمزده صلوة وسطی صلوة عصردر یعنی
ایکندی نمازیدر دینلمکله جواب ویریلور زیرا که صباح نمازیله اویله نمازی وجه نهاردندر یعنی
کوندزده واقع اولان نمازلردندر واخشام ایله یتسو نمازلری ایسه وجه لیلدن یعنی کیجه واقع اولان
نمازلردندر پس ذکر اولنان دورت نمازك وسطی سی بیان اولنان ایکندی نمازی اولمش اولور
اول تقدیرجه جمله نمازلر بش وقت اولمق بالالتزام لازم کلمکله ثابت اولمش اولور واما امام شافعی
ایله امام مالك علیهما الرحمة قتلرنده صلوة وسطی دن مراد صلوة ظهردر یعنی اویله نمازیدر زیرا که انلرك اعتبارلری
اوزره صلوة عصر ایله صلوة مغرب وجه نهاردندر یعنی کوندزده واقع اولان نمازلردندر وصلوة عشا ایله
صلوة فجر وجه لیلدندر اول تقدیرجه صلوة وسطی صلوة ظهر اولدوغی مقرر اولدوغی ظاهر اولمش اولور وامام
مالك علیه الرحمة قتنده صلوة وسطی دن مراد صلوة فجردر زیرا که انلرك اعتبارلری اوزره صلوة ظهر ایله
صلوة عصر وجه نهاردندر یعنی کوندزده واقع اولان نمازلردندر وصلوة مغرب ایله صلوة عشا وجه
لیلدندر یعنی کیجه واقع اولان نمازلردندر پس صلوة مذکوره یعنی صباح نمازی جمله نمازلرك اورته سی
اولمش اولور وبالجمله اعتبار آمذکوره دن هر قنقیسی اولورسه باقی قالان دورت نمازلر ایله بش وقت

اولنان

اولدوغی ثابت اولمش اولور زیرا کسن قوسطا اعتبار اتدوکمک نمازی ادا اتدوکلرده ایکی جانبکده ایکیشر
ایکیشر دورت نماز باقی قالمش اولور ملاحظه اولنه و قوله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین
کتابا موقوتا و فرضیت صلوتە دلالت ایدن نصوص قرآنیه دن بری دخی حق تعالینک بو قول
شریفیدرکه معنای منیفی تحقیق صلوة مؤمنلر اوزرینه فرض موقت اولدی دیمک اولور یعنی
جعل الله تعالی الصلوة فرضا لازما علی ذمة اهل الایمان باوقاتها یعنی الله تعالی صلوتی باوقاتها
عبادیندن اهل ایمان اولنلرک ذمتلرینه فرض لازم قلدی فلا یجوز فعلها قبل الوقت یعنی پس
صلوتک باوقاتها فرض اولدوغی مقرر اولیجاق وقتندن مقدم فعلی جایز اولماز اولور ویجوز
بعدها بالقضاء اما قضا طریقیله بعد الوقت فعلی جایزدر کورلمشدر پس بونکله دخی صلوتک فرضیتی
ثابته اولمش اولور و بوندن غیری آیات کثیره و اخبار متواتره یه نهایت یوقدر تامل اولنه واما
السنة فما روی عن عبد الله بن عمر و جریر بن عبد الله رضی الله تعالی عنهم عن رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم انه قال بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وایتاء الزکوة وصوم شهر رمضان وحج البیت من استطاع الیه سبیلا واما فرضیت
صلوتک سنت ایله ثابت اولدوغی اکرم صلوات الله تعالی علیه حضرتلرندن ذکر اولنان راویلرک روایت رسول صح
اتدکلری اوزره اشبو مذکور اولان حدیث شریفله درکه معنای لطیفی اسلام بش نسنه اوزرینه بنا
اولنمشدر اولکیسی شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله دیمکدر وایکنجیسی اقامت صلوة اتمکدر
واوچنجیسی زکوة ویرمکدر و دوردنجیسی شهر رمضانک صومیدر وبشنجیسی امن طریق اولیجق حجه وارمقدر امن طریق مقدر نسخه
خلاصه کلام حضرت رسول علیه الصلوة والسلامک بنی الاسلام علی خمس قول شریفندن مراد ذکر اولنان
بش نسنه هر مکلف اولان عبد مسلمه فرض اولوب جمله سندن برین ترک ایدنلرک نقصان اسلاملرینه حکم اولنور
دیمکدر پس بیان اولنان حدیث شریف فرضیت صلاته دلالت ایدن ادله دن اولدوغی ظاهر والمثل اولور
ملاحظه اولنه وفی خبر آخر عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال فی حجة الوداع صلوا خمسکم
وصوموا شهرکم وحجوا بیت ربکم وادوا زکوة اموالکم طیبة بها انفسکم تدخلوا جنة ربکم بلا حساب
ولا عذاب ورسول علیه الصلوة والسلام حجة الوداع کمرادعه عمر شریفلرینک آخرنده اتدکلری حج شریفیدرکه
بر دخی اندن صکره حج اتمک واقع اولمامغله ذکر اولنان حجه حجة الوداع دیدیلر اول زمانده دخی ذکر
اولنان وجهله بیوردقلری حضرت رسول علیه الصلوة والسلامدن نقل اولنمشدرکه معنای شریفی
بش وقت نمازکزی قیلک و شهرکزی یعنی رمضان آینی صائم اولک و ربکزک بیتنی یعنی کعبة اللهی
حج ایدک و مالکزک زکوتنی ویرک که ذکر اولنان دورت نسنه یی صفای خاطر ایله ایمان کتوردوککزدن
صکره اشلیه سز نفسکزی وجسدکزی وقلبکزی شرکدن تطهیر ایدرسز و ربکزک جنتنه بلا حساب ولا عذاب
داخل اولورسز وروی عنه علیه الصلوة والسلام انه قال الصلوة عماد الدین فمن اقامها فقد دیمکدر صح
اقام الدین ومن ترکها فقد هدم الدین وفرضیت صلوتی مثبت اولان احادیث نبویه دن بری
دخی اشبو روایت اولنان حدیث شریفدرکه معناسی صلوة دینک دیرکیدر هر کیم انی اقامت
ایده دینی اقامت ایدر و هر کیم ترک ایدر تحقیق دینی هدم ایدر یعنی بر کمسنه که عمدا اوچ کون
کیجه سیله

کیجه سیله صلوتی ترک ایده و ترکیله تحصیل اتدوکی کناهنه توبه اتمیه بزم قتمزده اول کمسنه هدم دین
اتمش اولور و امام شافعی علیه الرحمة قتنده بر کون بر کیجه ترک اتمکله و امام مالک علیه الرحمة قتنده
یدی کون یدی کیجه و بعضیلر قتنده قرق کون قرق کیجه ترک ایدنلر هدم دین اتمش اولورلر و قال
علیه الصلوة والسلام الصلوة من الدین کموضع الراس فی الجسد وقال علیه الصلوة
والسلام لکل شیء علم وعلم الایمان الصلوة ودخی حضرت رسول علیه الصلوة والسلام بیوردیلر
دینده صلوة جسدده باش یرنده در و هر نسنه نک علمی واردر ایمانک علمی یعنی علامتی صلوتدر
دیو بیوردیلر پس بو قول شریفلریله دخی فرضیت صلوة ثابت اولدوغی غایت ظهورده در
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت علی فرضیة الصلوة والزکوة من لدن رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم الی یومنا هذا من غیر نکیر منکر ولا رد راد اما اجماع امتله صلوتک وجوبنک
ثبوتی بو وجهله درکه امت محمد حضرت رسول علیه الصلوة والسلامک زمان سعادتلرندن بو کونه
کلنجه صلوة و زکوتک فرضیتنه بالاجماع اتفاق اتمشلردر سؤال وجه اوزره که امت محمددن بر فردک
انکار و ردی واقع اولمامشدر واجماع الامة من اقوی الحجج بدلیل ما روی عن رسول الله علیه الصلوة
والسلام انه قال لا تجتمع امتی علی الضلالة فان اجتمعت امتی علی الضلالة انا بریء منهم وهم
بریئون منی واجماع امت اقوای حجتلرک اقواسیدر که حضرت رسول علیه الصلوة والسلام بیورمشلرکه
بنم امتم ضلالت اوزره جمع اولمازلر وجمع اولورلر ایسه انلردن بن بریم انلر بندن بریلردر دیو بیوردقلری دلیل ایله بریلردر
اجماع امت اقوای حجتدن اولدوغی ثابت اولمش اولمغله فرضیت صلوتک ثبوتنده اجماع امتک دلیل
اولدوغی غایت ظهورده اولمش اولور ملاحظه اولنه

فصل

اعلم ان الصلوة فی اللغة
عبارة عن الدعاء وفی الشریعة عن ارکان معلومة وافعال مخصوصة سمیت شرطا ورکنا معلوم
اولاکه صلوة لغتده دعادن عبارت اولوب شریعتده ارکان معلومه وافعال مخصوصه دن عبارتدرکه ذکر
اولنان ارکان معلومه وافعال مخصوصه شرط ورکن دخی نامکله تعبیر اولنورلر وهی قائمة ای دائمة ما دامت
السموات والارض فریضة علی المؤمنین والمؤمنات بکل افعالها ما داموا فی الحیوة وصلوة دائمه اولوب
ثابته اولوب مؤمنین و مؤمنات حیاتده اولدقلرنجه جمیع افعالله فریضه اولدوغی حالده مادامکه آسمان
و زمین دائمه اوله الا اکا تغیر کلمز وکانت شریعة یعنی طریقة من طرایق الانبیاء وصلوة انبیا علیهم
الصلوة والسلام حضرتلرینک طریقلرندن بو طریقه درلر لانهم علیهم الصلوة والسلام یصلون ما شاؤا
من الفرایض والنوافل ولم یوقت علیهم وقت معین لکن کل صلوة من الخمس لنبی وقعت فی وقتها التی
ادیت هی فیها من لدن رسول الله علیه الصلوة والسلام الی یومنا هذا سیجیء تفصیله فیظهر منه سببه
زیرا که انبیا علیهم الصلوة والسلام فرایض و نوافلدن دیلدکلری نمازی قیلارلردی حال بوکه انلرک
اوزرلرینه وقت تعیین اولنمامشدی لکن صلوات خمسدن هر بر نماز حال ادا اولنه کلدوکی وقتنده واقع
اولوب انبیادن علیهم الصلوة والسلام هر برینک نمازیدر بعده ذکر اولنان وقتده هر بری بزم رسولمز وسلطانمز
حضرت محمد علیه الصلوة والسلام زمانندن الی یومنا هذا ادا اولنه کلمشدر ویقینده تفصیلی کلسه کرکدر اندن
یعنی تفصیل مذکوردن سببی یعنی هر بر نمازی انبیادن علیه السلام بری قلدوغنک و هر برینک نمازی

آخر نمازنه مغایر اولدوغنك وجهی وجمله سی بش وقت اولوب زیاده ونقصان اوزره اولمدوغنك
وجهی ظاهر اولسه کرکدر ضبطندن غفلت اولنمیه وفی روایة اخری شرعت الصلوات الخمس فی لیلة
المعراج لنبینا محمد علیه الصلوة والسلام باوقاتها ولهذه الروایة وجه کما سیظهر لك من التحقیق
الآتی ذکره فی محله بو روایتده دخی بش وقت نماز باوقاتها لیلهٔ معراجده بزم رسولمز حضرت
محمد علیه الصلوة والسلامه شریعت اولمشدر آنك دخی وجهی واردر ان شاء الله تعالی تحقیقی آینده ده بر وجه
تفصیل ظاهر اولاجقدر **فصل** فان قیل ما الحکمة ان الصلوة کانت خمسة فلم تکن
زائدة علیها او ناقصة عنها قلنا ان الله تعالی خلق روح محمد علیه الصلوة والسلام فی حجاب
درة البیضاء علی هیئة الطاوس وکان ذلک علی شجرة الیقین سبعین الف عام مسبحا
لله تعالی ثم جعل مرآة الحیاء فی مقابلته فنظر الیها ورأی وجهه فیها وکان مستحییا علی الله تعالی
بحسن صورته فسجد الیه تعالی خمس مرات فی کل یوم ومن هنا کان عبادة موقتة للعباد
وعلی هذا اید الآیات واخبار وفعل النبی المختار علیه الصلوة والسلام کذا فی شرح التتمة معلوم
اولاکه اوقات خمسه ده اداسی فرض اولان بش وقت نمازك اشبو ذکر اولونه کلی وقتلره
منحصر اولوب آخر وقتده اداسی جایز اولمادوغنك وبعضیلرینك بعضیلرینه زیاده ونقصان
جهتندن مخالفتنك وبشه منحصر اولوب زیاده ونقصان اوزره اولمادوغنك حکمت ووجهی ندر
دیو سؤال اولندقده کتب فتاوادن تتمه شرحنده بیان اولندوغی اوزره اولا بشه منحصر اولدوغندن
شویله جواب ویریله که حق تعالی حضرتنده دره البیضا حجابنده بر طاوس شکلنده روح محمدی علیه
الصلوة والسلام خلق ایدوب بعده شجرة الیقین اوزره قرار ایتمسنه امر اتمکله یتمش بیك ییل قرار ایدوب
الله تعالییه تسبیح ایلدی بعده مقابله سنده حق تعالی حیا مرآتنی وضع ایلدکده ذکر اولنان طاوس
حسنی کوروب کندوی بو کونه حسن اوزره خلق ایدن اللهدن استحیا اتمکله کونده بش کره حق تعالیه
سجده ایلدی اکا بناءً عبادة موقته اولدی وبو یله اولدوغی آیات واخبار وفعل نبی مختار علیه الصلوة
والسلام ایله مدللدر ومبرهندر اکا بناءً نمازلر وقته منحصر اولوب زیاده ونقصان اوزره اولمدی بعده
هر برینك وقتنه اختصاصنك وزیاده ونقصان جهتندن هر بر نمازك اولا ادا اولنان وقتنده ادا
اولندوغی اوزره انبیاء سالفه علیه الصلوة والسلامدن هر برینك نمازیدر اکا بناءً هر بری عدد رکعاتله
وقتنه مخصوص قلندی نته کیم کتب شرعیه نك اکثر معتبراتنده مذکوردر که ان صلوة الفجر علی ما بین
فی العنایة لآدم علیه السلام لانه لما هبط من الجنة الی الارض فغربت الشمس فظهرت الظلمة ولم یرها
آدم قط فکان علیه السلام مغموما باحتمال دوامها ثم ظهر الصبح الصادق فصار مسرورا وتطوع
رکعتین رکعة لشکر الصبح والاخری لزوال الظلمة فکانت مقبولة عنده تعالی ولهذا کانت فرضا
للعباد جمله دن صلوة صبح آدم صفی الله علیه السلام حضرتلرینك نمازیدر جنتدن روی ارضه هبوط ایتدوکنده
کونش زائل بعده شمس غروب ایدوب اخشام اولوب دنیا ظلمت لیل ایله قرانکولق اولدقده حضرت آدم
علیه السلام بو کونه ظلمت کوردوکی یوق ایدی اول سببدن قیاس آتدیکه اصلا ذکر اولنان ظلمتیه
اکا بناءً زیاده المده ایکن صبح صادقك ظاهر اولدی پس ظلمت لیلك زوالی وصبح صادقك ظهوری

شکرانه

الخمس علی صح

لم صح

14

شکرانه سیچون ایکی رکعت نماز قلدقده عند الله تعالی مقبول اولمغله عبادنه فرض اولدی
وصلوة الظهر لابراهیم علیه السلام لانه لما نزل فی ذلک الوقت الشاة المعهودة بدل ابنه
اسمعیل علیه السلام تطوع اربع رکعات کل رکعة لشکر احسانه تعالی اذ الاحسان فی ذلک
الوقت اربعة احدها رضاؤه تعالی عنه وابنه والثانی دفع الله حزن ابنه عن قلبه وثالثها
اعطاء الله تعالی لابنه الصبر والطاقة بالذبح ورابعها ارسال الشاة المذکورة مرحمة وبدلا لابنه
اسمعیل علیه السلام فکانت مقبولة عنده تعالی فصارت فرضا للعباد بعده اوله نمازی ابرهیم
علیه السلام مکرر وقت ظهرده اوغلی اسمعیل علیه السلام قربان مباشرت ایلدکده اکا قربان ایچون قوچ نزول
اتمکله حق تعالی اکا دورت نسنه احسان ایلدی بری الله تعالینك کندیدن واوغلندن راضی اولدوغیدر
بری دخی قلبندن اوغلنك حزنینی دفع ایتدوکیدر بری دخی اوغلی حضرت اسمعیل علیه السلامه ذبحه صبر وطاقت
ویردوکیدر وبری دخی اوغلنه مرحمت بدل قربان کوندردوکیدر پس هر بر احسانك مقابله سنده بر
رکعت نماز قلمغله جمله ده دورت رکعت نماز قلدقده عند الله تعالی مقبول اولمغین سائر عبادینه دخی فرض
قلندی وصلوة العصر علی ما ذکر فی العنایة لیونس علیه السلام لانه لما خرج فی ذلک الوقت من بطن
الحوت تطوع اربع رکعات ثلثة لشکر خلاصه من ثلثة محن احدها ظلمة اللیل وثانیها ظلمة بطن
الحوت وثالثتها الزلة بابتلائها ورابعة لوجه الله تعالی فکانت مقبولة عنده تعالی ثم صار
فرضا للعباد وفتاوی کتابلرنده عنایه ده بیان اولندوغی اوزره صلوة عصر یعنی ایکندی نمازی یونس
علیه السلام حضرتلرینکدر که بالق قرنندن اول وقتده چیقدقلرنده دورت رکعت نماز قلدیلر اوچ رکعتی
هر رکعتی بر محنتدن خلاصلرینك شکری ایچون قلوب بر رکعتی اول محنتلردن خلاص ایدن الله
ایچون قلمشلردر وذکر اولنان محنتلردن بری ظلمت لیلدر وبری دخی بطن حوت ظلمتیدر وبری
دخی بویله سنده واقع اولان ابتلاسیدر بعده عند الله تعالی مقبول اولمغله سائر عبادینه فرض قلندی
وصلوة المغرب علی ما بین فی العنایة لعیسی علیه السلام وهو تطوع ثلث رکعات عقیب
خطاب الله تعالی الیه بقوله أأنت قلت للناس اتخذونی وامی الهین من دون الله رکعتان
لاظهار عبودیته وعبودیة امه وثالثها لالوهیة الله تعالی ووحدانیته فصارت مقبولة
عنده تعالی ثم کانت فرضا للعباد بعده صلوة مغرب یعنی اخشام نمازی حضرت عیسی علیه السلام مکرر
ءانت قلت للناس اتخذونی وامی الهین من دون الله خطاب مستطابنك تحقیقنده اولا کندوسنك
وثانیا والده سی مریمك عبودیتنی اظهار ایچون ایکی رکعت نماز قلوب تشهد ایلدکدن صکره بر رکعت
دخی لوجه الله تعالی قلدقده عند الله تعالی مقبول اولمغله عبادینه فرض اولدی وصلوة العشاء
لموسی علیه السلام علی ما ذکر فی العنایة تطوع فی ذلک الوقت اربع رکعات کل رکعة من ثلثة
رکعات منها لشکر دفع کل حزن استولی علیه حین خرج من مدین وضل طریقه اولها مشقة
فرعون وثانیه من افتراق هرون علیه السلام وثالثه من انفصال الاولاده ورابعها لوجه
الله تعالی الذی دفع حزنه فیه ای فی وقت العشاء وهو وقت غروب الشفق فکانت مقبولة
عنده تعالی ثم صار فرضا للعباد بعده صلوة عشا یعنی یتسو نمازی موسی کلیم الله حضرتلرینکدر

سنده نسخه
ایله صح

وعظمته صح

والده سی یعنی مریمك نسخه

وهی صح

وفیه نظر

عنه صح

آندن قالمشدر تفصیلی بودر که حضرت موسی علیه السلام مدینندن خروج اتدکلری وقتده
یوللری آزوب اوچ مشقته مبتلا اولدیلر بری بودر که فرعونی محاربه سی وبری دخی اول زماندن
هرون علیه السلام دن افتراقی بری دخی اولادندن منفصل اولدوغی ایدی ذکر اولنان مشقتلردن
هر بری وقت مذکورده بعنایة الله تعالی دفع اولنمق میسر اولدقده هر برینک مقابله سنده
بر رکعت نماز قلدیلر دفع ایدن الله ایچون دخی بر رکعت نماز قلدیلر که جمله دن درت رکعت
اولوب عند الله مقبوله ولمغله سائر عبادنه فرض اولدی • وصلوة الوتر علی ما ذکر فی المصابیح
لرسولنا علیه الصلوة والسلام وهو فی لیلة المعراج حین رأی العرش تطوع لنفسه النفیسة
رکعة فقال جبرائیل علیه الصلوة والسلام قبل سلام الرسول یا محمد صل رکعة للصدیق
وهو وصیته الیک فقام علیه الصلوة والسلام وصلی رکعة له رضی الله تعالی عنه وقعد
وتشهد وقال جبرائیل علیه الصلوة والسلام یا محمد صل رکعة لوجه ربک فقام علیه الصلوة
والسلام وقرأ سورة الفاتحة بالخشوع التام فعاینت لاحوال اهل النیران فرای والدیه
فیها فغشی فحل یدیه فنشر علیه جبرائیل علیه السلام لونه افاق علیه وکبر وقنت وقعد
وسلم فمن هذا کانت الصلوة وترا وقال بعض هی سنة باعتبار مباشرته علیه الصلوة والسلام
لنفسه النفیسة وعند البعض واجب لوصیة الصدیق رضی الله تعالی عنه وقال البعض بفرضیتها
باعتبار کونها لوجه الله تعالی ولکل وجهة ومن ترکها کان فاسقا وعاصیا ومن انکر لا یحکم
عند الشرع بکفره بعده صلوة وتر مصابیحده ذکر اولندوغی اوزره رسولمز وسلطانمز حضرت محمد
علیه الصلاة والسلام مکه در کیجه سی معراجده عرش اللهی کوردکلرنده نفس نفیسه لری ایچون بر رکعت
نماز قلدیلر بعده سلام ویرمدن جبرائیل علیه الصلاة والسلام یا محمد بر رکعت دخی ابو بکر صدیق
ایچون قیلک که سکا وصیت اتمشلر ایدی دیدیلر مکر حضرت ابو بکر الصدیق معراج واقع اولدقده بنم
ایچون بر رکعت نماز قیلاسن دیمشیدی بعده حضرتک مبارک خاطرلرندن کتمکله جبرائیل علیه الصلوة
والسلام بلدردکده قالقوب بر رکعت دخی قیلوب قعود ایدوب وتشهد ایدوب سلام ویرمک
استدکده ینه جبرائیل علیه الصلوة والسلام یا محمد بر رکعت دخی ربک ایچون قیل دیمکله ینه قیام
ایدوب سوره فاتحه شریفه خشوع تام ایله اوقودوغی کبی جهنمده اولنلرک احوالی ظاهر اولوب
ایچنده مبتلای عذاب اولنلر نمایان اولدقده حضرت علیه الصلوة والسلام والدینی کوروب
زیاده اضطراب مستولی اولمغله مغشی علیه اولمغین مبارک اللرین صالیویردیلر فی الحال جبریل امین
اوزرلرینه کوثر صاچمغله اینشلدیلر کلدکده تکبیر ایدوب قنوت اوقیوب وتشهد ایدوب
سلام ویردیلر عند الله مقبوله اولمغله امتنه اداسی واجب اولدی بعده صلوة مذکوره نک
ابتداسی حضرت رسولک علیه الصلوة والسلام نفس نفیسه لری ایچون اولمق اعتباریله سنت اولماغی
ذاهب اولدیلر وایکنجیسی حضرت صدیقک وصیت وامانتی یرینه کتورمک واجب اولمق اعتبار
ایله واجب اولماسنه ذاهب اولدیلر واوچنجیسی الله ایچون اولماغله بعضیلر فرض دیدیلر
ولکل وجهة بعده صلوة مذکوره نک تارکی فاسق اولمق وجاحدی کافر اولمامق اوزره

اهل شرع

شعر نسخه
اهل شرع اولنلر حکم اتدیلر **نظم** رسول الله ایچون قلدی نفسی ایچون • دیدیلر وتره واجب حقیقت
خدانک امری برله قلدی غیری ایچون • دیدیلر وتره فرض اهل بصیرت • اولور دیمش تارکی عاصی وفاسق
دخی تکفیر ایدرانی شریعت • ثم اعلم ان القراءة کانت ابتداء فی کل صلوة بالجهر معلوم اوله کی جمله
نمازلرده قراءت ابتداء جهر ایله ایدی ثم النبی علیه الصلوة والسلام لما کان مخاطبا بقوله تعالی
ولا تجهر الی آخره ای لا تجهر فی الظهر والعصر فاخفی بعده حضرت رسول علیه الصلوة والسلام اویله نمازی
ایله ایکندی نمازلرینک قراءتنده جهری ترک ایده سن دیو جناب رب العزتدن نهی ایله خطاب وارد اولمغین
اخفا ایلدیلر وسبب النهی ان الکفرة لما رأوا صلوة النبی علیه الصلوة والسلام بالجهر فکانوا مستهزئین
القرآن فلذا امر بترک الجهر فیهما وذکر اولنان ایکی نمازلرده جهر لری یعنی بیان اولنان اویله وایکندی
نمازلرین جهر له قیلارلر ایکن کفرة الفجرة کوروب قرآن عظیمی استماع اتدکلرنجه استهزا ایدرلر ایدی اکا
بناء نهی مذکور جناب رب العزتدن نازل اولدی فبقی الجهر علی ما کان فی صلوة المغرب والعشاء
والفجر یعنی جهر له قراءت نمازلردن اخشام ایله یتسو وصباح نمازلرنده علی ما کان باقی قالمشدر ثم الجهر
فی صلوة الجمعة والعیدین لکونها فی المدینة بعد الهجرة بعده جمعه نمازیله بیرام نمازلرنده جهر له قراءت
اولندوغنه سبب ذکر اولنان نمازلر حضرت علیه الصلوة والسلامک مدینه منوره یه هجرتلرندن صکره آنده
قلنمشلردر که اول زمانده کفرة دین مدینه ده مکه ده واقع اولدوغی کبی استهزایه قادر کمسنه یوق ایدی
واولدوغی تقدیرجه اهانتی مشعر وضع اتمکه قدرتلری یوق ایدی زیرا که دین اسلام مهاجرین وانصار ایله
قوت بولوب کفره یه بر وجهله وجود ویرمزلر ایدی کا بناء بیان اولنان نمازلری حضرت رسول علیه الصلوة
والسلام نمازلری ابتداء انجه جهر له ادا ایده کلدیلر ایسه اویله ادا ایلدیلر فوجب الجهر والاخفاء فی محلهما الی یوم
الوقت بولمغله ولیجوتا الی یوم القیام محلنده یعنی تعیین اولندوغی نمازلرده جهر له واخفا ایله ادانک واجب
اولمش اولدی **نظم** محلنده نمازک جهر واخفا • محصل واجب اولدی تا قیامت • ایا سائل سؤالوکه جوابی
مفید ومختصر قلدق بغایت • بونک تفصیلنی یازرکفایه • اشارت عارفه ایلر کفایت
فصل فی بیان الادعیة فی ابتداء الصلوة وانتهائها واثنائها بو فصل نمازک ابتداء مباشرتنده وانتهاسنده
واورتالرنده اوقنان دعالرین بیان ایدر مثل سبحانک الی آخره جمله دن سبحانک کبی مثلا آنک صلاته
مباشرتک ابتداسنده اوقنمسی ملتزم اولدوغنک وجهی حقایق شرحنده بیان اولندوغی اوزره ابن عباس
رضی الله تعالی عنهما حضرتلرندن روایت اولندوغی اوزره تفصیل مسئله بودر که حق تعالی عرشی صو اوزرنده
خلق اتدکدن صکره درت جسیم ملک خلق ایلدی که هر برینک طول قامتی ایکی یوز بیک ییللق یول اولوب
هر برینک قنادلرینه والارینه وایاقلرینه ولسانلرینه حد وعدد یوغیدی **نظم** بیو کلکده محصل هر برینه •
ایکی یوز بیک ییل اولدی طول قامت • زبان وبال ودست وپالرینه • نه عدد وار دی نه خود حدّ وغایت
ایله اولسه ذکر اولنان ملکاره الله تعالی عرشی کوتورمکله امر ایلدکده هر بری عرشک بر کوشه سندن
علی الفور یاپشوب زور ایلدیلر یرندن تحریکه مجاللری اولمدی حتی دیزلری اوستنه چوکوب قدا ایلدیلر
میسر اولمدی که یرندن حرکت اتدرمکه قادر اولا الوا بناء تمام عجزلرین مشاهده اتدکلرنده ایچلرندن
بری اولا سبحانک اللهم وبحمدک دیوب بری دخی وتبارک اسمک دیوب بری دخی وتعالی جدک بری دخی

ولا اله غیر کدیو تسبیحه بدء ایلدیلر **نظم** بو دورت تسبیح کیم دیدی اول املاک اولوب مقبول عند الله
او ساعت اولاره عرشی کوتورمکه آسان خداویریاوه مدد حول وقوت اول ملکی بو تسبیح متینه
جنابینه مقرب قلدی حضرت امانت حملنی طاعت یوکینی کوتورمکه ویردی حق زور وطاقت
انکیچون سنت اولدی تا قیامت بعده انوار العاشقین نام کتابده روایت اولندوغی اوزره
حضرت رسول اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم شب معراجده مقام قربته قریب اولدقده رب العزته التحیات
لله والصلوات دیدی پس جناب رب العزتدن دخی عقب السلام علیک ایها النبی ورحمة الله
وبرکاته دنلدکده حق تعالی حضرتنک سلامندن امتینه دخی نصیب اولمق ایچون ینه حضرت رسول علیه
الصلوة والسلام السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین دیدوکی کبی حضرت جبرائیل علیه الصلوة
والسلام دخی اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله دیدی بعده درکاه حقده
ذکر اولنان دعاء شریف مقبول اولمغله نماز قعده لرنده اوقونمق لازم کلمکین تا الی یوم الابد
اوقنور اولدی وآخرنده توحید ایله شهادت اولدوغیچون تشهد دخی دیرلر **نظم** قبول حضرت حق
اولدوغیچون اوقونور قعده لرده پس تحیت تحیات تشهد ندی زیرا صوکنده وار
توحید شهادت بعده آخر صلوتده صلوات دعاسنک اوقنمسی لازم اولدوغنک وجهی روضه
نام کتابده تحریر اولندوغی اوزره بودرکه هر چند که رسول اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلرینک
اسم شریفلری مذکور اولدقجه البته نام شریفلرینه صلوات ویرمک لازم اولوب ولزومی نقلا متبدر ایله
اولسه صلوات دخی اوقنمسی لازم اولان تحیاتک صوکنده حضرت علیه الصلوة والسلامک اسم شریفلری
ذکر اولنمق مقرر اولمغین هر چند که تحیات اوقندقده لازم کلدیکه دعاء صلوات اوقونه ابن مسعود رضی
الله تعالی عنه ابتدا ایتدوکی روایت اوزره قراءت اولنمش تحقیق مذکوردن نمازده صلوات
دعاسنک اوقنمسی لازم اولدوغی محل ریب وشک اولمامش اولور ملاحظه اولونه **نظم** نمازه ایجره تحیاتک
صوکنده اکیلوریس چونام شاه امت انکیچون هر صلوتک آخرنده صلوات اوقنور بعد التحیة صلوة
ایجره پس آندن ابن مسعود ایدر وایشبو صلواتی بدایت دیدی یاد حبیبه رحمت ایله خلیله بیته کم
انده کوری رحمت بونک معناسی بودر فی الحقیقة ولیکن اکلمقدر بونی حکمت خلیل اول اولان انبیادن
زیاده رحمت اولدوغنه نسبت حبیب الله پس جمله سلفدن دیمک اولور زیاده ایله رحمت خلیل داخی
سلفدن چو حبیبه پس صلوة اولور مزیت بو معنای حقیقیدر محقق بونی انجق بیلور ارباب حکمت
یازر بعضی کتب بو بحثی انجق ولی مقصود اولنمامش اصابت بعون عالم سر خفیات بلطف صاحب
جود وعطیت بو معقود عقده حل ایدی مفتی رحیما اول قولوکا ایله رحمت حبیبک حرمتینه
داخی رحمت اوقویوب دکلینلر بوله جنت اشیدوب بو دعایی دیین آمین همیشه بوله
مقصودینه وصلت **فصل** فی ان السجدة اثنتان والرکوع واحد بو فصل صلوتده رکوع
بر ایکن سجده ایکی اولدوغینک وجهی بیانندهدر والایة فیه علی الاجمال لکنه ثبت بالتواتر وفعل
الرسول علیه الصلوة والسلام وسجده نک مکرر اولماسنده آیت اجمال اوزره در لکن تواتر ایله فعل
رسول الله ایله ثابت اولمشدر وقیل ان السجود فی الابتداء واحدة امر الله تعالی بها لآدم علیه السلام
للملائکة

للملائکة فسجدوا الا ابلیس ابی واستکبر فجعلت مکررة للرغم له وبعضیلری روایتی اوزره سجده
ابتدا بر اولمش اوزره جمله ملائکه یه امر اولندقده ابلیسدن غیری عامهٔ املاک سجده ایتدکلرندن صکره
ابلیسه رغما بر دخی ایتدیلر اول سببدن ایکی اولمشدر وقیل ان سجدة لخلق الانسان من التراب
وسجدة لعودته الی التراب فصارت اثنتین وبعضیلر روایتی اوزره سجده ایکی اولمغه سبب
بری انسانک ترابدن خلق اولندوغنه اشارت ایچون اولوب بری دخی ینه طپراق اولدوغنه آیت
اولمق ایچوندر **شعر** صلوة ایچره بیوردی رب عزت رکوع ایله سجود ایلک حقیقت اکو جه
بونده آیت مجمل اولدی تواتر برله اولدی لیک مثبت رکوع بر سجده ایکی اولدوغنه ایدر
فعل رسول الله دلالت رکوع واحد اثبات ایچون پس ایکی سجده ایکی شاهد را لبیت
دریلر بعضلر بر سجده مولی بیورمش ایدی ابلیسه حقیقت چو ابلیس ایتمدی بر سجده پس
انکار رغما قلندی ایکی سجده بر ادلدوغینه طپراقدن انسان دنلدی سجده اولی درایت
ینه طپراق اولیسه آخر کار ایکنجی سجده دن اولدر اشارت **فصل** فی تخصیص الاعضاء
الاربعة للوضوء علی ان تکون ثلثة منها محل الغسل وهی الوجه والیدان الی المرفقین
والرجلان الی الکعبین وواحد منها محل المسح وهو الراس بو فصل اعضاء انسانیه دن
آبدست ایچون تعیین اولنانلری بیان ایدرکه جمله دورت عضودر اوچی محل غسل اولمق
اوزره تعیین اولنمشدرکه انلرک بری یوز دور دوردسکلرینه وارنجه اللریدر بعده طوپوقلرینه
وارنجه آیقلریدر وبری دخی محل مسح اولمق اوزره تعیین اولنمشدرکه اول باشدر وسببه ان آدم
علیه السلام لما کان فی الجنة قریبا الی شجرة الخلد پس ناکاه دانهٔ کندم رادید فتوجه الیه بوجهه
وذهب بقدمیه واخذها بیده واکلها فوضع یده متأسفا علی راسه ومنها کانت هذه الاعضاء
الاربعة متعینة للوضوء علی الفریضة حتی ذهب منها الاسائة پس معلوم اولاکه آدم علیه السلام
جنتده خلد اغاجنه قرب تحصیل ایلدکده ناکاه بغدای دانه سنی کوردکده میل ایدوب یوزی ایله
توجه ایدوب آیاقلری ایله واروب والری ایله آلوب اکل ایلدکدن صکره تأسف ایدوب متأسفا
الینی باشنه قودی پس ذکر اولنان اعضاء اربعه نک علی طریق الفرض اوچی وضوده محل غسل اولوب
بری محل مسح اولمق بو جهتدن متعین اولمشدر تا که انلر ذکر اولنان اعضاء اربعه دن اتدکلری اسائتی
کیدره والله تعالی اعلم بالصواب هذا علی ما بین فی شرح الدقایق وجه مذکور اوزره اعضادن آبدست
ایچون ذکر اولنان اعضاء اربعه نک متعین اولدوغی کتب معتبره دن دقایق نام کتابک شرحنده بیان
اولندوغی اوزره در **نظم** آیا پرسنده ارباب حکمت خبر ده بوبله کلمشدر روایت بهشت ایچره صفی الله آدم
چو خلد اغاجنه بولمشدی قربت کوروب ناکاه کندم دانه سینی یوزی برله توجه ایتدی اول وقت
آیاغیله واروب اول دانه یه یرک الیله دانه یی آلوب بساعت یبوب اول دانه یی یا لتأسف
الینی باشنه قودی اوحضرت الی یوزی ایاغی ایلمک غسل دخی مسح ایلمک باشه حقیقت وضوده
اولدی بو دورت دخی فرض بولردن کتمک ایچون اول اسائت **تم** الوجه لتثلیث الغسل
فی الوضوء مع کفایة غسل لوجوه ثلثة الغسل الاول لنقاوة النفس الامارة والثانی لنظافة

اللوامة والثالث لطراوة المطمئنة بعده وضوده محل غسل اولان اعضالرى هر بريننك بركره
غسل اولنمسى كفايت ايدركن اوچركره غسل اولنماسنك وجهى بودركه غسل اول نفس امارهنك نقاوتى
ايچوندر وغسل ثانى نفس لوامهنك نظافتى ايچوندر وغسل ثالث نفس مطمئنهنك طراوتى ايچوندر پس اكا
بناءً تثليث غسل لازم اولمشدر ضبطندن غفلت اولنميه شعر بيوردى حق وضو ايله عبادت
بدن هم انفس اولونه طهارت • بوركره يومق هر عضوى اول • اولور اماره نفس ايچون نقاوت
ايكنجى كره هر عضوى يومق بس • اولور لوامه نفس ايچون نظافت • اوچ كره يومق هر عضوى آخر •
اوليسر مطمئن نفسه طراوت • يتر هر عضوه كرچه غسل واحد • ولى تثليث غسل اولور فضيلت •
فصل في كيفية التيمم ومن صدر في الابتداء بو فصل تيممك كيفيتنك و ابتدا كمدن صادر
اولدوغنك بيانندهدر وهو في الابتداء لنوح عليه السلام اذ هو في الفلك تيمم من غبار ثوبه حين
اراد سجدة شكر لخلاصه مع من في فلكه عن شدة الطوفان لعدم الماء الطاهر في الفلك اذ ماء
الغضب ليس بطاهر فلذا لم يتوضأ منه وتيمم ابتداده نوح عليه السلام حضرتلرينكدر زيرا كه طوفاندن
خلاص اولمغله سجدهٔ شكر ايتمك مراد شريفلرى اولدقده جمله دريانك صويى ماء غضب اولمغله طاهر
اولمدوغنه بناءً وكميده اول جنسدن آب طاهر بولنمامغله بولنان صو ايله ابدست ايتميوب مبارك لباسلرنده
بولنان غبار ايله تيمم ايلديلر شعر خبرده بويله كلمشدر روايت • كه چون طوفان نوح اولدى حقيقت •
صويه غرق اولدى هب يريوزنده • نه كيم وارايسه موجودات او ساعت • بعونِ حق همان نوح نبينك •
كميسنده اولنلر بولدى صحت • يوغيدى اول كميده ماء طاهر • غضب صويله اولمازدى طهارت •
لباسينك غبار ايله تيمم • قلوب نوح نبى بى حد ضرورت • تيمم ايتدوكينى چونكه نوح حق • قبول ايتدى اوده مدت عزت •
خدادن پس حبيبه آيت اندى • تيمم اولدى فرض عند الضرورت • ولزومه للمحدث وجنب وحايض
ونفساء لم يقدر وا على الماء لبعده ميلا وتيممك لازم اولمسى محدث اولان يعنى آبدستى بوزيلمش
كمسنهلر ايچوندر ودخى جنب اولنلر ايچوندر ودخى حيض كوروب اوغلان طوغوران عورتلر ايچوندر وبو
جملهيه تيمم لازم اولدوغنه سبب بونلر صو بولمغه قادر اولمدقلرى ايچوندر صويك برميل قدر اراقلغنه
بناءً وميل ديو بر فرسخ يرك اوچ بلوكندن بر بلوكنه ديرلر اول تقديرجه برميل دورت بيك ذراع مسافه
اولمش اولور زيرا كه فرسخ ديو اون ايكى بيك ذراع يره ديرلر او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم
آلة وياخود ذكر اولنان كمسنهلر صو قادر اولمز خسته اولمغله وياخود هوا صوغوق اولوب صو قلغندن
وياد شمندن خوف ايتمكله صو بولمغه قادر اولماسهلر وياخود زياده صوسز بولنمغله آبدست المقدن
صوسز لقلرين دفع ايتمكى تقديم ايتمكله موجود اولنلر صولرين ايچسهلر وياخود صويى قويه بولوب چقارهجق
آلتلرى اولمغله صويه قادر اولمسهلر انكبى كمسنهلره دخى تيمم ايتمك لازمدر او خوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وياخود شول بيرام نمازينه مشروع اولمق مراد ايدينكسنهيه تيمم لازم اولوركه اول كمسنه
حاضر صو ايله آبدست النجه بيرام نمازى قلنوب فوت اولمق لازم كله اول تقديرجه اكا لازم اولان
تيمم ايدوب ذكر اولنان بيرام نمازين فوت ايتمكدر وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء ودخى شول
كمسنهيه تيمم لازم اولوركه آبدست ايله نمازه باشلنوب بعده حدث ييتشدكده ينه بنا ايتمك استيه
تفصيل

بولانى نسخه
جنبلر ايچوندر نسخه
بو صحيح
لكن صحيح

تفصيل مسئله بودركه بر كمسنه بيرام نمازينه مباشرت ايدوب قيلاركن آبدستى آكثر بن صنعبه امام اعظم ١٧
رحمة الله تعالى عليه قتنده تيمم ايدوب قيله طوردوغى يردن بنا ايليه كركسه امام ايله ابتداء مباشرتى
تيمم ايله اولسون وكركسه آبدست ايله اولسون واما امامين عليهما الرحمة قتلرنده ابتداء مباشرتى آبدست
ايله ايسه تيمم ايله بنا ايتمك جائز دكلدر واكر تيمم ايله مباشرت ايتمش ايسه تيمم ايله بنا ايتمك جايزدر او صلوة
الجنازة لغير الولى وياشول كمسنه كه آبدستى توغيكن ميت نمازينه نيت ايدوب آبدست المغله مقيد اولدوغى
تقديرجه ذكر اولنان نماز فوت اولمق لازم كلورسه ميتك ولى اولمدوغى تقديرجه اول كمسنه
ايچون تيمم ايدوب بيان اولنان نمازه ييتشمك جايزدر لا الفوت الجمعة والوقتية اما جمعه نمازيله
فولى خوفى ايچون تيمم جائز اولمماز ملاحظه اولنوب ضبطندن غفلت اولنميه وكيفية ضربة لمسح
وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه وتيممك كيفيتى بودركه تيمم مراد ايدينكسنه اوّلا ايكى الارين يره
اوروب بعده يوزينه سورمكله يوزين مسح ايليه بعده ينه اللرين يره اوروب سكلرينه وارنجه ايكى
اللرين مسح ايليه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وتيمم ايدن كسنه تيممه مباشرت
ايدوب كنده جنس ارضدن طپراق وقوم وطاش كبى پاك نسنهلره اللرين اورمغله وجه مذكور اوزره
يوزين واللرين مسح ايتمكدر ولو بلا نقع وتيمم ايدن كمسنهنك تيمم ايچون اللرين اوردوغى طاشك
اكرچه توزى يوق ايسه انكبى طاشه اللرين اورمغله تيمم ايتمك جنس ارضدن اولدوغى اعتباريله
جايزدر وعليه مع قدرته على الصعيد وغبار اوزرينه تيمم ايتمك جايزدر تيمم ايدن كمسنهنك طپراقه
قدرتى وار ايكن بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوؤه بلا نية وتيمم
ايدن كشى تيمم ايدر اولدقده نمازك اداسنه نيت ايليه تا كه تيممى جائز اوله كافر اولان مسلمان
اولمق مراد ايدينكافرك تيممى جائز اولماز نيته اهل اولمدوغى ايچون اما آبدستى جايزدر الكافر
لازم اولمدوغنه بناءً بس مصنفك بنية اداء الصلوة قولنده واقع بانك متعلقى ضربة قولى اولمش
اولور ملاحظه اولنه ويصح في الوقت وقبله وتيمم ايتمك نمازك وقتنده ووقتندن مقدم صحيحدر
وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ودخى تيمم شو نمدن صكره صحيح اولوركه تيمم لازم اولان كمسنه يانندهكى
صوتى اولان يولداشندن صو طلب ايدوب وير ميه وقبل طلبه جاز خلافا لهما وامام اعظم قتنده
يانندهكى صولى يولداشندن تيمم لازم اولان كمسنه ايچون صو طلب ايتمدين تيمم ايتمك جايزدر اما امامين
قتلرنده انجق بعد الطلب جايزدر ويصلي ما يشاء من فرض ونفل وتيمم ايدن كشى ايچون تيممله فرايض
ونوافلدن ديلدوكى قدر نمازلرى قلمق جايزدر وينقضه ناقض الوضوء وتيممى بوزر شول
آبدستى بوزن نسنهلر وقدرته على ماء كاف لطهره وتيمم ايدن كشينك طهرينه كفايت ايدهجك قدر
صويه قادر اولمسى دخى تيممى بوزر لا ردته اعاذنا الله تعالى تيممى بوزمز يعنى تيمم ايدن مسلمان عياذا
بالله مرتد اولسه بعده ينه مسلمان اولسه مقدم ايتدوكى تيمم ايله هر نه كونه نمازك اداسى ايچون نيت ايتدى ايسه
اول نمازك اداسى اول كمسنه جايزدر ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا وابدستنه محتاج اولان
كمسنهيه صو لازم اولدقده اكر اولدوغى يره قريب صو اولماسنه ظنى اولور ايسه براوق اتمى قدر يرصويى
طلب ايتمك واجبدر يعنى يقيننده صو اولماسى احتمالى وير ن كمسنه ايچون براوق اتمى يرصويى
قدرنه

بر صحيح
وقت نمازينك صحيح
تيممه بيان
اولان صحيح

تجسس ایمدین تیمم ایتمک جایز دکلدر والا فلا واکر بقیننده صو اولماسنه ظنی یوق ایسه ایدرسته محتاج
اولان کمسنه صو طلبی واجب اولماز یعنی انک کبی کمسنه صو طلب ایتمدین تیمم ایتمک جایزدر ولو نسیه
مسافر فی رحله ماء وصلی متیمما ثم ذکره لم یعد الا عند ابی یوسف علیه الرحمة واکر مسافر
اولان کشی یوکنده اولان صوینی اونتغله تیمم ایدوب نماز قلدقدن صکره یوکنده صو اولدوغی
خاطرینه کلسه قلدوغی نمازی امام اعظم حضرتلری ایله امام محمد حضرتلری علیهما الرحمة قیلرنده اعاده
ایتمک لازم کلمز اما حضرت امام ابی یوسف قتنده اعاده ایدر بعده طهارت وصلوتک وآنلره متعلق
اولان مباحثک فی تفصیلی حله ثانیده هر برینک محلنده شبهه دن اثر قلماموق اوزره بیان
اولنمشدر اندن معلوم اولور **فصل** فی بیان انواع الاشربة بو فصل شرابلرک بیاننه مخصوص
یعنی قنغی شراب حلالدر وقنغسی حرامدر دیو انی بیان ایدر حرم الخمر شرابدن خمر دیدکلری حرام اولدیکی
اکر ایچلن بر قطره دخی اولور ایسه ده وهی النی من ماء العنب وخمر دیدکلری شراب یاش اوزم صوینک
اولوب چیک اولانه دیرلر اذا غلی واشتد وقذف بالزبد طوردوغی یرده قینیوب وشدت
کلوب یعنی سرخوشلق ایدر اولدوغی کوبکی آتوب وان قلت اکر چه از اولور ایسه ده ذکر اولنان
شراب حرامدر وکالطلاء حرام والمقدر طلا کبیدر وهو ماء عنب قد طبخ فذهب اقل من ثلثیه
وطلا دیو شول اوزم صوینه دیرلر که ایکی ثلثی مقدارندن اکسکی کیدنجه پشمش اوله وغلظا نجاسته
وذکر اولنان خمر ایله طلانک نجاست مغلظه قسمندن اولمسیله حکم اولنمشدر ونقیع التمر ای السکر
ونقیع الزبیب نیئین ودخی حرام اولدی شول ایچنده خرما اصلنمش صوکه اکا سکر دیرلر ودخی شول
صوکه ایچنده قوری اوزم اصلنمش اوله اول دخی حرامدر چیک اولدقلری حالده یعنی ذکر اولنان
صولرک خمر مثلینه حکم چیک اولدقلری صورتده در اذا غلت واشتدت بو وجهی یعنی طلا ونقیع تمر
ونقیع زبیبدن هر برینک حرام اولمسی شول وقتدرکه طوردقلری یرده قینیوب ومشتد اوله یعنی
سرخوشلق ایدر اوله والروحرمة الخمر اقوی فیکفر مستحلها فقط وخمرک حراملغی جمیعندن قوتلودر
انکچون بذرکه خمرک حلالنه ذاهب اولنلرک کفرلرینه حکم اولنور انجق وحل المثلث العنبی مشتدا ونبیذ
التمر والزبیب مطبوخا ادنی طبخة وان اشتد اذا شرب مالم یسکر بلا لهو وطرب وحلال اولدی
شول اوزم صوی که ایکی ثلثی مقداری کیدنجه دک پشربلبعده قوتلنه تا که طوردوغی یرده قینیوب
مشتد اولوب یعنی سرخوشلق ایدر اولنجه دک ودخی حلال اولدی خرما وقوری اوزم صولرکه از جوق
پشمش اوله اکرچی سرخوشلق دخی ایدرلر ایسه ده اما ذکر اولنان صولرک حلال اولمسی شول وقتده
اولورکه سرخوشلق اولنجه یه دک ایچلمیه ودخی لغو ولهو وطرب قصدی ایچون ایچلمیه والخلیطان ونبیذ
العسل والتین والبر والشعیر والذرة وان لم یطبخ بلا لهو ولا طرب ودخی خرما صوی ایله
قوری اوزم صولری برلرینه قارشمش اولوب ودوردوغی یرده قینیوب سرخوشلق ایدر
اولمش اولور ایسه ده شربی حلال اولور مادامکه لغو ولهو وطرب وفرح قصد اولنمغله ایچلمیه لر
کذلک بال وانجیر وبغدای واربه وطاری صولری دخی مادامکه لغو ولهو وطرب وفرح قصدی
ایچون ایچلمیه لر حلال اولور بونلردن هر برینی ایچمک اکرچه بونلر طبخ اولنمیوب طوردقلری

یرده

ایچلمیه لر نسخه

یرده قینایوب مشتد اولمش ایسه یعنی ایچنلری سرخوشلق دخی ایدرسه ده وخل الخمر ولو بلا علاج
ودخی خمردن اولان سرکه حلال اولور اکرچه علاجسز اولمش ایسه ده وذکر اولنان شرابلرکه
سرخوشلق ایدر اولدقلری حالده دخی ایچلمه سی حلال اولدیغی نقل ایدی کتب مفصله دن بعضیلرنده
شویله تحقیق اولنمشدرکه بو کمسنه بیان اولنان شرابدن اون قدح ایچسه طقوزنده
سرخوشلق اولیوب اونبجی قدحنده سرخوشلق اولسه اول اونبجی قدحکه سکرانندن ظهور ایتمشدر
انک کل مسکر حرام روایتی اوزره حرمتنه حکم اولنوردیمشلر اما روایت صحیح اوزره حدیث
شریف کل سکر حرام والمقدر اول تقدیرجه بیان اولنان شرابلردن جمله ایچیلن شرابک
سکرینه حرمت اولوب ذاتنه اولماموق لازم کلوردیمشلر ضبطندن غفلت اولنمیه
والانتباذ فی الدباء والحنتم والمزفت والنقیر ودخی قباق وچنبل قزل دستی وزفتلو
قابلر ایچنده واغاجدن یونلمش قاب ایچنده نبیذ ایتمک حلال اولدی وکره شرب دردی
الخمر والامتشاط ولا یحد شاربه بلا سکر وشرابدن خمرکه بابا اولنده بیان اولنمشدی انک دردندن
یعنی درتوسندن اخذ اولنوب عرق دیدکلری صوی ایچمک وصاچ وصقال طرامق کراهت تحریمیه ایله
مکروه اولدی مراد حرام اولدیدیمکدر وبعده کراهتدن مراد حرام ردیمک ایکن ابتدا وکره قولنک
یرینه وحرم دنلمدوکنه سبب حقنده خمر کبی نص قاطع ولمدوغنه بنادر نهایت امر حرمتنه حکم
اجزاء خمردن اولدوغی اعتباریله واقعا ولمشر ادعاندن غفلت اولنمیه وذکر اولنان عرقی
ایچنلر سرخوش اولمیجق حد شرب اورلمز نته کیم شرابک قطره سین ایچنلره حد شرب اورلمق لازم
کلدوکی کبی انجق تعزیر اولنور **فصل** فی الصید بو فصل صیدک بیاننده در یحل صید
کل ذی ناب ومخلب من کلب وباز ونحوهما وهر ازدلی جانورکه مثلا کلبک واکا مماثل اولنلرک دخی
اولادقلری ودخی هر قینقلو اولوب برنجی اولان قوشلرک مثلا طوغان قسمنک اولادوغی
فنه لرجمیعا حلال اولور بشرط علمهما وجرحهما ای موضع کان منه وذکر اولنان حیوانلرک
اولادقلری حلال اولمق آنلرک علمیله وطوتدقلری شکارک هر نرسنده اولور ایسه اولسون
طوتدوغی یرک یاره لمق ایله مشروطدر وارسال مسلم اوکتابی ایاهما مسمیا علی ممتنع متوحش
یوکل ومسلمان کشینک ویا کتابی اولان کافرک شول مجمع قادر اولوب ووحشی اولوب اتی
ییلور اولان حیوانه بسمله ایله صالمه سیله دخی بیان اولنان آزولو وقینقلولرک اولادقلرینک
حلال اولمسی شرط قلنمشدر وان لا یشارکه الکلب المعلم کلب لا یحل صیده ودخی کلب معلمک
صیدی حلال اولمق اکا یعنی کلب معلمه صیدا ترو کی نسنه معلم اولمیان کلبک مشترک
اولمدوغی شرط قلنمشدرکذلک بسمله سز صالیویرلمکده شرط قلنمشدر ولا یطول وقفته بعد ارساله
وصیده اکر کلب معلمدرو اکر برنجی قوشلر درصالیویرلدکدن صکره چوق طورمیوب الکلنیه که بو دخی
صیدک حلال اولمسنده شرط قلنمشدر ویعلم الکلب وکلبک معلم اولدوغی بیلنور بترک اکل الکلب
ثلاث مرات اوچ کره طوتدوغی صیدی یمامکله بلینور وبرجوع البازی بدعائه
وطوغانک معلم اولدوغی اوقوبه کلمکله بلینور فان اکل منه البازی اکل لا ان اکل منه

اجمع العلماء على اباحة صيد الكلب المعلم لانه يأخذه لسيده لا لنفسه فكل عالم يبتغي من علمه حظ نفسه
لا وجه الله فالكلب افقه منه درة الاسرار

الكلب واكر طوغان آو لدوغی آودن يسه اول آوك يمسی جايزدر اما كلب يدوكی آوك
اكلی جايز دكلدر ولا ما اكل منه بعد تركه ثلاث مرات ودخی شول كلبك صيد ايتدوكی نسنه نك
اكلی جايز اولمازكه اول كلب اوچ كره طوتدوغی صيدك اكلنی ترك ايتمش ايكن منه اكل ايليه انك
كبی كلبك يدوكی آوك اكلی جايز اولماز ولا ما صاد بعده حتی يتعلم ودخی ذكر اولنان كلبك
آولدوغی نسنه دن يدوكندن صكره آولدوغی نسنه دن ده يمز اكرچه اول صكره اولدوغی
نسنه دن يمديسه ده تا كه اول كلب تكرار تعليم اولنمغله معلم اولمينجه تفصيل مسئله بودر كه بر كلب
معلم ايكن يعنی طوتدوغی اوكی اوچ كره اكلنی ترك ايتمكله معلم اولدوغی ثابت اولدقدن صكره
دوردنجی دفعه ده اولدوغی آودن يمك جايز اولماز و بوندن صكره يعنی دوردنجی دفعه ده
يدوكندن صكره آولدوغی نسنه دن يعنی بشنجی والتنجی دفعه ده آولدوغی نسنه دن دخی يمز تا كه
تكرار معلم اولدوغی ظاهر اولمينجه اكر اول نسنه لردن ذكر اولنان كلب يمديسه ده او قبله وهو فی ملكه
وياخود اول كلبك اوليوب يدوكندن مقدم آولدوغی نسنه كه آندن يمش ايدی اول نسنه دن دخی
يمك جايز اولمدی اكر يدوكی شكاری آولدوغی وقتده مالكی اولان كمسنه نك ملكنده ايكن بعده
آولدوغی شكاری يديسه ومن شرط الحل بالرمی التسمية والجرح وان لا يقعد وشكاره اتمغی
حلال اولمغك شرطی بسمله ايله تمقدر و يارهلمقدر ودخی ذكر اولنان شكاركه اوقی كوتروب
غائب اولدوغی حالده طلبندن فراغت طريقيله اوتورمقدر فان ادركه المرسل او الرامی حيا
ذكاه واكر شكاره كلبی قويويورن ويا اوقله آتن ذكر اولنان شكاره هنوز اولميوب صاغ
اولدوغی حالده ايريشه بوغازليه فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسی كلبه فزجره مسلم فانزجر
پس صاغ اولدوغی حالده ذكر اولنان شكاره آوجيسی يتيشمكين و بوغازلمغه قادر ايكن قصد ايله
اهمال ايليه دخی اول شكار اولسه وياخود اول شكاری طوتن كلبی بر اوطه كلبيار كافر صالوب
و بر مسلمان اول كلبه هاى هاى ايتمكله ذكر اولنان كلب دخی انك هاى هاى ايتمه سندن شكاره اردنجه سكرتسه
بو وجهله اولان آولرك اكللری حرام ولمغله يمزلر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات
حدة ياخود شكار اولان حيوان مشبك ديدكلری اوق كه اول براوزون يلكسز اوقدركه كزی يانندن
اولور بعضيلری اكا چاوقين دخی ديرلر شكاره آتلدوغنده چاومغله طوقندوغيچون ايله
اولسه انك كبی اوق كه يانيله اوريلوب اولدرلسه ويا براغ وكسكين فندق ايله اوريلوب اولدرلسه
انك كبی شكارلرك دخی اكللری حرام اولمغله يمزلر او رمى صيدا فوقع فی ماء او علی سطح او جبل
فتردى منه الى الارض حرم ياخود آوجی بر شكاره اوق آتسه پس اول شكار صويه دوشسه
وياخود طام اوزرينه دوشوب ياخود طاغ اوزرينه دوشوب بعده دوشدوكی يردن
يوارلنوب يره دوشسه اول مقوله شكارلرك دخی اكللری حرام اولمغله يمزلر بعده خفی اوليه كه مصنفك
حرم قولی فان تركها قولندن برى واقع اولان شرطلردن هر برينه جواب واقع اولمشدر
ضبطندن غفلت اولنميه فان وقع على الارض ابتداء واكر وجه مذكور اوزره اوق آتلن
شكار ابتدا ايم يوزينه دوشسه يعنی طام اوزرينه ويا طاغ اوزرينه دوشدكدن صكره
يوالنمغله

19 يوالنمغله يره دوشمش اولمسه او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسی فانزجر او لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل وياخود بر مسلمان كلبنی شكاره صالدقده بر مجوسی
هاى هوى ديو كلبه قومه ديدوكنده كلب دخی شكاره سكرتسه وياخود كلبی بر فرد صالميوب
شكاركاهده صالمه كزركن بر مسلمان شكار اردنجه هاى هاى ديمكله قومه ديدوكنده كلب دخی
سكرتسه وياخود كلب ويا خود طوغان قويويورلدوكی شكارك غيری اولان شكاری النسه بو وجهله
صيد اولنان شكارلرك اكللری حلال اولمغله يمك جايزدر كصيد رمی فقطع عضو منه لا العضو نيكيم
شول شكارك اكلی حلال اولدوغی كبی كه اكا بر نسنه ايله اتلدقده اعضاسندن بر عضو اوزلمغله
كسيلوب دوشسه اول شكارك اكلی حلال اولوب وكسيلوب دوشن عضونك حلال اولماز يعنی اوزلمغله
دوشوب كسيلن عضوی اكل اولنمق حلال اولماغله جايز اولماز وان قطع ثلثه والاكثر مع عجزه
واكر اوريلن شكارك اوزلمغله كسيلن عضوی جمله اعضاسنك اوچ بلوكندن بر بولكی مقداری اولوب
اكثری يعنی ايكی ثلثی مقداری كيروسنده قالسه او قطع نصف راسه او اكثره وياخود باشنك نصفی
مقداری كسلسه وياخود يارسندن اكثری كسلسه او قد بنصفين اكل كله ياخود اول شكار اورلدقده
ايكی بولنسه بو صورتلرك جميعنده صيد اولنان شكارلرك اكللری حلالدر بعده خفی اوليه كه مصنفك
اكل كله قولی وان قطع قولنه بعده اكا معطوف اولان قوللرينه واقع شرطلره جواب واقع
اولمشدر ضبطندن غفلت اولنميه فان رمی صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن
الثانی له اكر بر كمسنه بر شكاره آتوب اورسه بعده بر كمسنه دخی آتوب قبل الالسه اول شكار اولا اتنكدر
اكا حكم اولنور دخی يمك حرام اولور يعنی اكلی حلال اولماز وصكره آتوب اورن كمسنه اول اتنه
مجروحا قيمتنی ضامن اولمق لازم كلور ان كان الاول اثخنه اكر اول آتان اول شكاری مجمعه
قدرتدن چقار مثل يسه والا فللثانی وحل واكر چقارمامش ايسه اول صكره آتوب اورن انكدر اولوب
دخی حلال اولور و يصاد ما يؤكل وما لا يؤكل واتی ييمن جانورلرك ويمينلرك صيدى اولنمالری
جايزدر يعنی احد جانبنه اختصاصی يوقدر تأمل اولنه تمت الرسالة فی شهر ربيع الاول
لسنه خمس وخمسين بعد الالف كتبها مصطفى بن ابراهيم عفی عنهما آمين
فی مدرسه السلطان بايزيد خان الواقعه فی قسطنطينيه المحميه

اثناثا نسخه

رسائل البركلي وغيره

20

ما في هذا الكتاب

قال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون
قال عليه السلام يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فيجتمع إليه أهل النار
فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول
بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه رواه أسامة بن زيد
12 ذاكر الناس من الكبارة

قال الله تعالى [illegible] الدرك [illegible] مقامع فلهم مأواهم جهنم وبئس المهاد آية السورة قال عليه السلام يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار
يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله ويؤتى بأشد الناس بؤسا
في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ في الجنة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط

قال تعالى في سورة المرسلات انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب [illegible] قال عليه السلام يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام
مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها [illegible] قال تعالى في سورة المائدة ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا
ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب اليم [illegible] وفي سورة الرعد للذين استجابوا لربهم الحسنى والذين [illegible] لو ان لهم
لم يستجيبوا له لو ان لهم [illegible] وفي سورة الروم [illegible] ما في الارض [illegible] قال عليه السلام يجاء بالكافر يوم القيامة
[illegible] لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم [illegible] في الكتاب المذكور
[illegible] في سورة الواقعة [illegible] في الكتاب المذكور
[illegible]
[illegible] في الباب المذكور
[illegible] في الباب المذكور
[illegible] في الباب المذكور

قال الجنيد التصوف استعمال كل خلق سني وترك كل خلق دني وقال الشبلي التصوف ضبط حواسك
ومراعاة انفاسك وقال ذو النون الصوفي من اذا نطق بان نطقه عن الحقايق واذا سكت
نطقت عنه الجوارح وقال ابن بندار التصوف اسقاط رؤية الخلق ظاهرا وباطنا وقال ابو علي
الروذباري الصوفي من لبس الصوف على الصفا واذاق الهوى طعم الجفا ولزم طريق المصطفى
وكانت الدنيا منه على القفا كذا بتشييد الحقيقة العلية وتأييد الطريقة الشاذلية للسيوطي

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا
في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة اخرج البخاري وابن ابي الدنيا عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال رايت في المنام امراة سوداء ثائرة الراس خرجت
من المدينة حتى نزلت مهيعة فاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة واخرج البيهقي في دلائل
النبوة عن هشام بن عروة قال كان وباء المدينة معروفا في الجاهلية فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقل حماها
الى الجحفة فكان المولود بالجحفة فلا يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى واخرج ابن سعد في الطبقات واحمد في مسنده والطبراني
في المعجم الكبير وابن منده وابن السكن كلاهما في المعرفة عن ابي عسيب مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام
فالطاعون شهادة لامتي ورجس على الكفار قال ابن السكن لم يرو ابو عسيب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير
هذا الحديث قلت هذا الحديث يحتاج الى الجمع بينه وبين الاحاديث التي قبله فان ظاهره مخالف وظهر لي في
الجواب عنه وجهان احدهما ان يجعل هذا الحديث متاخرا عن تلك وان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة
دعا برفع الحمى عنها ونقلها الى الجحفة وخم واجيب الى ذلك ثم لما عرض عليه جبريل الحمى والطاعون وعرف انه لا بد للمدينة
من واحد منهما اختار الحمى لما في الطاعون من الشدة وصرف الطاعون عنها لانها اخف ضررا واقل نفعا فتكون تلك الاحاديث منسوخة بالمنسوخ
وهذا الحديث شبيها بالناسخ ويدل لذلك وقوع الحمى بالمدينة فقد حم صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته وقبله وحمت عائشة
في قصة الافك وحم بها خلق من الصحابة في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده والى الآن ولم يقع الطاعون بها اصلا
في وقت من الاوقات وهذا اقوى الوجهين عندي والثاني ان يكون المراد بالحمى المرفوعة عن المدينة نوعا من الحمى لا انواعها
وهي الشديدة المهلكة فيكون قد نقل هذه الى الجحفة وخم وابقى بها انواعها الخفيفة ويدل لذلك نص العلماء على انه
لا يوجد شيء من الاماكن يحم بحمى الجحفة وخم اخرج هناد بن السري في الزهد وابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات
وابو نعيم في الطب والبيهقي في شعب الايمان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمى رائد الموت وهي سجن الله
في الارض للمؤمن يحبس عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء ففتروها بالماء وفي لفظ فبردوها بالماء قال في النهاية
قوله رائد الموت اي رسول الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه واخرج حميد بن زنجويه عن ابي عثمان الاصبحي صاحب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رضي الله تعالى عنه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صحيحا فقال له هل اخذك ام ملدم قال لا قال هل اخذتك الحمى فقال واي شيء الحمى قال فهل صدعك راسك فقال لا
ثم ادبر في الصحراء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار في الدنيا
فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خير الطهر جسده بالمرض كشف الغمى
في فضل الحمى للسيوطي

اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار ق م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الجامع الصغير للسيوطي

خص الراس او الوجه بذلك لان به وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام
لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ
صلاته وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه تبطل وبه قال احمد في رواية علقمي
هل المراد به المجاز وهو المسخ المعنوي المعبر عنه بالبلادة والجهل او الحقيقة وهي الحسي ففيه قولان
والارجح الثاني وان لم يقع لانه لا يلزم من الوعيد الوقوع ولابن حبان ان يحول الله راسه راس
كلب علقمي في شرح الجامع الصغير للسيوطي
وقد روي المسخ لبعض العصاة منها ما سمعته من بعض اساتذتي ان الحلاج من علماء الحديث
كان يرده الطلبة من البلدان النائية وياخذون منه الحديث وكان عالي السند فيه وانه كان
يبرقع وجهه دائما فلا يرى الاحد من تلاميذه وكان له تلميذ خاص خدمه مدة واخذ العلم منه وكان
يحب خدمته فلما اجازه الشيخ في الحديث وغيره من العلوم واراد الرجوع الى وطنه قبيل رحلته
وتضرع بين يديه وقال خدمتك منذ كذا سنة ولك منة علي بحق تعليمك فحق لي ان ما فرطت
فيما يجب علي من خدمتك واني في هذه المدة من صحبتك ما نظرت الى وجهك وما قرت عيني بلقائك
فالآن التمس منك ان تريني وجهك ولا تحرمني من النظر الى محياك فقال الشيخ يا ولدي لا تكلفني
بهذا واطلب مني غير هذا فان ما تطلبه يسوءك ولا يسرك ولا ينفعك بل يضرك فلما منعه زاد
حرصه وازداد الحاحه فاستر جع الشيخ عند ذلك وكشف عن وجهه فنظر التلميذ اليه فاذا وجهه وجه
حمار فتعجب من ذلك وندم على ما فعل من الالحاح في السؤال ثم قال سبحان الله ما هذا يا سيدي
فقال بعدما اخذ عليه موثقا ان لا يكشف القصة لاحد ما دام هو في الحيوة انه بلغني حديث
اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار فاستشكلت في الحديث وصحته فاصبحت وانا على هذه الحالة والعياذ بالله تعالى

الحديث القدسي معنىً سمعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز وجل في عالم الاستغراق فالمعنى
من الله تعالى ولفظه من النبي عليه الصلوة والسلام بخلاف الحديث النبوي فان اللفظ والمعنى
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما القران فاللفظ والمعنى منه تعالى ٩

قال الله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور قال الامام ابو منصور عليه الرحمة
قيل الموعظة هي النهي قال الله تعالى يعظكم الله ان تعودوا لمثله اي ينهاكم قال وقيل هي التي تدعو الى كل مرغوب
وتزجر عن كل مرهوب قال وقيل هي التي تلين كل قلب قاسٍ وتجلي كل قلب مظلم والشفاء كالدواء لازالة الداء
وداء الجهل اضر من داء البدن وعلاجه اعسر واطباؤه اقل والشفاء منه اجل قال القشيري عليه الرحمة
شفاء كل احد على حسب حاله فشفاء المذنبين بوجود الرحمة وشفاء المطيعين بوجود النعمة وشفاء العارفين
بوجود القربة وشفاء الواجدين بشهود الحقيقة قال ويقال شفاء العاصين بوجود النجاة وشفاء
المطيعين بوجود الدرجات وشفاء العارفين بالقرب والمناجاة وقال القشيري الموعظة لارباب الغيبة
ليتوبوا والشفاء لاصحاب الحضور ليطيبوا قال وقيل الموعظة للعوام والشفاء للخواص والهدى
لخاص الخاص والرحمة لجميعهم وبرحمته وصلوا الى ذلك نعمه التيسير قال الامام
الموعظة اشارة الى تطهير ظواهر الخلق عما لا ينبغي وهو الشريعة والشفا اشارة الى تطهير
الارواح عن العقايد الفاسدة والاخلاق الذميمة وهو الطريقة والهدى اشارة الى ظهور نور
الحق في قلوب الصديقين وهو الحقيقة والرحمة اشارة الى كونها بالغة في الكمال والاشراق
الى حيث يصير مكملة لغير قصيرة وهي النبوة فهذه درجات عقلية ومراتب برهانية مدلول
عليها بهذه الالفاظ القرآنية لا يمكن تاخير ما تقدم ذكره ولا تقديم ما تاخر ذكره من حاشية سنه
الموعظة والوعظ التذكير بالعواقب سواء كان بالزجر والترهيب او بالاستمالة والترغيب
الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له ابو السعود
القلب وقيل الموعظة الابانة عما يدعو الى الصلاح بطريق الرغبة والرهبة لباب التفسير

اخرج الحاكم في الاربعين وابو نعيم في الحلية وابو علي بن شاذان في مشيخته عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم به سنة او يثلم به بدعة فله الجنة
الاحاديث الحسان للسيوطي

قال يحيى بن عمار الغيري السجستاني العلوم خمسة علم هو حياة الدين وهو علم التوحيد وعلم هو قوت الدين
وهو علم العظة والذكر وعلم هو دواء الدين وهو الفقه وعلم هو داء الدين وهو اخبار فتن السلف
وعلم هو هلاك الدين وهو علم الكلام كتاب تشييد الحقيقة العلية للسيوطي

عن ميمون بن مهران ان الرجل اذا ظلم انسانا فاراد ان يتحلل عنه ففاته ولم يقدر عليه
فاستغفر له في دبر كل صلوة خرج من مظلمته حيوة القلوب

سيف صارم

حاصل الاعتراض ان الغرض من هذا الكلام نقل الخلاف لا الوفاق فاذا كان وقف البناء مع العرصة متفقا عليه فضمه الى المختلف فيه
وايراده في بيانه بلا اشارة الى كونه متفقا عليه سهو ظاهر فلا يتجه ان يدفع بان الاستشهاد متعلق بالبناء بعد لسنا فلا حكم
في المستثنى اصلا عند بعض الحنفية وعند بعضهم فيه حكم بطريق الاشارة ولكن لا يلزم ان يكون ذلك سلبا كليا بل يمكن ان يكون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين وبعد فهذه
رسالة معمولة لابطال وقف النقود بدون الوصية او الاضافة الى الموت
المحدود اذ قد صنف في لزومه رسالة مفتي زماننا ابو السعود سهى فيها كثيرا
فلزم بيان كل وجه مردود لئلا يعتمد عليها الواقفون ويريدون ثوابا فياثمون
وكيلا يفتي بها الحكام ولا يلتجئوا اليها في الاحكام فانها لا تصلح للاعتماد
ولا يكون لهم عذرا يوم التناد لمخالفتها الفروع والاصول ومناقضتها المنقول
والمعقول ورايتها فتنة للناس ومنكرا يجب تغييره على كل من قدر ولكن ما ارى ظ
احدا لم يتصد له لجهل او جبن او لضعف قد غلبا فلزمني النهي عن هذا المنكر
بالقلم واللسان حذرا عن اللعنة والالجام المترتبين على الكتمان وها انا
ذا اشرع في المرام مفوضا ومتوكلا على رب الانام قائلا حسبنا الله ونعم الوكيل
واجيبا ما ناطه من ربع التنزيل قوله كوقف البناء مع العرصة فيه ان
المذكور في الكتب دخول البناء من غير ذكر خلاف قال في الخانية وتدخل
الاشجار والبناء في وقف الارض كما تدخلان في البيع ولذا صور الخلاف
في الهداية في المنفصلات حيث قال وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وكذا سائر آلات الحراثة ويدل على هذا
تعليله لابي يوسف بقوله لانه تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت
من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف فمن ازرد
المختلف الى المختلف لا يفيد فما ذكر في غاية البيان والعناية محمول
على المنقول

وبعد فاعلم ان وقف المنقول تبعا للعقار كوقف البناء مع العرصة ووقف العبيد والثيران والآلات الزراعة مع الارض جائز الا عند الامام ابي حنيفة عليه الرحمة
متن

اعلم ان التبع نوعان تبع في تحصيل ما هو المقصود فقط كالمنفصلات المذكورة وتبع فيه وفي الذات والوجود ايضا كالبناء والشجر والخلاف انما هو في الاول والثاني متفق عليه وقياس الاول على الثاني للامام لم يقبل ومنشا السهو عدم التفرقة بينهما منه

ع ان المذكور فيها القول بالجواز في موضع التعارف المبني على قاعدة محمد لا القول بالفتوى به وفيه
المبنية عليها وبينهما فرق سنبينه ان شاء الله تعالى فان القول بالجواز مطلق غير مقيد بالتعارف وغير مبني
على قاعدة محمد بخلاف الفتوى به فانها مقيدة به مبنية عليها وكان منشا السهو عدم التفرقة بينهما وظن
ان اللفظ في موضع في عبارة الامام العتابي متعلق بالجواز فلذا حذف الفتوى ههنا وعلل الجواز بالبناء
المذكور وليس كذلك منه

على المنقول المنفصل لان المتصل اتصال قرار يعد من جملة الارض حتى
يدخل في بيعها بلا ذكر ومما يشبه المحال ان تكون عرصة الدار والخان ونحوهما
الموقوفة بطريق الوصية موقوفة ويكون البناء موروثا قوله ع فقد ذكر
في الفتاوى العتابية الخ لا يمكن ان يكون ذلك القول على مذهب احد
ائمتنا الثلثة لما سنبينه في بحث التعامل ان شاء الله تعالى قوله
لابد من حمله على التقييد لانه يحتمل ان يختار مذهب زفر وقد ذكر هذا
القول بعينه في عامة الفتاوى معزيا الى زفر وعلى تقدير الحمل يكون كالمذكور
في العتابية وستقف على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى قوله وكذا ما
ذكر في القنية الخ لم يذكر في مصنفات برهان الدين كالمحيط والذخيرة
جواز وقف النقود الا معزيا الى زفر وقد نقل عنه الاستروشني وعماد الدين
عدم جوازه فلو سلم صحة نقل قنية فمحمول على الوصية واختيار قول زفر في بعض
الازمان والاحوال لئلا يخالف كتبه ورواية الثقات عنه ولو سلم فاحتمال انه
لا يثبت رواية ولا مذهبا ولا يمكن التطبيق بالتعارف وعدم حمله على مذهب
محمد لما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله ع وقد نسب القول الخ اعلم اولا ان
النزاع في ان لزوم وقف النقود بدون الوصية مروي عن واحد من الائمة
الاربعة المشهورة الكثيرة الاتباع المعروفة الاقوال في زماننا او من اتباعهم
برواية غير مهجورة في كتاب معتبر متداول حتى يحكي الترافع والتحاكم الى قاض يقلده فيحكم
بلزومه فيرتفع الخلاف اذ السلطان في زماننا يقلد القضاء بشرط الحكم باحد
هذه المذاهب والزهري ليس منهم ولا له اتباع في زماننا ولم يفصل مذهبه واقواله

٥ مما يؤذن به ايراده في كتاب الوقف في باب مترجم بوقف الدواب والكراع والعروض
والصامت وثبت القول منه بانه ليس للواقف ان ياكل من الربح ظاهر في ان رايه
اللزوم في الوقف والا لما جزم بذلك بناء على صحة الرجوع في الاصل كما لا يخفى
منه

وما ذكر في البزازية من جواز وقف الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات غير مقيد بقيد التعارف لابد من حمله على التقييد بالقيد المذكور كما ذكر قبله من مسئلة وقف البقرة على الرباط والا فالقول بالجواز على الاطلاق خارج عن اصول ائمتنا عليهم الرحمة متن

٧ معزيا الى صاحب المحيط من صحة وقف الدنانير على مرضى الصوفية يجب ان يحمل على التقييد المذكور ايضا والا فقد نقل عنه الثقات عدم صحة وقف الدنانير بناء على عدم التعارف فيه كما سياتي مفصلا نعم القول بالجواز منسوب الى زفر فيما روى عنه الانصاري كما هو المشهور في الكتب متن

ع بصحة وقف الدنانير الى ابن شهاب الزهري فيما نقله الامام محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه حيث قال وقال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام تاجر له فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الالف وان لم يكن جعل ربحها صدقة للمساكين قال ليس له ذلك انتهى ولفظ الوقف وان لم يصرح به في عبارته ولكن جعل الاصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة للمساكين صريح في ان المراد به الوقف المعهود ٥

علی ان هذا اللفظ لم يجعل لازما حيث قيل وان لم يكن جعل صدقة للمسلمين اي وان لم يذكر هذا اللفظ فالمدار ليس الا قوله جعل في سبيل الله فاخذ جعل ربح صدقة للمسلمين في الدليل بخصوصه فلا يتم التقريب والتطبيق منه

في كتاب من الكتب المعتبرة ولم يعرف ان مذهبه في الوقف اللزوم بدون الوصية وان نشرط ما ذا فكيف يحكم على مذهبه واما قوله ولفظ الوقف الى قوله صريح في ان المراد به الوقف المعهود فغير صحيح اذ مدار الدلالة على الوقف في هذه العبارة ثلثة لفظ جعل وفي سبيل الله وصدقة للمسلمين ولا دلالة في كل منها على الوقف معينا فضلا عن الصراحة قال في المحيطين والذخيرة والظهيرية ولو قال ارضي هذه للسبيل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الارض وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لم يتعارفوا يسال منه ان اراد به الوقف فهو وقف لانه نوى ما يحتمل كلامه وان نوى الصدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا فيتصدق بها او بثمنها وكذلك لو قال جعلها للفقراء ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كان وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى به وقفا كان وقفا وان نوى صدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا بالتصدق لان هذا ادنى فكان اما عند الاحتمال اولى انتهى وفي التاتارخانية واذا قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق به وزاد في الخانية عند الكل وفي محيط السرخسي لا وقفا بالاجماع وفيه ايضا ولو قال في صحته جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين ثم مات هو مير الورثة ما دام حيا فعليه ان يتصدق بها لان هذا نذر بالتصدق بالغلة ووجوب التصدق بمال لا يخرج المنذور عن ملكه قبل الامضاء والتنفيذ كما في الزكوة انتهى وفي الخانية ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر وفيها ايضا رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة وفي الظهيرية ولو قال ارضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل يكون نذرا انتهى فاذا كان هذه الالفاظ عند عدم النية والتعارف دالة على النذر لا الوقف في العقار التي يصح وقفها بالاجماع فما ظنك في النقود واما قوله كما يؤذن به قوله وقصة فليس بدليل على ارادة الوقف اذ لا يجوز ان يكون مراد البخاري من الوقف المصطلح اذ لم يورد في هذا الباب الا اثر الزهري وحديثا مسندا هو قوله حدثنا مسدد نا يحيى نا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر

ان عمر

ذكر في الاصول ان الاستحسان اربعة بالنص والضرورة والاجماع والقياس الخفي فاذا لم يرفع التعارف الى الاجماع يصير خمسة ولم يذكره احد منه

ان عمر رضي الله تعالى عنه حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها فسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك انتهى ولو كان المراد الوقف المصطلح لما صح بيعه وقد ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة بعد عشر ابواب في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقد صرح ابن حجر والكمال الدميري بان المراد من الحمل التمليك والتصدق لا الوقف والتحبيس فظهر ان مراده بالوقف ما يعم الهبة والصدقة على ان البخاري كثيرا ما يسامح فيورد في الباب ما له ادنى مناسبة للترجمة يعرفه من له ممارسة لصحيحه وقد ذكره شراحه واما قوله وبعد القول منه الخ فليس بلازم اذ قد عرفت انه محمول على النذر والوفاء واجب فيه ديانة ولا ينافيه صحة الرجوع قضاء ولو سلم انه ليس بنذر فلا اقل انه وعد وعقد للقلب على التصدق بالربح وقد قال بعض العلماء بوجوب الوفاء في الوعد فيحتمل ان يكون الزهري منهم ولو سلم فللتنزيه ومع هذه الاحتمالات القوية لا يتيقن ولا يتقرر ان مذهب الزهري لزوم وقف النقود بدون الوصية **قوله** لم يكن الالتجاء الخ قد عرفت عدم امكان الالتجاء الى رايه **قوله** لا يخفى على اهل الانصاف الخ اعلم ان التعامل الذي يترك به القياس ويخص به الاثر وعد احد اسباب الاستحسان راجع الى الاجماع العملي والسكوتي اذ الادلة الشرعية اربعة لا غير كما ذكر في الاصول والاجماع مختص بالمجتهدين فلا بد ان يكون ذلك التعامل في زمنهم وهذا محكم قطعي لا يحتمل التاويل فيجب تاويل ما يخالفه

شيخ الاسلام وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالمنشار والفاس والجنازة وثيابها والمصحف والقرآن والقدور والمراجل وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة وهكذا في سائر الكتب ولا يخفى على اهل الانصاف ان كلمة ما الواقعة في عبارة محمد ليست عبارة عن بعض المنقولات المعهودة ولا مخصصة بما ذكر من الامثلة المعدودة بل هي مجراة على عمومها حسب عموم ما وقع في حيز الصلة من التعارف والتعامل وتخصيص بعض امثلة الجواز بالذكر ليس لحصر الحكم بالجواز فيها كما ان ايراد بعض امثلة عدم الجواز بالايراد ليس لقصر القول بعدم الجواز عليها قطعا بل المراد توضيح حال القسمين بالتمثيل على حسب ما اتفق في عصره من التعارف وعدمه فلذلك اخذ مشايخ كل عصر ممن سلك مسلكه يعملون بموجب ذلك العموم ويجيبون في كل مادة بالايجاب والنفي حسبما عاينوا في اعصارهم من التعارف وعدمه من غير تفرقة بين منقول ومنقول حتى انهم صرحوا بالجواز فيما حرم فيه محمد بعدمه كوقف الحيوان والثياب قال في المحيط البرهاني والذخيرة سئل عمن وقف بقرة على رباط

ويتضمن المبتدا معنى الشرط اذا كان موصولا بفعل لا يستلزم ان يكون في حكم الشرط من كل وجه قال الشيخ نجم الدين الرضي وكان حق الموصول
على هذا ان لا يكون الا مبهما كاسماء الشرط نحو ما ومن الشرطيتين وانما جاز ان لا يكون مبهما كما في قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين الآية لانه
ليس في معنى الشرط وكذا كان حق الصلة ان لا يكون الا فعلا مستقبل المعنى كشرط من وما الا انه لما لم يكن شرطا في الحقيقة جاز ان لا يكون صريحا
في الفعلية بل يكون مما يقدر معه الفعل كالظرف والجار وان لا يكون مستقبل المعنى كقوله تعالى ان الذين فتنوا الآية وكقوله تعالى وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم الآية وكذا كان حق الخبر ان يلزمه الفاء لكونه كالجزاء من حيث انه ليس جزاء الشرط حقيقة جاز تجريده منها انتهى وقال
وقد يقع الماضي بعد الموصول المذكور وهو بمعنى المستقبل لتضمنه معنى الشرط انتهى فظهر ان القلب قد يكون وقد لا يكون فلا يثبت لنا بالشك ان الاصل
والحقيقة كون لفظ الماضي بمعناه فلا بد لتعين القلب من قرينة ولا قرينة ههنا بل على خلافه قرائن ذكرناها على انا في صدد الرد فيكفينا المنع المجرد واذا ابرزنا
السند فيكفيه الاحتمال فكيف وسندنا التمسك بالاصل والحقيقة مع القرائن الدالة عليها والخصم مدعي العموم فلا يكفيه الاحتمال فعليه اثباته

فكلمة ما في عبارة محمد عامة بحسب اطلاق الصلة اعني التعارف لكنه لم يقل ويتعارف حتى يتناول تعارف زماننا فمراده ما تعارف فيه الناس من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا مع عدم النظير بالاستصناع قال صاحب الهداية ومحمد يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الاشياء ثم قال في آخر باب السلم فان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل وقال في فتح القدير ولكنا جوزناه استحسانا للتعامل الراجع الى الاجماع العملي من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليوم بلا نكير والتعامل بهذه الصفة اصل مندرج في قوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة انتهى وقال في الذخيرة فان الناس تعاملوا الاستصناع في هذه الاشياء من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير وردت من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وتعامل الناس من غير نكير من علماء كل عصر حجة يترك بها القياس ويدل ايضا على عدم العموم للاستقبال قول صاحب الهداية وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح لان كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة انتهى والحاق الكتب بالمصاحف للاشتراك في الامساك للدين نص في ان الكتب غير داخلة في لفظ ما تعارف في عبارة محمد كما دخل المصاحف مع كون وقف الكتب متعارفا في زمان صاحب الهداية لما صرح به في تجنيس كيف ولو لم يتعارف لدخل في قوله وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا **فان قلت**

او موصوفة ويتعارف فمعنى المراد بالتعارف
يحمل ما على الشرطية او الموصولة بمعناها في الغلبة
والى ذكر دليل ان يسلم ساوى لا للاستقبال ايضا
ما كان حجة يترك به القياس وذا الكلي في زمن الاجتهاد فلا يتناول تعارف النقود بل يرى وسلم يتناول التعارف الخاص
ايضا لان قوله مطلق يتناول بنحو الاصالة والالحاق وانما اكتفى باحد الاوصاف الثلثة المشروطة لالحاق
لان الباقيين لازمان لماهية الوقف وهي حبس العين والتصدق بالمنفعة في الابقاء داخل في الاول والقربة في الثاني
فمعنى ما تعارف الى آخره ان وقع تعارف اي تعارف كان في شيء يمكن وقفه بحبس عينه والتصدق بمنفعته يجوز وقفه اما اصالة ان كان تعارفا كليا راجعا الى الاجماع
واما الحاقا ان لم يكن كذلك فلا يتناول تعارف النقود والنورة للنزاء والغطاء لتغطية الميت ونحوها منه

لان الالحاق لا يكون الا فيما لا يدخل في دليل الاصل عبارة منه

وكذا في زمان نصير والا لم يصح الالحاق لان المصحف مما عده الامام محمد من امثلة المتعارف وهو كل اعظم من سبب جواز الوقف الا انه
الى قوله القياس يترك بالتعامل وقد وجد في هذه الاشياء والمصحف منها فلو لم يوجد

التعارف في الكتب في زمان نصير لم يكن في معنى المصحف من كل وجه وانما اقتصر صاحب الهداية على الالحاق على ذكر الامساك
اتكالا على ظهور لزوم وجود التعارف من كلامه سابقا ولاحقا ولا الكفاية في الالحاق على ما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
واذا ثبت وجود التعارف في الكتب في زمان نصير فلا احتمال لكونه كليا والا لم يصح الالحاق ايضا فتعين ان يكون خاصا فان قلت فلا مساواة في
لان الموجود في الاصل تعارف كلي وهو اقوى واعلى من التعارف الخاص الموجود في الفرع قلت للتعارف الكلي جهتان احديهما كونه حجة شرعية راجعة
الى الاجماع وهو من هذه الجهة اقوى واعلى من الخاص الذي ليس بحجة راجعة الى الاجماع وثانيهما كونه دالا على الحاجة التي هي في الحقيقة علة الحكم
وهو من هذه الجهة مساو للخاص بالنسبة الى اهله لما سنبين ان شاء الله تعالى والحق قياس لا من هذه الجهة لان الالحاق انما يكون
لو مشتركا مع الاصل في العلة الظاهرة المفهومة من دليل الاصل ولا يتصور الالحاق بالاشتراك في دليل الاصل وحجته قطعا والتعارف الكلي
من الجهة الاولى دليل الاصل وحجته فلا مدخل له في الالحاق فيه بل لا يمكن لما بينا ومن الجهة الثانية هو مشترك من علة حكم الاصل فالالحاق فيه ليس الا فتدبر

منه

الاجماع

الاجماع حجة بلا خلاف فيلزم ان لا يختلف في وقف المنقول المتعارف **قلت**
اختلف في حجية بعض اصنافه كالسكوتي والمنعقد بعد تقدم الخلاف والمنقول بخبر الواحد
ونحو ذلك وايضا قد يبلغ بعض المجتهدين دون بعضهم وهذا الخبر الواحد فان المتفقين في
حجيته قد اختلفوا في شرائطه فلذا انهم يختلفون في حكم مع وورود الخبر فيه كالكراع
والسلاح والاجماع كذلك **فان قيل** قال في الخلاصة ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا
لينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل
اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة في قفيز الطحان
لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص انتهى وهذا المنقول يدل على كون التعارف الخاص حجة
يترك به القياس ويخص به الخبر ولا يترك وكذا ما ذكر في العناية حيث قال فان قيل اذا كان
عرف ديار على ذلك فهل يترك به القياس قيل لا لانه في معناه من كل وجه فكان ثابتا بدلالة النص
ومثله لا يترك بالعرف فان قيل لا نتركه بل نخصصه من الدلالة كما في قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض ص
بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك قلت الدلالة لا عموم له حتى يخص عرف ذلك
في موضعه انتهى وفي هذين الجوابين اعتراف بان العرف الخاص كالعام يترك به القياس ويخص به
الاثر العام **قلنا** قال صاحب المحيط في الذخيرة بعد نقل كلامهم وقولهم ان هذا تخصيص
للاثر الوارد في قفيز الطحان وانه جائز بالتعامل كالاستصناع لكن مشايخنا لم يجوزوا
هذا التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وبتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الاثر
لان تعامل اهل بلدة واحدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة
اخرى يمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف الاستصناع فانه وجد التعامل فيه في البلاد
كلها انتهى وقال الزيلعي ومشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة
وبه لا يخص الاثر بخلاف الاستصناع فان التعامل به جرى في كل البلاد وبمثله يترك القياس ويخص الاثر

انتهى وقال في الخلاصة والفتوى على جواب الكتاب يعني عدم الجواز مطلقا وقال
في التاتارخانية فالاجارة فاسدة وفي العتابية عند علمائنا وقال الصدر الشهيد لا نأخذ
باستحسان مشايخ بلخ وانما نأخذ بقول اصحابنا المتقدمين فدل هذا المذكورات على ضعف
القول بالجواز جدا رواية ودراية ولذا جزم في المتون بعدم الجواز بلا ذكر خلاف وكذا
صاحب الكافي والهداية وفيها بعده وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما
في ديارنا انتهى انظر كيف جزم بالفساد مع التعامل والقول الضعيف المطعون المخالف
للاصول والرواية لا يعمل به على ان ما نحن فيه ليس نظير هذه الاجارات فان تعريفها اعني تمليك
المنفعة بعوض يصدق عليها فلذا لا تبطل بل تنعقد اتفاقا ويجب اجر المثل عند القائلين
بالفساد وتعريف الوقف لا يصدق على وقف النقود اصلا فلذا يبطل راسا وان الاجارة
المذكورة جوزها من السلف عطاء والزهري وابرهيم وابن سيرين وايوب ويعلى بن حكيم
وقتادة واحمد واسحق على ما ذكره البخاري وغيره وحديث قفيز الطحان لم يخرج في
الكتب الستة وقد طعن فيه ابن قدامة وشمس الدين القيم كما نقله العيني بخلاف ما
نحن فيه فانه لم يرو عن قائل معروف سوى زفر ومن تبعه وان الحديث الدال على الناس
صحيح مستفيض خرجه الائمة الستة كلهم وغيرهم وان تعامل اهل بلخ في الثياب كان في عصر
الاجتهاد فسكوت مجتهديهم بعد العلم به وقول منهم بالجواز فيكون حجة في الجملة وان لم يكن راجعا
الى الاجماع وحجة على الاطلاق فيجوز الاخذ والعمل به ان لم يكن مهجورا لان قول كل مجتهد فيه
غير مهجور يجوز العمل به ابتداء بلا خلاف وبعد التقليد بمن ذهب بخلافه بخلاف فيما نحن في موضعه
بخلاف وقف النقود فان تعارفه لم يثبت في زمن المجتهدين وسكوت المقلدين بل قولهم وتصريحهم
بشيء ليس بحجة اصلا لا يجوز الاخذ والعمل به لا سيما اذا خالف القياس وتصريح المجتهدين
بخلافه واما ما ذكر في العناية في جواب تسليمي بعد منعي مبالغة في الرد الا ترى الى قوله والا
لا اي لا يترك به القياس ثم قوله لانه لا يطابق هو النفي ظاهر لانه لا يدل على عدم ترك

دلالة

مطلقا من غير شرط التعارف وتخصيص مادة منه

29

بدل عليه ان المعتبرين التعارف الخاص في جواز الوقف كصاحب المحيط والذخيرة وصاحب الخلاصة وصاحب الهداية
والامام العتابي وغيرهم قد ردوا على مشايخ بلخ اعتبارهم التعارف الخاص في جواز الاجارة في الثياب وتنظيرهم بالاستصناع
حيث جزموا بفسادها وبفساد التنظير المذكور بان تعارف الاستصناع كلي فلا يكون نظير الخاص كما بينا سابقا ثم

دلالة النص والمدعى عدم ترك القياس فيحمل على جواب آخر فكانه قال لو فرضنا وسلمنا جواز
ترك القياس وتخصيص الاثر بمثله فهذا دلالة نص لا يحتمل التخصيص لعدم العموم فلو جوزنا هذه الاجارة
يلزم ترك النص بالتعامل وانهم لا يقولون به وليس في هذا اعتراف بكون التعارف الخاص حجة
يترك به القياس ويخص به الاثر كيف وهو مخالف لحصر الادلة الشرعية في الاربعة المتفق عليها
والله تعالى اعلم **فان قلت** فما تقول في المنقول من عدة كتب معتبرة من جواز وقف البقرة
في موضع تعارفوا ذلك مع تصريح محمد بعدم جواز وقف الحيوان مقصودا فهذا المنقول يدل على
اعتبار التعارف مطلقا ولو كان في مكان مخصوص وقوم ليس فيهم مجتهد فيكون التعارف دليلا
مستقلا غير راجع الى الاجماع **قلت** قد تحقق وتقرر ان تعارف العوام والخاص بموضع
ليس بحجة شرعية اصلا فضلا عن ان يقدم على القياس ويترك به كيف فيلزم ح مثلا ان يحل كل
ما ثبت حرمته بالقياس لو تعارفه بلد او عوام كبيع الارز بالارز متفاضلا والعسل والسمن والجص
كذلك وبالجملة كل ما سوى الاشياء الستة من الموزونات والمكيلات فان حرمة التفاضل فيه بالقياس
عليها ولا يقوله عاقل متدين فهذا المنقول لاحد ما يجب تاويله كما اشرنا اليه سابقا فنقول وبالله
التوفيق اعتبارهم التعارف الخاص في الكلي بما ثبت بالتعامل الكلي الراجع الى الاجماع
كالحاق صاحب الهداية الكتب بالمصاحف وشرط الالحاق مساواة الفرع الاصل في العلة
الظاهرة من كل وجه او زيادته عليه فالبقرة في موضع التعارف مساوية للمنشار ونحوه
من كل وجه ببعض عند بعض المشايخ فلذا جزموا بالجواز وبطل عند آخرين فلذا ذكروا
بالرجاء ولم يجزموا واما اذا لم يتعارف فدال على عدم الاحتياج فينقص من الاصل فلا يوجد
شرط الالحاق ولا مساغ للقياس لكون الاصل معدولا به فيبقى على اصل القياس وهو عدم
الجواز فالدليل على جواز وقف البقرة عند التعارف الخاص تعارف المنشار ونحوه في الحقيقة
والتعارف الخاص علامة وجود شرط الدلالة في الالحاق وحاصله ان الجامع في العلة في الحقيقة حاجة الناس
ولكنها امر مخفي له علامة ظاهرة هي تعارف الناس فاقيم مقامها كالسفر مع المشقة والايلاج مع الانزال
ينعقد الاجماع في زمان بعض المشايخ في وقف البقرة حيث قال ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا
لانه جرى التعارف فيه في ديار المسلمين فيكون جوازه ح بالتعارف الكلي ابتداء واستقلالا
لا بالالحاق منه

كالعتاق وبيع السر ... عند ...
للنقود بل عند صاحب المحيط والذخيرة والخلاصة منه
هذا الحصر الادلة على عدم ... قول محمد ... فلا ... دلالة ... العام قطعية عندنا منه

ولما لم يوجد التعارف في الحيوان اصلا في عصر محمد عليه الرحمة فضلا عن الاشياء المتعارفة
بانتفاء جزء العلة فلم يلحقه اياه ولما وجد في زمن بعض المشايخ مع العلة في تحقق المساواة
فالحقه اياه فلما احتمل ان يوجد في بعض المواضع عند آخر من احاله عليه **فان قلت** الحاجة
الحاجة الثابتة بالتعارف في الحيوان الملحق كيف تساوي الحاجة العامة الثابتة بالتعارف في
الملحق به الاصول **قلت** عدم جزم البعض لا يؤثر في حاجة البعض نقصانا او زيادة في حاجة
ذي الحاجة فيهما سواء فكذا دليلها **قلت** فينبغي ان يجوز وقف النقود بالالحاق ايضا عند التعارف
قلت النقود لا تساوي الاصول من كل وجه لو وجد التعارف لان الاصول اعيان باقية لها
منافع عند بقائها فيصدق عليها حبس العين والتصدق بالمنفعة على الحقيقة ولا كذلك
النقود بخلاف البقرة ونحوها فلا يجوز ان فيه وما ذكره محمد عليه الرحمة وقف كل ما
تبقى عينه مع الانتفاع لم يجوزوا وقف النقود فلو تساويا من كل وجه لما خفي عليهم وهم
اهل اللغة والاجتهاد وقد عرفت عدم جريان القياس فبقي على الاصل القياسي وهو عدم
الجواز **فان قلت** فما تقول في المنقول عن الفتاوى العتابية فانه صرح في جواز وقف النقود
والثياب عند التعارف **قلت** محمول على اختيار بعض المشايخ قول زفر عند التعارف الذي
يقربهما من الاصول وان لم يستويا ويدل على هذا انه علل عدم جواز وقف البقرة فوقه
بعدم التعارف ثم قال حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا فجزم بالجواز عند
التعارف ولم يسند الى آخر فدل ان كلامه في الجواز قول زفر ومختاره ثم ذكر وقف النقود
والثياب فجزم بعدم الجواز مطلقا ولم يعلل بعدم التعارف ثم اسند الفتوى بالجواز الى المجهول
فدل قطعا ان عدم الجواز قوله ومختاره ولفظ يفتى يشعر بان الجواز ليس بقول قائل
قيل واجتهاده بل هو قول شخص آخر اختاره عند التعارف والحاجة كما يشهد له موارد
استعماله غالبا بما يعرفه من له ممارسة لكتب الفقه ولو كان القائل بالجواز قائلا بناء على قاعدة
محمد لذكرهما كالبقرة بل ضمهما اليها نعم الظاهر ان القائل بانه يفتى بالجواز من اتباع محمد رح

ظنا لا يقينا منه

الظاهر انه زفر عليه الرحمة لثبوته عنده دون غيره منه

قال

قال بناء على قربهما مما ذكره محمد لحاجة الناس كما اختار مشايخنا
المتأخرون قول اهل المدينة عند انقطاع الصلة وظهور التواني في امر الدين
وافتوا في جواز الاستيجار على تعليم القرآن لكن لم يعلم يقينا ان ذلك القائل
هل يقول بلزوم الوقف بدون الوصية ام لا فلا يثبت اللزوم بالاحتمال
واللزوم بالاضافة الى الموت عند محمد بدونها ثابت عن زفر فالحمل عليه اولى
فان قلت فلا فائدة في الفتوى بالجواز ولا تندفع به الحاجة **قلت**
بل فيه فائدة اذ يقفون نقودهم في حياتهم ويضيفون الى موتهم مما داموا
احياء يجري على شروطهم فاذا ماتوا فان لم يتركوا ورثا او اجاز الورثة
وهم من اهلها نفذ من الكل والا في الثلث غايته انه لو لزم بدون الوصية لكان
فائدته اكثر واما ضم الثياب الى النقود مع كون الانتفاع بها مع بقاء العين وقد اجاز
محمد وقف ثياب الجنازة فلان المراد بالثياب ههنا ما يلبسه الاحياء فيتسارع
اليه البلى والفناء فقصر عما ذكره محمد ولم يكن في معناه من كل وجه فالحقت بالنقود
بخلاف ثياب الجنازة اذ المراد بها ما ينعش به الميت بعد الغسل وما يلقى عليه
حين الغسل فهذا استعمال يسير في وقت قليل فلا يتسارع اليه البلى **قوله** فانظر
كيف حافظوا الى قوله بين منقول ومنقول تعجيب اذ قد نقل آنفا عن الخانية
عدم جواز وقف النقود للانزال معللا بعلتين قدم منهما غير التعارف اعني
عدم كونه قربة مقصودة وقد اقتصر عليه في مسئلة ذكرت في الذخيرة هذه عبارته
اذا وقف غطاء ليغطي على الميت اذا حمل على الجنازة لا يجوز لانه لا حاجة

وقال في الخانية رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك
جاز كما يجوز ماء السقاية وفيها رجل وقف ثورا لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر وقال في الفتاوى العتابية
وقف بقرة على رباط ليشرب من لبنها ابناء السبيل قال لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا
ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا يفتى بالجواز قيل كيف قال الدراهم تقرض للفقراء او تدفع مضاربة
ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم والثياب والاكسية تعطى الفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ
فانظر كيف حافظوا على عموم العبارة المذكورة ولم يفصلوا في ذلك بين منقول ومنقول منه

[illegible]

كان صرفاً بنيّة وذلك لا يجوز فيكون حبس امثال النقود بمنزلة حبس اعيانها
وبقاء امثالها في اثناء الاستعمال في حكم بقاء اعيانها اذ لا فرق بينهما
فيما يرجع الى المقصود منه

للميت الى ذلك انتهى وقد الحق صاحب الهداية الكتب بالمصاحف مع اعترافه بوقوع
التعارف في الكتب في زمانه ولو كفى محض التعارف لما احتاج الى الالحاق بل لما جاز نعم التعارف
الكلي الذي في زمن الاجتهاد حجة مستقلة كافية يترك به القياس لكن ذلك في الاشياء التي ذكرها
محمد واما التعارف الحادث الذي هو في زمن المقلدين فانما اعتباره لاجل الالحاق فلا يكفي بل لا بد
من وجود كل ما في الاصل مما له دخل في الحكم حتى تتحقق المساواة وما له دخل موجود في الاشياء
التي ذكرها محمد ثلثة بقاء العين وقربة مقصودة وحاجة الناس المدلول عليها بالتعارف فما وجد
فيه هذه الثلثة فيحكم بجواز وقفه عند محمد الحاقاً ودلالة وما فقد واحد منها فيحكم بعدم جوازه
ثم ان المشايخ قد يقتصرون في جانب الجواز على واحد منها اتكالاً منهم على ظهور وجود الباقيين كقولهم
في وقف البقرة يجوز في موضع تعارفوا لظهور وجود بقاء العين والقربة المقصودة واقتصر صاحب الهداية
في وقف الكتب في تجنيسه على التعارف وفي هدايته على القربة المقصودة واما في جانب عدم الجواز
فالاقتصار على واحد لكفايته كما اقتصر صاحب النصرة في مسئلة الثوب الذي تغطى به الجنازة على انتفاء
القربة المقصودة واقتصر اكثرهم في ازاء الثور على عدم التعارف المنبئ عن عدم الحاجة وقد يذكرون
انتفاء الاثنين تقوية واستظهاراً كما ذكر قاضيخان في ازاء الثور انتفاء القربة المقصودة والتعارف
معاً فاذا تقرر هذا فكيف يصح قول من جعلوا ملاك الامر محض التعارف وفصل بين البقرة والنقود
مع الاشتراك في التعارف فيما نقل عن العتابية كما بينا فكيف يصح قوله ولم يفصلوا بين منقول ومنقول
قوله نزل بقاء امثالها الخ لا يخفى عليك ان هذا مجاز لا قرينة عليه فلا تسوغ ارادته خصوصاً
في التعريف نعم لما نقل عن زفر بجواز وقف النقود كان قرينة على انه اراد بجنس العين في تعريف الوقف
ما يعم الحقيقي والحكمي بطريق عموم المجاز ولم ينقل عن ائمتنا جوازه لا بالعموم ولا بالخصوص اذ قد عرفت
عدم تناول قول محمد ما تعارف الناس للنقود وعدم جواز ان يكون مجيز وقف الدراهم من اتباع محمد وعدم كون
اجازته مبنياً على قاعدة محمد ولو تنزلنا الى الاحتمال فبه لا يثبت المذهب فلا يكون قرينة صارفة عن الحقيقة

على ان

لان المماثلة اما بالصورة فانتفاؤه ظاهر واما بالمعنى
وهو تساوي القيمة فغير لازم اذ قد تكون انقص او ازيد منه

على ان جعل الامتعة في يد المضارب امثالاً للنقود سمج جداً ثم ان جعلهم رد المثل رد العين
في امر خاص هو القرض لضرورة فانه مشروع بالنص والاجماع وقد ثبت حرمة النسا في الاموال
الربوية كذلك فاضطررنا في التطبيق بينهما الى ذلك الجعل ولا ضرورة فيما نحن فيه الا ترى ان
النقود تتعين في الامانات والغصب حتى حرم انفاقها ووجب رد امثالها مكانها على ما ذكر في الفتاوى ثم انا
لو سلمنا ذلك التنزيل والدخول في التعريف به لزم ان يخرج بلا خلاف موافقاً للقياس وقف النقود وكل
ما لا ينتفع به الا بالمبادلة من بين المنقول لا بلا احتياج الى التعارف لوجود التأبيد بالاستراض المضاربة
ونحوها اذ من المعلوم ان المراد بالتأبيد امكانه لا حقيقته الا ترى ان الدار والحانوت ونحوهما قد تخرب فلا ينتفع
بها والارض قد يغلب عليها الماء او تخسف او ينقطع عنها الماء او يغصبها غاصب او نحو ذلك بخلاف سائر
المنقول لانما ينتفع به مع بقاء عينه لانه يبلى وتنقص قيمته بالاستعمال ولو اريد بيعه لا يفي ثمنه بمثله فلا
يمكن تأبيده فان قلت هذا التنزيل انما هو عند التعارف للضرورة كما ذكرت في القرض فلا يلزم ما ذكرت قلت
ان اردت التعارف الذي يترك به القياس فوجوده في النقود ممنوع بل عدمه مسلم عندك وان اردت التعارف
الخاص وتعارف العوام فذا ليس بحجة اصلاً ولا يكفي في الالحاق فاين الضرورة قوله وقد اعتبر ابو يوسف
ومحمد الخ هذا عليه لا له لانهما لو اعتبرا التنزيل المذكور لما احتاجا الى جعل القسمة ههنا افرازاً محضاً نظراً
للوقف فدل انه لو اعتبر فيها المبادلة لبطل الوقف فعلم انهما لم يعتبرا ذلك التنزيل ثم انا نقول بعد
الاغماض هذا لا يرد اصلاً اما اولاً فلانه ليس معنى حبس العين والتصدق بالمنفعة ان تبقيا ابداً بل الامكان
والتلفظ بهما منتفيان في النقود بخلاف الارض المشتركة واما ثانياً فلان البقاء اسهل من
الابتداء وكم من شيء يشترط في الابتداء لا في البقاء كالشهود في النكاح والاستيعاب في صاحب العذر واما
ثالثاً فلان في القسمة معنى الافراز والمبادلة فيمكن ان يعتبر الاول ويعطل الثاني نظراً للوقف عند طلب
الشريك القسمة وتحقق الضرورة فلم يكن بيعاً كما في الهداية واما النقود فلا ينتفع بها الا بالمبادلة
المحضة فلا يمكن اعتبار الحبس والبقاء مع عدم الداعي والضرورة الى ذلك الاعتبار لانه في ابتداء الوقف لتصحيحه
بخلاف مسئلة القسمة فانه بعد صحة الوقف صيانة عن البطلان فبينهما بون بعيد وبالاولين والضرورة التي

اشارة الى خلل في عبارته حيث قال تصحيحاً له والتصحيح انما يكون
لما كان التصدق بالمنفعة جزءاً من مفهوم الوقف كان وقف النقود تسليطاً على اهلاك العين لامتناع
الانتفاع بها مع بقاء العين فناقض الحبس بخلاف الارض المشتركة لامكان الانتفاع بها بدون القسمة

هذا الرد مبنى على ان النفى متوجه على المقيد لا على قيده فقط وذلك وان كان الغالب فى الاستعمال لكن قوله فيما يجى ولو كان علة عدم صحة وقف النقود الخ وقوله لعدم امكان الانتفاع الخ وقوله من غير تعرض من قبلها للامكان الخ وقوله وعلى ان فى عدم الصحة الخ قرينة عليه فيكون كقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وان اراد نفى القيد فقط اعنى القلة على ان المعتبر عند ائمتنا الكثرة والكلية اعنى التابيد لا القلة فنقول ان اراد ان النفى الانتفاء المذكور فى القياس فمسلم لكن الكلام ليس فيه وان فى الاستحسان فممنوع اذ البقاء الكلى لا يعتبر فيه اصلا واما البقاء القليل فانما لا يعتبر ان لو كان فى وقف النقود ونحوها تعامل راجع الى الاجماع وليس فليس واما فى الالحاق فلا بد من بقائه فى الجملة مساويا لبقاء الاصل او زائدا عليه لما بينا فالبقاء القليل معتبر عندنا فى الملحقات والكلام فيها

بيع المحظور آ تندفع ما ذكره من مسئلة استيلاء الغاصب والضعف عن الاستغلال واما مسئلة شرط استبدال الوقف فعلى قول ابى يوسف لكن انما جوزه بعقار وكل عقار ينتفع به مع بقاء عينه ويمكن حبسه على الابد فامكن تنزيل الثانى منزلة الاول فى البقاء بخلاف النقود وما عند محمد فشرط الاستبدال باطل والكلام على مذهبه **قوله** جعل الى قوله اولى ثم لما عرفت كيف ولو كان اولى بل مساويا بالجواز عند ائمتنا الثلثة وقف النقود بلا شرط تعامل لوجود التابيد **قوله** كثير نفع بل فيه كثير نفع اذ التفاوت اليسير فى القلة مانع من الالحاق ولا شك ان بطوء التبدل اقرب الى الشرط الذى هو التابيد فلا يلزم من جواز ما هو قريب من الشرط جواز ما هو بعيد منه كما ذكر فى وقف الثياب ولا مجال لجواز وقف النقود الا بالالحاق فاذ لا مساواة ولو من وجه فلا الحاق فلا جواز **قوله** لما ان البقاء فى الجملة مردود والذى يدل على اعتبارهم تعريفهم الوقف لما عرفت انه محمول على الحقيقة وايضا عللوا عدم جواز وقف المنقول على الاطلاق وقصدا بعدم التابيد ولو اعتبر وابقاء الامثال لبطل هذا التعليل المعصوم لما عرفت وهم زادوا على بقاء العين امكان التابيد واى تصريح اقوى من هذا فى اشتراط بقاء العين نعم ترك ابو يوسف ومحمد هذا الشرط بالنص ومحمد ايضا بالتعارف الكلى الراجع الى الاجماع العملى كما فى الاستصناع ولا خلاف فى انتفاء هذا التعامل فى النقود ولا مجال للالحاق والقياس فتعين عدم الجواز قال فى فتح القدير بعد ذكر اقوال ائمتنا الثلثة وبعد ذكر قول الشافعى وهذا قول مالك واحمد ايضا واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير جائز فى قول عامة الفقهاء انتهى فانظر ايها المنصف اللبيب الى هذا التفصيل والعنوان لا الاطلاق بعد ذكر اقوال الائمة وما جوزوا وقفه حتى يذهب عنك الريب والشبهة وتقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا

بدل الوقف وقيمته وثمنه وما يشترى بهما قايما مقامه واعتبر بقاء ذلك والانتفاع به بقاء لاصل الوقف وانتفاعا به فلان يجعل امثال النقود قايمة مقامها ويعد بقاؤها والانتفاع بقاء للنقود وانتفاعا بها اولى منه

والتفاوت بين النقود وبين ما ذكر من المنقولات المتجددة بسرعة التبدل وبطئه بعد ان لا يكون فى شىء منها بقاء مؤبد لا يجدى كثير نفع لما ان البقاء فى الجملة لا عبرة به الا عند الشافعى عليه الرحمة واما ائمتنا عليهم الرحمة فلا اعتداد بذلك عندهم اصلا كما ستعرفه منه

قوله حيث

ان قلت فما تصنع بما وقع فى عامة المعتبرات من التصريح بعدم وقف الدراهم والدنانير قال فى الهداية بصدد الجواب عن قول الشافعى لنا ان الوقف فيه لا يتابد ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير وقال فى غاية البيان ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام بعد ما ذكر قول ابى يوسف ومحمد والشافعى واجمعوا على انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وقال فى الخانية رجل قال ثلث مالى وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء وهكذا فى ساير الكتب فكيف تقول فى مقابلة هذه التصريحات على ما نقله العتابى مشيرا الى ضعفه بقوله وقيل وقد نقل قبله عدم الجواز بطريق الجزم كما رايته قلت القول المذكور حيث كان مبنيا على

قوله حيث كان مسائل الخ قد عرفت ان التعارف الذى فى قاعدة محمد هو التعارف الراجع الى الاجماع لا الذى تنظيره بالاستصناع وقد ذكرنا ما قيل فيه وعرفت عدم دخول وقف النقود فى تلك القاعدة وعدم جواز ابتنائه عليها وعدم عموم تنزيل مثل الشىء منزلته بل مخصوص بما فيه ضرورة فتذكر **قوله** وقد نقل الخ لا يخفى عليك انه كثيرا ما ينقل الاقوال الضعيفة فى الكتب المعتبرة تارة مع القدح واخرى بدونه اعتمادا على قرينة او على ظهور ضعفه وشهرته يعرفه من تتبع كتب القوم ووقف النقود من الضعف والاشتهار به كان لا يخفى على منصف له يد فى الفقه وقد نقل من عدة كتب عدم جوازه على الاطلاق لا سيما عبارة غاية البيان وتقييد المطلق من غير داع وضرورة تغيير ونسخ ولم ينقل جوازه عن قائل معروف سوى زفر ولا انصارى بكلمة عن فى الكتب المعتبرة على ان قوله من غير قدح ممنوع بل عبارة العتابى مشوبة بالقدح كما بيناه فيما سبق وكذا قوله على وجه يشعر بارتضائه ممنوع ايراد كيفية الاستعمال ممنوع ايضا وقد ورد تلك الكيفية فى الكتب المعتبرة عند نقل قول زفر بكلمة عن الدالة على الضعف عندهم **قوله** كما لا يصح ان يتمسك الخ قد عرفت الفرق بين النقود وساير المنقولات لا مكان انتفاع مع بقاء عينها كالبقرة وعرفت سبب تصريح محمد بعدم صحة وقف الحيوان وسبب تصحيح المشايخ بصحته بعينه التعارف والقربة المقصودة وعرفت عدم مخالفة التصحيح وابتناء تصحيح المشايخ على قاعدة محمد فتذكر ولا تغفل **قوله** اذ لولا انه الخ مردود اذ قائله ليس اعلى من ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تصدى وافتى بجواز ربوا الفضل وبعدم شرط الاتصال فى الاستثناء ولم يسوغ الفقهاء هذين الرايين له بل انكروا وطعنوا فى ابن عباس مع ذلك الفضل والقدر ممن لم يسوغ له الراى فى هذين مع انه تصدى لذلك ولا يدل هذا على انحطاط رتبته ومن الامثال السائرة لكل عالم هفوة ولكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة ولكل بار جنوة **قوله** لو فعل الخ مم لما عرفت **قوله** كما ان صاحب الهداية هذا لا يدل اصلا ولا على ضعف هذا القول بخصوصه مع كون قائله من اهل العقد والحل كما ان صاحب الهداية قال ولو حلف لا يتكلم الا فى غير صلاته حنث ثم قال وقيل فى عرفنا لا يحنث فى غير الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قاريا لم ينسب هذا القول قال فى شرح الجامع الصغير واليه ذهب الصدر الشهيد والعتابى وهذا احق وامثال هذا اكثر من ان تحصى منه

وعدم تعيين قائله لا يدل على انحطاط رتبته اذ لولا انه ممن يسوغ له الراى فى هذه المرتبة لما تصدى لذلك وتعب فعله لما نقله الثقات فى كتبهم و[illegible] الى احد مع ان ابا الليث

[illegible]

ومبسوط شيخ الاسلام منه

حيث قال بعدما ذكر قول أبي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة بأن الوقف لا يتم حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقول أبي يوسف بأنه يتم وإن سمى جهة تنقطع وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم وهذا هو الصحيح انتهى لم ينسب هذا القول

كما ترى إلى أحد مع جزمه بأنه هو الصحيح حاشيه منه

فلأن الكلام في دلالة لفظ قيل على الضعف عند عدم القرينة على خلافه وذكر صاحب الهداية دليله من غير قدح فيه وكون مبنى الإيماء على العرف عندنا قرينة دالة على قوته وبهذا يجاب عما نقل بعض الحاشية من قوله ومنها ما وقع في الهداية الخ وأما ثانيا فلأن صاحب الهداية من أصحاب الترجيح فيحتمل أن يرجح خلاف ما رجح أبو الليث وغيره [illegible] لا يكون حجة عليهم وأما ثالثا

وتبت تصحيحهم صح

فلأن القول المقدم أعني الحنث في غير الصلوة ظاهر المذهب وعدم الحنث مطلقا غير ظاهر المذهب كما بين في فتح القدير فيكون ضعيفا رواية وإن كان قويا دراية وكذا لا قيل على الضعف في الجملة لا من كل وجه قوله لفقدان دليل الاستحسان الخ قد عرفت أن دليل الاستحسان هو التعارف الكلي الراجع إلى الإجماع العملي وأنه مفقود في حق النقود بلا خلاف وأما التعارف الخاص أو تعارف القوم من البعض فليس بحجة في شيء وإنما يعتبر للإلحاق لإنبائه عن الحاجة الموجودة في الأصل عند وجود الوصفين الآخرين أحدهما أعني بقاء العين مع الانتفاع منتف في النقود فلا يعتبر فيها هذا التعارف أصلا كما ذكرنا فيما سبق فظهر أن عدم جواز وقف النقود معلل بعلة ذات وجهين انتفاء التعارف الكلي وانتفاء شرط الإلحاق لما فيه التعارف الكلي أعني المساواة لانتفاء أحد أوصاف الأصل التي هي مناط الجواز ولو وجد في النقود أحدهما لجاز كالأصل ووجد فيه التعارف الكلي والملحقات كالكتب والبقرة وجد فيها شرط الإلحاق أعني الأوصاف الثلثة فجاز وإلحاص أن النقود عند عدم التعارف الخاص فقد فيها وصفا الأصل وعند التعارف واحد فقط وعلى التقديرين يمتنع الإلحاق نعم عند البابي تقرب فلذا اختار بعض المشايخ فيه قول من يجيز مطلقا وهو المنقول عن العناية بقوله وقيل في موضع تعارفوا يفتي بالجواز لكن لم يعلم قطعا حال من يجيز ذلك أيقول بلزوم الوقف بدون الوصية أم لا والظاهر أن يكون ذلك زفر ومن تبعه لعدم ثبوت ذلك من غيره وهو لا يقول باللزوم إلا أن يكون بطريق الوصية قوله ولو كان علة عدم صحة وقف النقود الخ اعلم أن صاحب الهداية أراد أن في تجويزه وقف كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ورد فيه نص أو تعامل أولا فقال بتجويزه

وأما ما وقع في الكتب من التصريح بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير فمن قبيل تصريح الإمام محمد بعدم جواز وقف الحيوان ونحو ذلك كما نبهت عليه جواب القياس الذي هو حق علته لفقد دليل الاستحسان في حقها أعني التعارف لا لأنه لا يجوز وقفها ولو عند التعارف وأن عدم الجواز فيها معلل بعلة أخرى لازمة لها مخصوصة بها دون سائر المنقولات كعلة الشافعي عليه الرحمة منه

ألا ترى إلى صاحب الهداية حيث قال لنا أن الوقف فيه التأبيد ولا بد منه فصار كالدراهم والدنانير كيف سوى بين النقود وبين ما قال الشافعي بجواز وقفه من المنقولات التي ليس في حقها نص ولا تعارف في تعليل عدم صحة وقفها قياسا بمطلق عدم التأبيد الذي يشترك فيه النقود والأعيان ولو كان علة عدم صحة وقف النقود عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء أعيانها لما فعل ذلك وأشار إلى عدم إمكان القول بالصحة استحسانا بفقدان مداره أعني النص عند أبي يوسف والتعارف عند محمد حيث قال ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس أما بالقياس

منه

33 أما بالقياس فغير صحيح لأن التأبيد شرط فيه وكل المنقولات مشترك في انتفائه أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أو لا فالفرق غير صحيح وهذا معنى قوله كالدرهم والدينار فإنه رد للمختلف إلى المتفق وأما بالنص فذا في الكراع والسلاح فقط وهذا معنى قوله ولا معارض من حيث السمع وأما بالتعامل الكلي فذا في البعض دون الكل وهذا معنى قوله ولا من حيث التعامل وأما بالإلحاق دلالة بواحد منها فذا إنما يكون عند كون الفرع في معنى الأصل من كل وجه وههنا ليس كذلك وهذا معنى قوله لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما لكن لم يذكر التعارف ههنا اعتمادا على شهرة كون التعامل أقوى من القياس فيترك به فإذا تقرر هذا علم أن علة عدم جواز وقف المنقول في القياس عندنا عدم التأبيد الداخل فيه عدم إمكان الانتفاع مع بقاء العين دخولا أوليا وعلية العام تستلزم علية الخاص وتغني عن ذكره وأما عند الشافعي فالعلة هو الخاص فقط فلو ذكره ههنا لم يحصل الرد على الشافعي لأن المتفق عليه فلزم التسوية بذكر علية العام لم يحصل الرد لا لعدم كون الخاص علة وهذا ما وجد ثم إنا نقول كصاحب الهداية إن وقف النقود أما بالقياس فلا لما بيناه وأما بالنص فلا نص وأما بالتعامل الذي يترك به القياس كما في الاستصناع فلا بلا خلاف وأما بالإلحاق بواحد منها دلالة فليس بمعناه أما العقار فيتأبد وأما الكراع والسلاح فلأن الجهاد سنام الدين وأما ما فيه التعامل المذكور مما ذكره محمد فكله مما ينتفع به مع بقاء عينه بخلاف نحو الكتب والبقرة فإنه ملحق بالأخير لكونه في معناه من كل وجه ثم إن قوله عند أبي يوسف لو جاز لا يقول عندهما إذ النص مدار الاستحسان باتفاقهما قوله ولو كان لعدم إمكان الانتفاع الخ قد علمت مما مر أن وقف المنقول قصدا عند محمد يجوز بطرق ثلثة النص والتعارف الكلي والإلحاق ولم يذكر صاحب المحيط ههنا إلا التعارف لظهور انتفاء الباقيين في النقود فمعنى قوله وقف المنقول لا يصح الخ أي وقف المنقول الذي مثل الدنانير في عدم ورود النص وعدم شرط الإلحاق بأن كان مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح إلا بالتعامل الذي هو دليل الاستحسان إذ هو مفقود في مثل ذلك المنقول فلا مجال لجوازه ولو لم يكن مراده هذا لاختل الحصر فليس مراده بالتعامل التعامل الخاص لا الذي في زمن المقلدين لأنه ليس بدليل الاستحسان إذ دليله الإ

كذا في العناية وغيره منه

[illegible] صاحب المحيط حيث [illegible] وقف [illegible] الدنانير [illegible] منه

والدنانير بعنوان عدم الامكان المذكور لفهم منه قطعا ان علة عدم صحة وقفها عندهم جميعا هو العنوان المذكور قطعا فغير الاسلوب احترازا عن ذلك ثم قال في غاية البيان بعد بيان الخلاف والوفاق وجه قول الشافعي القياس على العقار والكراع والسلاح والجامع امكان الانتفاع بها مع بقاء العين بخلاف الدراهم والدنانير فانه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين متن

عبارته هكذا وقال الشافعي كلما امكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه وهذا قول مالك واحمد عليهما الرحمة ايضا واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء عليهم الرحمة انتهى منه

ان يكون حجة شرعية يترك بها القياس الجلي **قوله** فلو ذكرت الدراهم الخ هذه الملازمة لازمة على عبارة فتح القدير كما سبقت ثم انك قد احطت علما بما ذكرنا ان عدم امكان الانتفاع مع بقاء عينه مانع عن الالحاق وان لا تعامل لا نص فيها فيتعين عدم الجواز وما ذكره وطوله لا يجدي نفعا **قوله** ثم اجاب عن هذا في غاية البيان الخ حاصل الجواب ان القياس على العقار مع الفارق لان فيها وصفا خاصا مؤثرا وهو التابيد الداخل فيه امكان الانتفاع مع بقاء العين وهذا الوصف مفقود في المنقول وحاصله منع كون مجرد الانتفاع مع بقاء العين وصفا مؤثرا في الاصل واما القياس على الكراع والسلاح فغير جائز لثبوتهما بالنص على خلاف القياس فلم يوجد شرط القياس **قوله** والى ابي يوسف هذا التعليل لا يختص بابي يوسف بل لهما معا وقد قال سابقا من قبلهما **قوله** من غير تعرض الخ قد عرفت ان الامكان المذكور داخل في التابيد وان عدمه داخل في عدمه فالتعرض موجود فيهما **قوله** فان عدم التعارف كاشف الخ لا يخفى عليك ان التعارف يجتمع مع عدم التابيد فلا يكون عدمه كاشفا عن عدمه بخلاف الباب فانه يمنع القضاء فاذا عدم تحقق القضاء اللهم الا ان يقال نزل عدم التاثير منزلة التابيد او يقدر مضاف **قوله** والنص عند ابي يوسف لا وجه لتخصيصه بابي يوسف كما سبق الاشارة اليه **قوله** غير معتبرة عندهم اصلا الخ قد علمت مرارا ان عدم التابيد على عدم الامكان المذكور فاعتباره اعتباره وان التعارف الذي هو دليل الاستحسان لم يوجد في النقود فتذكر ثم ان حاصل ما ذكره من التطبيق والتوفيق بين رواية عدم جواز وقف النقود المطلقة المصرحة في الكتب المعتبرة وبين رواية جوازه حمل الاول على عدم التعارف اصلا والثاني على تعارف اي تعارف كان بان حمل عبارة التعارف

ثم قال من جهة محمد خاصة القياس في جميع المنقولات ذلك الا اني تركت القياس بتعامل الناس وما لا نص فيه ولا عرف بقي على اصل القياس فانظر الى ان الشافعي كيف علل صحة الوقف بامكان الانتفاع به مع بقاء العين وعدمها بعدم ذلك الامكان والى ابي يوسف كيف علل الصحة استحسانا بالنص وعدمها بعدم التابيد المشترك بين جميع المنقولات من الاعيان والنقود والى محمد كيف عللها فيما لا نص فيه بالتعامل وعدمها بعدم التابيد المذكور من غير تعرض من قبلهما للامكان المشار اليه وعدمه في الايجاب والسلب متن

وانما قلنا انهما عللا عدم الصحة بعدم التابيد حيثما نقل جوابهما من ان التابيد شرط في الوقف والمنقولات لا تتابد فلا يصح وقفها لانتفاء الشرط مع ان ما نقل عن محمد من قوله ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا واشباه ذلك من الروايات تشعر بان عدم الصحة معلل عنده بعدم التعارف لان ذلك بناء على الظاهر فان عدم التعارف كاشف عن عدم التابيد وهو المؤثر في الحقيقة كما قالوا في عدم الباب الكاشف عن وجود القضاء فسواء عللنا عدم الصحة بعدم التابيد الذي يشترك فيه الاعيان والنقود او بعدم مدار الاستحسان الذي هو التعارف عند محمد والنص عند ابي يوسف فعلة الشافعي في عدم الصحة اعني عدم امكان الانتفاع به مع بقاء عينه غير معتبرة عندهما اصلا بل المعتبر عندهما مطلق عدم التابيد عند عدم دليل الاستحسان واذ لا ريب في وجود التعارف ههنا ولا نص في مقابلته وجب العمل به قطعا متن

[illegible]

الواقع

هذه العبارة على اطلاق العبارة في التصحيح والفتح [illegible]

الواقع في عبارة محمد على الاعم من تعارف الفقهاء والعوام والخاص وحصر علة جواز وقف منقول لا نص فيه مقصودة عنده في التعارف المذكور وهذا بعد كونه مخالفا للاصول والفروع والمعقول من عدم كون تعارف العوام او الخاص دليل الاستحسان يترك به القياس منافي لتعليل جواز بعض المتعارف كالكتب بالالحاق وتعليل عدم جواز البعض تارة بعدم القربة فقط وتارة به وبعدم التعارف معا كما سبق وايضا عبارة العتابي تدل على وقوع الاختلاف في وقف النقود عند التعارف لا نقل بعدم الجواز مطلقا وقيل في موضع تعارفوا يفتى بالجواز فدل ان فيه قولين فلو كان عدم الجواز السابق مقيدا بعدم التعارف لاتحد القولان ويصح لفظ قيل ويفتى ويجب ان يقول بدلهما حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا كما قال كذلك في وقف البقرة وسبب هذا الخبط انه اشتبه عليه التعارف الذي هو دليل الاستحسان وتعارف العوام والتعارف الخاص ولم يميز بينهما فوقع فيما وقع

تنبيه علة جواز الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى علية التابيد فقط وعند ابي يوسف هو والسمع والنص وعند محمد هي والتعامل الملحق بالاجماع وعند الشافعي ومالك واحمد كونه منتفعا به مع بقاء عينه فقط وكل مؤخر اعم من المقدم واما الالحاق ففي من الاصل وعلة عدم جواز الوقف عدم علة جوازه جميعا على كل مذهب فكل مؤخر اخص من المقدم لما عرف ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ثم ان النص والتعامل المذكور لم يرد الا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا تساوي بين النقود وبين ما ورد فيه فلا الحاق وقد عرفت ان لا قياس فحصل الاجماع من الائمة الستة المذكورة على عدم جواز وقفها **قوله** وحيث قضي الخ قد عرفت ان التعارف نوعان دليل الاستحسان الراجع الى الاجماع وهو الواقع في عبارة محمد وتعارف خاص بموضع او بالمقلدين فذا ليس بحجة اصلا وان اعتباره في جواز الوقف انما هو للالحاق كما سبق بيانه فان قلت فما تصنع بما وقع في عبارة العتابي من قوله حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا فانه يدل على كون التعارف الخاص دليل الاستحسان قلت قد بينا ان الدليل فيما ثبت بالالحاق دليل الاصل فاذا كان التعارف الخاص سببا للالحاق

[illegible]

ودليل الملحق به التعارف الكلي الذي هو دليل الاستحسان صح ان يقال فيما فيه تعارف خاص انه ثبت استحسانا
والحاصل ان التعارف الكلي في عصر الاجتهاد دليل الاستحسان وحجة مطردة لرجوعه الى الاجماع واما
التعارف الخاص فليس بحجة اصلا بالذات ولكن قد يكون دليلا لدليل الاستحسان بان يكون علة لتحقق الحاجة
التي بها يحصل الالحاق بالاصل الذي فيه دليل الاستحسان فيجوز ان يتسامح ويقال انه دليل الاستحسان
قصد المسامحة وقد لا يكون دليلا لدليل الاستحسان اصلا ولكن يكون مناطا او سببا لمناط ثبوت بعض
الاحكام كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد لا يكون شيئا من ذلك فالاقسام ثلثة فمتى احيل حكم من الاحكام
الشرعية الى تعارف خاص فاعلم ان ذلك من القسمين الاولين فمثل ذلك التعارف لا يتوقف وجوده ولا ثبوت
الحكم به بعد الحولة الى رأي اجتهاد ولكن لم يقع مثل هذه الحولة في عرف النقود الا في عبارة العتابي
وقد عرفت ما فيها لا يقال ان حولة البقرة حولة النقود لما عرفت ان نحو البقرة فيه وصفا الاصل فاذا
تعورف تحقق الثالث فيتم المساواة بخلاف النقود فان فيها وصفا واحدا فبالتعارف يحصل اثنان فلا تتم
المساواة فاذا احطت علما بما ذكرنا علمت ان قوله ان قلت الى اخره قلت بطوله لا يغني فيما نحن فيه شيئا
ولا ارتباط له به وسنبينه ان شاء الله تعالى **قوله** قال صاحب الهداية الخ حاصله انه اعتبر العادة في احال
جواز البيع والاستقراض عليها مع ان صاحب الهداية ليس من اهل الاجتهاد فانظر ايها اللبيب هل لهذه المسئلة
مساس لما نحن فيه من التعارف الذي هو دليل الاستحسان بالذات او بالواسطة ويترك به القياس بل هذا
التعارف سبب لمناط ثبوت بعض الاحكام ومعيار للقياس فان الدراهم المغشوشة اذا تعورفت بشيء
معرفة قدرها به فاذا لم يذكر ولم يشر اليها صارت مجهولة فيفسد البيع فلا بد من تقييد التبايع في كلام الهداية
بعدم الاشارة اذ عندها يجوز البيع بلا وزن ولا عد متعارفين كما ذكر في الخلاصة والتاتارخانية واما
الاستقراض فعلى الاطلاق اذ لا بد فيه من رد المثل فيلزم ذكر قدره ومعرفته ثم اذا لم تتخلص فضتها عند
الاذابة فتعورفت بالوزن تحقق فيها وصفا الربوا الجنس والوزن فيقاس على الاشياء الستة فيكون من
الربوية فيثبت فيها احكام الربوا واذا تعورفت بالعد لم يتحقق الوصفان فلا يقاس فالفرق بسبب لثبوت

وصف

فتجوز بيعها بجنسها متفاضلا منه

فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا منه

في كتاب الصرف ثم ان كانت الدراهم المغشوشة تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض بالوزن وان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما ففيهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما اذا لم يكن نص متن

لكونها معلومة ح بالاشارة منه

35

بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو استقرض فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها
لانه اعارة وموجبه رد العين معنى وعندهما تجب القيمة وقال في الذخيرة قال محمد في الجامع الصغير اذا كانت الدراهم
ثلثاها صفر وثلثها فضة فاستقرض رجل منها عددا بغير وزن لا بأس به وان لم تجر بين الناس الا وزنا لم يجز
استقراضها الا وزنا متن

وصف او عدم تعلق بكل منها حكم شرعي كما ان كسب الرجل سبب للملك والنصاب المتعلق به وجوب
الزكوة وسبب للزاد والراحلة المتعلق به وجوب الحج فاين هذا مما نحن فيه فانا لا ندعي ان العرف
الخاص لا يعتبر اصلا في الاحكام الشرعية لا يقوله عاقل بل ندعي انه ليس بحجة من حجج شرعية منحصرة
في ادلة بعضها دليل التعارف الكلي الذي في عصر المجتهدين فانه من الاجماع العملي او السكوتي واما كونه سببا او
لوصف تعلق به حكم شرعي فلا نزاع فيه ولكن ليس له اختصاص بالعرف لما ذكرنا من كسب الرجل ونحوه ونظائره
ذلك لا تحصى نعم بالتعامل الخاص في عرف النقود يتحقق وصف هو حاجة الناس لكن لم يتعلق
جواز الولو بحصول وقف صحته في الاصل ولم يتم بها جميع اوصاف الاصل حتى يصير سببا للالحاق بالامور الثلثة وقد
فقد احدها في النقود حالتي التعارف وعدمه بخلاف نحو البقرة فانها قد تحقق فيها وصفا الاصل قبل
التعارف فبالتعارف تم الثلث **قوله** ثم قال ولو تبايعا الخ هذا النوع ايضا كالسابق فان في تعارف الفلوس
سبب لتحقق وصف الثمنية فيها فاذا عدم ذلك الوصف فبقي بيعا بلا ثمن فيبطل عند ابي حنيفة عليه الرحمة
بخلاف الاستقراض لانه في حكم الاعارة فلا يلزم الربوا وموجبه رد العين فلا يتغير بتغير العرف وعندهما
تجب القيمة اما في الاول فلان البيع قد صح اولا وبتغير العرف تعذر التسليم فقط واما في الثاني فلتعذر
الرد كما قبض بتغير العرف واما مسئلة الذخيرة فقد عرفت حالها وكل هذا ليس مما نحن فيه ولا يتوقف
تحققه ولا اعتداد به على رأي المجتهد بلا خلاف **قوله** انعقد على اعتباره الخ سهو قال في الذخيرة وفتح القدير
والقياس ان لا يجوز الاستصناع وهو قول زفر وان في عليهما الرحمة **قوله** يومئذ كانه سهو
من قلم الناسخ والصواب يومنا او في زماننا او نحوهما **قوله** ولكن اعتباره الخ هذا على زعمه
من ان التعامل مطلقا من اقسام الاستحسان وقد عرفت بانه خطأ والصواب ان التعارف الذي
من اقسام الاستحسان هو الكلي الواقع في عصر المجتهدين فقط **قوله** هل يثبت باعتباره الخ التعامل
الكلي الذي في عصر الاجتهاد يثبت به الحكم الشرعي على الاطلاق ويترك به القياس ويخص به النص
كما في الاستصناع واما غيره فلا لكن قد يكون مناطا او سببا لمناط بعض الاحكام كما سبق فهذا التعارف

ولا يخفى ان تعاطيه على الاطلاق لا يختص ببعض الناس دون بعض بل يتولاه كل احد ممن له اهلية المعاملات التي يجري هو فيها
من بر وفاجر بل مسلم وكافر وكذا معرفة اثباته وتحققه يستوي فيها الناس ممن له تمييز يبتنى عليه اهلية المعاملات ولكن اعتباره
في الاحكام الشرعية والاستدلال به انما كان لما كان احد اقسام الاستحسان فغير تخصيص فنقول وعلى الله التعويل
البحث عن التعامل اما ان لا يكون على وجه كلي في عصر ... هل يثبت باعتباره الحكم الشرعي على الاطلاق اولا
وهل يترك به القياس والنص اولا الى غير ذلك .. متن

ثم انه قد يكون شائعا في الاعصار بجملتها او الامصار منها كالتعامل في الاستصناع فانه شيوعه فيما بين الامة انعقد على اعتباره اجماع الامة متن

[illegible]

واما ان يكون على وجه كلي وهو ايضا اما ان يكون بحثا عنه من حيث اعتباره في نوع مخصوص من الاحكام الشرعية بناء على
اعتباره في نوع آخر منها كاعتبار التعارف في صحة وقف المنقول الذي جرى فيه التعارف بناء على اعتباره في الاستصناع فان
كلا منهما نوع على حدة من انواع الاحكام الشرعية قد اعتبر التعارف في احدهما بناء على اعتباره في الآخر واما ان لا يكون بحثا عنه
من حيث اعتباره في صنف
معين من حكم شرعي مخصوص
بناء على اعتباره في صنف
آخر من ذلك الحكم بعينه كاعتبار
التعارف في صحة وقف بعض
اصناف المنقول بناء على
اعتباره في صحة وقف بعض
آخر منها منه

كالاقوال والافعال من النكاح والطلاق والعتاق والقذف والضرب
والقتل والكذب ونحوها **قوله** كاعتبار التعارف في صحة وقف المنقول الخ سهو ظاهر اما اولا
فلان التعارف لما وقع في كل منهما ثبت كل منهما مستقلا والاعتبار قياسا والالحاق دلالة
انما يكون فيما لم يدخل تحت الدليل ظاهرا او عبارة والا فلا تتحقق الاصلية والفرعية وقد عرفت
ان التعارف راجع الى الاجماع فيكون تقديره كاعتبار الاجماع في وقف المنقول الخ وليس هذا الا كقول القائل
اعتبار النص في فرضية الزكوة بناء على اعتباره في فرضية الصلوة وكانه وقع في هذا لقولهم
كما في الاستصناع فظن انه اعتبار وقياس وليس كذلك بل هو تنظير وتمثيل لبعض افراد نوع ببعض
كما يقال الزكوة فرض كالصلوة واما ثانيا فلان الاستصناع ثبت استحسانا بخلاف القياس
فكيف يصلح القياس عليه وقد ذكر في الاصول عموما في بحث القياس من شرطه ان لا يكون الاصل معدولا به عنه
وخصوصا في بحث الاستحسان ان الاستحسان الذي هو القياس الخفي لا يجوز تعديته وتعليله وارادة
الالحاق دلالة يمنعه قوله فيما سيجيء فهي ايضا من وظائف الاجتهاد اذ الالحاق يتاتى لكل عارف باللغة
لا يختص بالمجتهد كما بين في الاصول على ان كلمة الاعتبار والتعليل لتاثير الوقف فيما سيجيء مختصة بالقياس
في الوقف **قوله** كاعتبار التعارف في صحة وقف بعض الخ هذا ايضا سهو من وجهين لما سبق **قوله** فاعلم
ان المرتبة الاولى من البحث الخ لم نفصل فيما رايناه من كتب الاصول كالبزدوي والبديع والتنقيح والمغني
والمنار وشروحها وحواشيها احوال التعارف انما ذكر في حصر الادلة الشرعية في الاربعة حيث اعترض
بالتعارف واجيب بانه راجع الى الاجماع وفي الاجماع حسب تقسيمه الى العزيمة وهي تكلمهم او عملهم كلهم والرخصة
وهي تكلم بعض او عمله وسكوت الباقين بعد البلوغ ومضي مدة التامل وفي الاستحسان حيث قيل قد
يكون بالاجماع كالاستصناع **قوله** واما المرتبة الثانية الخ قد عرفت ما فيه من وجهين وكذا فيما قوله
واما المرتبة الثالثة وقوله ثم تولى المرتبة الثانية الخ وعرفت ان فساد الاخير كانه نشأ من
كالاستصناع اعتبارا او قياسا والغفلة عن كونه تنظيرا فتذكر وكذا فيما قوله ثم تصدى الخ

فان الثابت بالنص نوع
الصلوة والزكوة من افراده
منه

قد عرفت ان الاستصناع ثابت
بالتعارف في كل الاعصار والامصار
فان كان تعارف وقف المنقول
كذلك فكل واحد منهما ثابت بالاجماع
فلا معنى للاعتبار والقياس والالحاق
وان لم يكن كذلك لم توجد علة الاصل
في الفرع فلا يصح شيء مما ذكر ايضا
ومنشأ الغلط جعل التعارف
وصفا جامعا وعلة موثرة
وليس كذلك بل هو حجة شرعية
في مقابلة قياس جلي متروك به
فلا يجوز القياس على ما ثبت به
بخلاف العلة الموثرة فانه
القياس على ما ثبت بها فبينهما
تقابل وتضاد منه

فهو ايضا من وظائف الاجتهاد
فان التعارف وتاثيره في الاصل
والفرع اذا كان بحيث يعرفه كل
احد كان تاثيره في ثبوت الحكم وان
كان معلوما لنا لا من جهة المجتهد
لكن لما كان بين خصوصيات الاحكام
الشرعية تفاوت بين في الخصايص
والصفات التي عليها يدور ذلك التعليل
والاستدلال فرب وصف يكون مؤثرا في محل او في نوع من الاحكام الشرعية لا يظهر تاثيره في محل آخر مما يجانسه مع تحققه فيهما لم يكن بد من ان يكون المستدل ممن له راي ثابت
يقدر به على تلخيص المدار وتعديل المعيار واما المرتبة الثالثة فحيث لم يكن اختلاف احوال الاصل والفرع فيها وتفاوت ثبوت الحكم الثابت
فيهما بمثابة ما في المرتبة الثانية من الاختلاف والتفاوت لم يكن افتقارها الى الراي بمثابتها اذا تمهد هذا فاعلم ان المرتبة الاولى
قد اسست في حق الاصل فلنا منه وحيث عن بيانها ثم تولى المرتبة الثانية الامام محمد ... القاعدة القائلة بان ما تعارف الناس ومن
وقفه من المنقول جاز وقفه وصححا باشياء معدودة مما جرى بوقفه التعارف في عصره حسبما فصلنا ثم تصدى للمرتبة الثالثة
المشايخ المقتدون باثاره المهتدون بانواره منه

محل النزاع في سلك سائر المنقول منه

ومن اعجب العجائب ان محمدا لما اعتبر وقاس على زعمه وقف نوع المنقول على الاستصناع وهم قايلة بعموم كلمة
بان ما تعارف الناس وقفه من المنقول جاز وقفه دلالة لا قطعية على جواز وقف كل صنف وشخص من المنقول
المتعارف لا دلالة قطعية عنده فاي حاجة بقيت لنا الى اعتبار المشايخ وقياسهم واي معنى له **قوله** حتى نظموا
الخ قد عرفت ان في ذلك النظم لم يقع الا في عبارة العتابي وعرفت حاله **قوله** ولما كان القول المذكور الخ
قد عرفت ان جواز وقف النقود بخصوصها لم يقع الا في العتابية والبزازية والقنية وقد ذكرنا في كل منها
انه لم يتعين بل لم يحتمل تاسيسه على قول محمد بل الظاهر في كل منها تاسيسه على اصل زفر ويحتمل مرجوحا كونه قول
شخص يقول بلزوم الوقف بدون الوصية ولو سلمنا تساوي الاحتمالين فلا دليل على كون المراد من الجواز ههنا
اللزوم بدون الاضافة الى الموت بخلاف ما لو تعين تاسيسه على اصل محمد **قوله** على ظاهر الرواية الخ كلامه
الى ههنا دال على ان وقف النقود عند التعارف جائز عند محمد واتباعه بلا خلاف وهذا الكلام دال على ان
جوازه في غير ظاهر الرواية فحق العبارة ان يقول بدله على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليهما الرحمة **تنبيه**
محصل كلامه وحمله بعد حذف الزوائد في هذا المسلك ان النقود داخلة في قول محمد ما تعارف
الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه لان كلمة ما عامة حسبما عموم صلته وان جواز وقفها مصرح
هذه العبارة على زعمه وكذا ما يجيء منه
في القنية والبزازية والعتابية على قاعدة محمد فيكون الجواز بمعنى اللزوم فنقول عموم
الصلة لما وجد لما سيجيء ولا يمكن الالحاق لعدم المساواة ولا القياس لان الاصل ثابت بخلاف
القياس استحسانا بالتعامل ورواية القنية ضعيفة وقد روي هذا عن برهان الدين صاحب المحيط
ولم يوجد في مصنفاته الا معزيا الى زفر وقد روى الثقات عنه عدم جوازه وقد اعترف الخصم
ان اطلاقها غير صحيحة بل لا بد من التقييد بالتعارف وانت تعلم ان الاطلاق في مقام التقييد بلا قرينة
معينة خطأ وان تقييده بدونها تغيير ونسخ ولذا لم يحمل ائمتنا المطلق على المقيد وان كانا في حادثة
واحدة الا في الضرورة وحمله على فرض تسليم صحة الرواية على اختيار قول زفر في بعض الازمان والاحوال
الوصية لا سيما وقد ثبت عن زفر ولم يثبت عن غيره وحمل المحتمل على الثابت اولى من حمله على غيره ولو
سلم عدم الاولوية فلا اقل من الاحتمال ومعه لا يثبت اللزوم بدون الوصية وعبارة البزازية ايضا مطلقة

مؤسسا على قول محمد عليه الرحمة
تعين الخروج عن ملك الواقف
بالتسليم الى المتولي لا محالة
منه

واتضح سبيل التسجيل بان الواقف يقف
ما يقف ويسلمه الى المتولي ثم
يترافعا الى الحاكم ويتخاصما لديه
ويريد الواقف الرجوع عن ذلك
بناء على عدم الصحة على ظاهر
الرواية او على عدم اللزوم
على راي زفر ويمتنع المتولي عنه
متمسكا بالصحة واللزوم فيقضي
بهما الحاكم على ذلك القول فيتم
امر التسجيل ويكون ذلك وقفا
لازما بالاتفاق منه

واما التسجيل على قول زفر عليه الرحمة فطريقه ان يقف الواقف ما يقف ويكمل اموره من تبيين المصارف وتعيين الوظائف وترتيب الشرائط وتمهيد الضوابط ويسلمه الى المتولي ثم يراجع معه الى القاضي بعد حين فيقر بجميع ما ذكر مفصلا فيصدقه المتولي في ذلك ثم يدعي استرداد الاصل والربح من المتولي وتضمين ما اخذه جهة للتولية زائدا على اجر المثل بناء على عدم صحة الوقف وبطلان الشرائط المتفرعة عليه فيجيب المتولي بان اصل الوقف صحيح عند زفر وكذا الشرائط المترتبة عليه وانه انما اخذ ما اخذ من جهة التولية في مقابلة اعماله وهو قائم بموجب الشرط الصحيح وان كان ذلك زائدا على اجر المثل فيحكم الحاكم بصحة اصل الوقف وبشرعية شرائطه على راي زفر ويقضي ببراءة ذمة المتولي عن ضمان الوظيفة ولا يخفى ان بذلك الحكم يرتفع الخلاف في الصحة ويصير مجمعا عليها حتى لا يجوز لقاض آخر ان ينقض ذلك الحكم ويقضي بخلافه بل يجب عليه الامضاء ويقرر صحته وانت تعلم ان صحة الوقف بعد التسليم الى المتولي لا يفارق اللزوم عندهما فيكون الوقف المذكور عند تعلق الحكم بصحته لازما عندهما وان كان غير لازم عند زفر كوقف عقار لم يحكم به الحاكم بعد فيلتجي الواقف الى رايه ويبني دعواه على الرجوع فيقابله المتولي متمسكا باللزوم فيحكم الحاكم باللزوم ايضا على رايهما فيصير لازما بالاتفاق
منه

وقد اعترف الخصم ايضا بوجوب تقييدها وقد ذكر في الوصايا عدم جواز وقف النقود مطلقا فحمله ايضا على اختيار قول زفر اهون من حمله على التقييد في الموضعين غير الثابت والاولى كما سبق وعبارة العناية ساكتة على ضعفه فحملها ايضا على اختيار قول زفر عند التعارف والحاجة اهون فلم يتعين بل لم يترجح بل لم يحتمل شيئا من هذه الثلثة على قاعدة محمد حتى يكون المراد من الجواز اللزوم بدون الوصية وغايته احتمال كونه قول شخص يقول باللزوم بدون الوصية وبه لا يخرج المجوز عن معناه الظاهر المتبادر الى اللزوم ولا يثبت مذهب ولا رواية والله تعالى اعلم **قوله** واما التسجيل على راي زفر الخ اعلم ان كلا من الحكمين المذكورين غير صحيح **اما الاول** فمن وجهين **الاول** يستدعي مقدمة هي تخليص مذهب زفر في الوقف قال في محيط السرخسي واما شرط جوازه فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وزفر عليهما الرحمة ان يكون موصى به حتى لو لم يوص به لا يصح انتهى وقال في الاختيار قال ابو حنيفة وزفر شرط جوازه ان يكون موصى به او يقول اذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لا يصح وقال في الذخيرة ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يضف الى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح انتهى ثم قال قال شمس الائمة السرخسي الاضافة الى ما بعد الموت والوصية عند ابي حنيفة ليست بشرط للجواز فان الوقف جائز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالاضافة الى ما بعد الموت او بالوصية وهذا لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة انتهى وقال في الخانية وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس وقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل انتهى ثم قال وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة الخ وقال في الهداية وهو في الشرع عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا وهو الملفوظ في الاصل والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية انتهى وقال في البدائع لا خلاف بين العلماء في

و[illegible] الاصل [illegible] لازما [illegible] جوازه [illegible]

في جواز

37

في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة وقال في الخانية ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالتصدق بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله فاذا مات تكون ميراثا عنه انتهى وقال فيها ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي ومن بعد وفاتي جاز ذلك ايضا في قول مجيزي الوقف واما على قول ابي حنيفة فما دام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله الرجوع عن الوصية وهو معنى الوصية من بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث انتهى فاذا نظر ناظر الى هذا المجموع حصل له حيرة واضطراب في مذهب ابي حنيفة لان بعضهم قال الوقف عنده باطل الا بطريق الوصية لان مفهوم الوقف التصدق بالمنفعة المعدومة وذا لا يجوز الا في الوصية وبعضهم قال يجوز كالعارية ثم فسر الجواز بجواز صرف الغلة الى تلك الجهة فيفهم منه عدم وجوب الصرف وبعضهم جعله كالنذر فاذا الصرف والتصدق ديانة ويرد على الاول ان ليس المراد بقولهم التصدق بالمنفعة التصدق حين التلفظ بل مرادهم قول متضمن به عند وجود الغلة كقولهم الاجارة تمليك المنفعة بعوض والاعارة تمليكها بغير عوض والبيع تمليك عين بعوض والهبة تمليكها بغير عوض فان معنى كل منها عقد موضوع له ولا يلزم وجوده عند العقد كيف ولو لم يكن المراد هذا لزم ان لا تجوز الاجارة والاعارة ويرد على الثاني انه لا معنى في للوقف بل يكون اعارة او توكيلا بالاعارة او بالتصدق او استيجارا عليه فان كلا منها لا يلزم ان يكون بلفظه كما بين في موضعه فلا معنى لقولهم وقف المنقول لا يجوز اصلا عند ابي حنيفة اذ اعارته والتوكيل بتصدق غلته والاستيجار عليه يجوز عند ابي حنيفة وغيره بلا خلاف اصلا فيلزم ان يكون وقف كل منقول حتى النقود جائزا عنده وهذا يرد على الثالث ايضا اذ لا يلزم ان يكون النذر بلفظ النذر او بلفظ لله على او نحوه قال في الخانية لو قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء او لو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو وجب مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبر القاضي على التصدق لانه نذر بالصدقة عند الكل انتهى وقال فيها ايضا رجل قال جعلت غلة داري هذه

للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة انتهى فلا وجه ايضا لذلك القول الصحة نذر تصدق غلة المنقول
بلا خلاف وبعضهم وفق بين قولي المجيز والمانع ومبطله قال في فتح القدير واذا لم يزل عند ابي حنيفة قبل الحكم
يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وحقيقته ليس الا التصدق بالمنفعة
ولفظ حبس لا معنى له لانه له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الوقف الا مشيئة التصدق
بمنفعته وله ان يترك ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يفد لفظ
الوقف شيئا وهذا معنى ما ذكر في المبسوط من قوله كان ابو حنيفة عليه الرحمة لا يجيز الوقف وهو ما اراد المصنف
بقوله وهو الملفوظ في الاصل يعني المبسوط ومن الناس من اخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند ابي حنيفة لا يجوز
صحيح لانه ظهر انه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن واذا لم يكن له اثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم والجواز
والنفاذ والصحة فرع اعتبار الوجود ومعلوم ان قوله لا يجوز ولا يجيز ليس المراد التلفظ بلفظ الوقف بل
لا يجيز الاحكام التي ذكرها غيره انها احكام الوقف فلا خلاف اذن فابو حنيفة لا يجيز الوقف اي لا يثبت الاحكام التي
ذكرت له الا ان يحكم بها حاكم انتهى وهذا تحقيق حسن غير ان فيه غفلة عن كون الوقف عند ابي حنيفة نذرا
بالتصدق بالغلة وقد ذكرناه سابقا عن البدائع الى نية في الاصل لا يجوز بل الحق الالحق بالقبول ما في
تحفة الفقهاء وهذه عبارته واما اذا جعل ارضه او داره وقفا في حال حياته ولم يقل وصية بعد وفاته
فان يكون هذا الوقف صحيحا في حق التصدق بالغلة والسكنى في الدار الى وقت وفاته ويكون نذرا بالتصدق
بذلك ويكون رقبة الارض على ملكه يجوز له بيعه والتصرف فيه ولو مات يصير ميراثا للورثة وهذا معنى قول بعض
المشايخ ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان الوقف لا حكم له عنده بل يكون نذرا بالتصدق بغلته ومنافعه انتهى
بقي ان قول المبطل والتصدق بالمنفعة المعدومة لا يصح ما معناه اقول معناه لا يلزم قضاء اذ مراده ابطال
الوقف عدم حكم مختص به عند غير ابي حنيفة وهو اللزوم والا يلزم ان لا يجوز الاعارة ويؤيد هذا التاويل انه
ذكر في محيط السرخسي بعد قوله المعدومة الا بالوصية ومعلوم انه بالوصية يلزم فهو واما قول من قال كالعارية
او الاعارة فالتشبيه في مجرد ابقاء العين والتصدق بالمنفعة وعدم الخروج عن الملك وصحة الرجوع قضاء لا في انه لا يلزم
التصدق ديانة ولا يجب الوفاء وكذا مراده بجواز صرف الغلة عدم جبر القاضي لا انه يحل عدم الصرف فلا يخالف

كون

التطبيق المذكور انما يحتاج اليه في قول ابي حنيفة عليه الرحمة للنخل في المصرح في تخريجه واما في قول زفر عليه الرحمة فلا لعدم ذكر الخلاف
في تخريجه ولا يلزم من ذكره مع ابي حنيفة في عدم جواز الوقف بدون الاضافة الى الموت وجود الاختلاف في تخريج قوله وجوده في تخريج
قول زفر لجواز ان يكون القارن ممن ذهب بظاهر لفظ الاصل اذ لم ينقل عنه صريحا ولا اشارة صرفه عن ظاهره وان القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم على ما بين في الاصول فلذا زيفوا تعليل من قال لا تجب الزكوة على الصبي والمجنون لقرانها مع الصلوة في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فعليك هذا ليتم المطلوب بسهولة بلا احتياج الى التطبيق ولكنا اغمضنا عن هذا وسامحنا وارخينا العنان لئلا يكون للخصم مجال محاورة واعلم ما للتطبيق الذي فيه منفعة عظيمة ومن جهله قد ضل اكثر الناظرين والحمد لله رب العالمين منه

كون الوقف نذرا بالتصدق عند ابي حنيفة كيف وقد ذكر في البدائع الاجماع على وجوب التصدق
فظهر ان الخلاف لفظي وان الوقف عند ابي حنيفة وزفر اذا لم يضف الى الموت لا يكون وقفا مصطلحا
بل يكون نذرا بلا فرق وان الوقف المصطلح لا ينفك عن اللزوم قضاء فوجب حمل ما روي عن ابي حنيفة
انه يجيز وقف العقار دون المنقول وعن زفر انه يجيز وقف النقود ونحوها على الوصية وان روي مطلقا
اعتمادا على اصلهما والا فمدرك النقود وغلة المنقول وكذا اعارته والتوكيل بالتصدق
بغلتهما والاستيجار عليه يصح بلا خلاف فلا وجه لعدم الجواز والتخصيص بالجواز بزفر فاذا تقرر
هذا فالحكم بالوقفية في غير الوصية على مذهب زفر باطل اذ لا وقف عنده بل نذر والمسلم
انه ليس بنذر فاعارة او توكيل او استيجار فالحكم بالوقفية حكم باحد هذه وهذه الاشياء لا تخرج
عن الملك ولا تحدث اللزوم بمعنى جبر القاضي عند الطلب فكيف يحدث اللزوم عند ابي يوسف ومحمد بالحكم الاول
والثاني انه قد صرح ان صحة الوقف لا تدخل في الحكم اصالة بل تبعا لكون مدار الحكم براءة الذمة
عن الضمان فنقول لا ضمان على المتولي لانه فعل ما فعل باذن الواقف وبطلان الوقف لا يستلزم
بطلان الاذن لان الاذن كان مترتبا ومتفرعا على الوقف وفي ضمنه ظاهرا لان الباطل لا يتضمن شيئا حتى يبطل ببطلانه
بل يكون عبارة عن ذلك الشيء ابتداء بخلاف الفاسد فانه قد يتضمن شيئا يفسد بفساده قال صاحب البداية
في مسئلة بيع الثمرة على النخيل وان اشتراها مطلقا وتركها على النخيل وقد استاجر النخيل الى وقت
الادراك طاب له الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الاذن معتبرا بخلاف ما
اذا اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة
للجهالة فاورثت خبثا انتهى وقال في العناية فان قيل لا نسلم بقاء الاذن فانه ثبت في ضمن الاجارة وفي
بطلان المتضمن بطلان المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن يبطل ببطلان الرهن اجيب بان الباطل
معدوم لانه هو الذي لا يتحقق له اصلا ولا وصفا على ما عرف والمعدوم لا يتضمن شيئا حتى يبطل ببطلانه
بل كان ذلك الكلام ابتداء عبارة عن الاذن فكان معتبرا وقال تاج الشريعة وتحقيق الفرق ان
ههنا صار اصلا اذ الباطل عبارة عن المعدوم المضمحل والمعدوم لا يصلح متضمنا لشيء ولهذا لا يجب اجر المثل

الى الخصم حيث قال فيما سابق وانت خبير بان صحة الوقف عند زفر حيث لم يكن بطريق اللزوم لم يمكن ان تكون هي ولا صفتها الذي هو عدم اللزوم داخلا تحت الحكم لان ما يحكم به اصالة لا بد من ان يكون حقا لازما او براءة من حق لازم والصحة بالمعنى المذكور بمعزل عن ذلك وكذا وصف عدم اللزوم وانما دخولهما تحت الحكم من حيث كونهما موردا للقضاء بحق او براءة منه انتهى منه

فلا يتضمن الاذن فيصير الاذن اصلا بنفسه فلا كذلك في فصل الاجارة الفاسدة
اذ الفاسد عبارة عن الموجود باصل الفائت بوصفه فلا يكون معدوما وما في ضمن متضمنا
للاذن وانه فاسد فيفسد المتضمن وارتجناه فيه فاذا تقرر هذا فعدم الضمان على المتولي لبقاء
الشرط على حاله لا لمنع بطلان الوقف فلم تكن صحة الوقف مدارا غاية خلل في الحكم ثم انى اخاف
ان لا ينفذ الحكم بوقفية النقود على مذهب زفر اصلا لان الاصل في باب الوقف حديث
صحيح مستفيض اخرجه الائمة الستة كلهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اصاب عمر بخيبر
ارضا فاتى النبي عليه السلام فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول انتهى واخرجه الطحاوي ومحمد بن حسن في الاصل فذكر
عليه السلام حبس الاصل فلذا جعل الائمة الثلثة العلة بقاء العين مع الانتفاع وزاد
ائمتنا الثلثة التابيد لوجوده في الاصل وتاثيره في الحكم كما سبق بيانه وحبس الاصل لا يتصور في النقود
وقد عرفت فيما سبق حال تنزيل الشيء منزلة اخرى واختصاصه فيما فيه ضرورة وحكم القاضي اذا خالف نص
السنة لا ينفذ كالحكم بعدم شرطية الدخول في المطلقة الثلث على مذهب سعيد بن المسيب
وجواز بيع الدرهم بدرهمين على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايضا وقف النقود لا دليل
يعتمد عليه لان الدليل في الوقف اما قياس او استحسان والاول لا بد من محل يرجى وهو كونه مالا
منتفعا به مع بقائه عند مالك والشافعي واحمد عليهم الرحمة وزاد ائمتنا الثلثة عليهم
الرحمة على هذا امكان التابيد لانه موجود في الاصل وله تاثير في صحة الوقف لانه تحصيل الثواب على الدوام
ليس كالمنقطع فقياسه عليه مع الفارق فلا يجوز والتابيد لا يمكن الا في العقار بخلاف البناء والاشجار
لما اتصل بها اتصال قرار وعدم امكان خلافه وقفها كما ذكرنا خلاف بيعها واقتصر ابو حنيفة

على هذا

تعبيرنا بالشبهة اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان المراد المحتمل في الحبس المصحح لا في التابيد المستنبط ومجرد مغايرة المحل لا يفيد
كما في حديث العيلة واعتبار الحبس الحكمي في النقود بفرد اخر ولا ضرورة متعسف ظاهر واما في الثالث فلان الحصر بالاستقراء المفيد للظن
ومبنى المنع على الوهم واما في الرابع فلان البقاء لازم الحبس فمنع تاثيره مبني على اعتبار الحكمي اذ به ينهدم اللزوم وقد عرفت ما فيه واما في الخامس
فلان الملك مطلق للتصرف في دفعه القربة والتلفظ بها مثل ايجابها بالنذر لا يمنع نفوذه بل لا بد من ضميمة والتابيد يصلح لها فالظاهر ان المؤثر
في الوقف النفع العام المؤبد واما في السادس والسابع والثامن فظاهر لان فيها شبهة الخلاف اذ به ينتفي الجزم والمراد بالشبهة ههنا ما لم يفد
واما في التاسع وهو اقوى الشبه فلان الوقف
المضاف الى الموت ليس في حكم الوصية من كل وجه
فلذا لم يجوزه ائمتنا الثلثة في النقود بل
له شبهان والاصل في مثله العمل بكل منهما
من وجه قضاء لحقهما بقدر الامكان
وتعادلا بينهما والله تعالى اعلم
منه

اما لم نجزم بعدم النفوذ لان في كل ما ذكر شبهة اما
في الاول فمن وجهين الاول منع شهرة الحديث
المذكور بناء على عدم تصريح الائمة به وان كان الظاهر
المتبادر من كونه مخرجا في الكتب الستة وغيرها انه شهرته
والثاني منع مخالفة الحديث المذكور وانما يخالف
القياس المستنبط منه واما في الثاني فمنع حصر الجامع فيما
ذكر وبعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ومنع
تاثير البقاء والتابيد لم لا يجوز ان يكون المؤثر هو
القربة المقصودة فقط اذ لاجلها توقف الاوقاف
واما في الثالث فلان الاصح كون مخالفة الواحد
في منع الاجماع اذا لم يكن قوله مهجورا كما في المخالفة الاكثر
على ما بين في الاصول ودعوى المهجورية مبنية على ما
ذكر فتشبهه بها واما في الرابع فمنع عدم
اعتبار اختلاف من بعد التابعين فان في
فتح القدير وهم اعتبروا اختلاف المشايخ في كثير
من المسائل فكيف لا يعتبر اختلاف الائمة الاربعة
ومناط الاعتبار كونه مجتهدا وفاذا لكم اجتهادهم
فلا مجال للعدم اعتبار قولهم غير المهجور واما في الخامس
فمنع الرشوة نفاذ الحكم بناء على قول بعضهم
وان كان ضعيفا وايضا الوقف المضاف الى
الموت في حكم الوقف فلذا لا يشترط فيه التسليم
بالاتفاق بل في حكم الوصية وهي باب واسع
يجوز فيه كثير مما لا يجوز في غيره لكونه اخر اعمال
الانسان فاقتضى فضل القياس ورحمة الكواسعة
تفضلا وتكرما لا ايجابا ووجوبا
عليه اللهم فجد علينا من فضلك العظيم وارونا
من زلال رحمتك يا رحيم انك جواد كريم رؤوف رحيم فهذه الشبه وان كان بعضها في غاية السقوط اورثت احتمال النفوذ بل
رجحانا ما له فلذا قلنا اخاف نعم يمكن ازالة الخوف بامضاء قاض نافذ الحكم لم يتقلد القضاء برشوة
ولم ياخذها في قضائه فاذا لم يوجد فبتحكيم حكم صالح اذا كان الورثة والوصي كلهم بالغين عاقلين
راضين بحكمه فانه نافذ في حق المحكمين المذكورين وان كان للقاضي ان ينقضه والله تعالى اعلم منه

على هذا وزاد الامام جواز وقف منقول له دخل في تحصيل غلة العقار اذا وقف معها تبعا
كالبناء والاشجار والثاني اما بالنص وهو في الكراع والسلاح او بالتعامل وهو الابل وهذا عندهما
خلافا لابي حنيفة او بالتعامل الملحق بالاجماع وذا عند محمد فقط في الاشياء التي عدها او لا التي
ورد في الاشياء التي ذكرها المشايخ مما اجتمع فيه الاوصاف الثلثة لبقاء تحتها كالكتاب والبقرة وكل
هذه الادلة مفقودة في النقود وجعل العلة مجرد الانتفاع والغاء الوصفين المؤثرين في الاصل
اعني البقاء والتابيد قياس مع الفارق في المعنى وذا لا يجوز بلا خلاف وحكم الحاكم بقول لا دليل يعتمد عليه
لا ينفذ كما اذا مضى على الدين سنون فحكم بسقوطه عمن عليه للتاخير المطالبة كما هو مذهب بعض العلماء
لا ينفذ كما ذكر في العناية وغيره وايضا الاجماع ينعقد عند بعض الاصوليين باكثر الفقهاء وهو
الظاهر من كلام الهداية حيث قال وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف
وان حمل بعض الشراح على القول المهجور وبناء على ان الاصح كون خلاف الواحد اذا كان قوله غير مهجور كخلاف
الاكثر في منع الاجماع على انه لو ادعى انه مهجور في وقف النقود لم يبعد عن الصواب وايضا قال في الهداية
والمعتبر في الاختلاف في الصدر الاول وقال في العناية معناه الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو خلاف
الذين من الصحابة والتابعين لا الذي يقع بعدهم ولم يرو اختلاف في وقف النقود عن الصحابة والتابعين وهذا كله
بعد الاغماض عن تعلق قضاة زماننا القضاء بالرشوة واخذهم اكثر من اجر المثل في كتابة السجلات
ونحوها فان كلا منهما يمنع نفاذ الحكم كما بين في الفتاوى وهذا ما عندي والعلم عند الله تعالى واما الحكم الثاني
فباطل من وجهين ايضا الاول انه مبني على الحكم الاول وفساده ظاهر والثاني انه مبني على حدوث
اللزوم في وقف النقود بالحكم الاول عندهما وذا باطل من اربعة اوجه الاول ان عدم اللزوم لازم لوقف
النقود وجزء من مفهومه عند زفر على زعم الخصم فاذا لم يرد في الحكم لزم انفكاك الملزوم من لازمه ووجود
الكل بدون جزئه وان دخل صار مجمعا عليه فلا يحدث اللزوم واما قوله لا ينافي اللزوم عندهما فمقيد بعدم
الحكم على خلاف مذهبهما وكذا قول كل مجتهد في موضع الاجتهاد والا بطل قولهم بالحكم يصير مجمعا عليه والثاني
ان مطلق الصحة مع عدم اعتبار اللزوم عند من ليس مذهبا لزفر ولا لغيره ولا مجمعا عليه فيكون الحكم به باطلا

في الجهة والعلة والحكم اعني فساد الصلوة امر شرعي واحد حقيقة والتغاير الاعتباري لا يعتبر كالاتحاد الاعتباري والثاني ان ما ذكره يجري في مسئلة التطهير ايضا فيلزم ان لا يتحقق فيه اجماع ايضا وقد اعترف بوقوعه بيانه ان يقال ان الحكم عندنا وجوب التطهير للاعضاء الوضوء والحكم عنده نفي وجوب التطهير للخارج وكل من الحكمين منفصل عن الآخر لا تعلق لاحدهما بالآخر بل هذا الانفصال اشد واقوى

بخلاف كنايات الطلاق عند النية فان كونها طلاق من غير تعرض لصفة البينونة والرجعة مجمع عليه فيمكن ان يحكم به فقط ولا يدخل الصفة في الحكم على ما يجي ان شاء الله تعالى فيلزم الحكم بالصحة مع عدم اللزوم ليكون مذهب زفر فيدخل عدم اللزوم في الحكم فيكون مجمعا عليه والثالث ان مذهب زفر ومذهب ابي حنيفة في جواز الوقف واحد كما سبق فعندهما الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالغلة فاذا حكم بصحة الوقف على رأي زفر فقد حكم ببقاء العين على ملك الواقف وهما انما يقولان باللزوم لكون الوقف عندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيخرج عن ملك الواقف بالضرورة فاللزوم عندهما فرع الخروج فاذا بقي بعد الحكم الاول على ملك الواقف فلا خروج فلا لزوم والرابع انه لو حدث بالحكم الاول اللزوم عندهما يلزم خرق الاجماع المركب لانه فسر باتحاد الحكم مع اختلاف العلة كفساد صلوة مقتصد مس امرأته فانه متفق عليه غير ان علته الفصد عند الحنفية ومس المرأة عند غيرها فكذا ههنا عدم لزوم وقف النقود متفق عليه لكن علته عند زفر عدم لزوم الوقف مطلقا وعند [illegible] الاضافة الى الموت وعند غيره عدم جواز وقفها ولكن ان نقول فيه احداث قول ثالث فيما اختلفوا فيه وقد ذكر في الاصول انه لا يجوز اذا اجتمع القولان في امر واحد شرعي يلزم من القول الثالث بعضه وههنا كذلك فانهم اختلفوا في وقف النقود بالجواز وعدمه وهما مشتركان في عدم لزوم وقفها فاذا حدث اللزوم يلزم انتفاء ذلك فان قلت عدم اللزوم اصلي لا شرعي قلت بل هو شرعي لان عبارة عن نفوذ تصرفات الواقف من البيع والهبة وغيرهما وجريان الارث وكل هذه امور شرعية فان قلت فلا يكون ح واحدا قلت المراد ان يوجد الاشتراك في واحد وان لا يوجد في الكل به يحصل القوة وكل من القولين يشترك في كل هذه الامور فيعود الاجماع والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** مطلقا عن اللزوم الخ ان اراد الاطلاق عن عدم الحكم بخلاف مذهبهما فباطل كما عرفت وان اراد عمومه

فلا يفيد **قوله** فان كلا من القضاء على الغائب الى قوله لو فرضنا الخ وجه وارتباط في هذا المقام بل هو حشو مفسد لانه في مقام التعليل للنفي المذكور وكون كل منهما حكما اجتهاديا مخالفا للآخر لا يقول باحدهما من يقول بالآخر يوجد فيما نحن فيه ايضا كما لا يخفى فحق العبارة ان يقول بعد قوله في شيء اصلا وانما يكون لو فرضنا ان الحاكم الخ ويترك الحشو **قوله** فلا بد من كون من يجمعهما الخ لما بينا آنفا انه خرق للاجماع المركب واحداث قول مجمع على خلافه فلا يكون محل الاجتهاد فلا ينفذ فيه حكم الحاكم ولو كان مجتهدا قال في البدائع ولو قضى في موضع الخلاف بما هو خارج عن اقوال الفقهاء لم يجز لان الحق لا يعدو اقاويلهم فالقضاء بما هو خارج عنها يكون قضاء باطلا قطعا بخلاف الحكم على الغائب بشهادة الفاسق فان الحكم على الغائب امر واحد يجوزه الشافعي ويمنعه ابو حنيفة عليه الرحمة والقضاء بشهادة الفاسق امر آخر على العكس فيما لم يجتمع في امر واحد شرعي يلزم من تجويزهما نقضه والقضاء على الغائب بشهادة الفاسق وان كان متفقا على بطلانه بين ابي حنيفة والشافعي لكنه ليس امرا واحدا حقيقة بل باعتبار الضم والتقييد وفي الحقيقة اثنان قضاء على الغائب وقضاء بشهادة الفاسق كل منهما منفصل عن الآخر مختلف فيه وان اجتمعا نادرا وليس لهما امر واحد مشترك فيه بخلاف عدم لزوم وقف النقود فانه لازم واحد مشترك بين عدم جوازه وجوازه مع عدم لزوم الوقف مطلقا وبالجملة ان الاختلاف والمختلف فيه في وقف النقود واحد لا يمكن الجمع بين القولين لكونهما متقابلين ولهما لازم واحد شرعي يلزم من القول الثالث عدمه فلا يجوز وفي مسئلة القضاء اختلافان وامران مختلف فيهما يمكن جمعهما لانهما ليسا في اختلاف واحد كوقف النقود والقول الثالث جمع بينهما لا خارج منهما كما فيما نحن فيه فيجوز من المجتهد **قوله** ولا تعلق له بقيد عدم اللزوم الخ التعلق بالملزوم الكل يستلزم التعلق باللازم والجزء لا يلزم الانفكاك ووجود الكل بدون الجزء كما بينا سابقا وقس على هذا امثال ما سنذكره **قوله** فان قول الواقف الخ هذا ان ليا بنظير لما نحن فيه اذ الكلام في انضمام امر واحد بوصفين متنافيين بعد الحكم بمذهب القائل باحد الوصفين

ان قلت حكم الحاكم امر واحد قد صدر عنه على رأي احد الفريقين فكيف تثبت به صحة قابله لا تصافه بوصفين متنافيين وان كان ذلك بالنسبة الى فريقين قلت اكثر الخلافيات كذلك فان قول الواقف وقفت هذه العقار كلام واحد صدر عنه وقد ثبت به صحة وقفه ذلك العقار بالاتفاق مع ان تلك الصحة موصوفة عند ابي حنيفة وزفر عليهما الرحمة بعدم اللزوم وعند ابي يوسف والشافعي عليهما الرحمة

الاصل المحكوم عليه انما هو الصحة على رأي زفر عليه الرحمة وهي مقيدة بعدم اللزوم فكيف يتصور ان يعتبر فيها من جهتهما اللزوم اولا ويحكم به ثانيا وفي ذلك من يعتبر المحكوم به ونقض الحكم الس بق ما لا يخفى قلنا لا يعتبر ولا نقض لان المحكوم به وان كان هو الصحة على رأيه وهي عنده مقيدة بما ذكر لكن حكم الحاكم انما تعلق بنفسها اذ هي التي يتوقف عليها القضاء ببراءة المتولي عن ضمان الوظيفة ولا تعلق له بقيد عدم اللزوم اذ لا علاقة بينه وبين القضاء المذكور اصلا منه

عتق عبده بتطليق رجل آخر لزوجته فادعى العبد على مولاه وقوع العتق بوجود شرطه حيث طلق ذلك الرجل زوجته بلفظ من الفاظ الكنايات واقام بذلك شاهدين بين يدي حاكم شافعي يرى ان الكنايات رواجع فقضى بعتق العبد متفرعا على وقوع الطلاق فانه لا يكون له حل الرجعة بهذا الحكم من الشافعي متفقا عليه حتى لو رافعت المراة مع زوجها الى حاكم حنفي ساغ له القضاء بالبينونة منه

قوله وعدم اعتبار القيد المذكور ليس اعتبار العدم ولا مستلزما له حتى يتوهم انه ليس بحكم على راي زفر بل تغيير له لا يخفى على المتامل انهما سيان في عدم كون الحكم على راي زفر وكونه تغييرا له غايته ان اعتبار العدم يجعل المحكوم به مباين مذهب زفر ومغايرا له من وصف عدم اللزوم الى اللزوم وعدم الاعتبار يجعل المحكوم به مطلق الصحة المحتمل للزوم وعدمه فلذا التفيف بينهما بعد الحكم الاول بالنسبة الى الفريقين ومغير المذهب زفر من التقييد الى الاطلاق لان مذهب زفر عليه الرحمة كما اعترف به الصحة المقيدة وهي غير المطلقة المحكوم بها فيكون الحكم بجزء مذهب زفر الذي لم يكن متفقا عليه ولا مجتهدا فيه فيبطل قوله وهذا كما اذا علق الى هذه المسئلة ليست مما نحن فيه لان وقوع الطلاق بالكنايات مجمع عليه والاختلاف انما هو في وصفه فلما كان شرط العتق مطلق الطلاق ووقع حكم الحاكم عليه كان الحكم مجمعا عليه لا مختلفا فيه ولم يجد كون مذهب الحاكم ثبوت الرجعة بالكنايات بدون الحكم به كيف يدخل في الحكم بخلاف ما نحن فيه فان مجرد صحة وقف النقود ليس مجمعا عليه ولا مذهبا لاحد فلا يمكن الحكم به فلزم الحكم بمختلف فيه وهو المقيد بعدم اللزوم فيدخل القيد في الحكم بالضرورة وكذا مسئلة الاذن ليست مما نحن فيه اذ القضاء بالادا ثمن المتاع المشترى الكائن من ذلك النوع يتوقف على مطلق الاذن في شراء ذلك المتاع المجمع عليه لا على قصره في ذلك المتاع الذي هو مذهب الشافعي عليه الرحمة ووقع الحكم على الاذن المتفق عليه لا على القصر المختلف فيه فاين هذا من صحة وقف النقود ثم ان قوله فانكر العبد حشو مفسد لان تصرفه دليل الاذن فلا يلتفت الى انكاره والقول قول الغرماء بلا يمين في انكار العبد الاذن او اقراره به بعد البيع او الشراء انما يتصور الا ان ينكر المولى الاذن فالقول قوله الا ان يقيم الغرماء البينة على الاذن كذا في التاتارخانية وفتاوى قاضيخان وغيرهما ثم ان حاصل كلامه ان حكم الحاكم مقتصر على المتنازع فيه وعلى مدره ولا يتعدى الى غيرهما وان ذكره الخصمان او احدهما والقاضي مصرحا باني حكمت به فهذا خطأ بين يعرفه من له ممارسة في الفقه قال في الخلاصة المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير العاقد

فان المحكوم به انما هو صحة الوقف المقيدة عنده بعدم اللزوم الا ان قيدها غير داخل تحت الحكم لما عرفت من عدم كونه مدارا للقضاء المقصد حتى ان الحاكم لو صرح عند حكمه بالقيد المذكور وقال ما حكمت بصحته الوقف على راي زفر من غير اللزوم لم يكن القيد المذكور محكوما به بل يكون ذلك التصريح من جهة الحاكم فتوى لا حكما شرعيا يرتفع به الخلاف عن عدم اللزوم ويكون متفقا عليه ويمتنع اعتبار اللزوم من قبلهما بعد ذلك منه

البائع مقضيا عليه ان كان المشتري قال في جواب دعوى المدعي هو ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورته دار في يد رجل يدعي انها له فجاء آخر ادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له بها ثم جاء اخو المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ مقضيا عليه فتسمع دعوى الاخ وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ انتهى ففي هذه المسائل بمجرد ذكر المدعى عليه شيئا لم يذكره المدعي ولم ينازع فيه ولا ذكره القاضي حين الحكم ولم يتوقف الحكم بالملك للمدعي على المدعى عليه على ذلك الشيء دخل المذكور في الحكم وفيما نحن فيه ذكر احد الخصمين فرض فطلب الحكم على رايه قال القاضي حكمت بصحة الوقف على راي زفر عليه الرحمة فكيف لا يدخل ما دخل في راي زفر وكان قيدا لازما للمحكوم به فهل هذا الا هدم لمذهب زفر وحكم بنقضه الذي لم يذهب اليه مجتهد فامثال هذه الخيالات كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفيه حسابه والله سريع الحساب قوله ما ذكره على بعض الروايات اذا كان حكم المقلد في الخلافيات مختلفا فيه لا يرتفع به الخلاف ولا يصير مجمعا عليه ويجوز لقاض آخر نقضه فيناقض قوله فيما سبق يرتفع الخلاف الخ قوله قال في المحيط البرهاني هذا المنقول لا يدل على المدعى اذ هو نفوذ قضاء المقلد في المجتهد فيه بخلاف مذهبه عمدا بحيث يرتفع الخلاف ويصير مجمعا عليه ولا يجوز لقاض آخر نقضه ولا يلزم من جواز تقليد الجاهل هذا النفوذ كما لا يخفى قوله قال في البدائع الخ هذا اقرب الاول ولكن لا يلزم من هذا ايضا عدم جواز نقض قاض آخر الامر انهم قالوا حكم الحاكم نافذ في المجتهدات حتى يلزم للمتحاكمين الاخذ بحكمه

واما العلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام فهل هو شرط جواز التقليد عندنا ليس بشرط الجواز بل شرط الندب والاستحباب الى قوله الا انه لو قلد جاز لانه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء فكان تقليده جائزا حتى تنفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حد الشرع منه

[illegible]

[illegible]

مع: يا ... في شرح الطحاوي انه اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره ان ينقضها وله ان ينقضه كذا عند محمد عليه الرحمة وقال ابو يوسف عليه الرحمة ليس له ان ينقضها وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام ينفذ ولا يرد وهو الصحيح وان لم يكن له رأي فاستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه

مع انه يجوز للقاضي ان ينقضه وكذا اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه وايضا يجب تقييد هذا بما اذا لم يكن حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه عمدا بدليل قوله في الفصل الثاني بعد هذا الفصل ولو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك لا ينفذ قضاؤه لانه قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان مجتهدا وترك رأي نفسه وقضى برأي مجتهد آخر يرى رأيه باطلا فانه لا ينفذ قضاؤه لانه قضى بما هو باطل في اجتهاده كذا هذا ولو نسي القاضي مذهبه فقضى بشيء على ظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب خصمه ذكر في شرح الطحاوي ان له ان يبطله ولم يذكر الخلاف ولانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بما لا يعتقده حقا فتبين انه وقع باطلا كما لو قضى وهو يعلم انه مذهب خصمه وذكر في ادب القاضي انه يصح قضاؤه عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح لهما ان القاضي مقصر لانه يمكنه حفظ مذهب نفسه فاذا لم يحفظ فقد قصر والمقصر غير معذور ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان النسيان غالب خصوصا عند ازدحام الحوادث فكان معذورا وهذا اذا لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد فاما اذا كان من اهل الاجتهاد ينبغي ان يصح قضاؤه في الحكم بالاجماع ولا يكون لقاض آخر ان يبطله لانه لا يصدق على النسيان بل يحمل على انه اجتهد فتحول رأيه انتهى **قوله** سادي الخ مم لم لا يجوز ان يقتصر نفوذ حكمه على مذهبه وان استند الى ما ذكر في البدائع وغيره **قوله** وقد ذكر في الفتاوى البزازية الخ هذا ايضا لا يفيد فيما نحن فيه وهو الحكم في المجتهدات من المقلد بخلاف مذهبه عمدا لان الحكم في الاول كالجهل بدليل قولهم بانه وفي الثاني نسيانا **قوله** وبهذا ينكشف الخ يرد انه لو كان كذلك لما قال في التاتارخانية ناقلا عن التتمة سئل ايضا عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه فقال لا ينفذ انتهى وفي القنية وعن عك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ لا ط اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه انتهى

تنبيه واذ قد تبين بطلان وقف النقود ففيه مفاسد احدها عدم اخراج الزكوة المفروضة على ظن الصحة وثانيها عدم جريان الارث وقضاء الدين وتنفيذ الوصية منها على ذلك الظن ايضا ومنع الحق من المستحقين ظلم وجور وثالثها اكل اهل الوظائف مال الغير خصوصا اذا انعدم وارادوا الرجوع فمنعه القاضي او ماتوا ولم يرض جملة الورثة او كان فيهم صبي او مجنون

وما صار الحادثة في الآتي متن

وبالجملة فصحة تفويض القضاء الى غير المجتهد كما هو مذهبنا وفي قضاء غيره ما قضى به مع الخلافيات ما لا يحصى بما ذكرناه متن

وقال في النهاية اذا كان القاضي مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ وهو احدى الروايتين عن محمد واختلف الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه وبه اخذ الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي الظهيرية وهو الصحيح وبه افتى الصدر الشهيد وفي الخلاصة وعليه الفتوى

وبهذا ينكشف جلية الامر عما عسى ان يتوهم من ان الحاكم بالصحة يجب ان يكون على مذهب زفر والحاكم باللزوم على مذهبهما كما اشرنا اليه فيما سلف لان الحاكم المجتهد حين جاز له ترك مذهبه في القضاء برأي غيره مع ان الحق عنده غير ما هو رأيه فما ظنك بالحاكم المقلد متن

قال

قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ورابعها ان الرجل قد يقف نقوده فيصير فقيرا او بعده على زعمه ويظن انه لا تجب عليه اضحية ولا فطر ولا نفقة اقاربه الفقراء ولا حج ولا امثالها ويظن انه يحل له اخذ الزكوة وسائر ما حرم على الغني فيكون في اثم عظيم وخامسها ان المذكور في الكتب الاستغلال بنحو المضاربة والبضاعة وفي زماننا يستغلون بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذمها العلماء وصرحوا بكراهتها حتى قالوا اياكم والعينة فانها لعينة وسادسها ان اكثر المتولين جهلة لا يعرفون صورة العينة المذكورة في الكتب ويستغلون بالقرض والبيع وكل قرض جر نفعا فهو ربوا وبعضهم فسقة لا يبالون ويأخذون الربح بغير حيلة فيقعون في ربوا محض وحرام صرف ويدفعونه الى ارباب الوظائف فيأكلون الربوا والذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وادنى الربوا مثل اتيان الرجل امه واشد من ستة وثلثين زنية على ما قاله خاتم النبيين وحبيب رب العالمين وله مفاسد اخر يطول ذكرها ولا يسعها وقتنا ومزاجنا وهذا القدر يكفي للزجر كل عاقل متدين بل مريد ومريد

هذا اللفظ مذكور في الغاية والكافي

تنبيه آخر لم يبال في هذه الرسالة عن التكرار والتطويل لوجهين الاول التأكيد والمبالغة في الزجر والمنع رجاء ان اكون من الناصحين والثاني عدم التفرغ لكثرة الاشغال وعدم القدرة لاختلال المزاج خصوصا الدماغ والبصر للتهذيب والتنقيح والعذر عند كرام الناس مقبول والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين والحمد لله رب العالمين تم تصنيفه وقت الضحوة الكبرى تاسع ذي القعدة سنة تسع وسبعين وتسعمائة بعون الله تعالى

لم يحترز منه

[illegible]

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه رواه الطبراني

وعن عبد الله بن حنظلة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد والطبراني منه

كثير من الناس يظن ان كل من مارس كتب التصوف وقرا شيا منها وكتب وعلق يسمى صوفيا وليس كذلك ولن يستحق
هذا الاسم حتى يلج الجمل في سم الخياط انما التصوف علم الحال لا علم المقال وهو ان تتخلق بمحاسن الاخلاق التي وردت
بها السنن النبوية ولهذا قالوا التصوف ارتكاب كل خلق سني وترك كل خلق دني وقال بعض الائمة التصوف
علم مركب من الحديث واصول الدين فمن تضلع بالاحاديث النبوية وعمل بها وكان على مذهب اهل السنة والجماعة كان
صوفيا ومن تضلع بعلم الحديث دون علم اصول الدين كان محدثا ومن تضلع بعلم اصول الدين دون الحديث كان اصوليا
او متكلما ولا يسمى واحد منهما صوفيا فاذا اجتمع الامران فتضلع بالحديث وعمل به وبالاصول وصح معتقده كان هو منهما كان
الصوفي ولهذا قال بعض المتقدمين لا يتم للانسان هذا الطريق حتى يقدم على ذلك حفظ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فكثير ممن يدعي الان التصوف لو سئل عن السنة في تطهير بوله او غائطه لم يعرفها فضلا عن ان يعرف جميع سنن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في عباداته وعاداته واكله وشربه ولبسه وحركته وسكونه ويقظته ونومه وجلوسه وقيامه ومشيه
ومعاشرته لاهله الى غير ذلك الا ترى ان الجنيد كيف امتنع من اكل البطيخ لم يثبت عنده كيفية اكله صلى الله تعالى
عليه وسلم له وان ثبت اصل اكله وقد سال حفاظ عصره عن كيفية اكله له فقالوا لم يثبت في ذلك شي ثم اعلموا ايها الذكي
ان الصوفية قسمان احدهما صوفية السنة كالجنيد واتباعه وهؤلاء هم الخلص الذين هم صفوة الله تعالى
من خلقه فتوجههم في تتبع اثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل بها فصاروا صفوة الصفوة
والقسم الثاني متصوفة الفلاسفة واصلهم كفلاسفة يونان فانهم كانوا اهل حكمة وتعقل فاخذوا في التزهد
والتربيض ثم بعث الله تعالى موسى عليه السلام في زمانهم فدعاهم الى شريعته فابوا واستكبروا وقالوا
نحن في غنية عما تحذرنا فانا نقول بما تقول به ونزيد عما جئت به انا لا نرى ذبح الحيوان شفقة عليه وانت
تراه فاستنكفوا عن اتباعه فاضلهم الله تعالى وركبهم ابليس فجرهم في رياضتهم تلك الى الاعتقادات الفاسدة كقولهم
بقدم الروح وبقدم العالم وبالهيولى وبالوحدة المطلقة وراس هذه الطائفة الفيلسوف الذي قال فيه ابن الصلاح
في فتاويه انه لم يكن عالما وانما كان شيطانا من شياطين الانس رسالة شعلة نار للسيوطي

قال سفيان من جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعي ما شيء ابغض الى
الله تعالى من عالم يزور عاملا وقال اسحاق ما اسمج بالعالم يؤتى الى مجلسه ولا يوجد فيسال عنه فيقال
انه عند الامير وكنت اسمع انه يقال اذا رايتم العالم يزور السلطان فاتهموه على دينكم حتى جربت اذ ما دخلت
قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما اواجههم به من الغلظة
والمخالفة لهواهم وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول ان في هذا الغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهب
هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن مسلمة الذباب على العذرة
احسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان كتب اخ له في الدين عافانا الله تعالى واياك ابا بكر من الفتن
فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله تعالى لما فهمك
من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك اخذ الله سبحانه الميثاق على العلماء واعلم ان ايسر
ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك
باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحا باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم
يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهال فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك
بما افسدوه عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من خلفهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات خلف
الاية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر
سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام فهذه الاخبار والاثار تدل على ما في مخالطة
السلاطين من الفتن وانواع الفساد ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول
الداخل على السلطان معترض لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده ولا ينفك
عن احد هذه الامور اما الفعل فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون الى دار مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن المالك
حرام والتواضع للظالم لا يباح الا بمجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فمعصية وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع
عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم من محاسن القربات والجلوس على بساطهم اذا كان اغلب اموالهم حراما
لا يجوز واما السكوت فانه يرى في مجلسهم من الفرش الحرير والاواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل
من راى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت
على جميع ذلك حرام فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب
ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر
ومن علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته لا يجوز له ان يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو

وهو شاهد ويسكت بل يحترز عن مشاهدته واما القول فهو ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقوله
من باطل بصريح قوله او بتحريك راسه او باستبشار في وجهه او يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه
والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام
واما دعاؤه فلا يحل له الا ان يقول اصلحك الله تعالى او وفقك الله تعالى للخيرات او طول الله تعالى
عمرك في طاعته وما يجري هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعم مع الخطاب
بالمولى وما في معناه فغير جائز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعا للظالم فقد احب ان يعصى الله في ارضه

رسالة عدم المجيء الى السلاطين للسيوطي

اول من قعد على كرسي يحيى بن معاذ الرازي في زمن الجنيد بحضرة البغدادي فعاب الاشياخ
ذلك عليه ولم يكن ذلك سيرة العارفين الذين يتكلمون في علم المعرفة واليقين انما كان جلوسهم
الاحتباء دائما كان يجلس متربعا النحاة واهل اللغة وابناء الدنيا من العلماء المفتين وهي جلسة
المتكبرين كذا في كتاب تشييد الحقيقة قد قال بعض الائمة لو عاش الانسان عمر نوح ولم يلعن ابليس ما سال الله عن ذلك
قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع اوقاته بنوم او فكر
السماع من الاولياء اكثر تاثيرا من السماع من الجهلة الاشقياء والسماع من الانبياء عليهم الصلوة
والسلام اشد تاثيرا من السماع من الاولياء والسماع من رب الارض والسماء عز وجل
اشد تاثيرا من السماع من الانبياء لان كلام الرب اشد تاثيرا في الهائب من كلام غيره كما ان كلام
الحبيب اشد تاثيرا في المحب من كلام غيره ولهذا لم يشتغل الانبياء عليهم الصلوة والسلام والصديقون
واصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم لشدة تاثيره في احوالهم
قول من قال سبحاني ما اعظم شاني هو في موضع الحكاية عن الله تعالى كما لو سمع وهو يقول لا اله الا انا فاعبدني
فيحمل على الحكاية وكذلك قول من قال انا الحق وانا الله محمول على الحكاية ولا يظن باولياء العارفين الحلول
والاتحاد واما قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله معناه اتصفوا بالصفات
المحمودة وتنزهوا عن الصفات المذمومة وليس معناه ان ناخذ من صفات القديم شيئا اذ لكمن ياخذ
سراجا من سراج اخر وياخذ علما من عالم اخر لا ياخذ من عين سراجه وعين علمه بل يحصل له من اشراقه سراج
اخر ومن افاضة علمه علم اخر فان صفات الله تعالى قديمة لا تصير صفة لغيره لاستحالة كون القديم
صفة للحادث كذا في تشييد الحقيقة العلية وتاييد الطريقة الشاذلية للسيوطي

عن ابي كاهل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا كاهل
من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا لي وشوقا الي كان حقا
على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذنوب ذلك اليوم رواه ابن ابي عاصم الطبراني
في حديث طويل الا انه قال كان حقا على الله تعالى ان يغفر له تلك ذنوب حول
قيده صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله حبا لي وشوقا الي لان حبه صلى الله تعالى عليه وسلم
هو العمدة في كمال الدين

القول الجزل في الغزل للسيوطي

المغزل مثلثة الميم ما يغزل به

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء جمعت فيه الاحاديث الواردة
في الغزل سميته الاجر الجزل في الغزل قال ابو نعيم في المعرفة حدثنا ابو بكر الطلحي ثنا احمد بن حماد بن سفيان
ثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ابن عياش عن سليم بن عمرو الانصاري عن عم ابيه عن بكر بن عبد الله بن الربيع الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علموا ابناءكم السباحة والرماية ونعم لهو المؤمنة المغزل وقال ابن عيسى حدثنا
جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا نساءكم
الكتابة ولا تسكنوهن العلالي وقال خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل وقال اخبرنا ابو علي الحداد عن ابي نعيم
الى قطعن ابي بكر محمد بن محمد بن السري بن سهل عن عبد الله بن احمد الجصاص عن زيد بن عمر الغنوي عن احمد بن الحارث الغساني
عن سالم بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم لهو المرأة مغزلها وقال ابن عساكر
اخبرنا ابو محمد بن الاكفاني اخبرنا ابو الحسن بن احمد بن عبد الواحد بن ابي الحديد اخبرنا محمد بن ابي نصر اخبرنا ابو علي عبد السلام بن احمد بن محمد
القرشي الدمشقي ابو الحارث ثنا ابو حصين محمد بن اسمعيل بن محمد التميمي حدثنا محمد بن عبد الله الخراساني الزاهد حدثنا موسى بن
ابرهيم الزهري حدثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمل الابرار
من الرجال الخياطة وعمل الابرار من النساء الغزل وقال الخطيب اخبرنا الحسن بن محمد الخلال اخبرنا علي بن الحافظ ثنا اسمعيل
ابن العباس بن مهران حدثنا عباد بن الوليد ثنا سالم بن المغيرة حدثنا ابو داود النخعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الابرار من رجال امتي الخياطة واعمال الابرار من النساء المغزل وقال الخطيب في تاريخه
اخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان اخبرنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا سهيل بن احمد الواسطي ثنا عمرو بن علي قال سمعت محمد بن
زياد صاحب ميمون بن مهران يقول حدثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم زينوا مجالس نسائكم بالمغزل واخرج ابن عساكر من طريق محمد بن بكار السكسكي ثنا موسى بن عوف ثنا النخعي ثنا زياد
ابن السكن قال دخلت على ام سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت كلما اتيتك وجدت في يدك مغزلا فقالت انه يطرد الشيطان
ويذهب بحديث النفس فانه بلغني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اعظمكن اجرا اطولكن طاقة واخرج ابن عساكر
من طريق يزيد بن مروان عن زياد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن ابي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف فرايت
في يدها مغزلا فقلت اتغزلين وانت امرأة امير فقالت سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطولكن طاقة اعظمكن
اجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس وقال الحاكم في المستدرك اخبرنا ابو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب
ابن الضحاك ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور قال الاستاذ صحيح الاسناد واخرجه البيهقي
في شعب الايمان عن الحاكم واخرج ابن سعد عن ام صبية خولة بنت قيس قال كنا نكون في عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد نسوة قد

واعلم ان اعسر ما يكون في الاوامر هو احضار القلب في الصلوة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعدم المداهنة لاهل المعاصي فهذان الامران اصعب ما يكون في الطاعات
واشدها على القلوب واثقلها على المكلف فينبغي ان نذكر بعضهما ما يخطر على البال بعون
الله تعالى اما احضار القلب في الصلوة فاعلم ان ذلك من المهمات فانه لا ثواب للمصلي
الا اذا خطر قلبه في صلوته وما لم يخطر قلبه فيه من الصلوة فلا ثواب له فيه
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يخطرها عليه مع بدنه
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة
والعبد ساه وان القوم يكونون في صلوة بينهم من البعد كما بين السماء
والارض لان الخاشع يقبل على الله تعالى والاخر لا يعقل فاذا دخل الرجل في
الصلوة اتاه الشيطان ينادي في اذنه يذكره حوائجه فيقول له الملك اقبل
على صلوتك و ينادي في اذنه الملك والشيطان في اذنه اليسرى وقلبه يتنازعان
الامرين فان اطاع الملك صار الملك والشيطان يختصمان وان اطاع الشيطان
قال الملك اما انك لو اطعتني لم يتم من صلوتك الا ما قد عقلت

ينادي

اخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن كعب قال النار اربعة نار تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل
ونار تاكل وتشرب ونار لا حر ولا برد اما النار التي تاكل ولا تشرب فنار اهل الدنيا واما التي تشرب
ولا تاكل فهي الحمى واما النار التي تاكل وتشرب فنار جهنم واما النار التي لا حر ولا برد فهي النار التي
نادى الله منها موسى عليه السلام رسالة كشف الغمى في فضل الحمى للسيوطي

اخرج ابو الشيخ عن معاوية بن صالح انه بلغه ان النيران اربع فنار تاكل وتشرب وهي نار جهنم
ونار لا تاكل ولا تشرب وهي نار الدنيا ونار تاكل ولا تشرب وهي النار التي خلقت منها الملائكة
ونار تشرب ولا تاكل وهي النار التي خلقت منها الشمس والشياطين واخرج الطبراني وابو الشيخ وابن مردويه
عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل بالشمس سبعة املاك يرمونها بالثلج
كل يوم ولولا ذلك ما اصابت شيئا الا احرقته واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ان الله خلق
يوما فسماه الاحد ثم خلق ثانيا فسماه الاثنين ثم خلق ثالثا فسماه الثلثا ثم خلق رابعا فسماه الاربعا ثم خلق
خامسا فسماه الخميس فخلق الارض يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال يوم الثلثا ولذلك يقول الناس انه يوم ثقيل
وخلق الانهار والاشجار يوم الاربعا وخلق الطير والوحش والسباع والهوام والافة يوم الخميس وخلق الانسان
يوم الجمعة وفرغ من الخلق يوم السبت رسالة الهيئة السنية في الهيئة السنية
واخرج ابو الشيخ عن كعب قال المطر زوج الارض من رسالة للسيوطي
الموعوده

قيل اجمع آية في الرجاء قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي كل احد يعمل على ما يليق بشانه فالانسان
من حيث انه ظلوم وجهول لا يليق به الا المعصية والنقصان وشان الرب تعالى من حيث انه
غفور رحيم لا يليق به الا الرحمة والغفران • تذاكروا في ارجى آية في كتاب الله تعالى فذكر بعضهم
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وذكر بعضهم قوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا • فقال اعرف القوم من بينهم ان ارجاها قوله تعالى قل كل يعمل على
شاكلته فان الله تعالى اذا عامل عباده بما يوافق شانه وخلقه وذاته فالامر سهل
ان شاء الله تعالى • دارم كنهي ز قطره باران بيش • وز شرم كنه بكرده ام سر در پيش
آواز آمد كه سهل باشد درويش • تو در خور خود كنى وما در خور خويش • خود بمعنى اللايق

جلاء القلوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
وخلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا انه من يأت ربه
مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ومن يأته مومنا
قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى
والصلوة والسلام على من ارسل شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا اما بعد
فقد روى مسلم في صحيحه عن تميم الداري ان النبي عليه السلام قال
الدين النصيحة ثلثا قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه
ولائمة المسلمين وعامتهم فحصر عليه السلام قوام الدين وعماد الشريعة
على النصيحة وبالغ فيه حيث كررها ثلثا فالفت رسالة منطوية

على اصول الدين وفروعه مما لا بد لكل انسان منه رجاء ان اكون
من الناصحين وكتبتها بالتركية ليعم نفعها وبينا في آخرها ما يجب
من الوصايا او يستحب وما هو المسنون او المستحب في حال الاحتضار
وما بعده وما ينفع الموتى من الصدقة وقراءة القرآن والدعاء
مما ثبت بخبر او اثر ولقد رأيت ابناء هذا الشان رسائل في امور
كثيرة لم نجد لها اصلا ولا سندا في كتب معتبرة بل وجدنا بعضها مخالفا
لما عليه الائمة المجتهدون فاعرضنا عنها واقتصرنا على ما له سند مما
يوافق اقوال الفقهاء ثم لما رأيت اكثر الناس قلوبهم قاسية فهي كالحجارة
او اشد قسوة بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد قال الله تعالى
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين ورأيتهم غافلين عن
اصغاء اقوال العلماء الربانية والاخبار النبوية المصطفية بل استماع
الآيات القرآنية الفرقانية قال الله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء
ومن يضلل الله فما له من هاد وقد ورد في الاشارة مع ما ساعدني الآ
موافقته ولا بالموافقة الا مساعدته اذ انا مستغرق في نعمائه ومتنعم بآلائه

قيل ان النفس اذا كانت خبيثة الجوهر كدرة العنصر بعيدة عن قبول الحق فان سماعها الذكر لا ينفعها ولا يزيدها الا قسوة وكدورة كالشمس تلين الشمع وتعقد الملح فكذلك القرآن

جزاه الله تعالى عنا خيرا وصانه عما يشينه سرا وجهرا ان اكتب رسالة في هذا
المثال كتبت هذه الرسالة لتكون صيقلا للصدور وجلاء للقلوب وذخيرة لنا
يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ووسيلة الى رب العالمين
لعلنا برحمته مفلحون واردت ان ارسل نسخة منها الى ذلك المولى المشير مكافاة
لبعض نعمه والطافه ومجازاة لشيء من معروفه واحسانه امتثالا لقوله عليه السلام
من اتى اليه معروف فليكافئ به ومن لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره ان
اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس لا يشكر الله تعالى من لا يشكر الناس رواه احمد
فذكرت اولا ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى وثانيا نصائح ومواعظ على سبيل
العموم وثالثا ما له نوع اختصاص بذلك المولى المشير ورابعا ما يتعلق بذكر الموت
وخامسا ما يلزم من الوصايا او يستحب وسادسا ما يسن او يستحب في حال الاحتضار
وما بعده وسابعا ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبر او اثر وختمناها بذكر سعة رحمة
الله تعالى وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى تفاؤلا بحسن الخاتمة وخير العاقبة رزقنا
الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى آيات

ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم
مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله
الا ان نصر الله قريب اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت
وهم لا يظلمون يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو
ان بينها

ام منقطعة ومعنى الهمزة فيها للانكار

عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فقال قد كان من قبلكم يوخذ فيحفر له في الارض فيجعل فيها ثم يوتى بالمنشار فيوضع على راسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم وعصب ما يصده ذلك عن دينه رواه البخاري منه

وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد كل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد
فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع
قليل ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار قل متاع الدنيا قليل
والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو وللدار
الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون ما عندكم ينفد وما عند الله باق
ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا المال والبنون زينة
الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير
وابقى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله
لغني عن العالمين يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون كل نفس
ذائقة الموت ثم الينا ترجعون وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو ولعب وان الدار الآخرة
لهي الحيوان لو كانوا يعلمون والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين

جزاء اعمالكم منه
تصرفهم للتجارات منه
ما يعد للنازل من طعام وشراب منه
ما يكون في شق النواة وقيل هو ما يفتل بين الاصبعين من الوسخ جوهري
القلب لا يبصر رشده منه
ما يملأ الاذن منه
نظر عينيك منه
تختبركم منه
ظلما على الناس منه
حيوة دائمة منه
جهادا للاعادي الظاهرة والباطنة

يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده
شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ولو ان للذين
ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ونفخ في الصور
ذلك يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد لقد كنت في غفلة من هذا
فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وقال قرينه هذا ما لدي عتيد وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزيه الجزاء الاوفى
الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين
اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون اعلموا انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار
نباته ثم يهيج فتريه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله
ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله
ان

قيل ظنوا انها حسنات فبدت لهم سيئات منه

[illegible]

المشهور من مذهب الشافعي ان قراءة القرآن لا يصل الميت ثوابها وقال جماعة من اصحابه يصل ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلوة وسائر التطوعات فلا يصله عند الشافعي والجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كتاب منه

قيل ان السموات السبع والارضين السبع لو جعلت صفائح والزق بعضها ببعض لكان عرض الجنة في قدرها جميعا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان لكل احد من المطيعين جنة بهذه السعة منه

ان الله خبير بما تعملون يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل
ذلك فاولئك هم الخاسرون انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم ايحسب الانسان
ان يترك سدى فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون
الحيوة الدنيا والآخرة خير وابقى قد افلح من زكاها وقد خاب من دسيها اخبار عن سهل بن سعد
قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني
الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس رواه ابن ماجة
وعن الضحاك قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال عليه السلام
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى رواه ابن ابي الدنيا وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما رواه ابن ابي الدنيا واسناده جيد وعن عبد الله بن عمرو
عن النبي عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل
رواه الطبراني وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله
تعالى جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث صحيح وعن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر
الله تعالى وما والاه وعالم او متعلم رواه ابن ماجة والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه

اختبار لكم منه
مهملا لا يحاسب في الآخرة منه
اي مقامه بين يدي ربه منه

عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها رواه مسلم منه

وعن ابن مسعود رض عن النبي ع م لا تزول قدما ابن آدم يوم القيمة حتى يسئل عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم مصابيح

فاتر ما يبقى على ما يفنى رواه احمد ورواته ثقات وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له
رواه البيهقي وعن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام من كانت همته الدنيا حرم الله تعالى عليه جواري
فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها رواه الطبراني وعن انس عن النبي عليه السلام قال
من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله تعالى
ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه اسخط الله عز وجل ومن اعطي القرآن فدخل النار فابعده
الله تعالى رواه الطبراني في الصغير ورواه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدرداء الا انه قال في آخره
ومن قعد او جلس الى غني فتضعضع له لدنياه تحبيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله
قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب رواه البيهقي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله عليه السلام
من انقطع الى الله عز وجل كفاه كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله تعالى
اليها رواه البيهقي وعن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اردت اللحوق بي
فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه
رواه الترمذي والبيهقي والحاكم وعن عبد الله بن الشخير قال اتيت النبي عليه السلام وهو يقرأ
الهيكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت رواه مسلم وعن كعب بن عياض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال رواه الترمذي وصححه نصائح ومواعظ على سبيل

العموم

لاجل اللذات العاجلة بجمع المال الموصل اليها من لا عقل له م

احد م

اي لا تعديه خلقا منه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول عليه الصلوة والسلام يقول الله عز وجل انا مع عبدي ما ذكرني
وتحركت بي شفتاه رواه الشيخان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبق المفردون
قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم منه

العموم آيات فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون
يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف

بالطاعة منه — بالثواب منه — بنعمتي — بجحد النعم وعصيان الامر منه — بالنصرة والاجابة منه
عن المعاصي وحظوظ النفس منه
عن ابن ... في الخوف خوف الله تعالى والجوع صيام رمضان والنقص من الاموال الزكوة ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد قاضي
عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا آجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها رواه مسلم
الصلوة من الله رحمة ومغفرة منه
اي ليس البر مقصورا بامر القبلة منه
اي البر من آمن منه
اي على حب المال او على حب الله تعالى منه — يريد المحتاج منهم منه
عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال للسائل حق ولو جاء على فرس رواه ابو داود منه
فقر — مرض — قتال — بعد ذكر منه — في الدين
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال هو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر منه
من للتبعيض منه

قال الله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون فرتب رجاء الفلاح على التقوى فمن اتقى فقد فاز بكل الخير في الدنيا
والاخرى ومعلوم ان تقوى الرجل بقدر علمه ومعرفته ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم
بالله واخشاكم له وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
والخشية من اصل التقوى فمن لا علم له لا خشية له ومن لا خشية له لا تقوى له ٥

وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا
الله ان الله خبير بما تعملون واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد
اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه
سميع عليم ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون
الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند
ربهم ومغفرة ورزق كريم يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا

هذا العدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين قاضي منه
مراتب في الجنة بعضها اعلى من بعض
اذا دعاكم ٤

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اعان ظالما فقد القى الاسلام وراء ظهره

ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فاستقم كما امرت ومن تاب معك
ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم
من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
الا بذكر الله تطمئن القلوب ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم
ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء
وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم
النار ليجزي الله كل نفس ما كسبت ان الله سريع الحساب ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا ولا تقف ما ليس لك به علم

رواه الطبراني وقال النووي من تبسم في وجه ظالم او وسع له في مجلسه او رغبه او اعطاه
فقد قطع عرى الاسلام وكان من اعوانه واخوانه

ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا ولا تمش في الارض مرحا
انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم
تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هويه
وكان امره فرطا ولينصرن الله من ينصره قد افلح المومنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة
فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم
يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم
فيها خالدون ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم
بآيات ربهم يومنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يوتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله والذين يوتون ما آتوا وقلوبهم وجلة اهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا ابنة الصديق ولكن هم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم اولئك يسارعون في الخيرات اخرجه الترمذي منه

فيه دليل على ان الاستمناء باليد حرام وهو قول العلماء سئل عطاء عنه فقال مكروه سمعت ان قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله تعالى امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم لباب منه

خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم قاضي

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فانزل الله تعالى عليه يوما فمكث ساعة ثم سري عنه فقرا قد افلح المومنون الى عشر آيات من اولها وقال من اقام هذه العشر آيات دخل الجنة ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا اللهم ارضنا وارض عنا اخرجه الترمذي منه

استعارة لاستحقاقهم الفردوس في الجنة من اعمالهم مبالغة وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا في الجنة ومنزلا في النار قاضي

عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها درجة منها تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون العرش فاذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس الاعلى اخرجه الترمذي منه

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه ليكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيمة يتعلقان به فيقول انا ولدكما فيودان او يتمنيان لو كان اكثر من ذلك اخرجه ابو نعيم منه

وهم لها سابقون وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا
يتساءلون ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يوتوا اولي القربى
والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم والله غفور رحيم يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون وقل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما
يصنعون وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون انما كان
قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا
واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ويوم يعض الظالم على يديه
يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل اخرجه ابو داود والترمذي منه

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم قال الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده

لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا وقال الرسول
يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح
بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان
غراما انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا
والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما والذين
اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا والذين يقولون
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين
اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما
خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما قل ما يعبؤا بكم ربي لولا
دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وانذر عشيرتك الاقربين واخفض
جناحك

عن عمار رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر بجماعة كان كقيام ليلة رواه مسلم

جناحك لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي
ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش
في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض
من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ولا يحيق المكر السيء الا باهله انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فادعوا الله مخلصين له الدين ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه
ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم من كان
يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الآخرة من نصيب ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون

قال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى ومن دعا للوالدين في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين لباب

معناه احسبوا ان حياة المجترح ومماته كحياة المومن الصالح ومماته كلا منه

في القيام بحقوق الاسلام والمجاهدة مع الكفار فاتحه

امر بحذف المفعول ليذهب الوهم الى كل ما يمكن او ترك لان المقصود نفي التقدم راسا او لا تتقدموا فاتحه

أم حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
سواء محياهم ومماتهم سآء ما يحكمون يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت اقدامكم يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا
الله ان الله سميع عليم يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
يا ايها الذين آمنوا ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله
لعلكم ترحمون يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم ان اكرمكم عند الله
اتقيكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي
والاقدام وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل
على الله فهو حسبه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة

عليها

فتعرفوا وتفحصوا منه

في الدين منه

اي لا يعيب بعضكم بعضا فان المومنين كنفس واحدة فاتحه

ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء فان النبز يختص بلقب السوء عرفا فاتحه

هو ان يظن باهل الخير سوءا فاما اهل السوء والفسق فلنا ان نظن بهم مثل الذي يظهر منهم لباب

بسواد وجوههم وزرقة عيونهم منه

قيل يجعل الاقدام مضمومة الى النواصي من خلف ظهره وقيل يجعل رؤوسهم على ركبهم ونواصيهم في اصابع ارجلهم لباب

اشد البغض منه

بالنفس والتاديب منه — بترك المعاصي وفعل الطاعات منه

اي ذات نصح تنصح صاحبها بترك العود الى الذنب الذي تاب منه قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابي بن كعب ومعاذ رضي الله تعالى عنهما التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع وقال الحسن هي ان يكون العبد نادما على ما مضى مجمعا على ان لا يعود فيه وقال الكلبي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن وقال سعيد بن المسيب معناه توبة تنصحون بها انفسكم وقال محمد بن كعب القرظي التوبة النصوح يجمعها اربعة اشياء الاستغفار باللسان والاقلاع بالابدان واضمار ترك العود بالجنان ومهاجرة سيء الاخوان لباب

عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يومرون يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ولا تطع كل حلاف
مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين
الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون
ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى ورآء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم
لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون
اولئك في جنات مكرمون ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويل لكل همزة لمزة
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون

اخبار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النادم
ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله
ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ليس مومن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله تعالى اياه يوم القيمة فاما المومن فيريه حسناته وسياته فيغفر الله تعالى له سياته ويثيبه بحسناته واما الكافر فيرد حسناته ويعذب بسياته وقال محمد بن كعب القرظي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا من كافر يرى ثوابه في الدنيا في نفسه واهله وولده وماله حتى يخرج من الدنيا فليس له عند الله خير ومن يعمل مثقال ذرة شرا من مومن يرى عقوبته في الدنيا في نفسه وماله وولده واهله حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله تعالى شر لباب

الاقوال الافعال — فيما مضى فيما يستقبل منه

كثير الحلف في الحق والباطل منه

الذي لا يسال فيحسب غنيا فيحرم منه

خائفون منه

اي يقيمونها عند الحكام ولا يكتمونها ولا يغيرونها

يراعون شرائطها ويكملون فرائضها وسننها منه

حب الله او الطعام او الاطعام منه

قيل قالوا ذلك ليقتدي بهم غيرهم فاتحه

اقوالكم واعمالكم منه

وقيل السائل طالب العلم لباب

فان التحديث بها شكرها منه

روى البغوي بسنده عن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال سئل رسول الله عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال اضاعة الوقت لباب

الزكوة او ما يتعاور في العادة فاتحه

فاحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن
احدكم بحلم الله فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه
الاصبهاني وعن معاذ قال قلت يا رسول الله اوصني قال اعبد الله كانك تراه واعدد نفسك
في الموتى واذكر الله تعالى عند كل حجر وعند كل شجر واذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر
بالسر والعلانية بالعلانية رواه الطبراني وعن معاذ رضي الله تعالى عنه قال اخذ بيدي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى ميلا ثم قال يا معاذ اوصيك بتقوى الله تعالى وصدق الحديث ووفاء
العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام
وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن
العمل وانهاك ان تشتم مسلما او تصدق كاذبا او تكذب صادقا او تعصي اماما عادلا
وان تفسد في الارض يا معاذ اذكر الله تعالى عند كل شجر وحجر واحدث لكل ذنب توبة السر
بالسر والعلانية بالعلانية رواه البيهقي وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال
ستة ايام اعقل ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله تعالى في سر امرك
وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسالن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة
رواه احمد باسناد جيد وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال
امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك رواه الترمذي وعن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابرهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى
المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم
فاني لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلث ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو
فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلث تزود لمعاد او مرمة

لمعاش

قوله وليسعك بيتك يعني اسكن في بيتك ولا تخرج منه الا لامر ضروري ولا تجالس الناس فان في مجالسة اكثر الناس ضررا

قوله امسك عليك لسانك لا تجره الا بما يكون لك لا عليك قوله وابك على خطيئتك قال شيخنا الخطاء الذنب

معطوف على ثلث

لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمأن اليها عجبت
لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه رأس
الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض
وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور
الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني
قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو
فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان
كان مرا قلت يا رسول الله زدني ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي
وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما ياتي ثم ضرب بيده
على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق
رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد **تتمة** اعلموا اخواني ان الواجب علينا
مع التوبة ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نخلق عبثا ولا سدى قال تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى وطريق المحاسبة ان ننظر في احوالنا
منذ بلغنا الى زمان التوبة هل ادينا ما علينا من حقوق الله تعالى وحقوق الناس
ام فاتنا بعضها فما ادينا منهما فمن توفيق الله تعالى ولطفه بنا فنشكر الله تعالى على ذلك
وما فات فننظر اهو من حقوق الله تعالى ام من حقوق الناس فنعمل فيها بفتوى فقهاء مذهبنا
حتى نتخلص من اثمهما وتبعتهما فلنبدأ بحقوق الله تعالى ولننظر اولا في الصلوة فان عرفنا
عدد الفائتة فيها وان لم نعلم فلنقدرها قدرا نعلم انها ليست اكثر منه ويجب التعيين في النية
والطريق الايسر ان ينوي في كل فائتة يوم وليلة اول فجر علي واول ظهر علي واول وتر علي

لا تحتقره

من العيوب

ولكالتدبير هو النظر الى عاقبة الشيء

فيكون عند ركعات فائتتين على مذهب ابي حنيفة عليه الرحمة عشرين واما الصلوات التي اديناها مع
الكراهة مثل ترك التعديل في الاركان والطمانينة في القومة والجلسة فلم يفرض قضاؤها ولكن
يجب على ما قاله صاحب الهداية وغيره فنقضيها ايضا ولكن نقتصر على النية لكون قضائها فرضا واما الاعتماد
على الوصية باسقاط الصلوة فبعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة على وفق الشرع مثل ان يكون المعطى فقيرا
لا يملك ما تي درهم ولا قيمتها فاضلا عن الحوائج الاصلية وغيره من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء فليس له سند
من الكتاب والسنة ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم المنصوص قياسا اذ الاصل غير معقول المعنى ولا دلالة
اذ الصلوة اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة لنفسها لكونها موضوعة لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم لقهر النفس هيئة
فلا يلزم من قيام الفدية مقام الصوم قيامها مقام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه
وهما منتفيان ههنا ولذا قيد الفقهاء جواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا بفدية الصوم
لكونها منصوصة نعم حكموا بوجوب الايصاء لاسقاط الفائتة احتياطا على ما بين في الاصول فالحزم ان يقضي
الفائتة باشرها في حال الحيوة ثم يوصي بمال معلوم لاسقاط الصلوة جمعا بينهما ثم ننظر الى الزكوة وصدقة
الفطر والنذور والضحايا فيقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح ولكن قضاء
الاضحية ان تقوم شاة وسط لكل سنة فيتصدق الى الفقراء ثم الى الصوم هل كان وجب علينا قضاؤه
وحده او مع الكفارة فنفعله على مقتضى الشرع ثم الى الحج ولكن ينبغي في الحج ان نحج وان حججنا لاحتمال صدور
كلمة الكفر بعد الحج اذا مات فيجب الحج ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة والصوم وغيرها فانه لا تجب اعادة
شيء منها بعد التوبة عن الكفر وان بطل ثوابها الا ان تقع التوبة في وقت صلوة صلاها فتجب اعادتها
واما قضاء ما فات منها فيجب بعد التوبة بلا خلاف ثم ننظر في سائر المعاصي مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر
فنتوب عنها توبة صحيحة بان نندم عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق
الله تعالى فننظر في حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك
اما باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى ظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء
عنا في حال الصبي اذ يلزم الصبي غرامة مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدوا وان لم توجد

اي لا الاخذ بالاحتياط منه

اولم نعلم

56

اولم نعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى
يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق
وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى
والدعاء والتصدق لمن له الحق لعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهائم بان نضربها بغير ذنب
او نضرب وجهها بذنب او نحمل عليها فوق طاقتها او لم نعلفها وما سقيناها فالامر مشكل جدا وكذا
اذا كان الحق لكافر لم نستحله في الدنيا فان خصومتهما يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهما ولا اعطاء ثواب
من ايمانهما ولا تحميل اثم الكفر على المؤمن فاياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا فعند ذلك تم
توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان ثم نجتهد في توفية الحقين الى الموت فان صدر زلة
فنبادر الى التوبة والتدارك ونسأل الله تعالى دائما التوفيق والحفظ من الآثام ونشكر على ذلك ونعود
لساننا على ان نقول الحمد لله على التوفيق ونستغفر الله من كل تقصير **تمت الوصية** بامور منها محافظة
الصلوات الخمس في المساجد بجماعة الاولى فانها من سنن الهدى بل من الواجبات على القول الاقوى ولا تصلي
الفرائض في البيوت بغير عذر ولو باذان واقامة فانها ايضا بدعة مكروهة على ما صرح في الفتاوى ومنها مداومة
السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة لفظ مسلم لفظ بخاري
رواه الشيخان وروى الامام احمد انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء ها
للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها
اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف فكيف وقد ذكر السواك
عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا
عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن همام في شرح الهداية
ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر
ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه يخرج الدم فينقض الوضوء ليس بوجيه نعم
من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك يكفي ومن تفرغ للنوافل والاوراد

لحم الاسنان منه

ونجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذلك الرمي الى الحيوان الا لمحل في الدنيا مرة منه

وان قرا المسبعات العشر التي اهداها الخضر الى ابراهيم التيمي واوصاه ان يقولها غدوة وعشية فقد استكمل الفضل وجمع له ذلك فضيلة جملة الادعية المذكورة الاحيا للغزالي اخرج البخاري في تاريخه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم سبعا بنى له برج في الجنة

المسبعات العشر

فليختر ما ورد فيه خبر واثر كصلوة الضحى اربعا وثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض العشا وصلوة التهجد ركعتين الى اثنى عشر والمسبعات العشر التي اهداها الخضر عليه السلام ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبراة والقدر لاسيما مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما صرحوا بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث حتى صرحوا باسم واضعها فالموقوف المتهم بوضعها ابن جهضم وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ قد ذكر في المحيطين كراهتها وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية وامثالها فانه لا اعتماد لامثال هذه الكتب **نصايح لها نوع اختصاص** بالموالي المتسترين منها التواضع والحلم والعفو والصفح والذي يسهل العفو عن الجاني ان ينظر في نفسه فيجدها مقصرا في كثير من حقوق الله تعالى فعند ذلك يقول ان جنايتي على حقوق الله تعالى اقبح واشنع من جناية هذا الرجل على حقي وان قدرة الله تعالى علي اعظم واكبر من قدرتي على هذا الجاني فان قصدت الانتقام منه فلعل الله تعالى يواخذني ايضا فاعفو عنه امتثالا لقوله تعالى فليعفوا وليصفحوا فعسى الله تعالى ان يعفو عني ومنها تفقد اولاده وازواجه وعبيده واماءه وخدمه ولا يعتمد على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسئول عن رعيته

من يسمى

لاسيما منهم كتخدا فانه قلما ينجو من الرشوة او الذين يباشرون البيع والشرى او الاستيجار فانهم كثيرا ما ينقصون من الثمن والاجرة ويدفعون الزيوف فالطريق ان يسال ممن يعاملونهم خفية كل شهر بل في كل اسبوع ولا يسامح في شانهم فان الآفة للكبراء غالبا تلحق من جهتهم ومنها اجتناب استخدام الامرد الصبيح الوجه عبدا كان او اجيرا فانه بسبب اللواطة فيما بين الخدم واقلها اللواطة بالعين لا يسلم منها ومنها تزويج امائه وخدمه ما امكن فانه احصن للفرج واغض للبصر واقل للتهمة ومنها عدم قبول التهمة من غير الاصدقاء والمعارف فانها رشوة مستورة ومنها عدم الاصغاء للساعي والنمام

صح

قال بعض الصلحاء من راقب الله تعالى في خواطره عصمه الله في جوارحه

فانه بسبب

57

فانه بسبب سوء الظن ان بعض الظن اثم ومنها عدم الاعتماد والاغترار لابناء الزمان ممن يظهرون المحبة والمودة حتى يجربه مرارا كثيرة في القصد بعد الصداقة وقيل بل هو كبريت احمر ومنها قبول الحق ولو كان امرا من كل وضيع وشريف وان يشكر ويدعو لمن ينبهه ويعرفه خطاه ولا يستنكف ولا يستكبر فانه اذا اخبره رجل بنجاسة في ثوبه او وسخ في وجهه يشكره ويحق اليه والعيوب الباطنة اقبح واضر من العيوب الظاهرة فمعرفة العيوب الباطنة اولى بالشكر والاحسان ومنها اجتناب العجب والغرور والانانية والبطر وتزكية النفوس وان لا يرى لنفسه فضلا على احد بل يراها مذنبة مجرمة قاصرة مقصرة ويعترف بالخطايا والاثام ويكون في اكثر الاوقات حزينا منكسر البال خوفا من عذاب الله تعالى متضرعا سائلا من الله تعالى العفو والعافية والرضا والتوفيق والاستقامة ويرى كل ما انعم الله تعالى عليه فضلا محضا منه تعالى من غير استحقاق واستيجاب من نفسه ويفوض جميع اموره الى عالم الغيب والشهادة متوكلا عليه راجيا فضله خايفا عدله ومنها اجتناب صرف المال الى الجص والتراب ورفع ابنية الدار والابواب فانه لا يليق بالموالي الا البناء وان تعودها اكبر الالباب روى البغوي عن خباب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته في هذا التراب وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه وقال ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني الا ما لا بد منه انتهى وقد قال بعض الفضلاء ان من علامة المال الحرام صرفه الى التراب يعرفه من يجربه وايضا هو من امارة الركون الى الدنيا ونسيان القبر والبلى وتعميرها لما بعث الشفيع المشفع بخرابها وعن بعض السلف انه مر بمن يبني بناء رفيعا فقال رفعت الطين ووضعت الدين

ما يتعلق بذكر الموت اخبار عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببعض جسدي وقال كن في الدنيا كانك غريب

باب سلطان منه

او عابر سبيل وعد نفسك في اصحاب القبور وقال لي يا ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك
غدا رواه الترمذي والبيهقي وعن عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا
رواه الطبراني وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ان رجلا من اصحاب النبي عليه السلام يثنون عليه ويذكرون عبادته
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساكت فلما سكتوا قال عليه السلام هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان يدع
كثيرا مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون اليه رواه الطبراني باسناد حسن وعن ابن عمر قال اتيت
النبي عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم
ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة رواه الطبراني باسناد
حسن وعن انس رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله عليه السلام مر بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا من ذكر هادم
اللذات فانه ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه عليه رواه البزار باسناد حسن

اقوال المشايخ كان يزيد الرقاشي يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصلي عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد
الموت من ذا يرضي عنك ربك بعد الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم باقي حياتكم من
الموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه والدود انيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع الاكبر كيف يكون حاله ثم يبكي
حتى يسقط مغشيا عليه قال القرطبي في تذكرته تفكر يا مغرور في الموت وسكرته وصعوبة كاسه ومرارته فيا للموت
من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما اعدله وكفى بالموت مقرحا للقلوب ومبكيا للعيون ومفرقا للجماعات وهادما
للذات وقاطعا للامنيات فهلا تفكرت يا ابن آدم في يوم مصرعك وانتقالك من موضعك واذا نقلت من سعة
الى ضيق وخانك الصاحب والرفيق وهجرك الاخ والصديق واخذت من فرشك وغطائك الى غرر وغطوك
من بعد لين لحافك بتراب ومدر فيا جامع المال والمجتهد في البنيان ليس لك من مالك الا الاكفان بل هي والله
للخراب والذهاب وجسمك للتراب والمآب فاين الذي جمعته من المال فهل انقذك من الاهوال كلا بل تركته
الى من لا يحمدك وقدمت باوزارك على من لا يعذرك ولقد احسن من قال في تأويل قوله تعالى ولا تنس نصيبك
من الدنيا النصيب الكفن فهو وعظ متصل بما تقدم من قوله تعالى وابتغ فيما آتيك الله الدار الآخرة اي

الرقاشي بالفتح وتخفيف القاف ومهملة الى رقاش بنت قيس بن ثعلبة

اطلب

اطلب فيما آتيك الله من الدنيا الدار الآخرة وهي الجنة فان حق المؤمن ان يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة
لا في الطين والماء والتجبر والبغي فكأنهم قالوا لا تنس انك تترك جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن
روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه خرج الى المقبرة فلما اشرف عليها قال يا اهل القبور اخبرونا عنكم او نخبركم
اما خبر من قبلنا فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم ثم قال اما والله
لو استطاعوا لقالوا لم نر زادا خيرا من التقوى وينبغي لمن عزم على زيارة القبور ان يتأدب بآدابها
ويحضر قلبه في اتيانها ثم يعتبر بمن صار تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش
والعساكر ونافس الاصحاب والعشائر وجمع المال والذخائر فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه وهول لم يرتقبه
فليتأمل الزائر حال من مضى من اخوانه ودرج من اقرانه الذين بلغوا الآمال وجمعوا الاموال كيف
انقطعت آمالهم ولم تغن عنهم اموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت
نساؤهم وشمل ذل اليتم اولادهم واقتسم غيرهم طريفهم وتلادهم وليذكر ترددهم في المآرب
وحرصهم على نيل المطالب وانخداعهم لمواتاة الاسباب وركونهم الى الصحة والشباب وليعلم ان ميله
الى اللهو واللعب كميلهم وغفلته عما بين يديه من الموت الفظيع والهلاك السريع كغفلتهم وانه لابد
صائر الى مصيرهم وليحضر بقلبه ذكر من كان مترددا في اغراضه كيف تهدمت رجلاه وكان يتلذذ
بالنظر الى ما خوله وقد سالت عيناه ويصول ببلاغة نطقه وقد اكل الدود لسانه ويضحك لمواتاة
دهره وقد ابلى التراب اسنانه وليتحقق ان حاله كحاله ومآله كمآله وعند هذا التذكر والاعتبار
يزول عنه جميع الاغيار الدنيوية ويقبل على الاعمال الاخروية فيزهد في دنياه ويقبل على طاعة مولاه
ويلين قلبه ويخشع جوارحه وللفقيه ابي عبد الله محمد بن ابي الزمنين الموت في كل حين ينشر الكفنا
ونحن في غفلة عما يراد بنا لا تطمئن الى الدنيا وبهجتها وان توشحت من اثوابها الحسنا اين الاحبة
والجيران ما فعلوا اين الذين كانوا لنا سكنا سقاهم الموت كاسا غير صافية فصيرهم لاطباق الثرى
رهنا واعلم ان الموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع وانه الحادث
الاهدم للذات والاقطع للراحات والاجلب للكريهات وان امرا يقطع اوصالك ويفرق اعضاءك

ويهدد اركانك لهول الاهوال العظيم والخطب الجسيم يوم لهو اليوم العقيم فما ظنك رحمك الله بنازل نزل
بك فيذهب رونقك وبهاك ويغير منظرك ورواءك ويمحو صورتك وجمالك ويمنعك من اجتماعك
واتصالك ويردك بعد النعمة والنضرة والسطوة والقدرة والنخوة والعزة الى حالة يبادر
فيها احب الناس اليك وارحمهم بك واعطفهم عليك فيقذفك في حفرة من الارض قريبة انحاؤها
مظلمة ارجاؤها محكم عليك حجرها وصفيحها فيحكم عليك هوامها وديدانها ثم بعد ذلك يمكن منك
الاعدام وتختلط بالرغام وتصير ترابا تطؤه الاقدام وربما ضرب منك انا فخار واحكم بك جدار
اوطلي بك مخزن ماء او موقدة نار كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه اتي باناء ليشرب منه فاخذه
بيده ونظر اليه وقال كم فيك من عين كحيل وخد اسيل ايها الغافل فقد ان للنائم ان يستيقظ من نومه
وحان للغافل ان يتنبه من غفلته قبل هجوم الموت بمرارة كؤوسه وقبل سكون حركاته وخمود انفاسه ورحلته
الى قبره ومقامه بين ارماسه فقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اناس من اصحابه يوصيهم وكان فيما
اوصاهم به ان كتب اللهم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله العظيم والمراقبة له والجد في الورع والتقوى زادا
فانكم في دار عما قريب تنقلب باهلها والله تعالى في عرصات القيمة واهوالها يسالكم عن الفتيل والنقير فالله الله
عباد الله اذكروا الموت الذي لا بد منه واسمعوا قول الله سبحانه كل نفس ذائقة الموت وقوله عز وجل كل من
عليها فان وقوله عز وجل فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم فقد بلغني والله اعلم واحكم
انهم يضربون بسياط من نار وقال تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون وقد بلغني
والله اعلم واحكم ان ملك الموت راسه في السماء ورجلاه في الارض وان الدنيا كلها في يد ملك الموت كالقصعة بين
يدي احدكم ياكل منها وقد بلغني والله اعلم واحكم ان ملك الموت ينظر في وجه كل ادمي ثلثمائة نظرة وستة وستين
نظرة وبلغني ان ملك الموت ينظر في كل بيت تحت ظل السماء ستمائة مرة وبلغني ان ملك الموت يكون قائما
وسط الدنيا فينظر الدنيا كلها برها وبحرها وجبالها وهي بين يديه كالبيضة بين رجلي احدكم وبلغني ان
لملك الموت اعوانا الله اعلم بهم ليس منهم ملك الا ولو اذن له ان يلتقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل وبلغني
الا ملك الموت تفزع منه الملائكة اشد من فزع احدكم من السبع وبلغني ان حملة العرش اذا قرب ملك الموت
من احدهم

من احدهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه وبلغني ان ملك الموت ينزع روح ابن ادم من تحت عضوه
وظفره وعرقه وشعره لا يصل الروح من مفصل الى مفصل الا كان اشد عليه من الف ضربة بالسيف
وبلغني انه لو وضع وجع شعرة من الموت على السموات والارض لذابتا حتى اذا بلغت الحلقوم ولي القبض
ملك الموت وبلغني ان ملك الموت اذا قبض روح المومن جعلها في حريرة بيضاء ومسك اذفر واذا
قبض روح الكافر جعلها في خرقة سوداء في فخار من نار اشد نتنا من الجيف وفي الخبر انه اذا دنت
منية المومن نزل عليه اربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى
وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى والنفس تنسل انسلال القذاة من السقاء وهم
يجذبونها من اطراف البنان ورؤوس الاصابع والكافر ينسل روحه كالسفود من الصوف المبتل ذكره
ابو حامد في كشف علوم الاخرة فمثل نفسك يا مغرور وقد حلت بك السكرات ونزل بك الانين والغمرات
فمن قائل يقول ان فلانا قد اوصى وماله قد احصى ومن قائل يقول ان فلانا ثقل لسانه فلا يعرف
جيرانه ولا يكلم اخوانه وكاني انظر اليك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد الجواب ثم تبكي ابنتك كالاسيرة
وتتضرع وتقول حبيبي ابي من ليتمي بعدك ومن لحاجتي وانت بالله تسمع الكلام ولا تقدر على رد الجواب
وانشدوا فاقبلت الصغرى تمرغ خدها على وجنتي حينا وحينا على صدري وتخمش خدها
وتبكي بحرقة تنادي ابي اني غلبت عن الصبر حبيبي ابي من لليتامى تركتهم كافراخ زغب
في بعيد من الوكر فخيل نفسك يا ابن ادم اذا اخذت من فراشك الى لوح مغتسلك فغسلك الغاسل
والبست الاكفان واوحش منك الاهل والجيران وبكت عليك الاصحاب والاخوان وقال الغاسل اين
زوجة فلان تحالله وابن اليتامى تركهم ابوكم فما ترونه من بعد هذا اليوم ابدا وانشدوا الا ايها
المغرور مالك تلعب تؤمل امالا وموتك اقرب وتعلم ان الحرص بحر مبعد سفينته الدنيا فاياك
تعطب وتعلم ان الموت ينقض مسرعا عليك يقينا طعمه ليس يعذب كانك توصي واليتامى تراهم
وامهم الثكلى تنوح وتندب تغص بحزن ثم تلطم وجهها يراها رجال بعد ما هي تحجب يا هذا اين
الذي جمعته من الاموال واعددته للشدائد والاهوال لقد اصبحت كفك منه عند الموت خالية صفرا

وبدلت من بعد غناك وعزك ذلا وفقرا فكيف اصبحت يا رهين اوزاره ويا من سلب من اهله ودارة
ما كان اخفى عليك سبيل الرشاد واقل اهتمامك بحمل الزاد الى سفرك البعيد وموقفك الصعب الشديد
او ما علمت يا مغرور ان لا بد من الارتحال الى يوم شديد الاهوال وليس ينفعك ثم قيل ولا قال بل يعد
عليك بين يدي الملك الديان ما بطشت اليدان ومشت القدمان ونطق به اللسان وعملت الجوارح
والاركان فان رحمك فالى الجنان وان كانت الاخرى فالى النيران يا غافلا عن هذه الاحوال الى كم هذه
الغفلة والتوان اتحسب ان الامر صغير او تزعم ان الخطب يسير او تظن ان سينفعك حالك اذا آن
ارتحالك او ينقذك مالك حين توبقك اعمالك او يغني عنك ندمك اذا زلت بك قدمك او يعطف
عليك معشرك حين يضمك محشرك كلا والله ساء ما تتوهم ولا بد لك ان ستعلم لا بالكفاف تقنع
ولا من الحرام تشبع ولا للعظات تسمع ولا بالوعيد ترتدع دابك ان تتقلب مع الاهواء وتخبط خبط العشواء
يعجبك التكاثر بما لديك ولا تذكر ما بين يديك يا نائما في غفلة وفي خطيئة يقظان الى كم هذه الغفلة والتوان
اتزعم ان ستترك سدى وان لا تحاسب غدا ام تحسب ان الموت يقبل الرشا ام يميز بين الاسد والرشا
كلا والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل القبور سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى
وحقق ما ادعى ونهى النفس عن الهوى وعلم ان الفائز من ارعوى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف
يرى فانتبه من هذه الرقدة واجعل العمل الصالح لك عدة ولا تتمن منازل الابرار وانت مقيم على الاوزار
عامل بعمل الفجار بل اكثر من الاعمال الصالحات وراقب في الخلوات رب الارض والسموات ولا يغرك الامل فتزهد
عن العمل او سمعت الرسول حيث يقول للجالس على القبور اخواني لمثل هذا فاعدوا او ما سمعت الذي خلقك فسوى
يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى وانشدوا تزود من معاشك للمعاد وقم لله واعمل خير زاد
ولا تجمع من الدنيا كثيرا فان المال يجمع للنفاد اترضى ان تكون رفيق قوم لهم زاد وانت بغير زاد

ما يلزم من الوصايا او يستحب

نذكر اولا ان شاء الله تعالى ما ورد من الاخبار فيها عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلث ليال الا
ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من مات

من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجة وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال كنا عند رسول الله فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال اليس كان معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله
كانها اخذة على غضب المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى باسناد حسن ثم ان الوصية واجبة على من
كان عليه من حق حقوق الله تعالى او حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا تجب عليه بل تستحب ومحل الوصية بالمال
مطلقا الثلث فيستوفي فيه الواجبة ان احتيج اليه وينقص منه في المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه
عند عدلين وان كتب وقرأ عليهما واشهدهما كان اولى فليبدأ بالواجب اما حقوق الناس فكالديون والودائع
والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق
القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوهما على ما سبق في النصائح الثمانية فليوص بقضاء الديون ورد الودائع
والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم في الاخرى واما حقوق الله تعالى فليبدأ بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا
بوجوب الايصاء للفائتة فليحسبها وليعين لكل فرض ووتر نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقيمة
احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما تقريبا فان وفى الثلث فبها والا فليوص
بالدور مثلا من فاتته صلوة شهر وكان قيمة نصف صاع الصباد درهما عثمانيا فعليه ان يوصي مائة وثمانين درهما
على قول ابي حنيفة عليه الرحمة اذ الوتر يعد من الفائتة عنده وان كان الثلث ستين درهما مثلا فليوص
ان يعطي فقيرا ثم يستوهب منه فاذا وهب يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين ثم اعلم ان الوصية
بالدور ليس كالوصية بالاعطاء اول مرة فان فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي والوارث بخلاف
الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع فليس يجب تنفيذه وليس فيها قضاء ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث
فالمأمول من سعة رحمة الله تعالى ان يعذره ويقبل منه هذه كما اذا لم يترك مالا اصلا فاستقرض ثم اعطى
ثم استوهب ثم اعطى وهكذا الى ان يتم فدية الفائتة ثم استوهب واعطى للمقرض او تبرع رجل من ماله
يرجى القبول للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث في التبرعات كما هو
العادة في زماننا او لم يوص بها اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة
بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى فهذه بلية عامة

يجب ان يتنبه لنعم من كان عليه مع الصلوة الزكوة او الحج او الصوم وغيرها من الواجبات ولم يف الثلث
لجميعها فوزع او اوصى بالدور يرجى القبول للعذر الضرورة كالصور السابقة واما من لم تكن عليه
فائتة ولكن خاف ان يكون في بعض صلواته فساد او كراهة فاوصى بدور في شيء قليل فله وجه اذ هذه الوصية
ليست من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع او صاع
وحالها في الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا
الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن اداؤها الى اصحابها لموتها وعدم ورثتها او لعدم معلوميتها
او لغيرهما فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها والا فيوصي بجميع الثلث بالتوزيع او بالدور واما الحج
فان وفى الثلث به مع سائر الواجبات فبها وان لم يف فيوصي بمقدار ما يفي وفي وقوع فقه يذهب الى الحج فيعطي
من حيث يفي وينبغي ان يوصي بما فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده الى الورثة واما الكفارات فاكثر وقوعه
منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان في الثلث والا فيوصي
باطعام ستين مسكينا لكل مسكين ما للفدية صوم يوم ولا يجوز فيها ولا في كفارة اليمين الدور اصلا لان ما وقع
في وصية الشيخ محمد بن بها الدين سهو اذ العدد منصوص فيهما فيلزم وجوده اما تحقيقا كما في المسئلة او تقديرا
كما اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام في كفارة اليمين والى ستين في كفارة الصوم نعم اذا كان
الدور مع ستين مسكينا لكفارة صوم او اكثر ومع عشرة مساكين لكفارة يمين او اكثر فله وجه ان لم يف الثلث
او كان لمجرد الاحتمال ويوصي لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم
ثم اعلم ان كفارات اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيجب ويوصي بقدرها واما كفارة
الصوم ففي رمضان واحد تتداخل ولو افطر في جميع ايامه وفي رمضانين او اكثر اختلاف فالاولى ان يكفر لكل
رمضان بكفارة مستقلة ليخرج عن شبهة الخلاف ويلزم الكفارة قضاء اليوم الذي افطر فيه **تنبيه** ينبغي
للعاقل بعد تفريغ ذمته عن الحقوق على ما سبق في النصائح العام ان يوصي للاحتمال والاحتياط فيقول
مثلا ان كان ممن لم يجب عليه الحج فليوص بثلثمائة درهم عثماني ان وفى الثلث مائة منها لاسقاط الصلوة
فيحسب عمره من حين البلوغ وان اشتبه فمن اثني عشر سنة من اول عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع

ثم سطر

وكذا فيوصي بمقدار ما وفى وان وهب صاحب المال ماله في حياته قبل الذهاب يكون الحج للحاج والا يكون لصاحب المال فيبقى ميراثا ولم يسقط ومنه

مع صح

61

ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر ليعلم ان المال يكفي لكم صلاة تكون فدية ثم يطلب مسكينا صالحا فيقال له
انا نريد ان نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن نسألك ان تهب لنا كلما قبضت وصار ملكك
كسائر املاكك حتى يتم الدور ثم يبقى في يدك كلها بلا نقصان لتكون هبة ذلك المسكين عن علم ورضى فيصح
ثم يفعل ما قيل له وخمسين منها لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا وحقوق
العباد مما لم يمكن ايصالها الى اصحابها فيحسب هذه الاشياء ويقدر تقديرا ثم قيل لذلك المسكين او لمسكين اخر
مثل ما قيل في اسقاط الصلوة ثم يفعل ما قيل ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر فان كان درهما عثمانيا
او اقل فليوص بستين درهما من ثلثمائة موصاة الى ستين مسكينا لكفارة الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم
عثماني فليوص مائة وعشرين منها يعطي لستين مسكينا كل مسكين درهمين لكفارة الصوم وليوص
بما بقي منها وهو اما التسعون او الثلثون لكفارة اليمين فيعطي لعشرة مساكين او لضعفها او لضعفيها
او لاضعافها وان كان الموصي ممن وجب عليه الحج فليوص بستة آلاف درهم عثماني ان وفى الثلث اربعة
آلاف منها للحج ويوصي بما فضل من الحج للحاج لئلا يكون عليه حكم المراث والفان منها لاسقاط الصلوة
فيفعل به كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور وطلب مسكين صالح او اعلام ما سيفعل وابقاء الجميع
في يده آخره الا انه لا يعطي هذا الا الفقير مديون او ذي عيال فان لم يوجد فللفقير حذرا من الكراهة
قياسا على الزكوة وخمسمائة منها لاسقاط ما ذكر في التخمين السابق فيفعل كما فعل بالخمسين السابق ومائتين
واربعين لكفارة الصوم فيعطي الستين مسكينا او ضعفهم او ضعفيهم او اضعافهم على التسوية وليوص بما بقي وهو
مائتان وستون لكفارة اليمين فيفعل به ما فعل بالباقي السابق وان اوصى لكفارة الصوم بعتق رقبة وبخمسمائة
منها لكفارة اليمين كان اولى ان وفى الثلث **طريقة جيدة في الوصية** في هذا الزمان ثم ههنا
امر غامض يجب التنبيه له وهو ان المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا هذا من الائمة والمؤذنين
واشباههم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الآخرة فلا يفعلون على الوجه المشروع اذ غرضهم
ليس الا اخذ المال باي طريق كان مثلا لا يميزون الفقير من الغني في الدور ويضمون الى الوصية ليقل الدور
ويسهل مالا آخر باخذ غالبا من امرأة كقلادة ونحوها ولا تعلم المرأة ما يفعل بها وانما برضاها فيهما الكلام

على طريق العارية ولا يعلمون لمن اعطوه لكونه ملكا له ولا يبقونه في يده بل ياخذونه ويقسمونه او
مع الغنى لا يجوز ولا يملك الغير بلا اذنه ولا تصح الهبة بدون العلم والرضا وايضا قضاة زماننا
ياخذون من الوصايا خمسها او اكثر ويخلطونها باموالهم فلا يحصل غرض الموصي فالاتي للموصي في هذا
الزمان ان يخرج من ماله في حال صحته ان لم تكن في ماله شبهة او الا استقرض من رجل صالح ثلثماية او تسعة
آلاف على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة وصية ويشهد عدلين ويقول للمودع
اذا مت فافعل بهذا المال ما في هذه الصحيفة وان مات المودع قبل الموصي يوخذ منه ويودع آخر على
الطريقة الاولى ويخفي هذا الامر عن ورثته وخدمه بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى
لا ياخذ الورثة او القاضي من يده بعد موت الموصي وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان عندي والله
تعالى اعلم بالصواب واما ما يستحب من الوصايا من التبرعات المحضة فغني عن البيان ولكن ينبغي ان يعلم
ان التصدق في حال الصحة افضل واكثر ثوابا من التصدق بعد الموت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء
رجل الى النبي عليه السلام وقال اي الصدقة اعظم اجرا قال عليه السلام ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه الشيخان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته
وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وعن ابي الدرداء رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله يقول مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي اذا شبع رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **تذنيب** لا يوصي بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فانها باطلة صح
قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقاري القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة
ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري وقال
الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا والآخذ والمعطي آثمان
ولا يختلج في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانظر الى رسالتنا المسماة بانقاذ
الهالكين تجد فيها شفاء تاما ان كنت منصفا طالبا للحق ان شاء الله تعالى ولا يوصي باتخاذ الطعام

بعد موته

بعد موته وان اعتادها اهل زماننا فانها باطلة ايضا قال في الخلاصة رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان
في فتاواه رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته (للماتم صح) ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان
كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة
ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا الذي لا يجوز بلا خلاف فاذا بطل
الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل لغني ولا فقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية
واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال
في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي ولا باس بالجلوس للمصيبة
الى ثلث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور
وعن انس رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة
او شاة انتهى وقال الفاضل ابن همام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت
لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير
ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب
لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل
لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى وقال القرطبي في تذكرته الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام
والمبيت عندهم كل ذلك من امر الجاهلية ونحو منه الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم في اليوم السابع
فيجتمع له الناس يريد بذلك القربة للميت والترحم له وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمده العلماء

قالوا وليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا وقال احمد بن حنبل
هو من فعل اهل الجاهلية قيل له أليس قد قال النبي عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا
هم اتخذوا انما اتخذ لهم فهذا كله واجب على الرجال ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله
فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن هلال بن خباب قال الطعام
على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال
وتغيرت الاحوال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا يأتي على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة
حتى تموت السنن وتحيى البدع لن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله تعالى عليه اسخاط الناس في مخالفتهم
فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا ومن يسر لذلك احسن الله تعالى تعويضه انتهى كلام القرطبي مختصرا
ثم ان الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ الاصل في هذا الباب خبر جرير وانه جعله من النياحة وهي حرام والمعدود من الحرام
حرام وايضا اذا اطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبا على ما ذكروا وانصراف المطلق الى الكمال يؤيده
وتعليل الاباحة على ما في الخلاصة يقويه والتعليل بانه من عمل الجاهلية يناسبه واما الكراهة في الاجابة لمثل عبارة صح
هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد تقدم
في الخبر السابق ان الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام معدود من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق
بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير
لم يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعهم المذكورين في الدليل
عام قطعي الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا هذا مبني على قول
قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشائخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء
بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطنفسة ووسائد رفيعة كما يفعلونه
في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام
المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة

الخبر

63

روي عن سفيان الثوري انه خرج الى مكة وكان عديله شيبان الراعي وهو من كبار اهل المعرفة فكان
سفيان يبكي من اول الليل الى آخره في المحمل فقال له شيبان يا سفيان رحمك الله تعالى مم بكاؤك ان كان
لاجل المعصية فلا تعص فقال سفيان ليس بكائي من اجل المعصية ولكن من خوف الخاتمة لاني رأيت شيخا كبيرا

في اتخاذ الطعام للميت

الخبر السابق كما بيناه هذا ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة لكان مباحا لحكمنا في هذا
الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتى فقال
مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثاني فهل اثمت بالتأخير
فانظر كيف اعتقد وجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض
الفقهاء لما شاع صوم ايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب مع ان صوم ايام البيض
مستحب وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه ولا يوصي بتجصيص القبر وتطيينه
وبناء القبة عليه فانها ايضا باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور
للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجصص القبور
وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة
وما يجري مجراها والاخر ان يضرب عليها خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية
عن حميد بن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر
المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي بدفع شيء الى قوم يبيتون عند قبره سبع ليال او اقل او اكثر
فانها بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء ونحوه عليه ما يفعل
او يبتني في حال الاحتضار وما بعده ذكر ابو نعيم من حديث ابي العلاء يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد في مرضه
الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه
من الصراط الى الجنة وروى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام يقول عند الموت
اللهم اعني على منكرات الموت او سكرات الموت وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى قال
العلماء ينبغي ان يكون الخوف غالبا في حال الصحة ليكون ازجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي
عن معاذ النسفي انه كان يدعو ويقول اللهم خذ عقلي قبل موتي بثلاثة ايام فقيل له لم تدعو بهذا الدعاء
فقال خوفا من ان يختم لي بالشقاوة فان جرى على لساني في ذلك الوقت شيء
لا اكون مؤاخذا به ولا يجري علي القلم وانا مجنون

فلما

الخباء ككساء من الابنية يكون من وبر او صوف او شعر قاموس

ابو نعيم بضم النون في المغني شرح النخبة

كما تقول

ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت ولذا يستحب لمن حضر المحتضر ان يذكر سعة رحمة الله تعالى على ما نذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى وذكر ابن ابي الدنيا عن زيد بن اسلم قال قال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام اذا احتضر الميت فلقنوه لا اله الا الله فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة وروى ابو داود عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة واذا اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وما يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت وفي الينابيع ويلقن الشهادة يريد به ان يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه ولا يقول له قل وفي المضمرات ولو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان وفي شرح المنتقى وكان ابو جعفر الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها معان احدها التوبة والثاني التوحيد والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة لان الملقن راى فيه علامة الموت ولعل اقرباء المريض يتاذون به ثم يلقن الشهادة وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن في القبر ونحن نعمل بها عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سوال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السوال محالا لم يكن التلقين محالا انتهى ويوجه المحتضر نحو القبلة على شقه الايمن ويقرا عليه سورة يس روى ابو داود عن النبي عليه السلام اقروا على موتاكم يس فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر سرير الميت وترا قال في النهاية يعني يدار المجمر حولى السرير ثلثا او خمسا او سبعا ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه رواه مسلم وعن مالك بن هبيرة قال

سمعت

هو الذي يوقد فيه العود ونحوه

اي قبل شفعهم في حقه ابن الملك

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابو داود ويحفر القبر ويلحد فان السنة هي اللحد ويوسع ويعمق قال في التاتارخانية عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله تعالى عنه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا الى قدر قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة وروي عن ابي حنيفة عليه الرحمة طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته انتهى وقال فيها ايضا التحصير في القبر مكروه وقال قاضيخان ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وقال القرطبي ويمنع من الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله روى مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وروى البغوي عن جابر رضي الله تعالى عنه رش قبر النبي عليه السلام وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدا من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه ويستحب وضع حجر طويل على راس القبر روى ابو داود عن المطلب لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر النبي عليه السلام ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام النبي عليه السلام وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبر او اثر

اعلم ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها واتفق اهل السنة على انه تجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فاختلفوا فيه فعند مالك والشافعي عليهما الرحمة لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولى وبه قال الامام احمد عليه الرحمة فلنذكر ههنا ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على القبر وتلاوة سور وآيات مخصوصة مما ورد في حقه خبر او اثر

دعوات

خرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه

يعني حج

فان كنت لا تدري متى الموت فاجتهد بانك لا تبقى الى آخر الدهر

كشف ٢

وابو نعيم

اخرج احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان يطعم عنهم تلك الايام تنبيه السبع للسيوطي

تنعه مثه

قال حضرت ابن عمر رضي الله تعالى عنه في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي
سبيل الله فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر فلما سوى
الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها
منك رضوانا فقلت لابن عمر اشيئا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام شيئا قلته
من رايك قال اني اذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله عليه السلام وخرجه ابن ماجة
ايضا في سننه وروي عن سفيان الثوري انه قال اذا سئل الميت من ربك ترايا له الشيطان
في صورة فيشير الى نفسه اني انا ربك قال الترمذي الحكيم فهذه فتنة عظيمة ولذلك كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو بالثبات فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه وافتح ابواب السماء
لروحه وقال ولذا كانوا يستحبون اذا وضع الميت في اللحد ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان
الرجيم وخرج ابو داود عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه
الآن يسئل وخرج ابو نعيم عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام وقف على قبر رجل
من اصحابه حين فرغ منه فقال انا لله وانا اليه راجعون اللهم نزل بك وانت خير منزول به
جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسائل
منطقه قال الآجري في كتاب النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبل وجهه
بالثبات فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته تسائله اللهم
فثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه محمد عليه السلام ولا تضلنا بعده
ولا تحرمنا اجره وقال الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام الناخرة
خرجت من الدنيا وهي بك مومنة فادخل عليهم روحا منك وسلاما مني كتب له بعددهم
حسنات خرج الثقفي في الاربعين بسنده عن سعيد الازدي قال دخلت على ابي امامة
تلقين
رضي الله تعالى عنه وهو في النزع فقال لي يا سعيد اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله
صلى

الكثيب التل من الرمل قاموس

أي يجعل الله تعالى اياه ثابتا على التوحيد جواب الملكين شرح الحصن

بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في ...

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه
او صديق فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من زار قبر ابويه او احدهما غفر له وكتب بارا وعن ابن سيرين قال قال 65

صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصنع بموتانا فقال اذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم احدكم
عند راسه فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيسمع فليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا فليقل يا فلان
ابن فلانة فانه سيقول ارشدني يرحمك الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله تعالى يبعث من في القبور فان منكرا ونكيرا
عند ذلك ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول ما نصنع عند رجل يلقن حجته فيكون الله حجيجهما
دونه انتهى وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره
وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان
قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه الصلوة والسلام ثم ينصرف رواه سعيد في سننه
تلاوة قرآن عظيم
عن احمد بن حنبل عليه الرحمة اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم ذكره عبد الحق في كتاب
العاقبة وذكر القرطبي في تذكرته وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اوصى ان يقرا عند راسه
بفاتحة البقرة وخاتمتها وخرج السلفي وغيره من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وروي من حديث انس ان رسول الله قال من دخل المقابر
فقرا سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات ويروى عن عبد الله بن عمر انه امر ان يقرا
عند قبره سورة البقرة انتهى كلام القرطبي وفي التاتارخانية كان الفقيه ابو الحسن الحافظ
يحكي عن الشيخ محمد بن ابرهيم انه قال لا باس ان يقرا على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر
واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والاخفاء لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر
ابن سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك الميت
غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
منع الشيخ محمد بن ابرهيم قراءة ما عدا سورة الملك في المقابر بناء على انه لم يطلع الآثار الواردة فيه

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله من بعدهما فيكتبه الله من البارين كتاب منازل الارواح بعد الموت للسيوطي

أي لا معبود للمنزه في الوجود الا الله الواجب الوجود

منازل الارواح

لمّا ذكر الله تعالى الرحمة والمغفرة بالغ في التأكيد بألفاظ ثلثة اولها قوله انّي وثانيها انا وثالثها ادخل
الالف واللام على قوله الغفور الرحيم وهذا يدل على تغليب جانب الرحمة والمغفرة ولمّا ذكر العذاب لم يقل انّي
انا المعذب وما وصف نفسه بذلك بل قال وانّ عذابي هو العذاب الاليم على سبيل الاخبار لباب منه

وقد سمعتها مفصلا بل تجوز قراءة القرآن في المقابر مطلقا على ما هو المختار
للفتوى من قول محمد عليه الرحمة لكن انما تجوز اذا قراه حسبة واما القراءة
للدنيا فحرام لا يحصل منها ثواب اصلا لفقدان النية والاخلاص المشروطين
في استحقاق الثواب ووصف العبادة بل يأثم القارئ والمقرئ كما بينا في التذنيب

خاتمة في سعة رحمة الله تعالى وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى

آيات

انّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما كتب على نفسه الرحمة
(الزمها تفضلا منه)
قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء الآية وان ربك
(في الدنيا منه)
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب نبئ عبادي
(مع ظلمهم انفسهم منه)
انّي انا الغفور الرحيم وانّ عذابي هو العذاب الاليم قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله انّ الله يغفر الذنوب جميعا انه
(اي افرطوا في الجناية عليها منه)
هو الغفور الرحيم الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات
عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت
العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته
(في الدنيا منه)
وذلك هو الفوز العظيم والملئكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الارض الا انّ الله هو الغفور الرحيم

اخبار عن انس رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم
لو بلغت

(حاشية: عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال اذن لي ان احدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اخرجه ابو داود منه — الكروبيون اعلى طبقات الملئكة واولهم وجودا قاضي منه)

لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم
لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه
الترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام دخل على شاب وهو
في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله تعالى ما يرجو وآمنه مما يخاف رواه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة رواه الترمذي
وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي
بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة
ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل
الي يمشي اقبلت اليه بهرول رواه الشيخان وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لو خطأتم
حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم رواه ابن ماجة باسناد جيد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفره لي
فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال
ثم اذنب ذنبا آخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي قال ربه علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال ثم اذنب ذنبا آخر
فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء رواه الشيخان وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه
ابن ماجة والطبراني وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال دخلت انا وابي على ابن مسعود فقال
له ابي اسمعت النبي عليه السلام يقول الندم توبة قال نعم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

(حاشية: ما يقارب ملأها منه)

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء
بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لما خلق الله الخلق
كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية عنه ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها
يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر الله تعالى تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده
يوم القيمة رواه مسلم وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق
السموات والارض مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء الى الارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف
الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع
بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قدم على رسول الله سبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته
فقال لنا رسول الله اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها رواه مسلم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
ان قال قائل فيلزم على هذا ان لا يعذب الكافر ولا المؤمن العاصي بالنار وهذا خلاف الواقع فان الكافر معذب اجماعا
وبعض العصاة عند اهل السنة اقول المراد بعباده من رضي بعبودية لله تعالى وصدق به وهو المؤمن
لا من عبد غيره تعالى او كذبه في بعض ما قاله والعياذ بالله تعالى فلم يعد نفسه عبد الله تعالى والله تعالى اعلى واجل
من ان يعده عبده المصدق ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان من غير استثناء في سورة الاسراء
فظهر من هذا ان الاستثناء في سورة الحجر منقطع واما المؤمن العاصي فادخاله في النار للتخليص والتهذيب
كما ان الوالدة ربما تضرب ولدها للتاديب بل قد يكرهه على الفصد والحجامة والكي للعلاج والشفاء

فكذا

عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال سمع النبي عليه السلام رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك
فسل رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان لله تعالى ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلثا قال الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك
فسل رواه الحاكم وعن السري بن يحيى عن رجل من طي واثنى عليه خيرا قال كنت اسال الله عز وجل ان يريني
الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب فرايت مكتوبا في الكوكب في السماء يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو يعلى ورواته ثقات وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله دعوة ذي النون
اذ دعا وهو في بطن الحوت
لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فانه لم يدع بها
رجل مسلم في شيء قط الا استجاب
الله له رواه الترمذي واللفظ له
والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد
وزاد في طريق عنده فقال رجل
يا رسول الله هل كانت ليونس
خاصة ام للمؤمنين عامة فقال
رسول الله الا تسمع الى قول الله
تعالى وكذلك ننجي المؤمنين وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
عليه السلام اذا قال العبد يا رب
يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي
سل تعط رواه ابن ابي الدنيا
منه

فكذا الله تعالى يصيب المؤمن بما يكرهه في الدنيا والاخرة تكفيرا للآثام وتحنينا
للاخلاق وليليق بالجنة التي هي جوار الرحمن ودار السلام لا يدخله الا من سلم من العيوب
وخلص من الذنوب ولو بدخول النار اللهم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا قيوم يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا من لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين صل وسلم وبارك على سيد المرسلين وخاتم
النبيين وحبيب رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين وهذبنا من سوء الاخلاق وخلصنا
من الخطايا والآثام وطهرنا من الذنوب والمعاصي واجعل لنا حظا وافرا من
رحمتك التي اخرتها اليوم القيمة كما جعلت لنا نصيبا كثيرا من رحمتك التي انزلتها
الى الارض واعف عنا وعافنا وارض عنا وارضنا واغفر لآبائنا وامهاتنا
ومعلمينا ولمن احسن الينا ولمن ظلمناهم بايدينا والسنتنا وصل وسلم وبارك
على حبيبك المصطفى ورسولك المجتبى وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم
واصحابهم اجمعين وعلى الملائكة المقربين انك انت الغفور الرحيم والجواد الكريم
والبر الحليم ذو الفضل العظيم فرغ من تاليفه بعون الله تعالى يوم الاثنين آخر
النهار سابع ذي الحجة الحرام سنة احدى وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية صلى
الله تعالى عليه وسلم تسليما

يا رب يا رب
يا رب

عن ابي كاهل رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا كاهل
من صلى علي كل يوم ثلاث مرات حبا لي وشوقا الي كان حقا على الله تعالى ان يغفر له
ذنوب ذلك اليوم وذنوب تلك الليلة روضة العلماء قيده صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله
حبا لي وشوقا الي لان حبه صلى الله تعالى عليه وسلم هو العمدة في كمال الدين

وصية امام اعظم رضي الله عنه

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لابنه حماد. يا بني أرشدك الله تعالى وايدك
اوصيك بوصايا ان حفظتها وحافظت عليها رجوت لك السعادة في دينك
ودنياك ان شاء الله تعالى اولها مراعاة التقوى بحفظ جوارحك من المعاصي
خوفا من الله تعالى والقيام باوامره عبودية له تعالى والثاني ان لا تستقر
على جهل ما تحتاج الى علمه والثالث ان لا تعاشر الا من تحتاج اليه في دينك
او دنياك والرابع ان تنصف من نفسك ولا تنتصف لها الا لضرورة والخامس
ان لا تعادي مسلما ولا ذميا والسادس ان تقنع من الله تعالى بما رزقك من مال وجاه
والسابع ان تحسن التدبير فيما في يدك استغناء به عن الناس والثامن ان لا تستهين
عين الناس عليك والتاسع ان تمنع نفسك من الخوض في الفضول والعاشر ان تلقى
الناس مبتدئا بالسلام محسنا في الكلام متحببا الى اهل الخير مداريا لاهل الشر
والحادي عشر ان تكثر ذكر الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والثاني عشر ان تشتغل بسيد الاستغفار وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سيد
الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها حين يمسي فمات من ليلته
دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة وعن ابي الدرداء رضي
الله تعالى عنه حين قيل له قد احترق بيتك قال ما احترق لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من قالها اول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها اخر النهار لم تصبه مصيبة
حتى يصبح اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أعلم ان الله على كل شيء قدير
وان الله قد احاط بكل شيء علما اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل ذي شر ومن شر

كل دابة

كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم والثالث عشر ان تواظب
على قراءة القرآن كل يوم وتهدي ثوابها الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والى والديك
واساتيذك وسائر المسلمين والرابع عشر ان تحترز من اصحابك اكثر من اعدائك اذ قد كثر
في الناس الفساد فعدوك من صديقك مستفاد والخامس عشر ان تكتم سرك وذهبك
وذهابك ومذهبك والسادس عشر ان تحسن الجوار وتصبر على اذى الجار والسابع عشر
ان تتمسك بمذهب اهل السنة والجماعة وتجتنب عن اهل الجهالة وذوي الضلالة والثامن عشر
ان تخلص النية في جميع امورك وتجتهد في اكل الحلال على كل حال والتاسع عشر ان تعمل بخمسة
احاديث انتخبتها من خمسمائة الف حديث ١ انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ٢
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٣ لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ٤
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى من
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ٥
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والعشرون ان تكون بين الخوف والرجاء في حال
صحتك وتموت بحسن الظن بالله تعالى وغلبة الرجاء وبقلب سليم ان الله غفور رحيم

والحمد لله وحده

69

ايها الولد للغزالي رضي الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله اجمعين وبعد فاعلم ان واحدا من الطلبة المتقدمين لازم خدمة الشيخ الامام زين الدين حجة الاسلام ابي حامد بن محمد الغزالي واشتغل بالتحصيل وقراءة العلم عليه حتى جمع بين دقايق العلوم والكتب واستكمل فضائل النفس ثم انه تفكر يوما في حال نفسه وخطر على باله فقال اني قرأت انواعا من العلوم وصرفت ريعان عمري على تعلمها وجمعها والآن ينبغي ان اعلم اي نوع ينفعني غدا ويونسني في قبري واتها لا ينفع حتى اتركه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع فاستمرت له هذه الفكرة حتى كتب الى حضرة الشيخ حجة الاسلام محمد الغزالي استفتاء وسأل عنه مسائل والتمس منه نصيحة ودعاء وقال وان كان مصنفات الشيخ كالاحياء وغيره تشتمل على جواب مسائلي لكن مقصودي ان يكتب الشيخ حاجتي في ورقات تكون معي مدة عمري واعمل بما فيها مدة حيوتي ان شاء الله تعالى فكتب الشيخ هذه الرسالة في جوابه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلت ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا اعلم ايها الولد والمحب العزيز اطال الله بقاك بطاعته وسلك بك سبيل احبائه ان منشورة النصيحة تكتب من معدن الرسالة عليه الصلوة والسلام ان كان قد بلغ لك منه نصيحة فاي حاجة لك في نصيحتي فان لم تبلغك فقل لي ماذا حصلت في هذه السنين الماضية ايها الولد من جملة ما نصح به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امته قوله علامة اعراض الله تعالى عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وتركه ما يعنيه وان امرأ ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجدير ان يطول عليه الحسرة ومن جاوز الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز الى النار وفي هذه النصيحة كفاية لاهل العلم ايها الولد النصيحة سهل والمشكل قبولها لانها في مذاق متبع الهوى مر اذ المناهي محبوبة في قلوبهم على الخصوص لمن كان طالب العلم الرسمي ومشتغل فضل النفس ومناقب الدنيا فانه يحسب ان العلم المجرد له وسيلة

سيكون نجاته وخلاصه فيه وانه مستغن عن العمل وهذا اعتقاد الفلاسفة سبحان الله العظيم لا يعلم هذا القدر انه حين حصل العلم اذا لم يعمل به يكون الحجة آكد عليه كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه وروي ان جنيدا رئي في المنام بعد موته فقيل له ما الخبر يا ابا القاسم قال طاحت العبارات وفنيت الاشارات ما نفعتنا الا ركعات ركعناها في جوف الليل ايها الولد لا تكن من الاعمال مفلسا ومن الاحوال خاليا وتيقن ان العلم المجرد لا يأخذ اليد مثاله لو كان على رجل في برية عشرة اسياف هندية مع اسلحة اخرى وكان الرجل شجاعا واهل حرب فحمل عليه اسد مهيب ما ظنك هل تدفع الاسلحة شره عنه بلا استعمالها وضربها ومن المعلوم انها لا تدفع الا بالتحريك والضرب فكذا لو قرأ رجل مائة الف مسألة علمية وتعلمها ولم يعمل بها لا تفيده الا بالعمل ومثله لو كان لرجل حرارة ومرض صفراوي يكون علاجه بالسكنجبين والكشكاب فلا يحصل البرء الا باستعمالها شعر كرمي دو هزار رطل مي بيمايي تا مي نخوري نباشدت شيدايي ولو قرأت العلم مائة سنة وجمعت الف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله تعالى الا بالعمل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العلم شجرة والعمل ثمرتها فرحم الله من عمر بها وحفظ ثمرتها وضيع الله من ضيعها وضيع ثمرتها كما قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا جزاء بما كانوا يعملون جزاء بما كانوا يكسبون ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وقوله تعالى اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا وما تقول في هذا الحديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والايمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان ودليل الاعمال اكثر من ان يحصى وان كان العبد يبلغ الجنة بفضل الله تعالى وكرمه ولكن بعد ان يستعد بطاعته وعبادته لان رحمة الله قريب من المحسنين ولو قيل يبلغ ايضا بمجرد الايمان قلنا نعم لكن متى يبلغ كم عقبة كؤودة تستقبله الى ان يصل واول تلك العقبات عقبة الايمان انه هل يسلم من السلب ام لا واذا وصل يكون حسا مفلسا

قال الحسن يقول الله تعالى لعباده يوم القيمة ادخلوا الجنة برحمتي واقتسموها
بقدر اعمالكم. ايها الولد ما لم تعمل لم تجد الاجر. حكاية. ان رجلا من بني اسرائيل
عبد الله سبعين سنة فاراد الله ان يجلوه على الملائكة فارسل الله تعالى اليه ملكا
يخبره انه مع تلك العبادة لا يليق به فلما بلغه قال العابد نحن خلقنا للعبادة
فينبغي لنا ان نعبده فلما رجع الملك قال الهي انت اعلم بما قال العابد فقال
الله تعالى اذا هو لم يعرض عن عبادتنا فنحن مع الكرم لا نعرض عنه اشهدوا يا ملائكتي
اني قد غفرت له وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وزنوا قبل ان توزنوا وقال علي رضي الله تعالى عنه من ظن انه بدون الجهد
يصل فهو متمن ومن ظن انه ببذل الجهد يصل فهو مستغن وقال الحسن
طلب الجنة بغير عمل ذنب من الذنوب وقال بعض العلماء علم الحقيقة ترك
ملاحظة العمل لا تركه وقال عليه الصلوة والسلام الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى. ايها الولد
كم من ليال احييتها بتكرار العلم ومطالعة الكتب وحرمت على نفسك النوم لا اعلم
ما كان الباعث فيه فان كان نيتك عرض الدنيا وجذب حطامها او تحصيل
مناصبها والمباهاة على الاقران والامثال فويل لك ثم ويل لك وان كان قصدك
فيه احياء شريعة النبي عليه الصلوة والسلام وتهذيب اخلاقك وكسر النفس الامارة
بالسوء فطوبى لك ثم طوبى لك ولقد صدق من قال. شعر. عش ما شئت فانك ميت
واحبب ما شئت فانك مفارق عنها. واعمل ما شئت فانك مجزى به. ايها الولد
اي شيء حاصلك من تحصيل علم الكلام والخلاف والطب والدواوين والاشعار
والعروض والنجوم والنحو والصرف غير تضييع العمر بخلاف ذي الجلال اني رأيت
في الانجيل عيسى عليه السلام قال من ساعة ان يوضع الميت على الجنازة الى ان
يوضع على شفير القبر يسأل الله تعالى بعظمته منه اربعين سؤالا اوله يقول عبدي
طهرت منظر الخلائق سنين كثيرة وما طهرت منظري ساعة وكل يوم انا انظر
في قلبك ويقول ما تصنع بغيري وانت محفوف بخيري اما انت اصم لا تسمع. ايها الولد
العلم بلا عمل جنون والعمل بلا علم لا يكون فعلا واعلم ان العلم لا يبعدك اليوم
عن المعاصي

عن المعاصي ولا يحملك على الطاعة لن يبعدك غدا عن نار جهنم واذا لم تعمل اليوم ولم تدارك
الايام الماضية تقول غدا يوم القيمة فارجعنا نعمل صالحا فيقال يا احمق انت
من هنا كذا تجيء. ايها الولد اجعل الهمة في الروح والهزيمة في النفس والموت
في البدن لان منزلك القبر واهل المقابر ينتظرونك في كل ساعة متى تصل اليهم
اياك ثم اياك ان تصل اليهم بلا زاد قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
هذه الاجسام قفص الطيور او اصطبل الدواب فتفكر في نفسك من ايهما انت
ان كنت من الطيور العلوية فحين تسمع طنين طبل ارجعي تطير صاعدا الى ان تقعد
في اعالي بروج الجنان كما قال عليه الصلوة والسلام اهتز عرش الرحمن من موت سعد
بن معاذ رضي الله تعالى عنه والعياذ بالله ان كنت من الدواب كما قال الله تعالى
اولئك كالانعام بل هم اضل فلا تأمن انتقالك من زاوية الدار الى هاوية النار
وروي ان الحسن البصري اعطى شربة ماء بارد فلما اخذ القدح غشي عليه وسقط
من يده فلما افاق قيل له ما لك يا ابا سعيد قال ذكرت امنية اهل النار حين يقولون
لاهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قال ان الله حرمهما على
الكافرين الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحيوة الدنيا الاية ايها الولد
ان كان العلم المجرد كافيا لك ولا تحتاج الى عمل سواه لكان نداء هل من سائل هل من
مستغفر هل من تائب ضائعا بلا فائدة وروي ان جماعة من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين ذكروا عبد الله بن عمر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال عليه الصلوة والسلام نعم الرجل هو لو كان يصلي بالليل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل من اصحابه
يا فلان لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع صاحبه فقيرا يوم القيمة
ايها الولد ومن الليل فتهجد به امر وبالاسحار هم يستغفرون شكر والمستغفرون
بالاسحار ذكر قال عليه الصلوة والسلام ثلاثة اصوات يحبها الله تعالى صوت الديك
وصوت الذي يقرأ القرآن وصوت المستغفرين بالاسحار قال سفيان الثوري
ان الله تعالى ريحا تهب بالاسحار تحمل الاذكار والاستغفار الى الملك الجبار
وقال ايضا اذا كان اول الليل ينادي مناد من تحت العرش الا ليقم العابدون
فيقومون ويصلون ما شاء الله تعالى ثم ينادي مناد في شطر الليل الا ليقم القانتون

فيقومون ويصلون الى السحر فاذا كان السحر ينادي منادٍ الا ليقم المستغفرون فيقومون
ويستغفرون فاذا طلع الفجر ينادي منادٍ الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم
كالموتى نشروا من قبورهم. ايها الولد روي في وصايا لقمان الحكيم لابنه انه قال
يا بني لا يكونن الديك اكيس منك ينادي بالاسحار وانت نائم ولقد احسن من
قال شعر. لقد هتفت في جنح ليل حمامة. على فنن وهنا واني لنائم.
كذبت وبيت الله لو كنت عاشقا. لما سبقتني بالبكاء الحمائم. ازعم اني
هائم ذو صبابة. لربي ولا ابكي وتبكي البهائم. ايها الولد خلاصة العلم ان
تعلم الطاعة والعبادة ما هي اعلم ان الطاعة والعبادة متابعة الشارع
في الاوامر والنواهي بالقول والفعل يعني كل ما تقول وتفعل وتترك قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله يكون باقتداء الشرع كما لو صمت يوم العيد وايام
التشريق تكون عاصيا او صليت في ثوب مغصوب او في ثوب لبسه حرام كالحرير
للرجال وان كانت صورة عبادة تأثم بها. ايها الولد فينبغي لك ان يكون
فعلك وقولك موافقا للشرع اذ العلم والعمل بلا اقتداء الشرع ضلالة وينبغي
لك ان لا تغتر بشطح وطامات الصوفية لان سلوك الطريق يكون بالمجاهدة وقطع
شهوة النفس وقتل هواها بسيف الرياضة لا بالطامات والترهات واعلم ان اللسان
المطلق والقلب المطبق المملوة بالغفلة والشهوة علامة الشقاوة ومتى لا تقتل
نفسك بصدق المجاهدة لن تحيي قلبك بانوار المعرفة واعلم ان بعض مسائلك
التي سألتني لا يستقيم جوابه بالكتابة والقول بل ان تبلغ تلك الحالة تعرف ما هو
والا يكون صفة علمه من المستحيل لانه ذوقي وكل ما يكون ذوقيا لا يستقيم جوابه
بالقول والكتابة كحلاوة العسل ومرارة المر لا تعرف الا بالذوق كما حكي ان
عنينا كتب الى صاحب له عرفني لذة المجامعة كيف تكون فكتب في جوابه يا فلان اني
كنت حسبتك عنينا فقط فالآن عرفت انك عنين واحمق ان هذه اللذة ذوقية
ان تصل اليها تعرف والا لا يستقيم وصفها بالقول والكتابة. ايها الولد بعض
مسائلك من هذا القبيل واما البعض الذي يستقيم له الجواب فقد ذكرناه في احياء
العلوم وغيره ونذكر ههنا نبذا منه ونشير اليه فنقول اول الامر اعتقاد صحيح

لا تكون فيه بدعة والثاني توبة نصوح لا ترجع بعده الى الزلة والثالث
استرضاء الخصوم حتى لا يبقى لاحد عليك حق والرابع تحصيل علم الشريعة
قدر ما يؤدي به اوامر الله تعالى ثم من العلوم الاخر ما يكون منه النجاة وهو
كلام يكون لك مفهوما مع حكاية حكي ان الشبلي خدم اربعمائة استاذ وقال
قرأت اربعة الاف حديث ثم اخترت منها حديثا واحدا عملت به وخليت ما سواه
لاني تأملت فوجدت خلاصي ونجاتي فيه وكان علم الاولين والاخرين فيه مندرجا
فاكتفيت به وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبعض اصحابه اعمل
لدنياك بقدر مقامك فيها واعمل لآخرتك بقدر بقائك فيها واعمل لله بقدر
حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها. ايها الولد اذا علمت هذا الحديث
لا حاجة لك في العلم الكثير وتأمل في حكاية اخرى وذلك ان حاتم الاصم كان
من اصحاب شقيق البلخي فسأله يوما فقال صاحبتني منذ ثلثين سنة ما حصلت فيها
قال حصلت ثمانية فوائد من العلوم وهي تكفيني منه لاني ارجو خلاصي ونجاتي فيها
قال ما هي قال حاتم الاصم. الفائدة الاولى اني نظرت الى الخلق فرأيت لكل
منهم محبوبا ومعشوقا يحبه ويعشقه وبعض ذلك المحبوب يصاحبه الى مرض الموت وبعضه
الى شفير القبر ثم يرجع كله ويتركه فريدا وحيدا ولا يدخل معه في قبره منهم احد فتفكرت
وقلت افضل محبوب المرء ما يدخل معه في قبره ويونسه فيه فما وجدته الا الاعمال
الصالحة فاتخذتها محبوبا لي لتكون لي سراجا في قبري وتونسني فيه ولا تتركني
فريدا. والفائدة الثانية اني رأيت الخلق يقتدون اهواءهم ويبادرون
الى مرادات انفسهم فتأملت في قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى وتيقنت ان القرآن حق صادق فبادرت الى خلاف نفسي
وتشمرت لمجاهدتها وما متعتها بهواها حتى ارتاضت لطاعة الله تعالى وانقادت
به. والفائدة الثالثة اني رأيت كل واحد من الناس يسعى في جمع حطام الدنيا
ثم يمسكها قابضا يده فتأملت في قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبذلت
محصولي من الدنيا لوجه الله ففرقته بين المساكين ليكون ذخرا لي عند الله تعالى
والفائدة الرابعة اني رأيت بعض الخلق يظن شرفه وعزه في كثرة الاقوام

والعشاير فاغترّتهم وزعم اخرون انه في كثرة الاموال والاولاد فافتخروا بها وحسب بعضهم العزة والشرف في غصب اموال الناس وظلمهم وسفك دمائهم واعتقدت طائفة انه في اتلاف المال واسرافه وتبذيره فتاملت في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فاخترت التقوى واعتقدت ان القرآن حق صادق وظنهم كلها باطل

والفائدة الخامسة . اني رايت الناس يذم بعضهم بعضا ويغتاب بعضهم بعضا فوجدت ذلك من الحسد في المال والجاه والعلم فتاملت في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فعلمت ان القسمة كانت من الله تعالى في الازل فما حسدت احدا فرضيت بقسمة الله تعالى . والفائدة السادسة . اني رايت الناس يعادي بعضهم بعضا لغرض وسبب فتاملت في قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وعلمت انه لا يجوز عداوة احد غير الشيطان . والفائدة السابعة . اني رايت كل احد يسعى بجد ويجتهد بمبالغة لطلب القوت والمعاش بحيث يقع به في شبهة وحرام ويذل نفسه وينقص قدره فتاملت في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فعلمت ان رزقي على الله تعالى وقد ضمنه فاشتغلت بعبادته وقطعت طمعي عمن سواه . والفائدة الثامنة . اني رايت كل احد يعتمد على شيء مخلوق بعضهم الى الدينار والدرهم وبعضهم الى المال والملك وبعضهم الى الحرفة والصناعة وبعضهم الى مخلوق مثله فتاملت في قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتوكلت على الله فهو حسبي ونعم الوكيل . فقال شقيق وفقك الله تعالى اني قد نظرت في التورية والانجيل والزبور والفرقان فوجدت الكتب الاربعة تدور على هذه الفوائد الثمانية فمن عمل بها كان عاملا بهذه الكتب . ايها الولد قد علمت من هاتين الحكايتين انك لا تحتاج الى تكثير العلم والآن ابين لك ما يجب على سالك سبيل الحق واعلم انه ينبغي للسالك من شيخ مرشد مربّ ليخرج الاخلاق السوء منه بتربيته ويجعل مكانه خلقا حسنا ومعنى التربية يشبه فعل الفلاح الذي يقطع الشوك ويخرج النباتات الاجنبية من بين الزرع ليحسن نباته ويكمل ريعه ولا بد للسالك من شيخ يربيه ويرشده الى سبيل الله تعالى وشرط الشيخ الذي يصلح ان يكون نائبا للرسول عليه الصلوة والسلام ان يكون عالما ولا كل عالم يصلح له واني ابين لك بعض علاماته

الكبريت الاحمر حجر يضيء به الليل بقدر ميل او ميلين كما ان داود عليه السلام زين بيت المقدس ووضع على قبته الكبريت الاحمر يضيء بها اثني عشر فرسخا

على سبيل الاجمال حتى لا يدعي كل عالم انه مرشد فنقول من يعرض عن حب الدنيا وحب الجاه وكان قد بايع بشيخ بصير يتسلسل متابعته الى سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام وكان محسنا في رياضة نفسه من قلة الاكل والقول وكثرة الصلوة والصدقة والصوم وكان بمتابعة الشيخ البصير جاعلا محاسن الاخلاق له سيرة كالصبر والشكر والتوكل واليقين والسخاوة والقناعة وطمانينة النفس والحلم والتواضع والعلم والصدق والحياء والوفاء والوقار والسكون والتأني وامثالها فهو اذا نور من انوار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلح للاقتداء به لكن وجود مثله نادر اعز من الكبريت الاحمر ومن ساعدته السعادة فوجد شيخا كما ذكرنا وقبله الشيخ وينبغي للسالك ان يحترمه ظاهرا وباطنا اما احترام الظاهر ان لا يجادله ولا يشتغل بالاحتجاج معه في كل مسألة وان علم خطاءه ولا يلقي بين يديه سجادته الا وقت اداء الصلوة فاذا فرغ يرفعها ولا يكثر نوافل بحضرته ويعمل ما يأمر من العمل بقدر وسعته وطاقته واما احترام الباطن فهو ان كل ما يسمع من الشيخ يقبل منه في الظاهر لا ينكره في الباطن لا فعلا ولا قولا لئلا يتسم بالنفاق وان لم يستطع يترك صحبته الى ان يوافق باطنه ويحترز عن مجالسة صاحب السوء ليقصر ولاية شياطين الجن والانس من صحن قلبه فيصفى عن لوث الشيطانية وعلى كل حال يختار الفقر . ثم اعلم ان التصوف له خصلتان الاستقامة والسكون من الخلق فمن استقام واحسن خلقه بالناس وعاملهم بالحلم فهو في التصوف والاستقامة ان يفدي حظ نفسه لنفسه وحسن الخلق بالناس ان لا تحمل الناس على مراد نفسك بل تحمل نفسك على مرادهم ما لم يخالفوا الشرع ثم انك سألتني عن العبودية وهي ثلاثة اشياء احدها محافظة امر الشرع وثانيها الرضاء بالقضاء والقدر وقسمة الله تعالى وثالثها ترك رضاء نفسك في طلب رضاء الله تعالى وسألتني عن التوكل وهو ان يستحكم اعتقادك بالله فيما وعد يعني تعتقد ان ما قدر لك سيصل اليك لا محالة وان اجتهد من في العالم على صرفه عنك وما لم يكتب لك لن يصل اليه وان ساعدك جميع خلق العالم وسألتني عن الاخلاص وهو ان يكون اعمالك كلها لله تعالى لا يرتاح قلبك بمحامد الناس ولا تبالي بمذمتهم واعلم ان الرياء يتولد من تعظيم الخلق وعلاجه ان تراهم مسخرا للقدرة وتحسبهم كالجمادات في عدم قدرة

ايصال الراحة والمنفعة لتخلص عن مراياتهم ومتى تحسبهم ذوي قدرة وارادة
لن يبعد عنك الرياء. ايها الولد. الباقي من مسائلك بعضها مسطور في مصنفاتي
فاطلب ثمة وكتابة بعضها حرام اعمل انت بما تعلم لينكشف لك ما لم تعلم. ايها الولد
بعد اليوم سلني ما اشكل عليك بلسان الجنان قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج
اليهم لكان خيرا لهم واقبل نصيحة الخضر عليه السلام فلا تسالني عن شيء حتى احدث
لك منه ذكرا ولا تستعجل حتى تبلغ اوانه لينكشف لك ما رايت قوله تعالى سأريكم
آياتي فلا تستعجلون لا تسأل قبل الوقت وتيقن انك لا تصل الا بالسير كقوله تعالى اولم يسيروا
في الارض فينظروا الآية. ايها الولد بالله العظيم ان تسر ترى العجائب في كل
منزل ابذل روحك فان راس هذا الامر بذل الروح كما قال ذو النون المصري
لاحد من تلاميذه ان قدرت على بذل الروح فتعال والا فلا تشتغل بترهات
الصوفية. ايها الولد. اني انصحك بثمانية اشياء اقبلها مني لئلا يكون علمك
خصما عليك يوم القيمة تعمل منها اربعة وتدع منها اربعة واما اللواتي تدع
احدها ان لا تناظر احدا في مسئلة ما استطعت لان فيها افة كثيرة واثمها من
نفعها كثير اذ هي منبع كل خلق ذميم كالرياء والحسد والكبر والحقد والعداوة والمباهاة
وغيرها نعم لو وقع مسئلة بينك وبين شخص او قوم وكان ارادتك فيها ان تظهر الحق
ولا يضيع جاز البحث لكن لتلك الارادة علامتان احديهما ان لا تفرق
بين ان ينكشف الحق على لسانك او على لسان غيرك وثانيتهما ان يكون البحث
في الخلاء احب اليك من ان يكون في الملأ واسمع اني اذكر لك ههنا فائدة اعلم
ان السؤال عن المشكلات عرض مرض القلب الى الطبيب والجواب له سعي لاصلاح مرضه
اعلم ان الجاهلين المرضى قلوبهم والاطباء العلماء والعالم الناقص لا يحسن
المعالجة والعالم الكامل لا يعالج كل مريض بل يعالج من يرجو فيه قبول المعالجة
والصلاح فاذا كانت العلة مزمنة او عقيما لا يقبل العلاج فحذاقة الطبيب
فيه ان يقول هذا لا يقبل العلاج فلا يشتغل بمداواته لان فيه تضييع العمر
ثم اعلم ان مرض الجهل على اربعة انواع احدها يقبل العلاج والباقي لا يقبل
بمداواته ومعالجته اما الذي لا يقبل احدها من كان سؤاله واعتراضه عن حسد
.بمدروه
وبغض

ثم بفتح الثاء المثلثة الفوقانية وبفتح الميم بمعنى فيها وبالفارسي انجا شرح

اي خفيت وكتمت شرح

المنبع مكان النبع الماء وغيره شرح

74

بالضاد المعجمة وافضح بمعنى الواضح يقال لم روشن شرح

بالصاد المهملة الفصاحة هو الذي لا يكون بكنة في لسانه شرح

وبغض فكلما تجيبه باحسن الجواب وافصحه واوضحه لا يزيد له ذلك الا غيظا وحسدا فالطريق
ان لا تشتغل بجوابه كل عداوة قد ترجى ازالتها الا عداوة من عاداك من حسد
فينبغي ان تعرض عنه وتتركه مع مرضه قوله تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا
ولم يرد الا الحيوة الدنيا والحسود بكل ما يقول ويفعل يوقد النار في زرع عمله
كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
والثاني ان يكون علته من الحماقة وهو ايضا لا يقبل العلاج كما قال عيسى
عليه السلام اني ما عجزت عن احياء الموتى ولكني قد عجزت عن معالجة الاحمق وذلك
رجل يشتغل بطلب العلم زمانا قليلا ويتعلم شيئا من العلوم العقلي والشرعي
فيسئل ويتعرض على العالم الكبير الممضي عمره في العلوم العقلي والشرعي وهذا الاحمق
لا يعلم ان ما يشكل عليه من حماقته وهو ايضا مشكل للعالم الكبير فاذا لم يتفكر هذا
القدر يكون سؤاله من الحماقة فينبغي ان لا يشتغل بجوابه والثالث ان يكون مسترشدا
وكل ما لا يفهم من كلام الاكابر يحمل من قصور فهمه وكان سؤاله للاستفادة لكن يكون
بليدا لا يدرك الحقائق فلا ينبغي الاشتغال بجوابه ايضا كما قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم واما المرض الذي
يقبل العلاج فهو ان يكون مسترشدا عاقلا فهما لا يكون مغلوب الحسد والغضب وحب الشهوة
والجاه والمال ويكون طالب الطريق المستقيم ولم يكن سؤاله واعتراضه عن حسد وتعنت
وامتحان وهذا يقبل العلاج فيجوز ان تشتغل بجواب سؤاله بل يجب عليك اجابته
والثاني مما تدع وهو ان تحذر وتحترز من ان تكون واعظا ومذكرا لان افته
كثيرة الا ان تعمل بما تقول اولا ثم تعظ به الناس فتفكر فيما قيل لعيسى عليه السلام
يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي ربك وان ابتليت
بهذا العمل احترز عن خصلتين الاولى وهي ان تحترز عن التكلف في الكلام بالعبارات
والطامات والاشعار والابيات لان الله تعالى يبغض المتكلفين والمتكلف المجاوز
عن الحد يدل على خراب الباطن وغفلة القلب ومعنى التذكير هو ان تذكر العبد نار الاخرة
وتقصير نفسه في خدمة الخالق ويتفكر في عمره الماضي الذي افناه فيما لا يعنيه ويتفكر فيما بين يديه
من العقاب من سلامة الايمان في الخاتمة وكيفية حاله في قبضة ملك الموت وهل يقدر

جواب منكر ونكير ويهتم بحاله في يوم القيمة ومواقعها وهل يعبر على الصراط سالما
ام يقع في الهاوية ويستمر ذكر هذه الاشياء في قلبه ويزعجه عن قراره فغليان هذه
النيران ونوحة هذه المصائب يسمى تذكيرا واعلام الخلق واطلاعهم على هذه الاشياء
وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم وتبصيرهم بعيوب انفسهم لتمس حرارة هذه النيران اهل
المجلس وتجزعهم تلك المصائب ليتداركوا العمر الماضي بقدر الطاقة ويتحسروا على الايام
الخالية في غير طاعة الله تعالى وتسوق هذه الجملة على هذا الطريق تسمى وعظا كما لو رايت
ان السيل قد هجم على دار احد وكان هو واهله فيها فتقول الحذر الحذر فروا من السيل فهل
يشتهي قلبك في هذه الحالة ان تخبر صاحب الدار خبرك بتكلف العبارات والنكت والاشارة
فلا تشتهي البتة فكذلك حال الواعظ مع الخلق فينبغي ان يجتنب عنها الخصلة الثانية
ان لا يكون همتك في وعظك ان ينعر الخلق في مجلسك ويظهروا الوجد ويشقوا الثياب
ليقال نعم المجلس هذا لان كله ميل الى الرياء فهو يتولد من الغفلة بل ينبغي ان يكون عزمك
وهمتك ان تدعو الناس من الدنيا الى الاخرة ومن المعصية الى الطاعة ومن الحرص الى الزهد
ومن البخل الى السخاوة ومن الغرور الى التقوى وتحبب اليهم الاخرة وتبغض عليهم الدنيا
وتعلمهم علم العبادة والزهد لان الغالب في طباعهم الزيغ عن منهج الشرع والسعي فيما لا يرضى
الله تعالى به والاستشعار بالاخلاق الردية فالق في قلوبهم الرعب وروعهم وحذرهم
عما يستقبلون من المخاوف ولعل صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر
الحرص والرغبة في الطاعة والرجوع عن المعصية وهذا طريق الوعظ والنصيحة وكل وعظ
لا يكون هكذا فهو وبال على من قال وسمع بل قيل انه غول وشيطان يذهب بالخلق عن الطريق
ويهلكهم فيجب عليهم ان يفروا منه لان ما يفسد هذا القائل من دينهم لا يستطيع ان
يفسده الشيطان ومن كان له يد وقدرة يجب عليه ان ينزله عن منابر المسلمين ويمنعه
عما باشر فانه من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والثالث مما تدع ان لا تخالط
الامراء والسلاطين ولا تراهم لان رؤيتهم ومجالستهم ومخالطتهم افة عظيمة
ولو ابتليت بها دع عنك مدحهم وثناءهم لان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق
والظالم ومن دعا بطول بقائهم فقد احب ان يعصى الله في ارضه والرابع مما تدع
ان لا تقبل شيئا من عطاء الامراء وهداياهم وان علمت انها من الحلال لان

الطمع

الطمع منهم يفسد الدين لانه يتولد منه المداهنة ومراعاة جانبهم والموافقة في ظلمهم
وهذا كله فساد في الدين واقل مضرته انك اذا قبلت عطاياهم وانتفعت من دنياهم
احببتهم ومن احب احدا يحب طول عمره وبقائه بالضرورة وفي محبة بقاء الظالم
ارادة الظلم على عباد الله تعالى وارادة خراب العالم فاي شيء يكون اضر من هذا
الدين والعاقبة واياك ثم اياك ان تخدع باستهواء الشيطان ويقول بعض
الناس لك بان الافضل والاولى ان تأخذ الدنانير والدراهم منهم وتفرقها بين
الفقراء والمساكين فانهم ينفقون في الفسق والمعصية وانفاقك على ضعفاء الناس
خير من انفاقهم فان اللعين قد قطع اعناق كثير من الناس بهذه الوسوسة وافة فاحش
كثير قد ذكرناه في احياء العلوم فاطلبه ثمة واما الاربعة التي ينبغي ان تفعلها الاول
ان تجعل معاملتك مع الله تعالى بحيث لو عامل معك بها عبدك ترضى بها منه ولا يضيق
خاطرك عليه ولا تغضب والذي لا ترضى لنفسك من عبدك المجازي لا يرضى الله تعالى
وهو سيدك الحقيقي والثاني كلما عاملت بالناس اجعل كما ترضى لنفسك منهم لانه
لا يكمل ايمان عبد حتى يحب لسائر الناس ما يحب لنفسه والثالث اذا قرأت العلم او طالعته
ينبغي ان يكون علما يصلح قلبك ويزكي نفسك كما لو علمت ان عمرك ما بقي غير اسبوع
فبالضرورة لا تشتغل فيها بعلم الفقه والخلاف والكلام والاصول وامثالها لانك تعلم
ان هذه العلوم لا تغنيك بل تشتغل بمراقبة القلب ومعرفة صفات النفس والاعراض عن علائق
الدنيا وتشتغل بعلم تزكي نفسك عن الاخلاق الذميمة وتشتغل بمحبة الله تعالى وعبادته
والاتصاف بالاوصاف الحسنة ولا يمر على عبد يوم وليلة الا ويمكن موته فيه ايها الولد
اسمع مني كلاما اخر وتفكر فيه حتى تجد فيه خلاصا لو انك اخبرت ان السلطان بعد اسبوع
يجيئك زائرا اعلم انك في تلك المدة لا تشتغل الا باصلاح ما علمت ان نظر السلطان
سيقع عليه من الثياب والبدن والدار والفرش وغيرها فالان تفكر الى ما اشرت به فانك
فهم والكلام الفرد يكفي الكيس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر
الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وان اردت علم احوال القلب
فانظر الى الاحياء وغيره من مصنفاتي وهذا العلم فرض عين وغيره فرض كفاية الا مقدار
ما يؤدى به فرائض الله تعالى يوفقك حتى تحصله والرابع ان لا تجمع من الدنيا اكثر

اي يهيئ شرح الذخيرة

من كفاية سنة كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعد لبعض حجراته وقال عليه الصلوة والسلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ولم يكن يعد ذلك لكل حجراتها بل كان يعده لمن علم ان في قلبها ضعفا واما من كان صاحبة يقين ما كان يعد لها سوى قوت يوم او نصف يوم ايها الولد اني كتبت في هذا الفصل ملتمساتك فينبغي لك ان تعمل بها ولا تنساني فيه من الدعاء اذكرني في صالح دعائك واما الدعاء الذي سالت مني فاطلبه من دعوات الصحاح واقرأ هذا الدعاء في اوقاتك خصوصا اعقاب الصلوة اللهم اني اسالك من النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش ارغده ومن العمر اسعده ومن الاحسان اتمه ومن الفضل اعذبه ومن اللطف انفعه اللهم كن لنا منفعة ولا تكن علينا مضرة اللهم اختم بالسعادة آجالنا وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا واصبب سجال عفوك على ذنوبنا ومن علينا باصلاح عيوبنا واجعل التقوى زادنا وفي دينك اجتهادنا وعليك توكلنا واعتمادنا وثبتنا على نهج الاستقامة واعذنا في الدنيا من موجبات الندامة يوم القيمة خفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عيش الابرار واكفنا واصرف عنا شر الاشرار واعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار برحمتك يا عزيز يا كريم يا ستار يا حليم يا جبار يا الله برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

اي ذخيرة اهل بيت محمد عليه الصلوة والسلام شرح

يعدها شرح الذخيرة

اي في هذه الرسالة

اي في عملك شرح

اي في دعائك الخير شرح

ومن الانعام اعمه صح

وعليك توكلنا بضم الكاف واللام شرح

واكفنا اي امنع شرح

واولادنا وعشيرتنا صح

من عذاب القبر ... ومن النيران ...

من نار جهنم ...

امعان الانظار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواهب كل موهوب من المرصود والمقصود والمطلوب والصلوة على حبيبه محمد المودود افضل الرسل واشرف الموجود وعلى آله الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المصروف اللهم اغفر ذنوبنا الماضية في الاقوال والافعال واصلح اعمالنا الآتية في الحال والاستقبال وارزقنا صحيح النيات في ابواب الخيرات واحفظنا من الاعتلال في يوم العرصات قوله الحمد لله الوهاب للمومنين سبيل الصواب للحمد معنى لغوي هو الوصف بالجميل المراد به التعظيم بازاء فعل اختياري وعرفي هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وكذا للشكر معنى لغوي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم المراد بسبب انعامه الى الشاكر وعرفي هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق لاجله والمدح هو الوصف بالجميل المراد به التعظيم والثناء فعل يشعر بالتعظيم المراد وهو اعم مطلقا من الكل والحمد اللغوي اخص مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفي والشكر اللغوي ومباين للشكر العرفي بحسب الحمل واعم منه مطلقا بحسب الوجود والحمد العرفي اعم مطلقا من الشكر اللغوي والعرفي ومن وجه من المدح والشكر العرفي مباين للمدح بحسب الحمل واخص منه مطلقا بحسب الوجود واللام في الحمد للاستغراق فيكون جميع المحامد لله تعالى اذ جميع اوصاف العباد وافعالهم مخلوقة لله تعالى فالحمد بها وعليها راجع الى خالقها في الحقيقة واللام الجارة في لله للاختصاص والله علم لذات واجب الوجود واصله لاه من لاه يليه اي تستر ثم ادخل عليه الالف واللام فجعل علما معها وحذف الف لاه في الخط لئلا يكون على صورة النفي فلما ادخل عليه اللام حذف همزة الوصل لئلا يلتبس بالنفي ولام لاه لئلا يجتمع ثلث لامات وكذا في كل ما في اوله

لام

لام ثم ادخل عليه الالف واللام ثم اللام نحو للحم والوهاب مبالغة الواهب بمعنى الاستمرار ولامه موصول فعمل النصب والهبة اعطاء ما ينتفع به الى من ينتفع بلا عوض واللام للتعريف في المومنين للاستغراق سواء كانت حرفا او اسما موصولا لانها اذا دخلت على اسم لا يحتمل التعريف بمعنى العهد ولا يمتنع العموم اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع فمعناه كل من اتصف بالايمان مذكرا كان او مونثا على سبيل التغليب واللام الجارة فيه للتخصيص قدمه على سبيل الصواب مع ان حقه التاخير للاهتمام لان المقصود الاصلي بيان كون المومنين مكرمين عند الله تعالى لا كون سبيل الصواب موهوبا او لرعاية الفواصل والسبيل الطريق واضافته بيانية والصواب المطابق للواقع انما لم يعل واوه لئلا يظن ان وزنه فعل وكذا كل ما كان على فعال من الاجوف والمراد بسبيل الصواب الايمان وسائر الاعتقادات الحقة الدينية والاقوال الصادقة كذلك والاعمال الصالحة والاعتقاد يتصف بالصوابية حقيقة ومعنى اتصافه بها موافقته للواقع بحيث ان ثبوتيا فثبوتيا وان سلبيا فسلبيا والآخريان توصفان بها باعتبار دلالتهما على الاعتقاد لكون دلالة الاولى اوضح واظهر فكان اتصافها بها اكثر واشهر والمشابهة المصحح لاستعارة السبيل لهذه المذكورات كون كل منهما موصلا الى المقصود واما اجراء ما يلائم المستعار له اعني الصواب على السبيل فتجريد للاستعارة ومعنى وهب الله تعالى سبيل الصواب للمومنين خلقه وايجاده في قلبه ولسانه او سائر اعضائه فان قلت ما تقول في رجل لم يوهب له من سبيل الصواب الا الايمان فانه لا يصدق عليه ان الله تعالى وهاب له سبيل الصواب مع كونه من جملة المومنين وقد قلت ان اللام للاستغراق لا يقال ان الكثرة والمبالغة في الهبة بحسب المحال لان ذلك اذا لم يذكر الموهوب له او ذكر بكلمة تفيد الاجتماع ووهب لكل هبة مستقلة وههنا قد ذكر بلام الاستغراق التي بمعنى كل وهو للاحاطة على سبيل الافراد ومعنى الافراد ان يعتبر

واشتراطه معنى الحال والاستقبال في عمل اسم الفاعل اذا لم يكن محلى باللام كما في الكافية منه

بعد الحذف لاجتماع الساكنين منه

اي ان كان الواقع ثبوتيا فيكون الاعتقاد ثبوتيا منه

التجريد في الاستعارة خلاف الترشيح وهو ذكر ما يلائم المستعار منه

كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره فلا بد من وجود الكثرة في حق كل موهوب
منفردا عن غيره لا يقال ايضا ان الايمان مشتمل على اعتقاد الواجب ونبيه وكتبه وكل
منها سبيل الصواب فيكثر وهاب لذلك الرجل لان كلا منها لا يسمى سبيل الصواب لعدم
ايصال القاصد الى المقصود بل السبيل مجموعها المسمى بالايمان فان قلت لو آمن
رجل ثم مات مرتدا العياذ بالله خلد في النار فلم يكن الايمان موصلا فلا يسمى سبيل
الصواب قلت ليس المراد انه موصل بالفعل كيفما وجد بل انه سبب مفض الى المقصود
في الجملة فبالارتداد زال الايمان عنه قبل الافضاء فزال الافضاء لعدم محله
وبه لا يخرج عن كونه مفضيا في الجملة كمن سلك طريق بغداد مثلا ثم خرج عنها قبل الوصول
اليه فانها لا تخرج عن كونها موصلة اليه في الجملة او معناه انها موصلة لسالكها اذا
لم يخرج عنها وكذا الايمان موصل لمحله اذا لم يتركه بخلاف ما ذكر فان مجرد اعتقاد الواجب
مثلا لا يوصل الى المقصود وان دام فان قلت ان ما عدا الايمان من سبيل الصواب
لا يوصل المقصود بدون الايمان وان دام فلا يكون سبيل الصواب وان ادعيتم
انا جعلناه سبيل الصواب بشرط كونه بعد الايمان فيجعل ايضا اعتقاد الواجب مثلا
سبيل الصواب بشرط مجامعته الايمان قلت ان ما عدا الايمان من سبيل الصواب موصل
بشرط كونه بعد الايمان الى مقاصد تطلب به كما ورد في الخبر وهي غير المقصود من الايمان
فيكون سبيل الصواب واما اعتقاد الواجب او نبيه او كتبه وحده بشرط المجامعة فلم يثبت
كونه موصلا الى مقاصد غير المقصود من الايمان او كونه موزعا عليه حتى يكون سبيل الصواب
ومن ادعاها فعليه البيان فالجواب ان اتصاف فعل الفاعل صفة مقتضيا بالمبالغة يكون بامرين
بكثرة صدوره عنه وبكونه اقوى واكمل من سائر الافراد ولا شك ان الايمان اقوى الموهوبات
واعظمها فكان هبته كذلك فيجوز ان يقال للواهب وهاب سبيل الصواب اما بالنسبة الى هبة
الى سائر السبيل وهو الظاهر واما بالنسبة الى هبة سائر الموهوبات بان يجعل هبة كل

سبيل

78

سبيل الصواب موصوفة بالمبالغة وجي بصيغة المبالغة تنبيها عليه ويمكن ان يقال ان
الايمان من الاعراض وهي لا تبقى زمانين بل بقاؤها بتجدد الامثال وخلق الله تعالى
في كل آن فيكثر الموهوب وهبته اذ الموجود في كل آن يصدق عليه انه ايمان لكن هذا عند من
يمنع بقاء الاعراض وهم الاشاعرة دون من يقول ببقائها فان قلت ما تقول في رجل
آمن بالله تعالى في آن ثم ارتد العياذ بالله فانه يصدق عليه انه مؤمن في الجملة مع انه لم يصدق
ان الله تعالى وهاب سبيل الصواب على هذا الجواب قلت المؤمن ينصرف عند الاطلاق
على من مات مؤمنا اذ ايمانه كامل منج بخلاف ايمان المرتد ويدل عليه قولهم المؤمنون في الجنة
والكافرون في النار نعم يرد على هذا البعض من آمن قبل الغرغرة لا يقال زمان
الغرغرة يتجدد الايمان بل بعد الموت ايضا لان ذلك الايمان غير مقبول فلا يكون
سبيل الصواب فان قلت لا يجوز ان يراد الايمان بسبيل الصواب لانه لا يوهب
للمؤمن لاستحالة ايجاد الموجود والا لكان الشيء موجودا مرتين او حاصلا قبل حصوله
قلت الايمان لا يوهب للكافر حين هو كافر اذ معنى هبته ايجاده في قلبه وحين الوجود
زال عنه الكفر لانه ضد الايمان فلا يكون كافرا حين كونه موهوبا له بالايمان بل مؤمنا
بذلك الايمان وانما يلزم الاستحالة المذكورة ان لو وهب الايمان للمؤمن قبل كونه موهوبا له
به وليس كذلك وحاصله ان صيغة الفاعل ههنا بمعنى الحال كما هو المتبادر من الفاعل
والمستقبل فانه اذا قيل زيد مصل او يصلي يتبادر منه الحال لكن لا بالنسبة الى زمان
التكلم بل الى زمان الهبة واما قولهم اسلم امس او يسلم غدا كافر فمعنى الماضي
بالنسبة الى زمان الاسلام فان قيل ايجاد الايمان مقدم على وجوده لانه علته
وهو مقدم على وجوده في محله لان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه وما قيل
ان وجود الاعراض في نفسها عين وجودها في محلها فمزيف وهو مقدم على صحة اطلاق
المؤمن عليه لانه سببها فحال الهبة بل بعدها بدرجتين لا يسمى مؤمنا فيلزم المحذور

فاعل يرد لا صفة هذا البعض منه

قد صح

المؤمنين منه

فاعل اسلم او يسلم منه

لفظ الكافر منه

قلنا تقدم الايجاد على الوجود ذاتي لا زماني وان لا يلزم وجود النسبة بدون المنسوب اليه وهو باطل لانها لا تقوم الا بالمنتسبين وكذا تقدم وجود العرض في نفسه على وجوده في محله
والا يلزم قيام العرض بنفسه وهو ممتنع بالاتفاق وبقاؤه زمانين وهو ممتنع عند البعض
وكذا تقدمه على صحة الاطلاق فزمان الايجاد والوجودين وصحة الاطلاق واحد
فيصدق انه مؤمن زمان الهبة على انه لو فرض كون التقدم بين الاولين زمانيا لا يضرنا ايضا
لان اللازم من كون الله تعالى وهابا للمومنين كونهم موصوفين بالايمان حال كونهم موهوبين لهم
وهي حال وجود الايمان في قلوبهم ولو فرض كون التقدم الثالث زمانيا ايضا وارتكب
انفكاك وجود الايمان في محله عن صحة اطلاق المومن عليه مع لزوم ان لا يكون زمان وجود الايمان
مؤمنا على ذلك التقدير ولا كافرا لارتفاع الكفر في تلك الحالة وامتناع صدق المشتق على شيء
بدون اتصافه بماخذ الاشتقاق لم يمكن الجواب بان يقال سمي مؤمنا في تلك الحالة مجازا باعتبار
ما يؤول اليه كما لا يمكن ان يجاب به ولا لانه يلزم جمع الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يخص سبيل الصواب
بالايمان وقيل ببقاء الاعراض او ادعى عموم المجاز وكله بعيد ولا يمكن ايضا ان يجاب عن اصل
الاعتراض على مذهب من يقول بامتناع بقاء الاعراض بان يرتكب ان الايمان الحادث اولا
ليس بموهوب للمومن ثم ما يتجدد موهوب للمومن بذلك الايمان السابق لانه منقوض بمن آمن قبيل
الغرغرة فانه مومن وليس بموهوب له سبيل الصواب على هذا الجواب ويمكن ان يقال ان المراد بالمومن
من مات على الايمان وان نسبة شيء الى مشتق لا يلزم ان يكون وقت اتصافه بماخذ الاشتقاق
وان كان يتبادر الذهن الى ذلك بل يجوز ان يكون قبل اتصافه به او بعده **قوله** والصلوة والسلام
على نبيه محمد لام لها للجنس باعتبار وجوده في بعض الافراد والصلوة في اللغة مشتركة بين الدعاء
والاستغفار والرحمة وبتعيين احدها بالاضافة الى المومنين والملائكة والله تعالى كتب الفها
على صورة الواو ايذانا بانها مقلوبة منها و بالتفخيم والسلام بمعنى السلامة والنبي في الاصل
نبيء على فعيل من النبأ وهو الخبر ثم جعل اسما للكل من اخبر عن الله تعالى بطريق الالهام

لان بعض سبيل الصواب موهوب للمؤمن حقيقة كالاعمال الصالحة وكل من حدوثها وتجددها والثالث اذ لو امتنع بقاؤه الثاني حقيقة ان يكون المتجدد موهوبا بالمؤمن لا النهاية فيلزم الجمع لا باعتبار ما يؤول اليه الايمان الحادث المذكور اما لو بقي الرجل واحد ايمانا او لا يكون كل الايمان موهوبا واحدا فيكون باعتبار ما يؤول اليه فلا يلزم للمؤمن المذكور بل يكون الكل مجازا الجمع ... منه
بان يراد بالمومن من آمن في احد الازمنة الثلثة منه

و

79

ومحمد في الاصل الذي كثرت خصاله الحميدة ثم جعل علما لافضل الرسل عليه الصلوة
والسلام لكثرة خصاله المحمودة واخلاقه الموددة قال الله تعالى في حقه انك لعلى خلق عظيم
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **قوله** الزاجر عن الاذناب الحاث على طلب الثواب اعلم
ان لام التعريف موضوعة للجنس والاشارة الى الحقيقة وهو معنى واحد لا ينفك اللام منه
لكنه يتعدد باعتبار اربعة اعتباره من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده في افراده
نحو الانسان نوع ويسمى لام الجنس والحقيقة تمييزا عن غيره واعتباره من حيث وجوده في ضمن فرد
معين ويسمى لام العهد الخارجي واعتباره من حيث وجوده في ضمن كل الافراد ويسمى لام
الاستغراق واعتباره من حيث وجوده في بعض الافراد من غير تعيين ويسمى لام العهد الذهني
وقد يسمى لام الجنس ايضا نظرا الى المعنى الموضوع له بحسب الحقيقة وهذا المعنى الاخير والنكرة بحسب
الخارج سواء ولذا قد يعامل معاملتها من وقوع النكرة صفة وغيره وبحسب المعنى متفاوتان
لان النكرة تدل بحسب الوضع على فرد غير معين والمعرف باللام يدل بحسبه على الجنس والحقيقة وارادة
فرد غير معين حصلت من قرينة خارجية مثل الاكل والشرب وغيرهما ولذا قد يوصف بالمعرفة
ابقاء للجنس حظهما واما طريق المعرفة والتمييز بين هذه المعاني فيما وقع من المواضع
فان ينظر فان وجد عهد وقرينة خارجية على ارادة فرد معين فاللام للعهد الخارجي
والا فللاستغراق الا ان يمتنع فللجنس والحقيقة الا ان يمتنع فللعهد الذهني
واذا عرفت هذا فلام الزاجر والحاث للعهد الخارجي والاشارة الى محمد عليه الصلوة
والسلام ولام الاذناب للاستغراق والثواب للعهد الذهني فتامل والزجر المنع والنهي
والاذناب بكسر الهمزة مصدر اذنب الرجل اي صار ذا ذنب والحث التحريض والاغراء
والثواب جزاء العبادة **قوله** وعلى آله واصحابه اصل آل اول بدليل اويل قلبت واوه
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وخص استعماله في الاشراف ومن له خطر عظيم دنيويا كان
او اخرويا والاصحاب جمع صحب بفتح الصاد وسكون الحاء كفرخ وافراخ وهو جمع صاحب

اذ يمكن الاجتناب عن جميع المعاصي
اذ لا يتصور طلب جميع الثواب منه

كوكب وراكب قوله خير الآل وخير الاصحاب خير اسم التفضيل اصله اخير اعل بالنقل والاستغناء
وان لم يعل اخواته لكثرة استعماله وكذا نقيضه وهو شر اصله اشرر فحذف الهمزة فالخير وجهها
عن وزن الفعل ولام الآل والاصحاب للاستغراق فيحصل المدح المقصود لا للعهد
ليحصل الاحتراز عن بعض اقربائه صلى الله تعالى عليه وسلم الذين لم يتبعوه وعن المنافقين في زمنه عليه
الصلوة والسلام ان يؤذن اعادة المعرفة لا لان خير اسم التفضيل فيستلزم الاشتراك بين موصوفه
وما اضيف اليه في اصل وهم لا يوصفون به لانه يمكن دفعه بان ما ذكرتم فيما اذا قصد به التفضيل
على المضاف اليه واما اذا قصد به الزيادة المطلقة فممنوع وبان خير قد لا يكون اسم التفضيل
بل صفة مشبهة مخفف خير كهين وهين فلا يستلزم الاشتراك المذكور بل لان بعض
اقربائه الذين لم يتبعوه عليه الصلوة والسلام ليسوا بداخلين في قوله آله حتى احتيج الى قيد
احتراز عنهم قال الجوهري في الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وهم ليسوا
من اتباعه وعياله وهو ظاهر ولا من اهله بدليل قوله تعالى انه ليس من اهلك حيث لم يتبعه وكذا
معنى الاصحاب لا يتناول المنافقين لانهم وان اختلف في معناها قال جمهور اهل الحديث الصحابي
كل مسلم رأى الرسول عليه الصلوة والسلام وقيل وطالت صحبته وقيل وروى عنه وقيل او رآه
الرسول لكنهم اتفقوا على اشتراط الاسلام والمنافق ليس بمسلم ولو حمل على العهد لزم اما تخصيص
الصلوة والسلام ببعض الآل والاصحاب ان كانت الاضافة لام او عدم معنى محصل ان كانت
بيانية واما حذف المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاول فعند عدم المانع والقرينة على خلافه قوله
وسيلة هي ما يتقرب به الى الغير قوله واحد اركانها التصريف الركن ما يقوم به الشيء فيتناول
نفس الماهية ان كانت بسيطة وجزأها ان كانت مركبة والتصريف علم لهذا العلم ولامه
مزيدة للمح معنى الوصفية وبيانه ان العلم ثلثة اقسام قسم يجب استعماله مع اللام وهو المسمى به
او الغالب لها او المأول بواحد من الجنس او المثنى او المجموع بالجمع الصحيح وقسم يجوز وهو
ما كان في الاصل مصدرا او صفة وقسم يمتنع وهو ما عداهما والتصريف من الثاني قوله

اعلم انه لو جعل اللام ها للعهد يكون خير الآل بعض من الكل لا صفة لفساده ولو جعلنا للاستغراق يجوز كونه صفة فتامل منه

لانه

لانه اي انما سمي هذا العلم تصريفا لانه في اللغة بمعنى التغيير والتحويل وبهذا العلم يحول
الاصل الواحد الى الفروع الكثيرة ويمكن ان يقال تقديره انما كان من العربية لانه يصير اللفظ
القليل العربي الفاظا كثيرة فيكون باحثا عن احوال الالفاظ العربية وما يكون كذلك فهو
من العلوم العربية قوله به اي بسبب التصريف قدم على متعلقه لافادة الحصر فان قلت
الصيرورة المذكورة صدرت من الواضع وهو الله تعالى ثم حدث هذا العلم سواء كان بمعنى
الملكة او التصديق او المسائل فاني يكون المتأخر سببا للمتقدم قلت المراد من هذه الصيرورة
هي الصادرة من كل مصرف في تصرف الكلم بسبب معرفة قواعد الصرف كما يقال في العرف صرفت
الكلمة وان كان المصرف في الحقيقة هو الواضع ويمكن ان يقال استعير الصيرورة المذكورة
لمعنى العلم بها اطلاقا لاسم المتعلق على المتعلق ثم اشتق منها فعل بمعنى يصير القليل بعلم
صيرورة اياه فمعنى السببية حينئذ ظاهر قوله من الافعال بيان لقوله القليل فيكون المراد منها
الافعال الحقيقية وهي المصادر او لقوله كثيرا فيكون المراد منها الافعال المصطلحة وهي الماضي
والمضارع والامر والنهي لكن يرد عليها ان القليل الصائر عام للكل مفرد فيتناول الجامد والصائر
مثنى ومجموعا ومصغرا وغير ذلك وكذا الكثير لان بحث الصرف عام فلا وجه للتخصيص بالذكر اللهم الا ان يقال
اكتفى بذكر اعظم الاقسام كما اكتفى بذكر احدهما بناء على اكثر الابحاث في هذه الرسالة عنه
قوله الموفق التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قوله المرشد
الارشاد وهو الدلالة على الصراط المستقيم قوله الافعال على ضربين لما دخل لام التعريف على افعال
وامتنع الاستغراق اذ يكون معناه حينئذ كل فرد من افراد الفعل على ضربين وهذا بين
الفساد اضمحل معنى الجمعية واريد به طبيعة العامة فمعناه مفهوم الفعل مشتمل على نوعين اشتمال
الكلي الواحد على جزئياته الكثيرة ومعناه حمله عليها ووجوده فيها بمعنى انه يمكن ان يؤخذ من كل
جزئي معنى كلي حاصل في العقل بتجريده عن المشخصات اذ المطلق اعني الكلي الطبيعي غير موجود
في الخارج عند المحققين اذ يلزم ان يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا في امكنة متعددة

والاولى كما لا يخفى منه

وذلك بين الاستحالة وان قال الاكثر انه موجود في ضمن الاشخاص لانه جزء منها فالشامل
هو الكلي والمشمول كل واحد من جزئياته وجاز ان يكون مجموع جزئياته واما المشمول في اشتمال الكل
على اجزائه فكل جزء منها لا مجموعها اذ هو شامل ولا بد من العوض وانما خص الافعال بالذكر مع
ان الاسم ايضا مشتمل على الضربين لقلة البحث عنه في هذا المختصر واما الحروف فلا يبحث عنها في الصرف
لعدم تصرفه قوله اصلي وذو زيادة اي احدهما فعل اصلي وهو ما تجرد ماضيه عن الزوائد وثانيهما
فعل ذو زيادة وهو ما اشتمل ماضيه على الزائد وانما قدرنا الفعل تنبيها على ان القسم يجب ان يكون
اخص من المقسم في التحقيق وان جاز ان يكون اعم منه في الظاهر قوله فالاصلي ثلاثي ورباعي
اي كل فرد مما صدق عليه مفهوم الاصلي يصدق عليه مفهوم الثلاثي او مفهوم الرباعي على ان الواو للاستغراق الجامعة
بمعنى او القاسمة فتكون منفصلة حقيقية ولا يخفى انه لا يمكن ان يراد من الاصلي طبيعته العامة
كما اريد مما سبق فتامل قوله فالثلاثي ما كان ماضيه على ثلاثة احرف اي مفهوم الثلاثي وحقيقته
اصلي كان ماضيه مشتملا على ثلاثة احرف فقط فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم صدقه
على الماضي كما لا يخفى والجمع لا بد منه في التعريفات قلت نعم لكن هذا من قبيل المسامحات الواقعة
فيما بينهم فانهم يذكرون في مقام التعريف ما يفهمه المبتدئ بسهولة وقد يكون بعض التعريفات عسير الفهم
عليه كما ههنا كذلك فان تعريف الثلاثي الجامع هو ما كان حروفه الاصول ثلاثة فقط عسير اذ المبتدئ
لا يميز الاصول عن الزوائد فيسامحون ويذكرون بدله ما هو قريب الى فهم المبتدئ ممكن استنباط التعريف
عنه بسهولة فلا يبالون عن عدم جمعه او منعه لانه ليس بتعريف في الحقيقة ومنها التعريفات المشتملة
على لفظة كل فانها لا تصدق على فرد من صدق عليه المعرف وهو ظاهر لكنها يسير فهمها للمبتدئ
مع انه يمكن استنباط التعريف عنها بسهولة ويمكن ان يقال هذا التعريف على مذهب المتقدمين المحققين
فانهم لا يشترطون الجمع والمنع في التعريف ويجوزونه بالاعم والاخص بل بكل متصادق
في الجملة قوله وهو ستة ابواب الاول فعل يفعل اي الباب الاول مجموع موزونيهما وما يشتق
منهما وما يشتقان منه ومجهولهما اكتفى بالاول لكونه الامتياز بين الابواب والمراد من موزونيهما

عب اذ لو اريد ذلك فاما ان يراد من ثلاثي ورباعي طبيعتهما او افرادها او الاتصاف بمفهومهما اذ لا رابع وفساد الكل ظاهر وان شئت زيادة ايضاح فتامل في قولنا الحيوان انسان وغير انسان منه

ما كان

ما كان على هيئتهما من غير تداخل اللغتين متشاركين في الاصول والاصوب ان يجعل
مجموع فعل يفعل علما لذلك المجموع وكذا الباقي فلا يحتاج الى تكلف وتعسف والتعريف
الواضح للباب الاول هو مجموع كلمات منحصرة خالية عن ماض معلوم مضموم العين او مكسورها
ومضارع معلوم مفتوح العين او مكسورها وما يشتق منهما وما يشتقان منه ومجهولهما وكان كل
مشاركا للآخر في الاصول وكان المجموع مشتملا على ماض مفتوح العين ومضارع مضمومها
من غير تداخل اللغتين وقس على هذا باقي الابواب ويدل على ما قلنا عدم جواز ان يقال
نصر باب اول بل يقال من الباب الاول ففي جعل ستة ابواب على الثلاثي نظر يظهر بالتامل
وعلى تحقيقنا هذا لا يرد الاعتراض بالفعل المبني للمفعول حيث انه لا يدخل في هذه الابواب
الستة بالنظر الى ظاهر ما ذكره المصنف لانه داخل في باب فعله المبني للفاعل ولا بالافعال
الغير المتصرفة نحو نعم وبئس حيث انها افعال ثلاثية لم تدخل في هذه الستة لان البحث في الصرف
مقصور على المتصرف فغير المتصرف لا يدخل في المقسم فخروجه عن الاقسام لا يضر بل يجب
قوله وما كان مختصا بالباب الثالث اراد بالاختصاص به ان لا يأتي منه اطلاقا لاسم الملزوم
على لازمه اذ يشترط في كل ما جاء من الباب الثالث هذا الشرط فلا وجه لتخصيص المختص به بالذكر
قوله لا يكون الا عينه او لامه احد من حروف الحلق يجوز ان يكون كان ناقصة والمستثنى
المفرغ وهو الجملة الاسمية خبره تقديره لا يكون ذلك المختص شيئا من الاشياء الا عينه الى اخره
ويجوز ان تكون تامة والمستثنى حالا من فاعله بالضمير وحده على ما هو وارد على الندرة فتقديره
لا يوجد ذلك المختص كائنا على حال من الاحوال الا وعينه او لامه احد من حروف الحلق اي لا حال
كون عينه او لامه احدا منها وعلى الاول يكون الحصر اضافيا قوله الا ابى يابى استثناء من
فاعل لا يكون بملاحظة الاستثناء الاول تقديره كل مختص بالباب الثالث عينه او لامه
احد منها الا ابى يابى قوله وحروف الحلق ستة انما لم يعد الالف مع كونها منها لعدم
اصالتها في غير الحروف والاسم الغير المتمكن قوله والرباعي المجرد ما كان ماضيه على اربعة احرف

لان الثلاثي قسم من الاصلي وهو من الفعل وهو من الكلمة وقد اعتبر في مفهومها الافراد فكيف يحمل عليه ما اعتبر في مفهومه الجمع منه

لكن يلزم منه ما يلزم من جعل ... على التقدير ... كما سبق

لابد فيه من قيد اصول حتى يخرج نحو اكرم او من جعل قوله وهو باب فعلل من التعريف بان يجعل الواو للحال والضمير للماضيه واكتفى ههنا وفيما سيجئ بوزن الماضي لحصول الامتياز به بخلاف ابواب الثلاثي **قوله** وقد يكون ستة ابواب اي وقد يوجد ستة ابواب موازنة للفعلل وهذه الستة من ذوي الزيادة وذكرها ههنا للاستطراد والتبعية للرباعي المجرد لكونها ملحقا له **قوله** وهو باب فوعل انما لم يعل الواو والياء في الاربعة المتقدمة ولم يدغم في الاخير لئلا يبطل الالحاق وانما اعل الحق في مثل الى لانه لا يبطل الالحاق بتغير اخر الكلمة وههنا باب اخر لم يذكره المصنف وهو باب فعنل نحو قلنس واما نحو زلزل فرباعي مجرد عند البصريين خلافا للكوفيين **قوله** مزيد على الثلاثي اي النوع الاول فعل مزيد فيه على الثلاثي شئ وانما قدرنا هذه المذكور لان المراد من مزيد على الثلاثي نفس الكلمة المشتملة على الزائد لا الحروف الزائدة على الثلاثي **قوله** فمزيد الثلاثي اربعة عشر بابا اعلم ان مزيد الثلاثي ثمانية وعشرون بابا سبعة منها ملحقة بدحرج وقد ذكر وسبعة ملحقة بتدحرج ولم يذكرها المصنف نحو تجورب وترهوك وتشيطن وتقلسى وتقلنس وتمسكن وتجلبب واثنان ملحقان باحرنجم نحو اقعنسس واسلنقى واثنا عشر غير ملحق بشئ واما مزيد الرباعي فثلثة فمجموع الافعال ثمانية وثلاثون بابا **قوله فصل** في الوجوه اي ما هذه الالفاظ التي ستذكر مفصولة عما قبلها لا انفصال في معانيها كائنة في بيان الوجوه اي الكلمات اما من الوجه بمعنى العضو المعروف فوجه الشبه كون المعاني معروفة بها كما ان الانسان يعرف بوجهه او من الوجه بمعنى الطريق فوجه الشبه كونها موصلة لسامعها الى معانيها المقصودة منها كما ان الطريق يوصل سالكها الى مقصوده **قوله** الى اخراجها من المصدر اما بالذات او بالواسطة **قوله** وهي ستة بناء على ان ما عداها من المشتقات لم يشتد الحاجة اليها وان كان اصل الحاجة ثابتا وان سلم فلا حصر **قوله** ميميا او غير ميمي والمراد من الميمي ما يكون في اوله ميم زائدة نحو مقتل وبغير الميمي ما لا يكون كذلك نحو ضرب وشتم وامن وموت **قوله** فان كان المصدر غير ميمي فهو سماعي

اي

82 اي ان كان ثلاثيا تركها لانفهامها من سياقه **قوله** ونعني بالسماعي انه يحفظ كل مصدر الظاهر ان يقال ونعني بالمصدر السماعي كل مصدر الخ فلابد من تاويل اما في الاول اي نعني بكون المصدر سماعيا او في الثاني اي نعني بالمصدر السماعي ذا انه يحفظ الخ فتامل والمراد من الحفظ المذكور على وجه اللزوم ثم حاصل التعريف ان المصدر السماعي هو المصدر الذي يلزم حفظه على ما جاء من العرب وقوله فلا يقاس ليس من التعريف لانه لو كان منه مع عدم الاحتياج اليه في المنع والجمع لزم المصادرة في قوله لانه لا قياس اذ هو تعليل لقوله وهو سماعي بل هو تفريع على كون المراد من السماعي هذا المذكور لكونه لازما لوجوب الحفظ اذ لو جاز القياس لما وجب الحفظ وحاصل كلامه ان المصدر لغير الميمي من الثلاثي سماعي وهذا دعوى لابد من تحريره قبل اقامة الدليل عليه فمعنى ما سوى السماعي ظاهر وله معنى ولازم ما معناه ما لزم حفظه على ما جاء من العرب واما لازمه فعدم جواز القياس عليه وانما بين لازمه وان كان بيان المعنى كافيا في التحرير لانه سيستدل على هذه الدعوى بوجود لازمه هذا فبينه اولا ليقبل الذهن دليله بلا تردد فالمبين في التحرير لازمية المصنف لمعنى السماعي من غير تعرض لوجوده في المصدر لغير الميمي من الثلاثي واما الدليل فبيان وجوده فيه ليثبت ملزومه وهو كونه سماعيا لامتناع الانفكاك فلا مصادرة **قوله** نحو المطلع ليس غرضه حصر ما شذ اذ منه محمدة ومظنة وغيرهما ولذا اورد لفظة نحو **قوله** الا المرجع والمصير رد على الحصر المهلك والمبيع والمصدران وغيرهما **قوله** والاجوف سواء كان مهموز الفاء واللام اولا وسواء كان واويا او يائيا اعلم ان المصدر الميمي من الاجوف اليائي يجيء على مفعل بالكسر ايضا لكن على طريق الفرعية لا الاصالة كمنخ فلا يسمى شاذا وانما الشاذ ما جاء على الاصالة بالكسر لان لا يجوز غير الكسر كالمجيء والمحيض **قوله** والمضاعف سواء كان معتل الفاء اولا صرح به في المغرب وسواء كان مهموز الفاء اولا **قوله** والمهموز اي غير المعتل الفاء واللام **قوله** واما في الناقص سواء كان مهموز الفاء والعين اولا وسواء كان واويا او يائيا **قوله** وفي المعتل الفاء اي غير المضاعف سواء كان مهموز العين او اللام

اضراب من قوله ليس من التعريف

اسم مكان من الباب الثاني والاصل فيه فتح الميم لكن كسر تبعا للجيم

اولا بشرط كونه واويا محذوفا فاؤه في مستقبله وان لم يحذف فالمصدر بفتح العين والمكان والزمان بكسرها وان كان يائيا فحكمه حكم الصحيح صرح به صاحب المغرب هذا هو القياس وقد جاء شاذا بضم العين نحو مبسرة وبفتحه نحو موضع على ما سمعها الفراء **قوله** واللفيف المقرون سواء كان مهموز الفاء اولا ويدل على هذا حكمهم على مأوى الابل بالكسر انه شاذ **قوله** واللفيف المفروق الخ هذا عند المصنف وقد نقل التفتازاني عن بعض المتاخرين التصريح بان حكمه كالناقص وفهم عن كلام الجوهري ايضا وفي كلام صاحب المفتاح ايماء اليه وان اعتبارهم بلام الفعل في امثال هذا الحكم يؤيده ولان كون حكم طوى مثل رمى يرجحه وايضا دليل الناقص يقتضي الحمل عليه وان شئت ضبط هذا المقام بحيث يتضح لك المرام فاستمع ما نتلو عليك من الكلام حتى يتيسر لك بيان الانام اعلم ان قياس المصدر الميمي واسم الزمان والمكان من الثلاثي المجرد منحصر على وزنين مفعل بالكسر وهو لمصدر المثال الواوي المحذوف فاؤه في مستقبله وللزمان والمكان من المثال الواوي ومن يفعل بالكسر اذا لم يكن معتل اللام ومفعل بالفتح وهو لغير ما ذكر جميعا فاحفظ هذا الضبط ينفعك في المرام فانه عزيز الوجود في كتب الانام وانه من مزالق الاقدام وقد ضل فيه اكثر الاقوام **قوله** معروفا او مجهولا اعلم ان تسمية الفعل معروفا ومجهولا وغائبا ومخاطبا ومتكلما مجاز لغوي من قبيل اطلاق اسم اللازم وهو الفاعل ههنا على الملزوم وهو الفعل **قوله** في الواحد اي في ذي الوحدة مذكرا كان او مؤنثا كقوله تعالى بقرة لا فارض وكذا قوله في التثنية عام للمذكر والمؤنث ولا بد ههنا من قيد الغائبين كما لا يخفى واعلم ان المراد من الفتح ههنا اعم من اللفظي والتقديري ليشمل نحو رمى وكذا الضم في قوله ومضموم في جمع المذكر الغائب ليشمل نحو غزوا **قوله** فهو الذي في اوله اي المضارع هو الفعل الذي في محل اوله وضمير اوله راجع الى الموصول وهذا التعريف غير مانع لدخول نحو اكرم فلا يكون صحيحا وجوابه يعلم مما ذكرنا في تعريف الثلاثي ويمكن ان يقال معنى قوله زائدا على الماضي غير جزء منه وهمزة اكرم جزء من ماضي الافعال

وان

وان كان زائدا على ماضي الثلاثي **قوله** مكسورة عام للفظي والتقديري فنحو يجر تقديره يجرر بالكسر **قوله** ويتفعلل وكذا ملحقاته نحو يتجورب وانما لم يذكرها ههنا بناء على عدم ذكرها فيما سبق فيكون الحصر بالنسبة الى ما ذكره **قوله** فانها مرفوعة اما بحركة الضمة سواء كان لفظيا او تقديريا او بحرف النون واعلم انه لا بد ههنا من استثناء الصورتين المتصل به نون جمع المؤنث واللاحق به نون التاكيد لان الاول مبني على السكون والثاني على الحركة **قوله** اما الامر اي الغائب والمتكلم المعروفان او المجهولان والمخاطب المجهول لا الامر الى آخر المعلوم المعلوم بقرينة ذكره بعده **قوله** والنهي اي الغائب والمخاطب والمتكلم المعروفة او المجهولة **قوله** سكون لام الفعل الصحيح هي صفة اللام لا الفعل فيتناول نحو لينصر وليأخذ وليمد وليعد وليقل وكذا المعتلة فلا يشمل غير الناقص والحرف واسمائها كلها مؤنث سماعي وما وقع في بعض النسخ على صورة التذكير فالاولى ان يحمل على تصحيف الناسخ لان الظاهر كونهما صفتين للفعلين وهو ليس بمستقيم لخروج المثال والاجوف حينئذ من الحكم الاول وهو السكون ودخولهما في الثاني وهو السقوط والامر على العكس واهمال المهموز والمضاعف لعدم دخولهما في كل منهما **قوله** سوى نون جمع المؤنث استثناء منقطع لعدم دخول نون جمع المؤنث فيما سبق **قوله** واما الفاعل اعلم ان الفاعل عند المصنف ما يعم الصفة المشبهة بدليل ايراد عظيم وضخم ومريض وزمن فانها صفات مشبهة فيكون الفاعل عنده ما اشتق لمن قام به الفعل من غير اعتبار معنى الحدوث الذي به يمتاز الفاعل عند غيره عن الصفة المشبهة لانها بمعنى الثبوت **قوله** فينظر فيه اشارة الى ان الفاعل مشتق من الماضي وقد صرح في المعتلات عند بيان فاعل الاجوف واما عند غيره فمشتق من المضارع واعلم ان ما ذكره من اوزان الفاعل والمفعول والمبالغة هو الغالب وانه سماعي سوفا على مفعول الا يرى انه قد يجيء من مفتوح عين الماضي نحو قدير وصبور ومن مضموم العين نحو حسن وقد يجيء المفعول على حلوبة والمبالغة على عجاب **قوله** وكثير بمعنى مكسور وقع في بعض النسخ بدله كبير والاصح

غير المصنف

لا ان كثيرا الانثى ولا يجري الفعل منه

لانه ليس في التعبير بالمذكور جهة في الثاني فرق بينه وبين قوله منه

هو الاول كما لا يخفى **قوله** من الزوائد على الثلاثي الزائد قد يكون بمعنى العارض
يقال الف الكرم زائد ويقابله الاصلي وقد يكون بمعنى الكثير يقال حروف درج زائدة على حروف
ضرب اي كثيرة منها ويقابله القليل والمراد ههنا المعنى الثاني فيشمل الرباعي المجرد ومزيداته **قوله**
في تصريف الافعال لما كان معظم الابحاث في هذا الباب والمقصود الاصلي تصريف الافعال كما
اشار اليه في صدر الكتاب اقتصر عليه ههنا وان بين في هذا الفصل تصريف الفاعل وغيره **قوله**
على اربعة عشر وجها لقائل ان يقول ان اعتبر في تعدد الوجوه اختلاف الصيغة فثلثة عشر
في الماضي والامر المعلوم واحد عشر في غيرهما وان اكتفى باختلاف المعنى فثمانية عشر في الكل
اللهم الا ان يحمل على عادة المصرفين **قوله** ووجهان للمتكلم جعل الوجهين له وان كان
احدهما له ولغيره لكون ذلك الغير متكلما حكما حتى اذا قال واحد من الجماعة نضرب كان كما
يقول كل واحد منها اضرب فيكون من باب التغليب **قوله** رجلا كان او امراة اعترض عليه بان
المتكلم قد يكون صبيا او صبية فالوجه ان يقال مذكرا كان او مؤنثا وللنافي كل من الاعتراض
والوجه نظر اما الاول فلانه ليس في كلام المصنف ما يفيد الحصر وانما خصهما بالذكر لحصول
المقصود بهما وهو بيان عدم اختلاف صيغتهما بما تختلف به صيغة الغائب والمخاطب وهو
التذكير والتانيث ليحصل الامتياز وسبب الاتحاد كونها للمتكلم الذي يرى ويسمع كلامه فيحصل
به الامتياز من غير اختلاف الصيغة ولا دخل للصغر والكبر في الاختلاف والاتحاد قطعا ولما
بين المصنف عدم اختلاف الصيغة في المتكلم الكبير بالتذكير والتانيث فقد تبين في الصغير دلالة
لظهور اشتراكهما في العلة وعدم المانع واما الثاني فلان المتكلم قد يكون هو الله تعالى وهو لا يوصف
بالذكورة والانوثة والملائكة وهم لا يوصفون بهما ايضا بل قد يكون من الجمادات كما في المعجزات
ولا توصف بهما نعم يوصف الالفاظ المعبرة بها عنها بهما بحسب الاصطلاح ولا كلام فيها
لان المراد من المتكلم ههنا معناه اللغوي كما ان كلا من الغائب والمخاطب كذلك فالوجه على زعم المعترض
ان يقال مذكرا كان لفظه الدال عليه او مؤنثا حتى يعم الكل فان قلت صيغة الفعل في ضرب وضربا

وضربت

وضربت وضربنا واحد وكذلك في ضربن وضربت الى اخره فيكون صيغة الماضي ثلثة
وقس على هذا سائر الافعال لان الضمائر في اخرها ليست جزء من الفعل بل هي اسماء فلا يتغير
صيغة الفعل بتغيرها كما في ضربه وضربك وضربني قلت الحال على ما ذكرت لكنهم لما راوا
شدة الامتزاج والاختلاط بين الافعال وهذه الضمائر كما كانت بين الكل والجزء جعلوها
في حكم الجزء حتى اطلقوا على مجموعها الكلمة والفعل وان كان في الحقيقة كلاما وجعلوا
التغير فيها تغيرا في صيغة الفعل كيف وقد وقع هذا الجعل من الواضع حيث غير صيغة
الفعل بتسكين الاخر عند الحاق نون الضمير وتائه في آخره فرارا عن توالي الحركات وذلك انما يمنع
في الكلمة الواحدة بدليل وقوع نحو ضربك وجعل النون في الاشياء الخمسة في المضارع علامة
الرفع مع كونها بعد الضمائر ومحل الاعراب آخر الكلمة ولم يجوزوا العطف عليها من غير تاكيد
وفصل واما بيان شدة الامتزاج فلان الافعال محتاجة في الافادة الى هذه الضمائر
لكونها فواعل وهذه الضمائر ايضا محتاجة في وجودها اليها لكونها ضمائر متصلة
غير مستقلة بالتلفظ بدون ما اتصل به بخلاف ضرب زيدا وضرب زيد وضربك **قوله**
غير انه لا ياتي الوجهان قيل لانه يلزم ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة آمرا او مامورا
وناهيا ومنهيا وذلك محال اقول هذا التعليل ليس بصحيح اما اولا فلانا لا نسلم عدم جواز
كون الشخص الواحد كذلك كيف والامرية من جهة القول والمامورية من جهة الفعل
وكذلك في النهي واما ثانيا فلتخلفه في قول القائل مثلا لغيره اضرب زيدا حين قوله ذلك
الغير له اضرب عمرا ولو زيد في التعليل لفظ واحد لم يتوجه هذا النقض واما ثالثا
فلانتقاضه بالمجهول واما رابعا فلورود المتكلم من الامر والنهي المعلومين في كلام الفصحاء
يقال لا تتكلم ما لا يعني ولنرجع الى المقصود ونحو ذلك **قوله** والفاعل يقتصر على عشرة
اوجه اي فاعل الثلاثي بقرينة سياقه لان فاعل المزيد يقتصر على ستة اوجه فقط وكذا
المراد من المفعول مفعول الثلاثي لان مفعول المزيد يقتصر على ستة اوجه كما عليها

والحق ان المفعول من الثلاثي والمزيد سواء في عدم تصرفه الا على ستة اوجه نعم قد جاء
من الثلاثي ملاعين في مشائيم ولم يجئ من المزيد الا على المناكير كذا في المفصل والشافية
قوله اللازم اي بعض اللازم وانما لم يحمل اللام على الاستغراق لعدم امكانه لان بعض
اللازم لا يدخل عليه هذه الاسباب فضلا عن التعدية بها وبعضها لا يصير بها متعديا نحو امسى الرجل
وموت الابل اعلم ان للمتعدي معنيين احدهما جاوز فعل فاعله الى المفعول به وهو المقابل للازم
المراد عند الاطلاق وما تعلق معناه بغيره بواسطة حرف الجر ويسمى متعديا بغيره وهذا
عام متناول للازم والمتعدي الى الثاني او الثالث بواسطة حرف الجر فيسمى بالنسبة الى الاول
والثاني متعديا بنفسه وبالنسبة الى الثاني والثالث متعديا بغيره لكن هذا المعنى لا يراد الا عند
بيان المتعدى اليه وحرف الجر كلها من اسباب التعدي بالمعنى الثاني والباء خاصة في بعض المواضع
منها بالمعنى الاول والمراد بالمتعدي ههنا هو المعنى الاول بدلالة عد الهمزة والتشديد من
اسبابه فلا بد من تخصيص قوله وحرف الجر بالباء في بعض المواضع وتقييد قوله ولا يجئ المفعول به
والمجهول من اللازم بغير واسطة حرف الجر فتأمل قوله والمتعدي يصير لازما بتجرد عن اسباب
التعدي اي كل متعد كان فيه احد اسباب التعدي المذكورة او قابلية النقل الى باب انكسر وكان
من باب فعل فيكون اللام فيها للاستغراق العرفي لعدم امكان الحقيقي بخلاف اللام فيما سبق
ونحو علم ليس التشديد فيه سبب التعدية لحصولها قبله وتوضيحه ان السبب هو الطريق المفضي
الى الشيء في الجملة من غير اضافة وجوده ووجوبه اليه اذ لو اضيف اليه الوجود يسمى شرطا
ولو اضيف اليه الوجوب يسمى علة والتشديد في نحو علم غير مفض الى تعديته اصلا فلا يكون سببا
للتعدي وان كان مطلق التشديد سببا لمطلق التعدي لافضائه اليه في الجملة وهمزة اعلم
وان صار سببا للتعدي الى الثالث ولذا لم يعدوه لكن ليس سببا للتعدي المراد ههنا
قوله يكون بين الاثنين اي يكون مدلوله وهو الحدث حاصلا بين الاثنين اي قايما بهما قوله
الا قليلا استثناء من فاعل يكون اي الا القليل من باب فاعل فانه لا يكون بين الاثنين

بل

المتعدي واللازم

حتى يزول بزواله

85 بل يكون قائما بواحد فان العقاب في عاقبت اللص مثلا قائم بالمتكلم فقط ومتعلق
باللص تعلق وقوع لا تعلق قيام بخلاف المفاضلة في ناضلته فانها قائم بالمتكلم والغائب
ومتعلق بهما تعلق قيام لكن لا بد وان يكون صادرا من المتكلم ابتداء ويتعلق للغائب
ليكون مفعولا به ممتازا عن الفاعل وكذا في كل ما كان من فاعل بخلاف تفاعل فان البادي فيه
غير معلوم ومن ثم جاز ان يقال اضارب عمرو وزيدا ام ضارب زيد عمرا ولم يجز اتضارب
عمرو وزيد ام تضارب زيد وعمرو واعلم ان ما ذكره المصنف من معاني الابواب هو الغالب
اذ ليست منحصرة فيما ذكر لما بين في المطولات قوله والحروف التي تزاد اي لغير الالحاق
والتضعيف فانه يزاد فيهما من اي حرف كان نحو جلبب وقطع قوله واذا كانت كلمة الى اخره
كانت كلمة ناقصة والواو الاولى للحال والثانية للعطف وتقييد الحروف بالواحد ليس
للاحتراز عما فوقه بل للتعميم اما الاول فلاستلزام الكل للجزء واما الثاني فلتناوله الكل
جزء مما فوقه واما تذكيره فلكونه للنسبة لا اسم فاعل كقوله تعالى بقرة لا فارض قوله
الا ان لا يكون لها معنى بدونها ان اراد ان لا يكون لها معنى اصلا على ما يدل عليه العموم
الحاصل من وقوع النكرة في سياق النفي ينتقض بنحو جمهر فان الميم فيه اصلية مع ان له معنى
بدونها وان اراد ان لا يكون لها معناها بعينها ينتقض بنحو ضارب على انه تخصيص
من غير مخصص فالوجه ان يقال الا ان لا يوجد لها معناها بعينها ولا معنى يناسبه
بدونها ثم اعلم ان هذا الاستثناء مفرغ تقديره فاحكم بانها زائدة في كل موضع الا موضع
ان لا يكون لها معنى بدونها قوله وابواب الرباعي كلها متعد الا دحرج هذا الحصر غير مستقيم
سواء اريد بالرباعي المجرد او اعم لمجئ برهن وموت وامشى وجلبب وغيرها قوله وابواب
الخماسي كلها لازم سواء كان مزيدا على الثلاثي ملحقا او غير ملحق او مزيدا على الرباعي قوله
فانها مشتركة بمعنى ان بعض الافعال الجائي منها متعد وبعضها لازم فيكون الباب المشتمل عليهما
مشتركا بين اللازم والمتعدي قوله وابواب السداسي كلها لازم سواء كان مزيدا على الثلاثي

ملحقا او غير ملحق او مزيدا على الرباعي يرد على الحصر احلولية واعرورية واعلوطني فلان اي لزمني **قوله** وهمزة افعل يوهم ظاهره ان يكون الهمزة في باب افعل حرفا من حروف المعاني فيكون نحو اكرم مركبا من حرف وفعل فلا يكون كلمة وليس كذلك لان الدال على الصيرورة مثلا ليس هو الهمزة فقط بل مجموع حروف الكلمة مع الهيئة غاية ما في الباب ان دخول الهمزة سببا لمعنى الصيرورة وجزءا من الدال عليها ولهذا اسند المصنف المعاني المذكورة اليها مجازا وقس عليه سين استفعل **قوله** وللدخول في شيء بعضهم جعلوا هذا المعنى داخلا في معنى الصيرورة وقالوا معنى اصبح الرجل صار ذا صباح ولكن اعتبار المصنف اولى لان المفهوم من اصبح هو الدخول في الصباح لا الصيرورة ذي صباح وان لزم المراد بيان معناه المطابقي لا الالتزامي **قوله** وللتكثير وغير المصنف لم يذكر هذا المعنى ولعله ادخله في الصيرورة ايضا لكون معنى البن الرجل صار ذا لبن كثير لكن لما كان الهمزة ههنا دالة على معنى زايد على الصيرورة وهو التكثير كان اولى ان يفرد معناه عن معنى الصيرورة الخالية عن معنى التكثير فيكون اضبط فيكون مراد المصنف من الصيرورة السابقة هو الخالية من معنى التكثير بقرينة المقابلة واكتفى بقوله للتكثير وان كان في الحقيقة ليس مع الصيرورة لتعلق الغرض به ههنا **قوله** وسين استفعل قد عرفت ان الاسناد المذكور مجاز لكونها سببا واما وجه تعيين السين والهمزة والتاء مع كون الكل زائدا موجودا في باب استفعل فلانها لو كانا بسبب لهذه المعاني لوجدت في سائر الابواب مما فيه همزة الوصل نحو انفعل او التاء نحو افتعل ولما لم يوجد علمنا انهما ليسا بسببين اما السين فلم يوجد في غير هذا الباب كما ان هذه المعاني لم توجد في غيره واعلم ان ما ذكرناه من الدلائل وكذا ما ذكره غيرنا في العلوم العربية اكثرها خطابية مفيدة للظن مستخرجة بقوة القريحة وليست بقطعية مفيدة لليقين حتى تضرها الاحتمالات العقلية فتامل **قوله** للطلب اعلم ان المصنف فرق بين الطلب والسؤال كما فعله بعضهم بان الطلب يكون بالقلب والسؤال باللسان

مطلب الفرق بين الطلب والسؤال

ولم يفرق

ولم يفرق الاكثرون ولذا جعلوا هذين المعنيين واحدا **قوله** اي انقلب الخمر خلا هكذا وجدنا النسخ الموجودة عندنا ولكنه سهو من الناسخ والصحيح انقلب الخمر الى الخل لان باب انفعل لازم ولذا قال في الصحاح المنقلب مصدرا ومكان تدبر

قوله وحروف المد واللين والعلة واحد اعلم ان حروف الزوائد حروف مبان لا تكون كلها ولا اجزاؤها الاصلية ولا المقلوبة عنها من العشرة المذكورة وحروف العلة الواو والياء والالف كلمة كانت او غير كلمة اصلية كانت او مقلوبة عنها او زائدة متحركة كانت او ساكنة مجانسة حركة ما قبلها لها او غير مجانسة وحروف اللين هذه الثلثة مقيدا بكونها ساكنة وغير مقلوبة من حرف صحيح ومطلقا من غيره وحروف المد حروف اللين بشرط مجانسة حركة ما قبلها لها وقول المصنف واحد محل تامل فتامل **قوله** وكل فعل ماض وانما خص الماضي بالذكر مع كون الحكم عاما لكون فهمه ايسر للمبتدي مع كون احكام الغير معلومة بالمقايسة واراد بالماضي ماضي الثلاثي المفرد المذكر الغائب بقرينة المثال وعدم ذكر المزيدات في باب المعتلات ويعلم حكمها بالمقايسة ويدل على هذا قوله في اوله ووسطه واخره دون فائه وعينه ولامه **قوله** ادغم اولها لو لم يذكر هذا لكان اولى لان المضاعف قد لا يقع فيه الادغام واعلم انه قد يجتمع اثنان من علامات هذه الستة فيسمى باسمين نحو ودّ ووأد ووبأ واو وجاء وائي وأي واتى واوى ووأى فيقال المعتل المضاعف او المهموز العين او اللام والاجوف المهموز الفاء او اللام والناقص المهموز الفاء او العين والمضاعف المهموز الفاء واللفيف المقرون المهموز الفاء واللفيف المفروق المهموز العين واي الاسمين قدمت جاز والمشهور ما ذكرنا **قوله** باب المعتلات اعلم ان ما ذكر في هذا الباب من القواعد عند عدم المانع كالالتباس وغيره كما اشار اليه في اخر الكتاب

احترازا عن مثل السين في سال منه

والفرق بين حروف الزوائد وحروف العلة عموم من وجه لصدقهما في واو وعد وصدق الاول فقط في همزة اكرم وصدق الثاني في واو وسط قال وحروف العلة اخص مطلقا من حروف اللين الاخص مطلقا من حروف العلة منه

الفرق بين الاول وفاء الفعل عموم من وجه لصدقهما في ضاد ضرب وصدق الاول في همزة اكرم وصدق الثاني في خاء استخرج وكذا بين الوسط وعين الفعل لصدقهما في راء ضرب وصدق الوسط في خاء استخرج وصدق عين الفعل في راء اكرم وكذا بين الاخر ولام الفعل لصدقهما في باء ضرب وصدق الاخر في نون ضاربون وصدق لام الفعل في باء منه

بقوله وقد يكون في بعض المواضع لا يتغير المعتلات مع وجود المقتضي قوله قلبتا الفا
اي تلفظ الالف مكانهما اذ القلب لا يتصور في الاعراض قوله لا تقلبان الفا لوجود مانع
وهو الالتباس للمفرد على تقدير القلب والحذف لاجتماع الساكنين قوله لان الواو تعليل لقوله
ولا تقلبان ايضا خاصة قوله الا في موضع ولم يذكر فتحة ما قبلهما مع كونها شرطا ايضا
لفهمه من سباق وسياق قوله بان نقلت حركتهما الى ما قبلهما الباء متعلق بسكونهما وانما قيد
به احترازا عما ذكره اولا في سكون الواو والياء في نحو غزون ورمين غير اصلي لانه حصل
من لحوق الضمير لكن لم يكن بالنقل لكون ما قبلهما متحركا بل بالحذف فيخل في نحو قام وباع
وجوزان يتعلق بيقلبان المقدر بعد الاستثناء فيحصل الاحتراز لان ما جاء من ضمير الفاعل
في حكم الاصلي عندهم لكونه كالجزء من الفعل على ما بيناه سابقا قوله فحذفت الالف
المقلوبة من واو الجمع لانها فاعل وحذفه بدون اقامة المفعول مقامه لا يجوز لان الفعل
لا يفيد بدونهما قوله فحركتها عارضة والعارض كالمعدوم فيه سؤالان احدهما ان هذه الحركة
حصلت من ضمير الفاعل لان الالف يقتضي فتحة ما قبلها وقد سبق ان ما جاء منه في حكم
الاصلي عندهم وثانيهما انها اذا كانت عارضة في حكم المعدوم اجتمع ساكنان الياء والالف
فلم يحذف واحدهما وجوابهما ان هذه الحركة لها شبهان بالاصلي والعارض فعملنا بالشبهين
كما هو القاعدة عند المحققين بيانه ان هذه الحركة من حيث انها جاءت بالف الضمير كانت المتحنة صح
في حكم الاصلية كسكون واو غزون ومن حيث ان محلها عارضة ليست في حكم الاصلية لانها
ليست بجزء من الفعل على الحقيقة ولا كالجزء منه لانها ليست بفاعل بل حرف جاءت لعلامة
تانيث الفاعل عارضة ليست في حكم الاصلية بخلاف سكون واو غزون لان محله جزء من الفعل
حقيقة فبالنظر الى الاول لا يجتمع ساكنان اصلا في نحو غزاتا فيلزم ان لا يحذف حرف
وبالنظر الى الثاني يجتمع فيه ثلث سواكن فيلزم حذف حرفين والعمل بمقتضاهما من كل
وجه ممتنع وباحدهما ترجيح بلا مرجح واهمال وعدم اعتبار للاخر وهو مناف للعدل
فان قلت

فان قلت جانب العروض راجح لانه بالنظر الى الحقيقة والمحل المقوم واما الاصلية فبالنظر
الى ضمير الفاعل الغير المقوم فقط فلجانب العروض رجحان من وجهين فلا يلزم من اعتباره ترجيح
بلا مرجح ولا عدم العدل قلت في اعتبار العروض فقط يلزم اما حذف الالف وهو علامة فلا يحذف
ولا يلزم الالتباس بالمفرد المؤنث لانه اذا حذف الالف يحذف الحركة العارضة الى الاصلية منهما
ولو سلم فالعارض لا يعتبر او حذف الياء وهو علامة لا تحذف ولا يلزم الالتباس بالمذكر وفي
اعتبار الاصلية فقط لا يلزم فساد اصلا لكن يلزم نوع ثقل في البعض وهو ليس بفساد ولذا اعتبر
الاصلية في لغة ردية ولم يحذف فيها حرف وايضا صورة الحركة تمنع اجتماع الساكنين حقيقة
واجتماعهما اعتباري وبملاحظة هذا الفساد في جانب العروض وعدمه في جانب الاصلية
واعتبار صورة الحركة لا رجحان لجانب العروض بل تحصل المساواة بانضمام ما ذكر في السؤال
الى ما ذكر في الجواب فيلزم الترجيح بلا مرجح وعدم العدل من اعتبار احدهما فقط فلما لم يمكن العمل
بمقتضاهما من كل وجه لا باحدهما فقط عملنا بكليهما من وجهين وتركناهما من وجهين اخرين
تعادلا بينهما وقضاء لحقهما بقدر الامكان فاعتبرنا في الساكنين الاولين العروض لما فيه خفة
مطلوبة ولانه ليس فيهما ما حصل منه اعتبار الاصلية وهو الف الضمير وفيهما ما حصل منه اعتبار العروض
وهو الياء فكان اولى بخلاف اعتبار الاصلية لان فيه ثقلا منفورا وليس فيهما سببه فكان اولى ان لا يعتبر
فيهما واعتبرنا في الساكنين الاخيرين الاصلية لانه لو لم يعتبر فيهما ايضا لزم اعتبار العروض فقط
فوقعنا فيما هربنا منه ولان فيهما الف الضمير وهي سبب لاعتبار الاصلية فكان اولى بالاعتبار قوله
ثم نقلت الى الاخره واما نحو خفت مما هو مكسور العين فانما كسرت فاؤه مع كونها واويا ليدل على البنية
وهي اهم من الدلالة على بنات الواو والياء لتعلقها بالمعنى وتعلق الثانية باللفظ ولما روعي
الاولى لم يمكن رعاية الثانية بخلاف نحو باب هبت فانه قد امكن فيه رعاية الدلالتين ففعل ولما
لم يمكنهم الدلالة على البنية في قلت وبعت اذ كونه فتحا فيهما لم يدل على حركة العين لوجودها في الاصل
قصدوا الدلالة على بنات الواو والياء وقد امكن على ما ذكر في المتن وقال بعضهم نقل فعل بالفتح

في باب قتل الى فعُل بالضم وفي باب بعن الى فعل بالكسر دلالة على الواو والياء ثم تنقل
حركة العين الى الفاء بعد حذف حركته فيحذف العين لالتقاء الساكنين ولا ينقل باب خفن الى باب
آخر لان رعاية دلالة البنية اولى فيما امكن في هذا القول ليس بسديد لما يلزم من النقل الى باب
يخالفه لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلاختلاف معاني الابواب وقال الكسائي
اصل باب قتل فعلن بالضم فاعل كما سبق وفيه ان المعتل اذا اشكل امره يحمل على الصحيح
ولم يجئ في الصحيح فعُل بالضم متعديا فان قلت يعلم بناء الواو والياء في باب قلت وبعت بالبنية
في باب خفت من المضارع والمصدر والامر والاجوف لا يجئ من الباب الثالث وايضا عدم
حرف الحلق في البعض دليل على انه ليس منه قلت قد يسمع الماضي او الفاعل فقط فيحتاج الى نصب
علامة فيفعل فيما امكن بلا عسرة فلا ينافيه عدم نصبهم فيما لا يمكن بيسرة اذ الميسور لا يسقط
بالمعسورة ولانه ليس في كثرة الادلة مضرة بل فيه منفعة كما لا يخفى والحاصل ان المقصود
في ماضي الاجوف شيئان الدلالة على حركة العين والدلالة على كونه واوا او ياء لانهم لما قلبوا
العين وهو اما واو او ياء الفا اشكل على السامع ان عينه مفتوح او مكسور وانه واو او ياء
وفيما امكن رعاية هذين المقصودين فعلوا وهو باب هب وفيما لم يمكن الا رعاية احدهما قدموا
الاول لكونه اهم كما سبق وهو باب خفت وفيما لم يمكن الا رعاية الثاني فعلوها وهو باب
قلت وبعت لان ما لا يدرك كله لا يترك كله **قوله** والاصل غزيوا واصله غزووا ولم يذكره
لانفهامه من سياقه فان قلت لم لا يجوز ان يلحق الضمير بعد اعلال المفرد قلت يأباه قول
المصنف فيما سبق اصل غزوا ودموا غزووا ودميوا والمجهول فرع المعلوم وقولهم غزوت
ورميت فلو صح ما ذكرته لقيل غزات ورمات **قوله** اسكنتا ما لم يكن منصوبا فيه اشارة
الى ان كل واو وياء قلبت الفا تسكن اولا بالنقل او السلب ثم تقلب فيما مل **قوله**
وتحرك الواو والياء اذا كانا منصوبين اي اذا لم يكن ما قبلهما مفتوحا والا قلبتا الفا
نحو لن يخشى وانما لم يذكر هذا لانفهامه من قوله وانما قلبت ياء يخشى الفا لتحركها وانفتاح

ما قبلها

ما قبلها **قوله** في التثنية اي في تثنية الغائب من مضارع الناقص وكذا قوله في الجمع
وقوله في واحدة المخاطبة بقرينة السياق والسباق **قوله** ويخشيان انما لم تقلب ياؤه
الفا لئلا يلتبس بالمفرد لفظا عند دخول الجازم او الناصب **قوله** وضمت الميم من يرمون
في اعلال يرمون وجه آخر اسهل من هذا وهو ان ينقل ضمة الياء الى الميم بعد حذف كسرتها استثقالا
للكسرة قبل الضمة ويحذف الياء للساكنين ولما علم هذا الوجه مما ذكر في غزوا لم يتعرض له ههنا
مقصدا وتوسيعا لطرق الاعلال **قوله** ليصح الجمع لانه لو لم يضم الميم لقلب الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها فيلزم تغير الضمير وذلك لا يجوز الا عند الضرورة كما في مكيل ولا ضرورة ههنا
قوله قلبت الالف المقلوبة من عين الفعل همزة ولم تقلب الف الفاعل لانها علامة والعلامة
لا تتغير كما سبق **قوله** فحذفت الياء وبقي التنوين لان التنوين علامة التمكن **قوله** وتقول
في مفعول الاجوف اعلم ان الصرفيين اختلفوا في المحذوف في مفعول الاجوف واويا كان
او يائيا ذهب الاخفش ومن تبعه الى ان المحذوف عين الفعل لان القياس اذا اجتمع الزائد مع
الاصل فالمحذوف هو الاصل كما في غازوا اذا التقى الساكنان والاول حرف مد يحذف
الاول كما في قل وغزوا ولان واو المفعول علامة والعلامة لا تحذف كما سبق وانما غيرت في الثاني
لانه لما وجب كسر ما قبله لدفع الالتباس والدلالة على الياء المحذوفة لزم انقلابه ياء فلما لزم في الثاني
ارتكاب احد المحذورين حذف العلامة وتغيرها ارتكبنا الادنى وهو التغيير واختار المصنف هذا



المذهب وذهب سيبويه الى ان المحذوف واو المفعول لانها زائدة والزائد بالحذف اولى ولان
التقاء الساكنين انما يلزم عند الثاني فحذفه اولى ولان قلب الضمة الى الكسرة خلاف القياس
ولا علة له لو قيل العلة دفع الالتباس فالجواب انه لو قيل بما قال سيبويه لدفع الالتباس
ايضا وقول الاخفش واو المفعول علامة ممنوع بل هي اشباع للضمة لرفضهم مفعلا
في كلامهم لا مكرما ومعونا والعلامة انما هي الميم يدل على ذلك كونها علامة للمفعول في المزيد فيه من غير
واو وقوله لان القياس الى آخره ممنوع ايضا وانما ذلك اذا كان الثاني حرفا صحيحا

لان الاول حينئذ حرف علة وبعضها الحذف كثيرا بخلاف الحرف الصحيح واما فيما نحن فيه
فكلاهما حرف علة وللاخفش ان يقول حذف الزائد وما به يحصل التقاء الساكنين
انما يكون اولى اذا لم يكن علامة وجائيا لمعنى وقول سيبويه ولان قلب الضمة الى الكسرة خلاف
قياسهم لا علة له مردود لان حاصل ما ذكره انه فيما قاله الاخفش يلزم قلب الضمة الى الكسرة
وهو خلاف قياسهم فلا يرتكب الا عند علة موجبة وضرورة مقتضية كما في قيل وغزوا وتغزين
ونحوها ولا علة ولا ضرورة ههنا ودفع الالتباس انما يكون علة اذا لم يحصل الا بالقلب المذكور
وقد حصل بما قاله سيبويه هذا وانما يصح ما ذكره لو لم يقلب الضمة الى الكسرة على مذهب سيبويه
وقد قيل في اعلاله على مذهبه نقلت حركة العين الى ما قبلها وحذفت واو المفعول
لالتقاء الساكنين ثم كسر ما قبل الياء لئلا ينقلب واوا فيلتبس بالواوي فلا فرق بين
سيبويه والاخفش في قلب الضمة الى الكسرة بعلة لدفع على المعلة فيما ذهب اليه الاخفش
ليست بمنحصرة في دفع الالتباس بل الدلالة على الياء علة ايضا نعم يرد عليه ان يقال
انما تكون تلك علة ان لو حذفت الياء ولا ضرورة في حذفها ويجاب ببيان
الضرورة في حذفها وفساد ما قاله سيبويه وقوله بل هي اشباع للضمة قلنا بعد التسليم
لا ينافي ذلك كونها علامة للمفعول ولا فساد ايضا في وجود العلامتين اذا لم تكونا من جنس
واحد كما في حبليات وغيرها على ان الالتباس لكان لا يدفع بالكلية بالميم فقط اذ الاعجام
تترك كثيرا فيحتاج الى زيادة حرف آخر وقد تيسر ههنا فزيد الواو فتكون هذه الثلاثة
علامة واحدة اذ لا معنى لعلامة شيء سوى ان يختص به ولا يوجد في غيره وهذا المعنى حاصل
في الواو وقوله والعلامة انما هي الميم ممنوع اذ ضم العين منها بالاتفاق وقوله يرد على ذلك
الى آخره ممنوع ايضا كيف ويلزم منه ان لا يكون ضم العين علامة وليس كذلك ولان كون
شيء علامة في الثلاثي لا يستلزم كونه علامة في المزيد كما ان الالف علامة للفاعل لشيء صح
في الثلاثي دون في المزيد وقوله وانما ذكر اذا كان الثاني حرفا صحيحا مردود

بنحو

بنحو مغزو ومصطفون ونحوهما ولو زيد او ضم اقبا على ان الضمير لا يحذف ولم يتوجه
هذا الرد ويبطل الاستدلال بالقياسين المذكورين لكون دليل الاخفش غير منحصر فيهما وادلة
سيبويه كلها فاسدة على ما بيناه ولهذا اختار المصنف ما ذهب اليه الاخفش قوله وكسر ما قبل
الياء هذا مطرد في مفعول الناقص واما في غيره فقد لا يكسر نحو طي وسي ولي وغيرها من المصادر
ونحو ريان من الصفات فاحفظ هذا قوله فعاد الواو لحركة اللام وهذه الحركة في حكم
الاصلية من كل وجه لمجيئه لالف الضمير ولكون محله جزء من الفعل حقيقة بخلاف حركة
تاء رمتا لان محله عارضة ليست في حكم الجزء قوله في المستقبل والامر والنهي المجهول
اما المستقبل فيقلب الواو في جميع تصاريفه ياء ثم تقلب في مفاريده الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ويدل على هذا كتابتها بالياء واما الامر والنهي فتقلب في تثنيتهما لوجوب حذفها
في مفاريدهما وانما قدم القلب الاول لرعاية تبعية الفرع مع امكان القلب الثاني بعده
فكان فيه رعاية الشيئين بخلاف ما قدم الثاني فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يقلب الواو لوجه
اولا ياء في مفاريد الامر والنهي ثم تحذف فيكون كالمستقبل قلت يلزم حينئذ تأخير عمل
الجازم من غير اثر اذ لا يكتب اللام في مفاريدهما حتى يكتب بالياء بخلاف مفاريد المستقبل
وبخلاف مجموعها فانها وان لم تكن في قلب الواو فيهما ياء اولا اثر العدم كتابتها لكن
لا يلزم تأخير عامل واجتماع الساكنين لا يلزم قبل القلب بل بعده فيحكم بقلب الواو ياء
اولا رعاية للفرعية قوله وفعل يفعل بفتح العين في الماضي والغابر اعلم انهم قالوا
في سبب حذف الفاء انه يلزم الصعود والهبوط بسبب وقوع الواو بين ياء وكسرة واورد
عليهم نحو يهب ويطأ ويقع ويسع ويدع ويضع ويلع فاجابوا بانها في الاصل يفعل بالكسر
فحذف الواو ثم فتح العين طلبا للخفة فيما فيه حرف الحلق ثم اورد يذر فاجيب بانه محمول
على يدع لكونه بمعناه فكلام المصنف محمول على الظاهر او على انه مذهبه لبيان مذهب الجمهور
وهو الظاهر المتبادر من كلامه واري انه الحق لانه لا دليل على ما ذكروا وحذف الواو لا يرد عليه

لجواز ان يكون حذفه لكونه من الباب الثالث اللازم له حرف حلق ثقيل ولهذا حذفوا الواو
من كل ما كان من الباب الثالث بخلاف ما كان من سائر الابواب وان كان فيه حرف حلق واما حذفه
من يطأ ويسع فلان المعتل من الباب الرابع لا يكون الا لازما فلما جاءا من بين اخواتهما متعديين
خولف بهما نظائرهما مع ان فيه حرف حلق ثقيل ويلزمهم ان يحمل يسع ويطأ على الشذوذ وان يعاد
الواو بعد الفتح ولم يعد لانهم قالوا اذا زيلت كسرة ما بعدها اعيد الواو نحو لم يوعد قوله
كحكم الصحيح الا في مصدره ان كان عينه واوا ولامه ياء نحو طوى طيا وروى ريا وشوى شيا
ونوى نية قوله فالادغام لازم اذا لم يكن مانع نحو الالحاق والالتباس كقردد وجدد
وقوول قوله ولامه ساكنة سكونا اصليا بان جاء من ضمير الفاعل قوله وان كانتا
ساكنتين في العبارة مسامحة يعني ان كان سكونه عارضا بان لم يجئ من ضمير الفاعل
فالادغام جائز بان سكنت الاولى للتخفيف فتكونان ساكنتين واذا كانتا ساكنتين حركت
الثانية وادغمت الاولى فيها قوله ويجوز تحريكها بالضم والكسر اما الضم فللاتباع لعين
لكونه مضموما واما الكسر فلانه الاصل في تحريك الساكن لان الجزم عوض عنه في الفعل فعوض
الكسر عنه عند الحاجة وكذا في مد واما في فر وعض فلم يجز فيهما ضم اللام لان عين
مضارعهما ليست بمضمومة حتى يتبع له قوله وتقول في الماضي اي في ماضي المضاعف
ومضارعه من فعل واكتفى بذكر الماضي بناء على الظهور قوله ادخلت بدله تشديدا
اي شدة في التلفظ للحرف الثاني فيكون المدغم والمدغم فيه كانهما حرف وبعض حرف
يرتفع اللسان منهما معا قوله يجوز تركها على حالها ينبغي ان يستثنى ما كان قبلها
همزة فان القلب فيه واجب لحصول الثقل من التكرار نحو آمن واومن وايمان فايراد
ايذن في المثال ليس بوجه لان القلب فيه واجب قوله لا تتغير الهمزة كالصحيح ينبغي ان يستثنى
الصورتين الهمزة المفتوحة المضموم ما قبلها نحو موجل او المكسور ما قبلها نحو مائة لان
في الاول يجوز قلبها واوا وفي الثاني ياء واعلم ان الهمزة وما قبلها اذا كانتا

متحركتين

متحركتين غير الصورتين المذكورتين يجعل بين بين المشهور فيكون مراد المصنف من التغير
التغير الكامل في نفس الهمزة كالحذف والابدال او في وصفه كالاسكان فلا يكون جعله
بين بين تغيرا بهذا المعنى لبقاء الهمزة مع حركتها هذا اذا لم يكن ما قبل الهمزة همزة متحركة
والا فقد قالوا وجب قلب الثانية ياء ان انكسر ما قبلها او انكسرت وواوا في غيره وهذا
ايضا اذا لم يكونا في كلمتين والا فيجوز تحقيقهما وتخفيفهما وتخفيف احدهما وكيفية تخفيفهما
وجهان ان يخففوا الاولى على ما يقتضيه قياس التخفيف لو انفردت ثم تخفف الثانية
على ما يقتضيه قياس التخفيف لو اجتمعتا وان تخففا معا على حسب ما يقتضيه تخفيف
كل واحد منهما لو انفردت وكيفية تخفيف احدهما انه لم يخل اما ان تكونا متفقتين في الحركة
فان كانت الاولى آخر كلمة جاز ان يحذف واحدة منهما وتسهل الاخرى وجاز ان تقلب
الثانية بحرف من جنس حركة ما قبلها كالساكنة وان لم يكن آخر كلمة جاز ان تخفف
ايهما شئت على حسب ما يقتضيه قياس التخفيف في كل واحدة منهما لو انفردت او مختلفتين
فخفف ايهما اردت على حسب ما يقتضيه التخفيف في كل واحدة منهما لو انفردت وهذا كله
اذا لم تكن الهمزة مبتدأ بها والا لا تتغير اصلا قوله يجوز تركها ينبغي ان يستثنى باب
يرى فان النقل والحذف فيه واجب قوله ويجوز نقل حركتها الى ما قبلها هذا اذا لم يكن ما قبلها
الفا ولا تجعل بين بين المشهور ولم يكن واوا او ياء زائدتين لغير الالحاق والا قلبت
الى جنس ما قبلها فادغمت جوازا نحو خطية ومقروة وافيس ولم يكن همزة ولا نسب بغير
تخفيف نحو سأل قوله وقد يكون في بعض المواضع لا تتغير المعتلات اسم يكون ضمير الشان محذوف
والمراد بالمواضع الكلمات فتقديره وقد كان الشان في بعض الكلمات لا تتغير المعتلات فيه
اي لا يقع التغيير في بعض الكلمات المعتلة ولو لم يكن لفظة في لاستقام الكلام بلا كلفة قوله
وبعضها لا يتغير لصحة البناء الخ والحال اي لا تتغير المعتلات في بعض المواضع حال كون
بعضها لا يتغير لصحة البناء وبعضها لعلة اخرى اي حال كون عدم تغير بعضها للصحة البناء

اي تجعل بين بين مشهوره
بين الهمزة والالف
وجاز اقحام الالف بين الهمزتين
في هذه الصورة مثل
آانت منه

وبعضها لعلة اخرى كدلالة حركته على حركة معناه نحو حيوان وجولان وطربان
ونزوان وسيلان وميلان وفيضان ولزوم الالتباس على تقدير الاعلال كما في باب جواد
او اعلالين متواليين في كلمة واحدة كما في باب استوى والحمل على نظيره او نقيضه وكون
حركة ما قبلها في حكم السكون وغير ذلك مما بين في المطولات. هذا اخر ما كتبه الفقير
محمد بن بير علي البالكسري غفر الله تعالى لهما ولجميع المؤمنين من شرح كتاب المقصود
للامام الاعظم والهمام الافخم سراج الامة ومقتدى الائمة ابي حنيفة الكوفي
عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي واكثر ما ذكرنا فيه من التوجيهات والتعليلات
والتحقيقات والاعتراضات واجوبة اسئلة القوم ما منشأه خاطري صح ومطلعه باطني
من غير انتحال كانتحال غيري فليس الخبر كالمعاينة وقد وقع فراغي من تسويده
وسني ثلاثة وعشرون سنة اثنين وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية
المصطفية صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا واستغفر الله تعالى لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
قد تم الكتاب بعون الله الوهاب

مسئله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك
العشرة ثم يبيعه من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاضيخان وعند المفتاوى وخلاف بو روايت مذكوره كتابلرده مسطور ممدد ويو اسلوب اوزرينه
اوليجق كراهيت خيفرى جواب مسند مذكوره كتب معتبره ده مسطوردر لكن كراهيتى تخلف قيادربو خصوصده
فيمابين اوزره كراهيتى اصحدر وباقى المجيبى انقادالها كليس احترز نده كراهتيه ده بيناً اتمشدر نظم اولنمز بو خصوصده بركسنه
معامله شرعيه حيلة درصرو ايكي الزامه مقيد وبونده حاصل اولان احمر اعلاديسم كرمانه لازم اولور جواب
كافر اولور اعتقادده نه دونمزايسه لازم اولور ركاة باشنا زاده ننك حلويه نفى زمن اولاعمالة ننك
علنده احصد شبهه اولميوب وشبهه الدينه لنسنه لازم طلوري جواب معامله شرعيه اوليجاق زنجلك
حرام ولما نسنه شبهه اولمز لكن عملنك كراهيتى اختلاف واردر ذكر اولندى في زماننا اولاعمالة
غالبا كتبده ذكر اولنان اوزره اولمز مشتبهه الدينه نسنه لازم كلمز نقل من الفتاوى للمبحوث الفقير

خاتمة العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره
92 مباح لا سنة ولا واجب كذا في وجيز للكردرى وذكر محمد في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل
وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية
وانه اشارة الى الكراهة كذا في البدائع هذه من الكراهة والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم السيد احمد المشتهر بتحتاوى
في كتاب الاضحية
سئل الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى عن الخيط المرشح القاطر عن السيلان عن محل بعقوبة بنقل بكونه
ناقضا للوضوء حالة حسبه وبكونه مبطلا للطهارة وهو ليس بناقض ولو كان الفعل باختيار فانه اذا كان
مقصودا بارادته وهو ذلك المرشح بحيث يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته بينوا لنا الحكم بالنقل
الصحيح المسطور عن مذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام مطلوبه وبكم الثواب الجزيل من الله
الرب الجليل الجواب الحمد لله ملهم الصواب المرشح الحاصر بوضع المخصصة او صنع الاشنان ليس ناقضا
ولا نجسا فاصابة الثوب منه ولا يمنع صحة الصلوة ولو كان في مواضع كثيرة تبطل فيها
بملاقات الثوب ونحوه عليه لانه ما لا يكون سائلا عن محله بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا
للوضوء كما نص عليه ائمتنا نقل من الاحكام الملخصة في الكلام على المخصصة للشرنبلالي

في الغاية كل صلاة ... [illegible]
لا يؤدى ... [illegible]
عن ... [illegible]
تمام
... [illegible]
فائدة ... [illegible]

قد تهالكن وربما غزلنا وربما عالج بعضنا فيه الخوص واخرجنا منه حصر تم والله تعالى اعلم
بالصواب وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم آمين

93

برکوی محمد افندینک زبان ترکیده مشهور اولان رساله سنک عربیه تعبیدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بازلي الوجود والذات المتفرد بقديم النعوت والصفات ذاته منزه عن التغير واختلاف الحالات وقدمه مبرء عن تقدم الآناء والاوقات الذي ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مشبه بشيء من المخلوقات لا اجتماع له ولا افتراق ولا سكون له ولا حركات احتجب بكبريائه فلا تدركه العيون الناظرات واستتر بجلاله عن الرموز والاشارات واشهد انه فرد قديم لم يزل سابقا للمحدثات وان محمدا عبده المبعوث الى كافة البريات صلى الله تعالى عليه وعلى آله الطيبين وازواجه الطاهرات وسلم عليهم ما دامت الارض والسموات **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله تعالى محمد بن بير علي الحنفي عصمه الله تعالى من ان تكتب غير الحق يداه وعفاه وارشده الى الصواب وهداه لما اتفق مني تاليف بالتركي في بيان الاعتقاد وانتشر ذلك بين طالبيه بالاجتهاد سال مني جماعة من الطلبة والخلان ان اكتب لهم مسائله عربيا بافصح البيان ليسهل حفظه للمبتدئين من الاخوان فاجبتهم الى ذلك مستعينا بالله وعليه التكلان وشرطت ان لا اتجاوز عما اجد في تاليف السابقين من العلماء اذ الاسلم لمن يعجز عن الابتداء طريق الاقتداء وكان المختصر ثلثة ابواب **باب** في مسائل الاعتقاد **وباب** في مسائل الفاظ الكفر **وباب** في مسائل كتاب الاستحسان الذي مما يكثر اليها احتياج العباد وبناه بعد حمد الله الى آخر ما معناه هذا **فصل** اعلم ان الواجب الاول على العبد المكلف توحيد الباري عز وجل لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون فافضل الوسائل والاسباب التي بها يتحلى العبد بهذه الحلية الشريفة العلم فلهذا صار طلب العلم فريضة دل عليه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله عليه الصلوة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكذا البرهان العقلي يدل على ذلك لانك اذا نظرت بالعقل المميز وجدت نعم الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا شك ولا خفاء ان شكر المنعم على المنعم عليه واجب عقلا ولهذا اذا جزاه بالكفران يستوجب اللوم والذم والعتاب ويستحق الالم والعقاب واذا لم يعرف المنعم عليه شكر المنعم يتعذر القيام على اداء شكره بدون المعرفة فوجبت المعرفة ووجب العلم الذي هو وسيلة المعرفة لان ما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه كالطهارة مع الصلوة فاذا عرفت بهذا فرضية اصل التعلم فاعلم ان ذلك على نوعين فرض عين وفرض كفاية فالعلم الذي به يعرف المرء بين الكفر والايمان والهداية

والطغيان

ولا صورة له صح

فسبحانه صح

فلا تعينه جهة

متقدما صح

على كل مسلم ومسلمة صح

على العباد متجاوزة عن حيز الحصر والاعداد كما قال الله تعالى صح

والطغيان وبين احكام العبادات كالصوم والصلوة والحج والزكوة التي هي الواجب على عبد مكلف مقدار ما يخرج به عن عهدة الاداء فرض عين على كل مسلم ومسلمة حتى لا يسقط بتعلم احد من غيره واما الزيادة على هذا الى ان يبلغ المرء درجة الاجتهاد في الفتوى او دون ذلك ففرض كفاية حتى لو ان واحدا من اهل المدينة بلغ هذا المبلغ وحصل الاكتفاء بوجوده بين المسلمين في بيان الحلال والحرام وغيره من الاحكام يسقط ذلك عن الباقين كالجهاد والعبادة وغيرهما من فرض الكفاية ولو تركوا باسرهم اثموا جميعا **اعلم** بان صحة العبادات التي هي الواجب الثاني على العبد المكلف موقوفة بصحة الاعتقاد لان الايمان اصل والعلم فرض فان المرء اذا لم يعرف ما الايمان والهداية لا يعرف ما الكفر والضلالة فتارة يجري على لسانه كلمة التوحيد على سبيل العادة لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد ومن كان في الاعتقاد بهذه المثابة حتى لو بقي الف سنة في الصوم والصلوة لن ينفعه ذلك يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار كما قال الله تعالى وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ومن زعم انه مسلم وتقاعد عن تعلم هذا القدر التي ذكر انه فرض عين لا يكون عنده من الاسلام الا مجرد الدعوى وهذا النوع من الاسلام انما تظهر فائدته في الدنيا حيث لا يوخذ منه الجزية كما توخذ من الكفار ولكن يتعذر الوصول به في العقبى درجة الابرار وما زال هذا الضعيف يحرض الاصحاب والاخوان على تعلم هذا المقدار ويبالغ فيه حتى اظهر الله تعالى ثمرة ذلك التحريض بان رغب فيه جماعة من الطلبة ويحظوا بذلك الحظ الاوفر فحمد الله على ذلك حمدا كثيرا **الباب الاول** في بيان الاعتقاد اعلم ان الواجب الاول على العبد المكلف الايمان والايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة في القلب فالاقرار المجرد بدون تصديق ومعرفة بالقلب لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مومنين وكذلك المعرفة بالقلب بدون التصديق لا تكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مومنين قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال في حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الذين خسروا انفسهم فهم لا يومنون **فصل** اعلم بان الايمان على التفسير الذي ذكرنا يقع على هذه الجملة بان يومن بالله عز وجل واحد لا شريك له ولا نظير له وانه حي قيوم موصوف بجميع صفات الكمال والقدرة وبملائكته انهم عبيده وبكتبه انها حق وبرسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيمة انه كائن لا محالة كما قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال في آية اخرى وكتبه ورسله واليوم الآخر **فصل** اعلم

انه صح

بان الايمان طرفين فعل الله تعالى وهو التوفيق والهداية جعل الله فعل عباده موافقا لما يحب ويرضى
فمن هذا الوجه غير مخلوق لانها من صفات الله تعالى وصفات الله غير مخلوقة وفعل العبد هو الاقرار
والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق وكذا فعله لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
فصل اعلم بان الايمان والاسلام شئ واحد فكل مومن مسلم وكل مسلم مومن لان الايمان لو كان غير الاسلام (وكل مسلم مومن صح)
لم يكن مقبولا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا شك بان الايمان مقبول فلا يكون
غير الاسلام وقال في اية اخرى ان الدين عند الله الاسلام اي دين الله لا محالة فلو كان غير الاسلام
لم يكن دين الله واذا ثبت الاتحاد ينتفي غيريته للضرورة فصل اعلم بان الاستثناء في اصل
الايمان غير صحيح والاستثناء قوله انا مومن ان شاء الله لان هذا الاستثناء شك والشك
في اصل الايمان كفر وضلالة ولهذا لو قال الكافر انا مومن ان شاء الله لا يصير مومنا وكذا لو وقت
وقال امنت بالله ورسوله الى الف سنة لا يصير مومنا ولو تفكر انه مومن الى الف سنة يحكم بكفره (المومن صح)
في الحال ولو قال انا اكون مومنا غدا ان شاء الله او انا مومن ان شاء الله ويكون ايماني مقبولا
ان شاء الله يكون مقبولا مستحسنا لان هذا الاستثناء في الدوام والثبات والقبول لا في اصل الايمان
لانه قال عليه الصلوة والسلام من يقول مومن فهو مومن حقا ومن يقول مومن ان شاء الله فهو كافر اي
انا مومن حقا اعلم ان ايمان المحسن والمسيء سواء وكل من اقر باللسان ولم يصدق بالقلب رفع عنه السيف
ههنا فصل واعلم بان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان لانه لو وقع اسم الايمان على مجموع التصديق
والاقرار والعبادة يلزم منه اذا سقط بعض العبادة كالصلوة من الحائض زوال بعض الايمان ولو سقط
جميع العبادات زوال الايمان كله وباجماع اهل الاسلام لا يزول الايمان لسقوط العمل فيكون العمل غير الايمان
فصل واعلم بان العبد المومن لا يكون كافرا بالفسق والمعصية لان الايمان اقرار وتصديق والاقرار
والتصديق باق فيكون الايمان باقيا فصل واعلم بان جميع احكام الله تعالى على ثلثة فالحكم الاول
هو الذي شاء الله واحبه وامر به وهذا الفرايض كالصلوة الفريضة والزكوة والصوم الفرض وغيرهن
والحكم الثاني هو الذي شاء الله واحبه ولكن لم يامر به كالصلوة النافلة والصوم النافلة واشباههما
والحكم الثالث شاء الله تعالى ولكن لم يحبه ولم يامر به كالكفر والمعصية فصل واعلم بان تقدير
الخير والشر من الله والعبد مختار في فعل الخير والشر لكن اختياره اختيار التمييز والتحصيل لا اختيار المشية
ومراعاة الامر والنهي واجب على العبد ولا يجوز للعبد ان يعجز ويقول كان القضاء والقدر هكذا فيما ذنبي
بل لما علم ان القضاء والقدر من الله تعالى يعلم ان الامر والنهي ايضا من الله تعالى ومراعاة ذلك واجب على العبد

فلما لم يراع

فلما لم يراع يكون مستوجبا للعقوبة وهذا هو المذهب المستقيم فصل واعلم ان كل عبد له ايمان وهداية
فهو من فضل الله تعالى وكل عبد له كفر وضلالة فهو من عدل الله تعالى والفضل والعدل من صفات الله تعالى
ولا يجوز ان يوصف الرب جل جلاله بالجور والخطا وينبغي للعبد ان يكون من اهل التفويض والتسليم
في الاحوال كلها ولا يطول اللسان الى الاعتراض بالكفر والوسوسة ويقول بماذا اعطى هذا ولماذا حرم
هذا كما قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فصل واعلم انه لا يجوز ان يوصف
الله تعالى بالتمكن في مكان لانه لم يكن متمكنا في الازل فلو تمكن بعد ان خلق المكان لوجب التغير عما كان تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فصل واعلم بان استواء الله تعالى على العرش حق وصدق ونحن نومن به ونعتقد على الوجه
الذي قال في القرآن بالمعنى الذي اراده ولا نشتغل بكيفيته والرد باري نظم هذا المعنى وقال نظم
الرحمن على العرش استوى قرآنست • اقرار ده که اقرار بدان ایمانست • تاویل مجوی که آن
علم پنهانست • تشبیه مکن که راه گمراهانست • بخوان وبدان چه وگفت آنست • مغز ای
ومكا ما بجه در قرآنست • فصل واعلم بان القرآن كلام الله تعالى وانه صفته غير مخلوق لا هو
ولا غيره وانه مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في القلوب غير حال فيها ولا يلزم من هذا ان يكون حقيقة
القرآن في المصاحف او في القلوب لما قلنا انها صفات الله تعالى والصفة لا تنفك عن الموصوف ومثال ذلك
كما يقال ان الله تعالى مذكور على الالسن معلوم في القلوب معبود في المساجد ولا يلزم من هذا ان يكون
الله تعالى في القلوب او في المساجد والاوراق والمداد الكتابة كلها مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق
لكن معانيها مفهومة بهذه الالات ومن قال بان القرآن مخلوق يكفر فصل واعلم ان روية
الله تعالى في الاخرة لاهل الجنة حق بلا تشبيه ولا كيفية ولا جهة ولا احاطة لان الله تعالى موجود
ورؤية الموجود غير محال يدل عليه قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وغير ذلك من الايات والسنن صح
فصل واعلم ان الله تعالى امر القلم بان اكتب فقال القلم ماذا اكتب فقال اكتب ما هو كائن
الى يوم القيمة دل عليه قوله تعالى وكل شئ فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فصل واعلم
ان العبد وجميع افعاله من الخير والشر والطاعة والمعصية مخلوقة قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون
وانما خلقهم لاظهار الصنعة والعبرة لا للحاجة والمعاونة ثم رزقهم ثم يميتهم ثم يحييهم قال الله تعالى والله خلقكم
ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فصل واعلم ان لكل ميت اجل ليس له اجل غير ذلك الاجل وباي سبب مات
او قتل او غرق او احترق فقد مات باجله والاجل لا يتقدم ولا يتاخر كما قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فصل واعلم ان الفاسق اذا مات بلا توبة وختم له بالايمان لا يجوز ان يقال

ان الله يعذبه البتة او يعفو عنه البتة بل هو في مشية الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله واما مرتكب الكبيرة ان شاء عفا عنه بشفاعة احد وان شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخل الجنة قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **فصل** واعلم ان الرزق ما يصل الى العبد ويتغذى به سواء كان حلالا او حراما ولكل عبد رزق ليستوفيه وغير ممنوع من اخذ رزقه كما هو ممنوع من اخذ رزق غيره **فصل** واعلم بان الجنوح يعاد الى الميت في القبر كلا او مقدارا يعقل سوال منكر ونكير ويفهمه ويتلذذ بنعم الله تعالى ان كان مومنا ويتالم بالعذاب ان كان كافرا قال الله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وسوال منكر ونكير حق وهما ملكان اذا وضع العبد في قبره ياتيان فيقعدان العبد سويا ويسئلانه قال الامي بكر ومن نبيك وما دينك قال الله تعالى سنعذبهم مرتين قال اهل التفسير يعني مرة في القبر ومرة في القيمة وقال الله تعالى في حق ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا يعني انهم يعرضون على النار قبل يوم القيمة وليس ذلك الا عذاب القبر **فصل** واعلم ان يوم القيمة حق وتصديقه واجب قال الله تعالى وان الساعة اتية لا ريب فيها ويجمع الخلايق في العرصات ويوقفون خمسين موقفا في كل موقف الف سنة كما قال الله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فاصبر صبرا جميلا **فصل** واعلم ان الميزان حق وهو ذو الكفتين واللسان يوزن فيه اعمال الخلق بقدرته بمعنى يخلق الله تعالى كما يشاء وقيل يوزن فيه كتب اعمال العبد وصفته في العظم مثل طباق السموات والارضين يثقل حسنات الناجين وسيات الخاسرين قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون **فصل** واعلم بان قراءة الكتاب يوم القيمة حق والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعطى كتابه بيمينه ومنهم من يعطى كتابه بشماله ومنهم من يعطى وراء ظهره قال الله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا **فصل** واعلم بان الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف ومرور الناس متفاوتون فمنهم من يمر مثل البرق الخاطف ومنهم من يمر مثل الريح العاصف ومنهم من يمر كجواد الخيل ومنهم من يمر كقدوم الراجل حتى ان اخر من يمشي ويقع ويقوم هكذا ورد في الحديث **فصل** واعلم بان الجنة والنار مخلوقتان قال الله تعالى للجنة اعدت للمتقين والنار اعدت للكافرين ولا شك ان الشي المعد يكون موجودا والمومنون في الجنة خالدون والكافرون في النار خالدون قال الله تعالى اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون **فصل** واعلم بان نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبيا عليهم السلام

ويستر القبايح والفضايح والسرائر كما قال الله تعالى يوم تبلى السرائر والله يحكم وينتقم للمظلوم من الظالم فينادي مناد اليوم تجزى كل نفس ما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب صح

والاسـ

فصل اعلم ان عذاب القبر حق صح

96

والانبيا بعضهم افضل من بعض ونبينا افضل من الكل قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ومن ادعى النبوة يقال له ان يتوب ويرجع عن ذلك الدعوى فان لم يتب يحل دمه ويجب قتله لان باب النبوة ختم بمجيء نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين واذا نزل عيسى عليه السلام من السماء في اخر الزمان ينزل على شريعة نبينا عليه الصلوة والسلام ويكون واحدا من علماء امته الذين يدعون الخلق الى الشريعة **فصل** واعلم ان شفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة لعصاة الامة حق قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال المفسرون المقام المحمود مقام الشفاعة وكذا شفاعة جميع الانبياء عليهم السلام وشفاعة العلماء والصديقين والشهداء والصالحين حق كما قال عليه الصلوة والسلام علماء امتي في الشفاعة كانبياء بني اسرائيل **فصل** واعلم بان الولي لا يكون افضل من النبي بل نبي واحد افضل من جميع الاولياء والولي وان علت درجته وارتفعت منزلته لا تسقط عنه العبادة ومن ادعى ان الولي يصل الى الحقيقة وتسقط عنه العبادة واحكام الشريعة فهو ضال وخارج عن الطريق المستقيم **فصل** واعلم ان افضل هذه الامة ابو بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم تمام العشرة المبشرة وهي طلحة وزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وهو امين هذه الامة ثم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم التابعون ثم تبع التابعين ثم علماء السلف ثم ائمة الدين الذين يجيئون بعدهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعائشة رضي الله تعالى عنها افضل النساء في العالم ومطهرة من الزنا ومبراة عما يقولون وافضل من خديجة لهم الله تعالى وقذفهم كما قال الله تعالى لعنوا في الدنيا والاخرة **فصل** واعلم ان الاغتسال من الجنابة والوضوء والتيمم والمسح على الخفين والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والجمعة والعيدين والاذان والاقامة والجهاد وصلوة الجنازة وصلوة العيدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلة الرحم واطاعة الوالدين وغير ذلك من امور الشرع كلها حق وصدق وكف الاذى عن الجار وعن جميع الناس واجب والكذب والغيبة والنميمة والبهتان وشهادة الزور وايقاد نار الفتنة والخصومة بين المسلمين حرام لقوله عليه الصلوة والسلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها وكذا لعن المسلم ودعاء السوء عليه وان كان ظالما حرام لكن الاولى ان يقول اللهم ان كان من اهل التوبة فتب عليه وان لم يكن من اهلها فاكفف شره عنا وعن جميع المسلمين وارتكاب جميع المنهيات حرام ودين الله عز وجل في السماء والارض واحد وهو الاسلام كما قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فهذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا اللهم احينا على دين الاسلام وامتنا على دين الاسلام وثبت قلوبنا على دينك وجميع ما تحب وترضى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة

الى اخر الوهاب

الباب الثاني في بيان الفاظ الكفر واحكامها وهذا الباب مشتمل على عشرة فصول **الفصل الاول** في بيان احكام
الفاظ الكفر **الفصل الثاني** فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته او يضاف الى افعاله **الفصل الثالث**
فيما يتعلق بكلام الله تعالى والاذكار **الفصل الرابع** فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء **الفصل**
الخامس فيما يتعلق بالكفر والايمان **الفصل السادس** فيما يتعلق بامور الاخرة والغيب **الفصل الثامن**
فيما يتعلق بالسلاطين **الفصل التاسع** فيما يتعلق بكلام الفسقة والظلمة **الفصل العاشر** فيما يقال
في حالة التعزية **الفصل الاول** في بيان احكام الفاظ الكفر **اعلم** ان من تلفظ بلفظ الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك بانه
يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى به عن اختياره يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وعند البعض
لا يكفر وان اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد ولا اختيار لا يكفر وعن ابي حنيفة عليه الرحمة
في تفسير الكبير لا يكفر احد بكلمة الكفر حتى يعتقد قلبه وقد ذكر في كتاب المخارج للموسى بن نصير الرازي قال علماؤنا
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو
كافر بالله لا ينفعه ما في قلبه من الضمير وانما يفرق المؤمن من الكافر بلسانه كافر عند الله وعندنا ولو خطر بباله شيء يوجب
الكفر ان تكلم بها وهو كافر لذلك لا يضره وذلك محض الايمان نص على ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الرضا بكفر نفسه
كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره كفر عند البعض وليس بكفر عند الاخرين ولو تكلم بكلمة الكفر حتى يضحك غيره يكفر
الضاحك ايضا واعلم ان جنس هذه المسائل ثلاثة انواع منها ما يكون خطأ لا يوجب الكفر ولكن يؤمر قائله بالاستغفار
ومنها ما يكون فيه اختلاف الائمة فيوجب الكفر عند البعض ولا يوجب عند البعض فيؤمر قائله بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة
والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق وانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ويكون
بعد ذلك وطئه مع امرأته زنا والولد ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال
لا يرتفع الكفر عنه وهو المذهب المختار واعلم ان النكاح يجدد عند مشايخ بلخ لكن القاضي يعزر بمقدار ما يرى الى ان يرجع
عن ذلك والكثير يميل الحاكم الشهيد والامام اسمعيل من مشايخ بخارى وعامة مشايخ بخارى يقولون كونها محل
في فساد النكاح لكن القاضي يجبرها على تجديد النكاح بشيء لهذا الباب عليهن ولا ينقص بشيء من عدد الطلاق عند ابي حنيفة
عليه الرحمة وعند ابي يوسف ومحمد عليهما الرحمة ينتقص فمن اراد النجاة من هذه الورطة فليتعوذ بالله تعالى بذكر
هذا الدعاء صباحا ومساء هكذا وعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من
ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب **الفصل الثاني** فيما يقال في ذات
الله وصفاته او يضاف الى افعال الله تعالى **اعلم** ان من وصف الله تعالى بشيء لا يليق به او سخر باسم
من اسمائه او امر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله يكفر عند

عليه صح

جمهور

97

جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند الكرخي وقال بعض اصحابنا
ان عنى به الجارحة يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر الينا من السماء او من العرش
او يبصرنا من هذين الموضعين يكفر ولو قال ما لعزته يطلع لا يكفر ولو قال لا يخلو منك مكان وما انت متمكن
قط في مكان يكفر ولكن ينبغي ان يقول جميع الاشياء والاماكن كلها معلوم الله تعالى ولو قال يا رب لا ترض
بهذا الظلم قال بعضهم يكون خطأ والاصح انه لا يكون خطأ لانه موافق بظاهر قوله تعالى احكم بالحق
ولو قال انصف الله منك يوم القيمة يكفر ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قام يكفر ولو مات احد وقال اخ
اختار الله لارادة الادمي فانه يكفر ولو قال الرجل لا امرض هذا من عند الله والاصح انه يكفر ولو قال قبض الله تعالى
روح فلان على الكفر يكفر ولو قال اصاب فلان القضاء السوء يكون خطأ عظيما وما يقال في الدعاء صرف عنا القضاء السوء
المراد منه المقضي به ولو قال انا بري من الله تعالى او من القرآن او من النبي او انا يهودي او انا نصراني يكفر ولو قال
انا بري من الله ان افعل كذا فهو يمين يوجب الكفارة عند الحنث ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل
يكفر وعن ابي يوسف انه لا يكفر ولو قال بعينك وخراط الحمار سواء يكفر ولو قال يعلم الله انه ينزو وكر مثل
حزني وسروري يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم حزنه وسروره بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا
يكفر ولو قال الله يعلم باني ادعو لك دائما قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الخصم انا احاكمك بحكم الله تعالى
فقال خصمه انا لا اعرف حكم الله او قال لا يجري الحكم هنا او قال ههنا ديوان اي شيء يعمل حكم الله او قال ليس ههنا
حكم الله يكفر ولو قال كان الله وما كان شيء ويكون الله ولا يكون شيء فان هذا كلام الملاحدة يكفر به وعند بعضهم
خطأ عظيم ولو قال لحبيبه او منكوحته انت احب الي من الله يكفر ولو قال لخصمه لو كنت اله العالم اخذ ظلمي منك
يكفر ولو قال لغريمه لو كنت اله العالم اقهرك واخذ منك ديني يكفر ولو قال ان الله تعالى احسن في حق الجميع واساء
في حقي يكفر ولو قيل لواحد في حالة الظلم اما تخاف من الله او قيل له خف من الله تعالى فقال لا اخاف يكفر ولو لم يكن
في حالة الظلم او كان في زعمه انه يفعل بحق لا يكفر ولو قال ها انت وها الله لا يكفر ولكن كلام قبيح وقوله
ولو قال لا اريد هذا الفعل منك ومن الله تعالى او توقع من الله كلام قبيح او قال ارجو ان تكون انت السبب في حقي ولو قال
ان الله تعالى منعني ولم تفعل هذا الامر فاصعد الى السماء حارب مع الله يكفر **الفصل الثالث** فيما يتعلق بكلام
الله تعالى والاذكار ومن انكر باية من آيات القرآن واستهزأ بها او قال اذهب بجلد قل هو الله احد او قال
اخذت [illegible] في الم تنزيل او قال انا اقصر من انا اعطيناك او قال المريض يقرأ عنده يس لا تضع يس في فم الميت
سورة يس او قرأ القرآن على ضرب الدف والربط وغيرها من الات الملاهي يكفر في جميع ذلك ولو ملأ القدح
فقال كاسا دهاقا او فرغها وقال فكانت سرابا او قال عند الكيل او الوزن بطريق الاستهزاء

تعالى صح

منت صح

واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او جعل البيت مثل والسماء والطارق او قال تعميت بعم ألم نشرح لك يعني
ابدأ بالعلم او راى جماعة مجتمعين وقال بطريق الاستهزاء وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا يكفر في ذلك كله ولو
دعي الى الصلوة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى او قال تعالى نوحدي يكفر ولو قال
للاقرع اشتمك الله فقال الله تعالى في كلا بل ران يعني شتم للاقرع يكفر ولو قال القران خطاب جبريل يكفر ولو
قال المعوذتان ليستا من القران قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر ولو تخاصم اثنان فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الاخر لا ينفع او قال لاحول لا يغني من جوع او ايش اعمل بها اذ حقي او قال
لاحول لا يثرد في القصعة يكفر ولو قال الخصم سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر وقال الاخر مثل ما
قال في لاحول يكفر ولو قال قتيرت بجلة سبحان الله او يسمع الغناء فقال ذكر اسم الله تعالى يكفر او اكل طعاما حراما
فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ ولو قال عند شرب الخمر او غيرها من
المحرمات مثل الميتات بسم الله يكفر بالاتفاق ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الاجراس او هكذا باب او الاذن بطريق
الاستهزاء ولو قيل لرجل قل لا اله الا الله محمد رسول الله فقال لا اقول قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان عنى به
ان لا اقول بامره لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا اذ فرض ذكر كلمة الاخلاص مرة واحدة ولو قال ايش نحت
انت من هذه الكلمة حتى اقول يكفر ولو قال الرجل اسمه عبد الله يا عبيد الله بتصغير الله فقال بالاستخفاف او ماذا
فعلت او ماذا قلت حتى استغفر يكفر **الفصل الرابع** فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء من انكر نبيا او
عيب نبيا بعيب او لم يرض بسنة من سنن النبي يكفر ولو قال لو كان فلان نبيا ما امنت به او امرني بكذا لم افعل او قال
لو كانت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر ولو قال الرجل صالح هو خير من النبي او هو نبي او قال الاولياء خير
من الانبياء يكفر ولو قال فلان مثل النبي لا يكفر ولو قال الشعر النبي شعير يكفر عند بعضهم وعند بعضهم لا يكفر ان اراد
به التعظيم والتكبير ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان جنيا او انسيا يكفر ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل
كذا يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد وكنيته ابو القاسم يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم اذا خطر بباله ان
النبي يكون منهم يكفر والا فلا وقال محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا عليه السلام فشتم
ان لم يخطر بباله اسم غير النبي عليه السلام يكفر وان خطر وقصد ذلك الرجل لا يكفر فاما اذا خطر بباله اسم
غير النبي عليه السلام ولم يقصد ذلك الرجل وشتم مطلقا يكفر وبانت منه امراته ولو قال العالم يا كل ادم الحنطة
ما وقعنا في هذا البلاء يكفر عند بعضهم وعند بعضهم لا يكفر ولو قال الى فلانا لو كان نبيا اخذت منه الحق ان كان يطلب
لا يكفر والا كفر ولو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغمبرم يريد به ادعى الرسالة يكفر ومن ادعى النبوة
وطلب واحد منه معجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجز المدعي وافتضاحه لا يكفر ولو قال

عن الفحشاء صح
واحدي في النسخة
يكفر صح
يكفر من فعل صغيرة او كبيرة فقال له الاخر استغفر الله صح

النبي

98

النبي عليه السلام كان طويل الظفر خلق الثياب استخفافا يكفر رجل روى حديثا عن النبي عليه السلام فرده اخر قال بعض
المشايخ يكفر ومن المتاخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذا لو قال على جهة الاستخفاف كثيرا ما سمعناه
ولو قيل لرجل امشط راسك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل وانكر اصلا يكفر ولو قيل كان النبي عليه
السلام يحب شيا كذا فقال رجل لا احبه يكفر وحكي عن ابي يوسف انه قال كان النبي يحب القرع فقال رجل اي شيء
يكون القرع يحبه وقال انا لا احب القرع فامر ابو يوسف ان يضرب عنقه فاستغفر الرجل وجدد الايمان فتركه ولو
قال رجل قال النبي عليه السلام بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الاخر مستخفا ارى المنبر والحفرة
ولا ارى شيا اخر يكفر ولو قال كان الانبياء مكذبين يكفر لا في حال اختيارهم ولو قال علم العلماء الدين العلم الذي
يتعلمون هؤلاء اساطير وحكايات او قال كل ما يقولون هباء او كذب او قال اي شيء اعمل بمجلس العلم وقال العلم
لا يثرد في القصعة يكفر ولو استخف ائمة العلم مثل ان يقول لهم فقيه بالتصغير يكفر ولو قال لا بر الحمار اسي علمك
ان ارادهم العربية يكفر ولو وعظ على سبيل الاستهزاء واستحسنه قوم في تلك الحالة وضحكوا كفروا ولو خاصم فقيها
فقدم الفقيه وجها شرعيا فقال هذا يكون عمل الفقهاء او قال تعمل على عمل الفقهاء لا تعمل فانه لا يتمشى يخشى
عليه الكفر ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا خرج الاخرا فقال واحد هؤلاء اكلة الربا وهم ليسوا
على هذه الصفة او قال للعلماء ايشان طبل خور اند خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح على مهلكة حتى لا تقع
وراء الجنة يكفر ولو قال الرجل صالح وجهه عندي كوجه الخنزير خيف عليه الكفر ولو قال اري هذا القبيح خففت
شاربك وجعلت العمامة تحت حلقك يكفر **الفصل الخامس** فيما يتعلق بالكفر والايمان ومن قال ان الكفر
والايمان واحد يكفر وكل من لا يرضى بالايمان فهو كافر ولو قال كافر لمسلم صف الاسلام وقال لا ادري صفته يكفر ولو
قال حاكم الله قبلته وهي الله انتهت فيكون ايمانه صحيحا بالكل كافر قال للمسلم اعرض الاسلام علي فقال اذهب
الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شيا يكفر المسلم ولو قال اذهب الى القاضي او الى المفتي قال بعضهم لا يكفر وقال بعضهم
يكفر ولو قام كافر واراد ان يسلم فقال له مسلم اصبر الى اخر المجلس يكفر ولو اسلم نصراني ثم مات ابوه فقال ليتني
لم اسلم حتى اخذ ميراث ابي يكفر ولو قال لمسلم سلب الله منك ايمانا فقال اخر امين يكفر كلاهما ولو قال اريد ان يموت
فلان على الكفر يكفر ولو قال مسلم للمسلم يا كافر فقال لبيك يكفر المجيب ولو قال كدت ان اكفر او خشيت ان اكفر لا يكفر
ولو قال اذيتني حتى كدت ان اكفر يكفر ولو طلق الرجل امراته ثلاثا فعلمها غيرها الارتداد لتحل للزوج الاول بلا
محلل يكفر المحلل والمراد منه اذا علمها كيفية الارتداد ولو اسلم كافر فقال له مسلم اي ضرر اصابك في دينك اسلمت يكفر
المسلم ولو قال خذ زمان الكفر وما بقي زمان الاسلام يكفر ولو قال لولده يا ابن الكافر يكفر وفي الخلاصة الاصح
لا يكفر ولو قال للدابة يا دابة الكافر ان نتجت عنده يكفر فان نتجت عند غيره لا يكفر ولو قال لامراته يا كافرة

بذلك صح
محلل

من زوجها
فقالت المرأة ان كنت هكذا انا طلقني او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبتك او ما رأيتني يكفر المرأة وتبين
ولو قالت ان كنت هكذا لا تمسكني لا تكفر ولو قالت لزوجها يا مجوسي او يا يهودي فقال ان كنت هكذا
لا تسكني معي ولا تصحبني قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو شتم رجلا فقال يا مجوسي او يا يهودي فقال
المشتوم لولا اني هكذا ما كلمتني يكفر ولو قال ان كنت هكذا لا تكلمني لا يكفر ولو قال لزوجته يا كافرة
فقالت لا بل انت لا تبين منه وكذا لو قالت لزوجها هكذا او اجاب هكذا وقالت المرأة انا كافرة ان
لم افعل كذا قال بعضهم كفرت في الحال وقال بعضهم لا تكفر بل يمين يوجب الكفارة عند الحنث ولو وضع
على رأسه قلنسوة المجوسي ان كان لضرورة البرد لا يكفر والا كفر ولو وضع قلنسوة المجوسي على رأسه او شد
الزنار على وسطه ليدخل دار الحرب ويخلص الاسارى لا يكفر ولو كان للتجارة يكفر وذكر القاضي الامام
ابو جعفر الاستروشني اما يلبس السواد والبرعوج الذي يفعلونه اهل الخطي وتعليق بالبائزة وهي
مما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير من اي شيء كان يكفر وقال بعض المتأخرين انها علامة ملكية
تعلق بالوهي فلا يكفر ولو ان مسلما تشبه بالكفار عمدا او باللعب او تزنر بزنار النصارى او تقلنس
بقلنسوة المجوسي او دخل بيعة او كنيسة او تكبر ابر رهبانهم او قسيسهم او فعل شيئا من خواص امورهم يكفر ولو اعطى
يوم النيروز تفاحة اليهم تعظيما لذلك اليوم او موافقة لهم او صنع البيضة في عيدهم تعظيما لذلك اليوم
او موافقة لهم يكفر ولو قال انا احب كنيسة والمسجد او احب القسيس او العالم او مشى اليه او اعتقد فيهما يكفر
ولو ان مسلما لم يرث او صديق كافر وقال تقربا اليه احفظ انت دينك وانا احفظ ديني او قال
بحمد الله هذا كله حق او قال هذا كله دين جيد او هذا كله دين الله يكفر او قال مسلم لكافر لم لا تسلم فقال
آخر كل واحد يحفظ ما امر الله احفظ انت ما امر الله ويحفظ ما امر الله يكفر المسلم ولو جرى خصومة بين
اثنين فقال احدهما للآخر الكفر خير مما نحن فيه يكفر لانه ليس شيء اقبح من الكفر وقال الفقيه ابو الليث ان
اراد به تقبيح ذلك العمل لا تحسين الكفر لا يكفر ولو قال الخيانة شر من المجوسي يكفر عند اكثرهم وقال بعضهم
لا يكفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر

الفصل السادس فيما يتعلق باحكام شتى

ومن قال لشريعة من الشرائع ملة من الملل انها خير من شريعة محمد عليه السلام يكفر ومن يعلم من العلم انه خير من علم
الشريعة او قال ليس من الشريعة علم التوحيد والمعرفة يكفر ومن قال علم الحقيقة احب الي من علم الشريعة واراد
بعلم الحقيقة الفلسفة او قال ليس في الشريعة حقيقة يكفر ولو انكر فريضة من الفرائض او حكما من الاحكام
الثابتة بالاجماع او استهزأ به يكفر ولو قيل لرجل صل اكره فقال فرادا ان صليت وطولت الامر
على نفسي او قال زمانا ما علمت بيكار او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع في امر

لايقدر

لا يقدر ان يتم او قال غسلت يدي او رأسي من الصلوة او قال اعطيها للزراع حتى يزرعها او صبر حتى يجيء رمضان
فاجمع الكل او قال اصلي وما يزداد لي شيء او قال انت ايش تحت لها يكفر في كله ولو قال العبد لا اصلي
فان الثواب يكون لسيدي يكفر ولو قيل لرجل صل حتى تجد حلاوة الترك او قال لو صليت او لم اصل سواء
او قال كم اعمل هذه السخرة او سخرة محمد او قال لزكوة الاموال الظاهرة لم اودي هذه الغرامة يكفر ولو قيل
لرجل صل يعني الصلوة المفروضة في وقتها فقال لم اصلي قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان اراد به
لا اصلي بامره لا يكفر ومن قال ترك الصلوة شغل طيب او قال الصلوة شغل الكسالى او قال تزيد في كل
رمضان على غيرها سبعين صلوة او قال الصلوة شغل يوجب البهر او قال ما هي شيء يكفر ولو صلى بغير طهارة
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر
ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا او اذا جاء شهر رمضان في الصيف الثقيل يكفر ولو قيل لرجل اد
الزكوة فقال لا اودي يكفر وقيل لا يكفر ولو قال ليت الربوا او القتل والظلم كان حلالا لا يكفر ولو قال
ليت الخمر كان حلالا لا يكفر ولو قال ليت مجامعة الحائض كان حلالا او قال شرب الخمر لمن لا يسكر حلال او قال
اشرب الخمر ودع قول من يقول انها حرام يكفر ومن قال في حادثة الشرع هكذا فقال خصمه انا اعمل بلا شرع قال
بعضهم لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال تعال معي الى الشرع فقال خصمه هات الرجال حتى امشي او قال ايش احمل
الشريعة ومن هذا لا يتمشى الامر او قال عندك ديوس ايش احمل بالشرع او قال حين اخذت الدراهم اين كان
الشرع والقاضي يكفر وقال بعضهم ان اراد به قاضي البلد لا يكفر ومن استحسن كلام اصحاب البدع والاهواء وقال
كلام معنوي او قال كلام معنى صحيح يكفر ومن كذب فقيل له لا تكذب فقال الذي قلته اصح من كلمة الاخلاص
يعني الشهادة يكفر او قال اريد المال سواء كان حلالا او حراما يكفر ولو دفع الى الفقير من المال الحرام
شيئا يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك الحرام فدعا للمعطي يكفر ولو قال لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب
الي يكفر ولو قال ليت الزنا واللوطة والظلم كان حلالا لا يكفر ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر والله اعلم

الفصل السابع فيما يتعلق بامور الاخرة والغيب

ومن انكر القيمة او النار او الميزان او الصراط او الحساب
او الكتب التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة دونك لا ادخلها او قال لو امرني الله
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجل هذا العمل او لاجلك لا اريدها او قال لا اريد الجنة
واريد الرؤية يكفر ولو قال لخصمه آخذ منك حقي في المحشر فقال خصمه ايش لي شغل مع المحشر او قال اين تجدني في ذلك
الجمع او في ذلك الزحمة او قال لخصمه اذا العشرة التي لي عليك والا آخذ منك يوم القيمة وقال غريمه اعطني عشرة اخرى
وخذ مني عشرين يوم القيمة لا يكفر عند اكثر المشايخ وقال بعضهم يكفر ولو قال الرجل دع الدنيا لتنال الآخرة

او قال ع

فقال لا اترك النقد لاجل النسيئة يكفر ولو قال الرجل اتعلم الغيب قال نعم يكفر ولو قال فلان لا يمرض بل يموت يخشى عليه الكفر
ولو قال انا اعلم ما كان وما لم يكن يكفر **الفصل الثامن** فيما يتعلق بالسلاطين ومن قال للجبار المتكبر العظيم
بعضهم لو سجد احد لا من هؤلاء فانه كبيرة من الكبائر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم ان اراد به سجدة العبادة يكفر عند
يكفر وان نوى تحية ذلك الملك لا يكفر ولكنه يحرم عليه وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وعن معاذ بن جبل انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد مخلوق لمخلوق اهتز العرش والكرسي واللوح والقلم وغضب الله للساجدين
والمسجودين ولعنة الله والملائكة والانبياء عليهم اجمعين واما تقبيل الارض فقريب من السجود لكنه اخف من وضع الخد
والجبين واما تقبيل اليد ان قبل يد نفسه يكره وان قبل يد المحابا ذكر انه يكره في قول اصحابنا وروي عن ابي يوسف
ان هذا على وجهين ان كان الرجل ممن حق الكرامة شرعا بان كان ذا علم وذي شرف يرجى ان ينال الثواب به
كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله تعالى عنهم فاما لو فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا سلطان عطس
فقال يرحمك الله فقال الآخر لا يقال هذا للسلطان يكفر قال ابو منصور الماتريدي من قال لسلطان زماننا عادل يكفر
لانا نعلم انهم يظلمون ومن جعل الظلم عدلا يكفر وقال بعضهم ان اراد انه عادل في بعض الاحكام لا يكفر وهذا يختلف
باختلاف الزمان والبلدان والسلطان **الفصل التاسع** فيما يتعلق بكلام الفسقة والظلمة ومن شرع في الفسق
وقال تعالى حتى نعيش طيبا او قال اما فرح احد مثل فرحنا يكفر ولو قال انا احب الخمر ولا اصبر عنها لا يكفر ولو قال فعل
كل يوم عشرة امثالكم من الطين او عني بان نفعل مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفرون تحقيرا به صنعه لا يكفر
ومن قال ما دام افلاحيا او ما دام هذا الذهب معي لا يعوزني رزق قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
انا اريد الخمر والراحة في الدنيا ودع ما يكون في الآخرة اي شيء كان يكفر ولو قال الفقر شقاوة او قال
من ليس له درهم لا يساوي بدرهم يخشى عليه الكفر ولو قال انصرني بالحق فقال كل ينصر بالحق وانا انصرك
بغير الحق يكفر **الفصل العاشر** فيما يتعلق في حال التعزية ومن لصاحب التعزية اصابته مصيبة كبيرة قال
بعضهم خطأ عظيم وقال بعضهم لا يكفر خطأ ولو قال ما نقص من عمر فلان فهذا خطأ عظيم يخشى على قائله الكفر
ولو قال فلان مات واعطاك عمره او قال بالفارسية فلان زندكاني بشما داد وهو مذهب اهل التناسخ
ولو مات ولده فقال اعطيت واحروا خذته او قال يا من له عشرة قال الشيخ الامام ابو الفضل رجوت ان لا يكفر
الباب الثالث في مسائل كتاب الاستحسان وهذا الباب مشتمل على ستة فصول **الفصل الاول** في بيان الكسب وانواعه
الفصل الثاني في احكام الزكوة وقراءة القرآن **الفصل الثالث** في احكام الاكل والشرب **الفصل**
الرابع في الاحكام التي تتعلق بالنساء **الفصل الخامس** في احكام الجنازة والقبر **الفصل السادس**
في مسائل متفرقة **الفصل الاول** في بيان الكسب وانواعه **واعلم** بان كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرائض

والكسب

والكسب انواع كسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه وهو مفروض وكسب للتجمل والتزين لاظهار
نعم الله تعالى عليه وهو مباح وكسب للتفاخر والتكاثر وهو مكروه وهذا كله اذا كان من الحلال فان كان من الحرام فهو
نار وافضل الاكتساب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ونوع من الكسب خبيث اجرة الطاعة واجرة
المعصية ولا يتخذ علوم الدين مكسبا وكل علم ليس علم الدين خالصا كاللغة والنحو والطب لان اخذ لتعليمه
شيئا لا بأس به ومن كان معروفا بالوعظ ويسأل الناس فذلك حرام وكسبه خبيث ومن كسب المغنية والنائحة
ومن مات وكسبه حرام ان علم الوارث صاحب المال رده الى صاحبه وان لم يعلم صاحبه تصدق به وما يجمعه
المكدي والسائل خبيث ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من الكافر ليعصر العنب لاتخاذ الخمر لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وحاملها وكذا لا يجوز لاهل الصنعة ان ياخذ الاجرة
ويخيط ثوبا مخصوصا بالكفار او يعمل آلة الفسق مثل البربط والمزمار والدف وما اشبه ذلك **الفصل**
الثاني في احكام الذكر وقراءة القرآن اعلم بان قراءة القرآن والذكر لرضاء الله تعالى طاعة واما قراءة
القرآن والذكر بالهزل والرياء او لغرض الدنيا كالفقاعي وغيره يقول سبحان الله ولا اله الا الله
او صلى على محمد وغرضه ان يروج متاعه فهو حرام ياثم به وتهليل الواعظ على المنبر وتكبير الغازي في الحرب جائز
لان غرضه الدين وفي التذكير على المنابر والموعظة سنة الانبياء عليهم السلام ولو قال الحارس لا اله الا الله
او قرأ القرآن ان كان غرضه ذكر الله لا بأس به وان كان غرضه حفظ رسوم الحراسة لا يجوز والترجيع
بقراءة القرآن بصوت حسن مختلف فيه والصحيح انه اذا لم يزد فيه الحرف يجوز وان زاد الحرف لا يجوز واستماع
تحسينه الا اذا كان عند السكون فحسن وان كان لتلك القراءة يخشى منه الكفر والاذان على هذا التفصيل
والاولى ان يقول المقرئ عند ابتداء القرآن استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واعوذ بالله العظيم او بالله السميع العليم يجوز ولا يستحب ان يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم
لانه يكون فاصلا بين التعوذ والقراءة ولا يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم يجب عليه رده ولو سمع اسم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقرأ القرآن لا يجب ان يصلي عليه وان صلى بعد فراغه من القرآن فحسن
وينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما مرة هكذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه من ختم القرآن في كل سنة مرتين فقد
ادى حق القرآن والمستحب عند محمد عليه الرحمة ان يقرأ القرآن في المصحف ويستحب ان يجمع اهله
وعياله وقت الختم ويدعو لهم لانه حالة اجابة الدعاء ولا يلف الدراهم والدنانير في ورق

يكون عليه اسم الله تعالى والقرآن لا يجعل بطانة للقلنسوة **الفصل الثالث** في احكام الاكل والشرب
اكله مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ويتقوى على اداء الفرائض فريضة وانه موجب للثواب ان كان لو اكل صح
من الحلال وكذا اكل المقدار من الحرام والميتة في حالة المخمصة والاكل من الطعام زايدا على قدر الكفاية الى
الشبع الذي مباح لا وزر فيه ولا اجر وفيه حسنا والاكل من الحرام في غير حالة المخمصة حرام وان قل او من الحلال
زائدا على الشبع الذي حرام الا للقوة على الصوم صح كالسحور او لحفظ قلب المسلم وغسل يديه قبل الطعام وبعده سنة
والادب فيه قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ والكبار وبعده على العكس والبسملة في ابتداء الطعام
والحمد لله في اخره سنة وتعليق الخبز وحط القصعة عليه مكروه ومسح الاصبع بالخبز يجوز ولتطهير الاصبع لا يجوز
واستخفافه يستجلب القحط والغلاء لان الخبز يتولد فيما بين بركة السماء والارض الم يعز بعزة الله تعالى
ومن دعي الى ضيافة ان علم انه ليس هناك معصية ولا بدعة يجب عليه الاجابة والاولى في زماننا الامتناع لان
الغالب ان المجامع لا تخلو عن المعصية الا اذا علم يقينا حقيقة بانه ليس فيها بدعة واجابة دعوة الذمي والاصطناع
اليهم حلال ولو اعطى بعض الضيف بعضهم من المائدة شيئا قبل الاكل ولا اخذ ان يضعه على المائدة ثم يأكل هكذا
روي عن محمد عليه الرحمة وجوز ذلك بعضهم بطريق الاحسان وكذلك اذا ناول من الطعام الى بعض الخدام الذي
هو قائم على المائدة وكذا لا يجوز للضيف ان يعطي شيئا للانسان دخل هناك في طلب انسان والاعتماد في هذه
المسائل على العرف والعادة ويكره رفع ما سميت ذلك في استحلالها بغير اذن صاحب الطعام خشية الكفر ولو
اهدى رجل شيئا الى رجل او ضافه ان كان غالب ماله من الحلال فلا بأس ان يأكل الا اذا علم انه حرام وان كان
غالب ماله حراما لا تقبل هديته ولا تؤكل ضيافته الا ان يقول المهدي هذا حلال ورثته او استقرضته وطعام
الملوك وارباب المناصب دم الرعية فعليك الحذر منها ويجوز ان يقبل الهدية قول الصبي والعبد يده اذا قال
ان هذا الشيء اهدى اليك فلان فيحل له ان يأكل ذلك ويتصرف فيه كيف شاء وكذلك الجارية قالت لرجل
بعثني مولاي اليكم هدية فانه يسعه ان يأخذها ولو اخبر رجل واحد مسلم او كافر ان الماء نجس او ان هذا
والاشنان صح الطعام نجس يقبل قوله وكذا لو قال طاهر او حلال والاستثناء اولى هكذا ذكره في عمدة المفتي ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة للنساء والرجال وان كانت الانية من الخشب او الفخار
وقد صببت بالفضة او بالذهب لا بأس بالاكل فيه ويضع على العود والفخار دون الذهب والفضة وروي عن ابي حنيفة
عليه الرحمة انه كان يفعل كذلك والمديون اذا اهدى الى الدائن ان لم يكن له عادة قبل ذلك بها دانه فالافضل
ان لا يقبل هديته ولا يؤكل وكان ابو حنيفة يقدم بابا ويتحول من ظل البيت الى الشمس فراه رجل فساله عن ذلك
فقال ان لي على صاحب البيت دينا فاكره ان انتفع بظل بيته ويكره اكل الطين وقيل كان فرعون اكل الطين

ويجوز

ويجوز ان يرفع الثمر من النهر الجاري ويأكل وان كان كثيرا ولو وقع النثار في حجر رجل ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه النثار
جاز لغيره ان يأخذه وان كان فتح للنثار لا يجوز لغيره ان يأخذه **الفصل الرابع** في الاحكام التي
تتعلق بالنساء لا يجوز للنساء حلق الرأس الا لعذر المرض والاذى وكذا لا يجوز لها ايصال شعر الانسان
بشعرها وايصال شعر غير الادمي يجوز وثقب اذن البنات ولا يجوز ثقب اذان البنين ولا تخضب الصبي يده
او رجله بالحناء للزينة لان ذلك من زينة النساء وان عالجت المرأة في اسقاط ولدها قبل ان يستبين
خلقه فلا اثم عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فارادت ان تلقي العلق على ظهرها سالت عن الاطباء فان
قالوا لا يضر فعلت والا لا وكذلك الفصد والحجامة وللحامل ان تشرب الدواء لاصلاح نفسها ولو ماتت وهي
حامل فعلم ان الحمل حي يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج الولد وروي عن ابي حنيفة عليه الرحمة انه فعل
ذلك فعاش الولد وقد اتى على الولد سبعة اشهر وكان يتحرك في بطنها فرؤيت في المنام انها تقول
ولدت لا تشق لان الطاهر مونة وليس للحائض والنفساء مس المصحف والدراهم المكتوبة عليه آية من القرآن
الا ان يكون بغلافه ولا يجوز لهما قراءة القرآن فان كانت معلمة تقول ما دون آية ولا يجوز للحائض والنفساء
دخول المسجد والمستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس على سجادتها نحو القبلة وتهلل وتسبح لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم وروي بعض الصحابة انه قال كل امرأة تفعل هكذا
في حالة الحيض يكتب لها ثواب الصلوة ومتى لم يخرج اكثر الولد لا تصير المرأة في حكم النفاس وتجب عليها صلوة
ذلك الوقت قال الامام ابو بكر تعلمت من الامام ابي النصر مسئلة مررت يوما على مسجد فسمعت امرأة
تسأله عن المرأة اذا خرج بعض الولد كيف تصلي فقال يوضع تحتها قدر او تحفر الارض فتقعد عليها
وتصلي حتى لا يتضرر الولد ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تحضر العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وكذا يكره لها حضور صلوة الجنازة وزيارة القبور ويكره للمرأة ان تؤم النساء فان امت وقفت
وسطهن ويكره لهن اتخاذ السواك من العود والعلك في حقهن كالسواك في حق الرجال ولا يجوز للمرأة
ان تعطي شيئا من كسب زوجها لاحد بغير اذنه ولا ترضع لاحد بغير اذنه وتزين المرأة لزوجها مندوب
وحلي الذهب ولبس الحرير حلال لهن دون الرجال واما اتخاذ المكحلة والميل والقدح والمجمرة من الذهب لا يجوز للرجال
ولا للنساء ويجوز للمرأة النظر الى جميع اعضاء زوجها وللرجل النظر الى جميع اعضاء زوجته ونظر المرأة الى وجه
الاجنبي حرام روي ان عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما كانتا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذن
اعمى ان يدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمياوان انتما واذا بلغ الاطفال
سبع سنين يفرق بينهم في المضاجع وان كانوا اخوة من اب وام واذا طلق الرجل امرأته لا تفشي سره ولا يفشي سرها

ولا يظهر عيبها عند الناس **الفصل الخامس** في احكام الجنازة والقبور ويسن في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربع وان يمشوا خلفها واخذ الاجرة لغسل الميت لا يجوز ولحمله ودفنه يجوز ورفع الصوت بالتهليل
والصلوات وقراءة القرآن خلف الجنازة مكروه وكذا رفع الكتب والمصاحف خلفها لان في ذلك تشبه باليهود والنصارى
وكره ابو حنيفة عليه الرحمة القراءة جهرا عند القبور وعند محمد لا يكره وقيل الاصح انه لا يكره قراءة القرآن جهرا عند القبور الرحمة
ولو نبت على القبر حشيش او شجرة يكره قطع ذلك ما دام رطبا لانه يسبح ويستانس الميت به ويجوز قطعه بعد
ما يبس والسنة ان يلحد القبور لان النبي عليه الصلوة والسلام قال اللحد لنا والشق لغيرنا الا ان يكون ارضا رخوة
يتعذر اللحد ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة ويسجى قبر المراة ويكره ان يسوى اللحد بالاجر والخشب ويستحب
اللبن والقصب لما روي انه وضع على قبر النبي عليه الصلوة والسلام قصب ويكره تجصيص القبور وتربيعها وتطيينها
لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن تجصيص القبر والتربيع والسنة ان تكون مسنمة لانه قال من راى قبر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه مسنم عليه فلق من مدر بيض والجلوس على القبر حرام وكذا وطئ القبور بالاقدام ولو
ذكروا بعد ما اهالوا عليه التراب انهم وضعوا الميت على غير القبلة ولو ابتلع رجل درا لانسان فمات لا يشق بطنه
اعتبارا بحال الحياة ولا يجوز في التعزية خدش الوجه ونتف الشعر وتمزيق الثياب والنوح وكشف الراس
لا للرجال ولا للنساء وكذا لبس السواد والازرق ومد القاشية البيضاء على الثوب ولا يجوز الجلوس للتعزية
اكثر من ثلاثة ايام لا للرجال ولا للنساء الا للمتوفى عنها زوجها فان عليها الحداد اربعة اشهر وعشرا بترك الكحل
والدهن والطيب الا من عذر ولبس الثياب المصبوغ بعصفر ولا بزعفران الا انه يفوح منه رائحة طيبة ويكره الضيافة
للتعزية قبل ثلاثة ايام ولا تكره بعد ثلاثة ايام ويكره الجلوس للتعزية في المسجد لا باس في بيت وكل اخفاؤها اولى
من ان يجلس لها في موضع المسجد **الفصل السادس** في مسائل متفرقة واذا اختلط الرجل الى ذي سلطان صاحبه
ظالم ليدفع شره عن نفسه ان كان رجلا عالما يقتدى به يكره لما فيه من مزلة الدين وان لم يكن يقتدى به ان اختلط اليه
ليدفع شره جاز وطلب النفع الدنياوي لا يجوز واستماع اصوات الملاهي حرام واستطابته فسق واستحلاله كفر
وصوت الدف والسناج حرام وكذا الرقص وتمزيق الثياب وان كان في مجلس القرآن والوعظ وشهادة من يحضر هذا
النوع من المجالس لا تقبل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى استماع الغناء من الذنوب دل على ذلك قوله تعالى ومن
الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لهو الحديث الغناء وفي كتاب القضاء الغناء لهو
يكره ويشبه الباطل فمن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ولا يتوقف في اخذ النثار ولا قطع الاظافير ولكن
يوخذ اي وقت احتيج اليه ويدفن المقطوع تحت التراب ولا يلقى في الكنيف فان ذلك يورث الوسوسة ويستحب الاكتحال
يوم عاشوراء ويكره صوم يوم عاشوراء وحده وقال عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه وكذا

صوم

صوم يوم السبت وحده ومن كان له فسق ظاهر لا باس ان يغتاب بفسقه وكلام المرأة في معيشة كقولهم وافعل
وكيف وبكم ونحو ذلك حلال والسكوت عن هذا المقدار بدعة ورد ان هذا النوع من الكلام ما دام الرجل صادقا فيه
لا يكتب عليه وجواب السلام فرض والبداية به سنة موكدة ويسلم الراكب على الراجل والقوي على الضعيف والكبير
على الصغير ولو سلم الكافر على المسلم يقول في الجواب وعليكم فحسب او يقول علينا السلام وعلى من تبع الهدى
ولا يبتدئ المسلم بالسلام على الكافر ويكره التصدق على من يسال في الجامع وقال خلف بن ايوب عليه الرحمة
لا تقبل شهادة من يتصدق في الجامع وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تصدق ط
كفارة ويحرم للرجل لبس الحرير الا القليل منه كالعلم في الثوب او العمامة وعرضه قدر ثلاثة اصابع ويكره
للرجال اتخاذ الخاتم من الذهب والحديد ولكنه يتخذ من الفضة ولا يزيد على قدر مثقال ويجعل فصه الياقوت ولا باس لها ان تتخذ خاتمها من الفضة صح
والعقيق والفيروزج ويكتب عليه اسمه او اسم من اسماء الله تعالى ثم ان شاء يجعله في اصبع يده اليمنى واليسرى
اذ الاثر ورد فيهما جميعا روي عن النبي عليه السلام انه كان يتختم في يمينه وابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يتختمون في يسارهم ولا تنقشوا خواتمكم بياسين حم تفسير ذلك
فقال لا تستشيروا الكفار ولا تكتبوا خواتمكم محمد رسول الله وروى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان نقش خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثلاثة سطور الاول محمد والثاني رسول والثالث الله

وما احسن ما وقع للغوي مع بعض القوالين اذ قال لا يقال زوجته لان الوارد
اسكن انت وزوجك الجنة فقال القوال فقال له فهل قال الله تعالى ولا تقل زوجه
رسالة الدوران الفلكي على ابن الكركي للسيوطي

103 قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لاهل العراق تسألون عن دم البعوض
وتستحلون دم الحسين اذ يراق من الرسالة المذكوره

نص العلماء على ان لسوء الخاتمة اسباباً منها اذى المسلم وقال بعض الخطباء
فعوض الموعظة والظالمة رب ذنب يعاقب عليه العبد بسوء الخاتمة طرازالعمة للسيوطي
والشر ليس اليك معناه والشر لا يتقرب به اليك اولا يضاف اليك ادبا ام

في الحديث كان صلى الله تعالى عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر رواه الترمذي
وروى الحاكم في المستدرك وغيره عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وكان
السلف يقولون على كل شيء زكاة وزكاة العقل طول الحزن كتاب الاقتصاد للسيوطي

وجانب البخل اي اتركه وكن ذا بذل بسكون المعجمة اي عطاء وكل داء اي مرض دون داء البخل
اي اقل منه قال تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الآية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله جواد يحب الجود رواه الترمذي وقال السخي قريب من الله قريب من الناس بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة والبخل منع الواجب واستصعاب العطية وقيل
من يعطي البعض فهو سخي او الاكثر فهو جواد او في الضر واثر غيره فهو مؤثر ومن لم يبذل شيئاً
فهو بخيل كتاب الاقتصاد في شرح الكوكب الوقاد للسيوطي

وامر بالقعود في الظل فانه مبارك وقال من سره ان يخلف انسان وهو راكب لم يزدد من الله
الا بعدا وقال اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم

اطولهم حزنا في الدنيا واكثرهم ضحكا في الآخرة اكثرهم بكاء في الدنيا واخلص الناس يوم القيمة ايمانا
اكثرهم تفكرا في الدنيا

عن عامر بن عبد القيس رح قال اكثر الناس ... فرحا في الآخرة

در يتيم

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد في الاولى والآخرة وللحبيبه الصلوة والسلام وآله الطاهرة وبعد فهذه رسالة
في التجويد لكل تالي قرآن مجيد نصيحة له وللكتاب الحكيم الحميد من افقر الورى واضعف العبيد
فارحمه يا من رحمته وسعت كل شيء انا احوج اليها من كل عاص نعيد التجويد ملكة يقتدر
بها على اعطاء كل حرف حقها ومستحقها وحقها صفتها اللازمة من المخرج والجهر والشدة
والاستعلاء والاطباق واضدادها والقلقلة والصفير والغنة والتكرار والتفشي والاستطالة
ومستحقها صفتها العارضة لغيرها من التفخيم والترقيق والادغام والاخفاء والاظهار والقلب
والمد والوقف والسكت والحركة والسكون المخرج اقصى الحلق همزة فهاء فالف ووسط الحلق عين
فحاء ادنى الحلق غين فخاء اقصى اللسان وفوقه قاف ما يليها كاف ووسط اللسان وفوقه جيم
فشين فياء حافة اللسان من مقابلة بعيد مخرج الياء وما يليها من الاضراس ضاد وما يليها الى منتهاها
وما يحاذيه من الحنك الاعلى فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية لام ما يليهما فويق الثنيتين
نون مظهرة ما يليهما راء طرف اللسان واصل الثنيتين العليين طاء فدال فتاء هو وفوق
الثنيتين السفليين صاد فسين فزاء هو وطرفا الثنيتين العليين ظاء فذال فثاء باطن الشفة
السفلى وطرفا الثنيتين العليين فاء ما بين الشفتين باء فميم فواو والخيشوم نون مخفاة وكل غنة
الجهر احتباس جري النفس مع تحركه والهمس مقابله حروفه ستشحثك خصفه الشدة تمام
احتباس جري الصوت مع سكانه يجمعها اجدك قطبت والرخاوة تمام جريه معه والبينية
عدم تمامهما يجمعها لم يروعنا الاستعلاء ارتفاع اللسان الى الحنك حروفه خ ق ص ض غ
ط ظ والانخفاض مقابله الاطباق انطباق اللسان على الحنك حروفه الاربعة الاخيرة
والانفتاح مقابله القلقلة اجتماع الشدة والجهر فيحتاج الى التكلف في البيان عند السكون جمعها قطب
جد والهمزة الصفير مشابهة صوت الصغير حروفه ص س ز الغنة خروجه من الخيشوم
وهي في النون والميم ويجب اظهارها في مشددتهما التكرار تعثر اللسان به وهو في الراء التفشي
انتشار الصوت به وهو في الشين الاستطالة امتداد الصوت وهي في الضاد التفخيم لازم للاستعلاء

ولام

ولام الجلالة عند انفتاح ما قبلها غير ممال وانضمامه وللراء المضمومة ولو موقوفا عليها بالروم
والمفتوحة غير الممالة وبشرط الكتين ليس قبلهما ياء ساكنة ولا كسرة في كلمتها ولو
حال بينهما في غير اعجمية ساكن غير صاد وطاء وقاف مع وحدة الراء
وعدم الاستعلاء غير قاف مكسورة بعدها وللساكنة الخالصة
ولو في الوقف بعد الضم والفتح غير بشرر ولو حال بينهما وبينها
ساكن غير ياء والف ممال وبعد الكسرة العارضة واللازمة
لو بعد الراء استعلاء غير مكسور وللالف بعد المفخم وجاز في لام
الجلالة بعد الممال وكل لام مفتوحة بعد صاد وطاء وظاء ولو بينها
الف او سكن للوقف ولام صلصال مرجوحا واول شرر في الحالين
ويتبعه الباقي في الوقف بالسكون وفرق مطلقا ومصر وقطر
في وقفها بالسكون والكتين قبلهما ما ذكر والترقيق لازم لغيرهما الادغام
ما كان بالتشديد ويجب في كلمتين لو سكن اول المثلين غير مد والمختار في ماليه هلك الوقف
على الاول ولو وصل فالادغام قيل بل يختار الاظهار وردا والمتقاربين غير حلقي ولام
غير التعريف في غير الراء كانقلت دعوا قالت طائفة قد تبين اذ ظلمتم قل رب ولام التعريف يدغم وجوبا
في ثلثة عشر ت ث د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ن وجاء الاظهار في يلهث ذلك مرجوحا
وكذا تبقية الاستعلاء في الم نخلقكم ووجب تبقية الاطباق في احطت وبسطت وفرطت والنون
الساكنة ولو تنوينا في اللام والراء بلا غنة وجاءت وفي يوم معها وبدونها في الاولين
وجاز الاظهار ايضا في طسم ويس والقرآن ون والقلم ووجب في كلمة الاخفاء حالة بين
الادغام والاظهار لا تشديد فيه ويجب في تكرار الراء لا سيما المدغم ويختار في الميم الساكنة عند الباء
مع الغنة ويجب في النون الساكنة مع الغنة قبل خمسة عشر ت ث ج د ذ ز س ش ص ض ط ظ ف ق ك
وجاز قبل الخاء والغين الاظهار هو الاصل في كل حرف وصفه فيجب فيما عدا ما ذكر وما يذكر الادغام

٥ نحو قال وقالوا وارزق منه

او حذف او قلب او نقل او تسهيل او ميل او اختلاس وجوبا او جوازا وموضعه الصرف والخلاف
القلب قلب النون الساكنة ميما مخفاة مع غنة قبل البا **المد** زيادة في حرف اللين
وسببه معنوي تعظيم في لا اله الا الله ومبالغة في كلا التبرئة ولفظي ولو تغير همز بعدها في كلمتها
سمي متصلا نحو الموؤدة فيسمى متصلا او في اخرى فمنفصلا او قبلها ان لم يكن بعد ساكن صحيح ولم يكن
المد مبدلا من التنوين في الف ولا يواخذ و ساكن بعدها لازم او عارض للوقف او للادغام الكبير وهو
طولى مشبع ونحو وسطى وجا اربع مراتب وهو لازم في الساكن اللازم المدي طولا وواجب في المتصل
المدي طولها عند الجمهور وجا المرتبتان والاربع وجائز فيما عداهما والمعنوي وسطي وجا
المرتبتان والاربع في المنفصل المدي والمرتبتان في الساكن العارض المدي والمد الذي بعد الهمز
والمتصل اللينى نحو سوات فانه يتعين فيه التوسط والساكن اللازم اللينى وقلا في الساكن
العارض اللينى سيما الطولى **الوقف** قطع الصوت مع التنفس والاصل فيه السكون وجا الاشمام
وهو الاشارة بضم الشفتين بعد سكون الحرف في الضم والروم وهو الاتيان ببعض الحركة في الضم والكسر
ويمتنعان في ها التانيث وميم الجمع والحركة العارضة والمختار منعهما في ها الضمير اذا كان بعد ضم او واو ساكنة
او كسر او يا ساكنة وجوزهما فيما عداها وهو قبيح ان لم يتم المعنى الا ان يضطر وحسن ان تم وتعلق
بما بعده لفظا فلا يبتدا بما بعدهما الا ان يكون راس اية وكاف ان تعلق معنى فقط وتام ان لم يتعلق
فيبتدا بما بعدهما **السكت** قطعه بلا تنفس وحكمه حكم الوقف وجا في رواية مطلقا وفي غيرها
سماع عن حفص في اربعة مواضع وعن ابي جعفر على حروف المعجم في فواتح السور وعن حمزة على الساكن قبل الهمز
كيفية التلاوة ثلث تحقيق اي ترتيل وتدوير اي توسط وحدر اي اسراع وليتحفظ في الاول
عن التمطيط وفي الاخير عن الادماج قال القراءة بمنزلة البياض ان قل صار سمرة وان زاد صار برصا والكل
جائز والتدوير مختار **تنبيهات** ليتحفظ عن تلفظ الهمزات المخففة بالتسهيل وحذفها عند سرعة القراءة
وبعجمها قبل العجم وعن تفخيم الالفات المرققة وما قبلها والمبالغة في ترقيقها حتى يصير امالة صغرى وكذا عن تفخيم
كل مجاور للمفخم من المخففة وعن مد نحو عليهما في الوقف كما يفعله بعض الجهلة بل قد يزيد في مده هم او كذا كل ما لم يو

قد

التمطيط المبالغة في الغنات وتوليد الحروف من الحركات وتحريك السواكن وتكرير الراآت شرح

فيه بسبب المد وعن تجاوز الحد فيما وجد بسببه وعن تلفظ البا بلا جهر كالفا وعن عدم بيان القلقلة في السكون
والمبالغة فيه حتى يتحرك او يشدد وعن قلقلة غير حروفها وعن اضاعة شدة التا والمبالغة فيها حتى يصير كالمتحرك
واضاعة همسه حتى يصير كالدال وعن تلفظ الثا كالسين والجيم بلا جهر كالفارسي واضاعة شدته وعن تلفظ الحا كالها او
ادغام نحو سبحه وعدم بيان نحو زحزحه وعن ترقيق الخا وعن اضاعة جهر الدال الساكنة حتى يصير كالتا وعن تلفظ الذال
كالزا او الظا وعن اظهار تكرار الرا لا سيما المشدد وتفخيمه وترقيقه في غير محلها وعن تلفظ الزا كالذال
والظا بلا صفير والسين كالثا كذلك وتفخيمه وعن اضاعة تفشي الشين وصفير الصاد واطباقه وعن عدم اخراج الضاد من مخرجه
وترقيقه وعن جعل الطا كالتا وعن اعطا الصفير للظا حتى يصير كالزا المفخم وعن تلفظ العين كالهمزة
وعدم بيانه وعن ترقيق الغين وعدم بيانه وعن تلفظ القاف كالكاف وادغامها في نحو افواجا وقلقلته
او السكت عليه لبيانه زعم الواو ولا يدغم ولا يخفى وعن ترقيق القاف وجعله كالكاف وعن اضاعة شدة
الكاف وتفخيمه وعن ادغام اللام واخفائه في نحو جعلنا والمبالغة في بيانها بالقلقلة وعن اخفا الميم الساكنة
عند الفا والواو وادغامه وتحريكه لبيان وعن عدم اعطا الشدة للنون الساكنة عند الواو والياء فيكون مخفى او مظهرا واظهارها
في مقام الاخفا واخفائه في وقف نحو يعلمون ومن تفخيم الواو في نحو يعلمون وما قبله وعن تحريك ها التانيث
في الوقف وزيادة الهمزة بعدها وعدم بيانها وتلفظ الها كالحا لا سيما في وقف مثل بره وعن عدم
اتمام التشديد سيما في الوقف عليه وتحريكه لبيان التشديد وعن عدم اتمام السكون ومزجه بالحركة في وقف
نحو علم وفي نحو انعمت والمغضوب في السكت عليه وعن عدم اتمام الحركة والتلفظ بالاختلاس سيما في ثاني
الضمتين والكسرتين المجردين وعن اتباع المكسور المضموم في الحركة وبالعكس اذا اجتمعا وعن امالة
الفتحة الى الكسرة فيما كان بعدها يا ساكنة وتفخيمها ومحلها خوفا عن الامالة وعن اشباع
الفتحة حتى يتولد منه شبه الالف الممال سيما في وقف مثل يوم وخير وعن اعطا حكم الوقف
بدون قطع الصوت من التسكين وقلب تاء التانيث ها والتنوين الفا ونحو ذلك

تم بصنعه بعون الله تعالى اواخر جمادى الاولى سنة اربع وسبعين وتسعمائة

قاله المصنف عليه الرحمة

جهلوا بمرادنا فردوه ورجما بالغيب ومجموع ما وصل الينا في ذلك من هذيانهم ستة عشر الاول ادعا الضرورة للقرآء والضرورات تبيح المحظورات والثاني ادعاؤهم ان في جانب حفظ القرآن اذ لولم يجز لم يقرا احد ولم يعلم ولده القرآن والثالث ان الاستيجار لضرب الطبل في بعض المواضع جائز وقد سماه في بعض الفتاوى طاعة والرابع القياس على التعليم والامامة والاذان وفساد هذه الاربعة مع ظهوره قد بيناه في انقاذ الهالكين بعضه في المتن وبعضه في الحاشية واغنيناه بالاصباح عن المصباح والخامس ان غلة الوقف صدقة وليست باجرة وهذا بعد التسليم لا ارتباط له لما ادعيناه مع كونها صدقة انما هو لمحل القربة والقراءة للدنيا معصية والسادس انه لا يلزم من قولهم لا تجوز الاجرة على الطاعة الحرمة وهذا ناشئ من الجهل قال في الهداية في اخر كتاب الكراهية في رزق القضاة فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة وقد صرح بالحرمة الزيلعي وابن همام والعيني وغيرهم والسابع انه لا يلزم من بطلان الوصية بشيء لقارئ القرآن عدم الجواز الا ترى ان الوصية بان يصلي صلاته فلان باطلة مع انه لو صلاها جاز وهذا ايضا ناشئ من الجهل اذ البطلان في الشرع عبارة عن عدم المشروعية باصله فكيف لا ينافي الجواز واما صلوة الميت فجازة بدون الوصية بل مستحبة بل فرض كفاية فاثر الوصية انما هو الجبر او الاثم لولم يصل فاذا بطلت بطلا والجواز باق على حاله وفيما نحن فيه تركة الميت انما تحل لغير الوارث بالوصية فاذا بطلت بطل فتبقى الحرمة على حالها والثامن انا مجتهدون ادى اجتهادنا الى الجواز وهذا بعد كونه فرية بلا مرية انما يتصور فيما لا يخالف الادلة القطعية اذ لا اجتهاد في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع مع انه لا بد للمجتهد من دليل من الادلة الاربعة ... الزمان مع الاعتراف ...

بسم الله الرحمن الرحيم **ايقاظ النائمين**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين ما ادعيناه واظهرناه حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة وهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقرآءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة لا يجوز

... فلا منفعة فيها بل مضرة عظيمة فلا يتحقق معنى الاجارة وانما نظيرما نحن فيه ان يستاجر تارك الصلوة راسا للامامة فصلى في المحراب طمعا للاجرة بحيث لولا الاجرة لا يصلي اصلا فضلا عن الامامة فلا شك في عدم جواز هذا فكذا ما نحن فيه والحادي عشر ان سلطان زماننا امر بهذا فالطاعة لازمة وهذا غلط اذ لا امر للسلطان غايته عدم المنع ولو سلم فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والثاني عشر اختلال نظام العالم لولم يجز هذا وهذا ناش عن جهل بمعنى النظام اذ اخذ الاجرة على القراءة لا دخل له اصلا في النظام والثالث عشر سكوت علماء زماننا وعدم منعهم عن هذا وهذا لو سلم فانما يكون حجة في زمان الاجتهاد فيما لم يخالف النصوص اما في زمان التقليد مع مخالفة النصوص فدال على معصيتهم ومداهنتهم وعدم مبالاتهم في امر الدين او جهلهم وقلة علمهم على ما تشهد عليه الاخبار

والاثار في علماء آخر الزمان وعبادهم والرابع عشر ان الرجل العاجز عن التلاوة ربما اشتهى ثوابها ولا يجد من يقرا له ويعطي ثوابها حسبة فيضطر الى الاستيجار فلو لم يجز يلزم الحرمان من ثوابها وهذا بعد كونه خارجا عن ادلة الشرع الاربعة للمجتهد ونقل كتاب معتبر منه هو دليل المقلد قول بان اشتهاء الثواب للعاجز عنه يحل حراما بل يجعله مستحبا مستوجبا للثواب وهذا يخاف منه امر عظيم اذ هو يؤدي الى ان يقال مثلا ان الفقير العاجز عن الكسب اذا اشتهى ثواب الحج والصدقة ولم يجد من يعطي له يجوز له السرقة لاجل الحج والصدقة فكما ان السرقة والتصدق منها حرامان بل عند التصدق زوال الثامن على دعائه بعد العلم بالحرمة كلها من الكفر كذلك القراءة للدنيا والدلالة عليها والتسبب لها حرامان بل طريق تحصيل ثواب التلاوة للعاجز عنها التصدق للقراء ودفع شيء عليهم واعطاء المصاحف ووقفها لهم والخامس عشر ان الاعطاء للتلاوة لمذاكرة القرآن وقرآنه فيجوز بل يستحب وقال بهذا ان اراد انه بسبب للتلاوة حسبة وقد ذكرنا في المتن ان السبب في الصورتين فلا كلام في ذلك وان اراد انه سبب للتلاوة لاجل المال فتلك معصية فيها والدلالة عليها كذلك والسادس عشر ان مثل هذه المسائل يجب ان تكتم ولا تبين للناس شفقة لهم اذ عند جهلهم يكونون معذورين وهذا باطل اذ التبيين واجب والكتمان حرام قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية هذا بعد الاغماض عن عدم مناسبة اكثر هذه لما ادعيناه وعدم منافاتها له تمهيد على ما ذكرنا اعتراضات ثلثة احدها ما توهم من ظاهر عبارة الهداية في كتاب الاجارة من جوازها فيما نحن فيه عند البعض وثانيها ما يوهم من عبارة بعض الفتاوى في كتاب الوقف وثالثها ما ورد في صحيح البخاري من قوله عليه الصلوة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ...

في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية معتد به

وانه لا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان آخذ المال ودافعه ووصول الثواب تمام مقصودهما بان لا يقصدا غيرهما او اعظم مقصودهما بان قصدا معهما غيرهما قصدا حقيرا وعلامة المعظمية الدوران اعني انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة التي يراد بها مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة او بناء المسجد او القنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية عن المالية نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة ...

اما عند الحنفية فلا يجوز قال في التحفة الاستيجار لا يصح عندنا في باب الحج وكذا صرح بعدم الجواز في الوقاية ومجمع البحرين والمختار والمحيط وقال الزيلعي وكره الجعل ان وجد فيء والمراد به ان يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجرة على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما اشبهه وقال ابن همام حقيقة الاجرة على الطاعة حرام فما يشبهها مكروه وقال العيني ...

عن نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض واحترزنا
بقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا بقولنا
واعطا ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض وادلة هذا المطلب
عقلا ونقلا اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى حتى انى فى بعض
الازمان تاملت قليلا فوجدت فى سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا
فبينته فى بعض المجالس وتغلب على ظنى ان عدد ادلة كتاب الله تعالى
على هذا المقصد تزيد على عدد اياته وانه ما من مطلب من المطالب
الشرعية اكثر برهانا من هذا وقد بينت بعضها فى انقاذ الهالكين
ونريد ههنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق
بلا ايراد دليل مخصوص وبالله التوفيق معرفة هذا المطلب الشريف ولا نقل قول مخصوص صح
موقوفة على معرفة امور قطعية يقينية اتفاقية من عرفها عرفه
ومن جهلها جهله اختصاص العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها
وكونه عبارة عن افراد الحق فى الطاعة بالقصد وحرمة الريا وارادة
الدنيا بعمل الاخرة وكون النية شرطا فى كل عبادة من حيث انها عبادة
وكون الثواب منوطا بالنية وكونها عبارة عن القصد القلبى الباعث
على العمل لا عمل اللسان ولا حديث النفس **فان قلت** فعلى هذا يجب اطلاق
العبادة فى الدعوى وتضيع سائر القيود **قلت** نعم عند التحقيق ولكن تفسدنا
واحترازاتنا للمقصرين القاصرين النظر على الظواهر بيانه ان من فرق
زكوته رجل بالاجرة ليس فعله هذا عبادة فى الحقيقة ولا يستحق الثواب
ولكن فى صورة العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكون
عبادة

عبادة على تقدير كون الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب
وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد الحج والغزو
بحيث لو كان فى مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن
ليس له مال او له مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجره رجل واما اذا كان
نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك فى عدم كونه عبادة مستوجبة
للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للحج عن الآمر ففيه تردد عند المجوزين
للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشا من تحقق احد الركنين اعنى المال
من الآمر بنية صادقة ومن عجزه عن الركن الآخر فيرجى من سعة رحمته
تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير بامر العاجز كانها
صادرة منه حتى يتم ركنا منه واما الاذان والامامة والتعليم
بالاجرة على قول البعض فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب
فتجويز الاجارة فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ
الاجرة وعدم النية انما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة واما الرقية بالاجرة
على قول البعض فليس بعبادة ايضا بل هى من قبيل التداوى فظهر ان كل عبادة
من حيث هى عبادة لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال **فان قلت**
فليجز ما نحن فيه ايضا لاجل المال غاية ما فى الباب ان لا يكون
عبادة مستوجبة للثواب وذا لا يضر بالجواز كالاشياء التى
احترز عنها واى فرق بينها وبين ما نحن فيه حتى تجوز تلك ويحرم هذا عند البعض صح
التفريق وسيلة لدفع حاجة الفقير والحج وسيلة الى تشريف الكعبة وتعميره بكثرة الطواف
والغزو وسيلة الى اعلاء كلمة الله تعالى وقمع اعدائه والاذان وسيلة الى معرفة الاوقات
والامامة وسيلة الى الجماعة والتعليم وسيلة الى حصول العلم للمتعلم والرقية وسيلة الى صحة
المكلف فان قلت ما نحن فيه ايضا وسيلة الى حصول الثواب قلنا هذا عين كونه عبادة
ومفارقة احتياج هذه الوسيلة الى النية بخلاف الوسيلات السابقة فان كلا منها تحصل
بلا نية والعبادة لا تحصل بلا نية

فان قلت فعلى هذا تخرج الرقية بقولك ليست بوسيلة فلا يحتاج الى قولك واعطا ثوابها بل لا يحتاج الى قولك بدنية محضة ايضا قلت المراد الوسيلة الى العبادة والرقية ليست كذلك ولو سلم فلا ضرر ما حصل الاحتراز عن شيء بقيدين واسناده الى الاخير لغاية ظهوره فيه وفي ذكر البدنية المحضة فائدة اشعار انقسام العبادة الى البدنية والمالية والمركبة منهما والاسناد للتقدم فان قلت نقد اعطا الثواب اشيا اخر مثل تلاوة الاعشار والسور المخصوصة بالاجرة في المساجد والمجالس ليستمع الحاضرون سوا اريد بالاستماع نفع عاجل او آجل او ليحصل شفا مريض او هلاك رجل او جاه او مال او دفع ضرر او استمالة قلب انسان او نحوها او في المقابر لمجرد استماع الموتى والتلذذ والاستيناس به ومثل تلاوة الاجزا لمجرد استخلاص حقه من بيت المال حيث لا يعطي بدونها فلم لم يذكر هذه الاشيا قلت لما لم اجد قولا لجواز هذه الاشيا لم اصرح بالاحتراز عنها لئلا يتوهم انها كالمصرح بالاحتراز عنها في الجواز عند البعض فان قلت فلم لم يدخل هذه الاشيا في ما ذكر قلت لعدم ظهور جريان مقدمات السبع فيها ولمنافاتها للرقية في كونها وسيلة لمنفعة لاسيما ما اريد به شفا مريض فلم يكن لغوا محضا كما ذكر ثانيا فلم يكن حرمتها في ظهور القطعية كحرمته فاحتمل عند العقل ان يجوزه بعض الناس وان كان في غاية البعد فاحتطنا فيها فاخرجناها فان قلت فبم تحكم بحرمتها اذا قلت بدخولها في قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وان هو الا ذكرى للعالمين وقوله عليه الصلوة والسلام لا تاكلوا به وقول علمائنا ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان واخذ الشيء للقراءة لا يجوز فان قلت فالرقية ايضا داخلة فيما ذكر ومع هذا اجوزها البعض فيغلب على الظن ان ذلك البعض يجوز هذه الاشيا لاشتراكها مع الرقية في جعل القراءة الة ووسيلة الى حصول منفعة للمعطي واخذ مال للقارئ قلت تجويز الرقية انما يجوزها استحسانا لحديث صحيح فلا يقاس عليه ولا يلحق غيرها بها من كل وجه حتى يلحق بها دلالة اذ الرقية ليست محض القراءة بل هي مركبة منها ومن نحو المسح والنفث وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا وايضا المقصود من الرقية صحة المكلف وهي مدار اكثر التكاليف الشرعية وقد علم من الشرع خاصية الشفا في بعض السور لامراض البدن وهذا المعنى مفقود في اكثر الصور المذكورة فالظن الغالب انه لا يجوز هذه الاشيا احد اصلا وان كان لقراءة للشفا اكثر احتمالا من غيرها لغاية قربها منها والحاصل ان اقسام القراءة للمال كثيرة جدا قربنا كلها واحكامها في انقاذ الهالكين لكن مرجعها الى ثلثة الاول اقبح الكل وهو ما ادعينا حرمته في هذه الرسالة اذ فيه بيع الثواب وهو بيع باطل اذ لا ثواب فيه ولا منفعة اصلا بل هو لغو محض على صورة العبادة وقصد الثواب فكان في معنى الربا من كل وجه بل هو هو والثاني اخف الكل وهو الرقية اذ في جوازها قول مستند الى نص والثالث متوسط وهو ما عداهما من الصور وبينها تفاوت ايضا في القبح والله تعالى اعلم بالصواب منه

بالاتفاق **قلت** تلك الاشيا مشتملة على شيين وصف العبادة ووصف الوسيلة وليست بمتمحضة للعبادة في وضع الشرع حتى تحرم لغير الله تعالى بالاتفاق فبعدم النية واخذ المال ينتفي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستاجر فيتحقق معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما ما نحن فيه فمتمحضة للعبادة ومشروعة لها فقط فجعلها

اعني ما يراد به الثواب من الآمر المعطي قصدا ونية ومن الفاعل قولا وصورة من القرب البدنية المحضة منه

لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم وايضا ليس وضعها الا لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستاجر فاذا انتفى بعدم النية لا تبقى فيه منفعة اصلا فيلغو فيه معنى الاجارة **فان قلت** كثير من الناس يظنون ان النية تتحقق مع كون الباعث قصد اخذ المال بان يتلفظوا بلسانهم انا نريد القراءة او نحوها لله تعالى ويخطروا ببالهم معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان وحديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في الاقدام واخذ المال **قلت** الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون عذرا في دار الاسلام كمن جهل بكون الخمر

اسما

اسما المسكر مخصوص وظن انه اسم لشيء آخر ويكون الزنا اسما لوط مخصوص وظن انه اسم لشيء آخر فتناول المسكر المخصوص والوط المخصوص لا يكون معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان معناها لغة وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفها الصبيان الذين لا اهتدا لهم للنظر والاستدلال مثلا ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك لكل زيارة درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم فزاره كل يوم واخذ الدرهم وقال عند زيارة ذلك العالم بلسانه اني ازورك حبا لك وشوقا الى محاسنك ومكالمتك وان قصدي ونيتي روية جمالك والتلذذ به وعرف صبي مميز ان مجي ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك ان ذلك الصبي يكذب ذلك الرجل ويعد قوله استهزا وسخرية فلا كلام في عدم كون مثل هذا الجهل عذرا في تناول الحرام وانما الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر عنه حيث اعتقد جواز قطعي الحرمة او تردد فيه بنا على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر في قواعد الشرع ان الجهل بالالفاظ المشهورة لا يدفع الكفر الا ترى الى ما ذكر الفقيه ابو الليث رح في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر مساوي اخيه الغائب فقال رجل قد اغتبت فقال لم اغتب بل ذكرت ما فيه كفر ذلك الذاكر وليس كونه لنفي الغيبة اذ هي معصية وليست بكفر بلا خلاف

فان قلت قال في الخلاصة وفي الاصل لا تجوز الاجارة على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله انتهى فتفسير عدم الجواز بعدم وجوب الاجر يدل على جواز الاستيجار على الطاعات بمعنى انه ينعقد ويحل الاجرة وان مراد من قال لا يجوز لا يجب لا انه لا ينعقد الاجارة ولا يحل الاجرة فيكون معنى قوله وعند اهل المدينة يجوز يجب الاجر فيفهم من هذا ان الجواز متفق عليه وان الخلاف انما هو في وجوب الاجر فيدخل في عموم الطاعات قراءة القرآن فيجوز الاستيجار عليه عند الكل لكن لا يجب الاجر عند متقدمي الحنفية ويجب عند اهل المدينة والشافعي ونصير وعصام وابو نصر قلت معنى قوله لا يجب الاجر لا ينعقد اصلا بل يبطل وانما فسر عدم الجواز به لاحتمال عدم الجواز الفساد والبطلان فلو لم يفسر لاحتمل الفساد وفيه يجب اجر المثل كما يجب المسمى في الاجارة الصحيحة فاما الاجارة الباطلة فلا يجب فيها شيء اصلا كالبيع الباطل اذ هي غير منعقدة اصلا ولا يتحقق فيها معنى الاجارة والاجارة من العقود الملزمة فاذا انعقد ولم يفسخ لو فسد يجب الاجر فاراد صاحب الخلاصة بالتفسير ان المراد مما ذكر في الاصل من عدم الجواز البطلان وعدم الانعقاد اصلا كيلا يتوهم ان المراد منه الفساد وانه كسائر الاجارات الفاسدة الموجبة لاجر المثل ويدل على ما قلنا ما في الذخيرة الاستيجار على الطاعات لا يجوز ومعناه لا ينعقد اصلا حتى لا يجب للاجير شيء بحال من الاحوال هذا هو جواب الكتاب انتهى وقد فرق قبيل هذا بين الاجارة الفاسدة والباطلة بان الباطلة غير منعقدة بل هي لغو محض فلا يجب فيها الاجر اصلا وان الفاسدة لا تلغو بل هي منعقدة فيجب فيها اجر المثل وكذا في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني وعبارته عين ما ذكر في الذخيرة وفي التفسير فائدة اخرى وان كان دون الاولى اذ هي الغرض الاصلي وهذه مقصودة بالتبع وتلك الفائدة الاخرى دفع توهم ان لا يجوز اخذ من يفعل الطاعات لله تعالى بلا شرط الاجرة كالامام والمعلم ما تبرع القوم له مجازاة للاحسان بالاحسان المستثنى بهذه الاجرة وقد صرحوا بجواز ذلك ويجوز ذلك في القراءة ايضا بان قرأ رجل ووهب ثوابها الى روح ابي صديقه مثلا بلا طمع مال واعطى صديقه له شيئا من ماله بطيب نفسه مكافاة لمعروفه وعملا بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وبقوله عليه السلام من اتى اليه معروف فليكافئه فيحل اخذه للقارئ ويحصل من قراءته ثواب ويصل الى روح ذلك الميت ان شاء الله تعالى فظهر بطلان قول يدل على جواز الاستيجار وقول الجواز متفق عليه وقوله فيجوز الاستيجار عليه عند الكل واما قول صاحب الخلاصة وعند اهل المدينة يجوز الخ فلا يجوز ان يجمع ضمير يجوز الى الاستيجار على كل طاعة بل هو راجع الى الاستيجار على الامور المذكورة مفصلا بقوله كتعليم القرآن الخ اما اولا فلقول صاحب النهاية والاكمل لو تعين شخص للامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع وقول العيني في شرح قول صاحب الهداية كما في الصوم والصلوة اي كما لا يجوز الاستيجار واخذ الاجر في الصوم والصلوة بلا خلاف انتهى واما ثانيا فلم يفهم كلام صاحب الهداية من لزوم رد المختلف الى المختلف فلا يحصل الالزام للشافعي وهو بصدده وقول البيضاوي في غاية القصوى لا يصح الاستيجار بما لا تجري فيه النيابة كالصوم والصلوة وقراءة القرآن وقول الغزالي في فاتحة العلوم اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالاتفاق وقول النووي في التبيان من اهم ما يومر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها وقول صاحب المحيط البرهاني بعد ذكر بطلان الوصية لمن يقرأ القرآن عند قبره هكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وابو نصر ممن عده صاحب الخلاصة من الآخذين بقول اهل المدينة واما ثالثا فلان من الطاعات الصلوة المفروضة والصوم المفروض بل الايمان بل هو رأسها فلا يصدر ممن له عقل تجويز الاجارة على هذه الطاعات فضلا عمن هو

ولا لانكار حرمة الغيبة صريحا اذ لم يصدر
عنه فانما كفره لانكار كون الغيبة اسما
لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب
وهذا الانكار يتضمن انكار حرمة الغيبة
القطعية وكون الغيبة اسما لما ذكر مشهور
في اللغة فلم يجعل جهله به عذرا في دفع
الكفر والنية اشهر في معناها من الغيبة
في معناها **فلما ثبت** قطعية مطلبنا خرج
الجواب عما نقل عن بعض الكتب مما يوهم الجواز
بوجوب التاويل ان امكن والرد ان لم يمكن الا ترى

109

ان خبر الواحد وان كان صحيحا مقرونا بالشرائط الاربعة
المذكورة في الاصول لو خالف المتواتر او الاجماع او المشهور
لم يقبل ويؤول ان امكن فكيف ظنك بقول آحاد الائمة اذا خالف
كتاب الله تعالى وقول رسوله عليه الصلوة والسلام والاجماع
قال الامام النووي في التبيان من اهم ما يومر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها فقد جاء عن عبد الله بن شبل قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به انتهى منه
والقياس وتصريح العلماء المعتمدين في كتبهم المعتبرة المشهورة
على الصلوة والصوم قال العيني في شرح الهداية لا يجوز الاستيجار واخذ الاجرة في الصوم والصلوة بلا خلاف منه
بعدم الجواز عموما وخصوصا على ما بينا بعضه في انقاذ الهالكين
قال في الاختيار واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة وفي الخلاصة والمحيط السرخسي والبزازية رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة وزاد في المحيط لان اخذ شيء للقراءة بمنزلة الاجرة وذلك لا يجوز وفي المحيط البرهاني لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة لم يفعلها احد من الخلفاء انتهى منه
والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب المعتبرة المشهورة
ومن جملة ما نقل عنه المهمات ولا يوجد لها اسم ولا رسم في كتاب
من الكتب المعتبرة ولا يعرفها احد ممن لقينا من العلماء المحققين في زماننا
ولو فرض عدم مخالفتها لشيء مما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق
ابن همام في شرح الهداية لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل
عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا
في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا

فى كتاب مشهور ومعروف كالهداية والمبسوط كان ذلك معولا على
ذلك الكتاب انتهى فظهر ان مجرد كون المصنف ثقة لا يكفى
فى جواز الاعتماد ما لم يشتهر والمهمات لا تعلم نفسها ولا مصنفها
فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف يجوز الاعتماد عليه
مع مخالفة الادلة والكتب المعتبرة والجواب الثالث ان ما ذكر
فيها حجة لنا ان صح الاحتجاج بها لا علينا الا ترى الى قوله ولا يجوز
فى عمل الآخرة الاجرة بالاتفاق فان الاجرة اسم لما كان عوض
العامل من عمله وليس يلزم تلفظ الاجرة بلا خلاف اذ الاعتبار
للاغراض لا للالفاظ على ما بينا فى انقاذ الهالكين فيشمل هذا النفى
جميع صور مدعانا واما قوله الا ان قراءة القرآن بعلة الوقف فمراده
ان يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن كمن يقف على الارامل
واليتامى والفقراء والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه الاوقاف جائزة
لان ذكر هذه الاشياء تعيين للمصرف غاية الوقف لا امر فيها بشى لنفسه

فيكون

فيكون صلة تعطى لمن اتصف بتلك الصفات والكلام فيها بل
الكلام فى عكس هذا اعنى من يقف ويامر بالقراءة ويعطى الثواب
ويقراها لاجل المال فلا يتصور فيه معنى الصلة وكذا قال فى المحيط
البرهانى ولا معنى لصلة القارى بقراءته وفى لفظ التعيين والمصرف
اشعار بما قلنا ويدل على هذا قطعا قوله لكونه سببا للقراءة
اذ المراد القراءة حسبة حتى يكون خيرا ودالا على الخير كفاعله
واما القراءة لاجل المال فشر ومعصية ورياء وعمل الآخرة لاجل
الدنيا فدال الاثم كفاعله فالسبب للقراءة حسبة انما تتصور فى صورتين
احديهما من يشغله المعاش عنها وفى نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش
فيكون الواقف والمعطى من ملكه سببا للقراءة ودالا عليها فله مثل
ثواب القارى وثانيهما من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها فذكر
عنده ما ورد فى فضيلتها وثوابها فينبعث من قلبه داعية اليها وقصد
فالمذكر سبب ودال عليها فله مثل ثواب القارى ايضا فظهر ان المنقول

قال الحافظ العينى فى شرح الهداية نقلا عن الواقعات ويمنع القارى للدنيا والآخذ والمعطى آثمان انتهى منه

من المهمات لنا لا علينا ولى الحمد اذا ان مدعانا بعد تحريره ومعرفة مباديه في غاية

الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل بشي من العلوم ولم يسمع ما يتلونا

واما من سمعه فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز ان يغلب على بعض العقول

الضعيفة فلا تحمله فيوجب العمى والخفاء كظهور ضيا الشمس وعليته على ابصار

الخفافيش حتى منع الابصار فالمنكر له والمتردد فيه والطالب لجوازه بل المتمني له

نزع شجرة ايمانه وتزلزله بل يخاف ان يقلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل

الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا

فما له من نور ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية
لا يصدقون

حتى يروا العذاب الاليم وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون افانت
ايمانا كاملا

تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله
ايمانا كاملا تصدق

ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا

بدليل على الجواز لا يأتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الحمد لله الذي هدانا

لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تم تصنيفه بعون الله تعالى

في اواسط شوال سنة ستين وسبعين وتسعمائة

اذ حله مخالف للحكمة فكان كالزنا بخلاف الخمر منه

قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة فعبر
عن ارادة الفعل بلفظ الفعل اقامة للمسبب مقام السبب تنويه قرأت في الآية ماضي اللفظ مستقبل
المعنى وهكذا كل ماض اذا دخل عليه كلمة الشرط ومثله المضارع بعد لم ونحوها فانه ماضي المعنى مستقبل
اللفظ **فائدة** صيغة افعل في الآية للندب ومثلها في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واصلها للوجوب
كقوله تعالى اقيموا الصلوة اذا لم يصرفها صارف الى غيره وترد لمعان غير هذين احدها الاباحة كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والثاني الاذن كقولك لمريد الدخول ادخل وبعضهم جعله من الاباحة الثالث التأديب
كقوله عليه الصلاة والسلام كل مما يليك وبعضهم جعل هذا من المندوب واذا الادب مندوب اليه وهو الاكل مما يلي مندوب
للمطلق على ان الشافعي عليه الرحمة نص على حرمة الاكل من غير ما يلي وحمل على ما اذا اشتمل على ايذاء الرابع التمني
كقوله الا ايها الليل الطويل الا انجلي الخامس التهديد نحو اعملوا ما شئتم السادس التسخير نحو كونوا قردة السابع
التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا الثامن الدعاء نحو اغفر لنا ذنوبنا التاسع الارشاد نحو واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان قلت ما الفرق بينه وبين الندب قلت الندب مطلوب لثواب الآخرة والارشاد لمنافع الدنيا
العاشر ارادة الامتثال كقولك عند العطش اسقني ماء الحادي عشر الانذار نحو قل تمتعوا وبعضهم جعل هذا
من التهديد فقال ابن جماعة والحق التغاير فان قلت ما وجهه قلت وجهه ان التهديد التخويف والانذار الابلاغ لكن
لا يكون الا من المخوف الثاني عشر الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والفرق بينه وبين الاباحة فمنه الثالث عشر
الاكرام نحو ادخلوها بسلام آمنين وجعله بعض المعتزلة هنا للوجوب ولا وجه له الرابع عشر التكوين نحو كن فيكون
الخامس عشر التعجيز نحو فأتوا بسورة السادس عشر الاهانة نحو ذق انك انت العزيز الكريم السابع عشر الاحتقار
نحو القوا ما انتم ملقون الثامن عشر الخبر كقوله عليه الصلوة والسلام اذا لم تستح فاصنع ما شئت التاسع عشر
التذكير بالنعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم العشرون التفويض نحو فاقض ما انت قاض الحادي والعشرون التعجب
نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال الثاني والعشرون التكذيب نحو قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
الثالث والعشرون المشورة نحو فانظر ماذا ترى الرابع والعشرون الاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا اثمر انتهى
الاستعاذة طلب الاعاذة من الله تعالى وهي عصمته كالاستجارة والاستعانة والاستغاثة يقال عذت بفلان واستعذت به
اي لجأت اليه فاعاذني والشيطان قيل فيعال من شطن اذا بعد وقيل فعلان من شاط يشيط اذا هلك فعلى الاول انما سمي به
لبعده عن الخير وعلى الثاني انما سمي به لانه هالك بتمرده ويقال لكل متمرد من الانس والجن والدواب شيطان واما العفريت فهو المارد
من الجن والرجيم فعيل بمعنى مفعول نقل عنه اليه قصد المبالغة فان فعيلا من مثل المبالغة اي مرجوم باللعن والطرد
وقيل فعيل بمعنى فاعل اي يرجم بني آدم بالشبهات واصل الرجم الرمي بالحجارة ويقال للقول بمعنى
الظن قال تعالى ويقولون رجما بالغيب ثلثة سادسهم كلبهم رجما بالغيب رياض الطالبين للسيوطي

كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا طلقتم النساء اى اردتم القيام والطلاق

الباب الرابع في الفاظ الاستعاذة والمختار منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم روى القرطبي في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأني جبريل عن اللوح عن القلم ونقل ابو شامة عن ابن فرح في علية الرحمة في الاملاء في باب استقبال القبلة انه قال احب ان نقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واي لفظ استعاذ به اجزاه قلت ورأيت في الام مثله وروي عن حمزة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعنه ايضا نستعيذ واستعيذ واستعذت كذلك وعنه والكسائي ونافع وابن عامر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم وروي غير ذلك فرع لفظ الاستعاذة على احتماله خبر ومعناه الدعاء اي اللهم اعذني ومثله ورود الخبر بمعنى الامر نحو والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن وبمعنى النهي نحو لا يمسه الا المطهرون اعراب الاستعاذة اعوذ فعل مضارع اجوف اصله اعوذ فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى العين فسكنت وفي عله مستتر وجوبا وهو احد المواضع التي يستتر فيها الفاعل وجوبا وثانيها الفعل المضارع المبدوء بالنون ثالثها المضارع المبدوء بتاء خطاب الواحد رابعها امر الواحد خامسها فعل الاستثناء كخلا وعدا ولا يكون كقولك قاموا ما خلا زيدا وما عدا عمرا ولا يكون خالدا سادسها فعل التعجب نحو ما احسن زيدا سابعها افعل التفضيل نحو هم احسن اثاثا ثامنها اسم الفعل غير الماضي نحو اوه ونزال جملة اعوذ فعلية لا محل لها لانها مستانفة بالله الباء متعلقة باعوذ وهي هنا للتعدية والجملة في موضع نصب على المفعولية رسالة في الاستعاذة المسماة برياض الطالبين للسيوطي

ان اهل البيت لا يختص بمن يثبت لهم نسب النبوة ونحوها بل يشمل اولاد البنات في التنزيل ومن ذريته داود الى قوله وعيسى ومعلوم ان عيسى ابن بنت السيوطي

قال ابو داود في سننه باب المسح على العمامة حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال حمزة الاصبهاني في كتاب الموازنة التساخين جمع تسخان فارسي معرب وهو اسم غطاء من اغطية الراس كانت العلماء والقضاة ياخذونه على رؤسهم خاصة دون غيرهم قال ووهم من فسر التساخين في الحديث بالخف فحيث لم يعرف فارسيته قلت ويؤيد ما قاله ان ابا داود اورد الحديث في ابواب مسح الراس ولم يورده في ابواب مسح الخف الاحاديث الحسان

فائده قال بعضهم جمال الرجل في طيلسانه وفي طي لسانه للسيوطي

فصل فيما يحرم من الكلام او يكره تحرم الغيبة وهي ذكر الانسان بما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او حركته او خلقه او خلقه او مشيه وعبوسته او بشاشته او ماله او ولده او خادمه او عمامته او ثوبه سواء تكلمت

112 او اشرت او رمزت بعينك او يدك او راسك كقولك هو عمي او اقرع وطويل او قصير او فاسق او خاين او عاق او قليل الادب او يتهاون بالناس او لا يرى لاحد عليه حقا كثير الكلام كثير النوم يجلس في غير موضعه ابوه فاسق وهندي او اسكاف نجار حايك سيئ الخلق متكبر بخيل عاجز ضعيف القلب عبوس خليع او اسع الكم طويل الذيل ونحو ذلك فكله حرام ومن الغيبة المحرمة ان يقال له كيف حال فلان فيقول الله يصلحنا الله تعالى يصلحه الحمد لله الذي عافانا من الدخول على الظلمة ونحو ذلك ويحرم استماع الغيبة وتباح في ستة مواضع الاول التظلم فيتظلم منه بان يقول فعل بي كذا وكذا الثاني الاستعانة على ازالة المنكر فيقول لمن يقدر على ذلك فلان يعمل كذا فازجره الثالث الاستفتاء فيقول فلان فعل بي كذا فما يجب عليه الرابع تحذير المسلمين منه بان ينصحهم لئلا يقربوا منه او يقبلوا روايته او شهادته ونحو ذلك الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه كالمجاهر بشرب الخمر واخذ المكس ومصادرة الناس السادس ان لا يكون معروفا الا به كالاعمش والاعرج فيذكر ولا يريد التنقيص ومن المحرمة اللعب المكروه النميمة وهي نقل كلام بعض الناس الى بعض للافساد بينهم ومنه النياحة والطعن في انساب الناس واحتقار المسلمين والسخرية منهم وكلام ذي الوجهين وبمعزة الكافر وافشاء السر ان كان فيه ضرر والا فمكروه وقراءة القران لعظيم جنبا او حائضا او نفساء وشهادة الزور والمن على من احسن اليه واللعن للدعوة الا الظلمة والفسقة وينبغي ان يحمل كقوله العن الله الفاسقين والمصورين ولا يعتني بان يقول لعن الله فلانا وهو فاسق ولا باس بتسميته بالعيد المشهورة والسنة فله اصل في السنة والله تعالى اعلم اذكار الاذكار للسيوطي

روى الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية من طريق احمد بن طارق عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله عبادا استخصهم لنفسه لقضاء حوائج الناس والى على نفسه ان لا يعذبهم بالنار فاذا كان يوم القيمة اجلسوا على منابر من نور يحادثون الله والناس في الحساب تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش للسيوطي

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعم الجايع حتى يشبع اظله الله تحت ظل عرشه رواه الطبراني في مكارم الاخلاق وقال الحافظ وهو غريب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة تحت ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من امتي ومن احيى سنتي ومن اكثر الصلوة علي اورده في الفردوس وبيضه في مسنده ولم يذكر له اسنادا وله شاهد متصل مرفوع اليه اورده في الخصال الموجبة للظلال للسيوطي

اخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موت الغريب شهادة
واخرج الصابوني في المائتين عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم موت المسافر شهادة واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمى شهادة واخرج اصحاب السنن الاربعة عن سعيد بن زيد
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد واخرج احمد بسند صحيح
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه من قتل دون مظلمة فهو شهيد من قال في يوم خمسا وعشرين مرة
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد واخرج البزار عن ابي هريرة
وابي ذر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء الموت لطالب العلم وهو
على هذه الحال مات وهو شهيد ابواب السعادة في اسباب الشهادة للسيوطي

اخرج البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه من اطعم اخاه خبزا حتى يشبعه
وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق كل خندق مسيرة خمسمائة عام

واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل حرمة الله
والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي والمستاثر بالفيء والمتجبر بسلطانه ليعز
من اذل الله ويذل من اعز الله عز وجل واخرج احمد والبخاري في تاريخه والحاكم عن ابي امامة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي
ولم يرني سبع مرات واخرج ابو يعلى والطبراني من حديث انس مثله واخرج الطبراني في الاوسط عن
ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولد سيد سبع سنين وعبد سبع
سنين ووزير سبع سنين واخرج ابو بكر بن خلف وكيع في نوادر الاخبار عن سفيان الثوري قال بلغني ان الغلام يثغر
في سبع سنين ويحتلم في اربع عشرة وينتهي طوله في احدى وعشرين وينتهي عقله في ثمان وعشرين
تشنيف السمع بتعديد السبع للسيوطي

اخرج الحاكم وصححه عن عروة قال قلت لعائشة قد اخذت السنن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشعر
والعربية عن العرب فعمن اخذت الطب قالت رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان رجلا مسقاما وكان اطباء العرب ياتونه فاتعلم منهم
عين الاصابة في استدراك عائشة على الصحابة للسيوطي

فهرس هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وستة فصول وتذنيب

ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين وامرهم
بوعظهن والتاديب وتعليم الدين والصلوة والسلام على حبيب
رب العالمين وعلى آله واصحابه هداة الحق وحماة الشرع
المتين وبعد فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل
من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال فمعرفة الدماء المختصة
بالنساء واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء ولكن كان هذا
في زماننا مهجورا بل صار كان لم يكن شيا مذكورا لا يفرقون بين
الحيض والنفاس والاستحاضة ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء
والاطهار والفاسدة نرى امثلهم يكتفي بالمتون المشهورة
واكثر مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة لا يملكها الا
قليل والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل واكثر
نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال به منذ دهر
طويل وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات وفي اختيار
المشايخ

كالتاتارخانية ومحيط السرخسي والخلاصة وشروح الهداية والمتون منه

المشايخ وتصحيحهم ايضا مخالفات فاردت ان اصنف رسالة حاوية
لمسائله اللازمة خاوية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة
على الاقوى والاصح والمختار للفتوى مسهلة الضبط والفهم رجاء
ان يكون لي ذخرا في العقبى فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل
في التخطئة بمجرد رويتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة
فعسى ان تخطي ابن اخت خالتك فتكون من الذين هلكوا في المهالك
فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل
الله تعالى بين القشر واللباب والسمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والردي
والضعيف والقوي ورجحت باسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح
من الاقوال واختيارات الائمة فارجع البصر كرتين وتامل ما كتبنا مرتين
واعرضه على الفروع والاصول وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع
على حقيقته ويظهر لك وجوه صحته وترجع الى التصويب من تخطئته وتقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فنقول

وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة
على مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول في تفسير
الالفاظ المستعملة اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس
واستحاضة فالحيض دم صادر من رحم خارج من فرج داخل
ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك عقيب
خروج اكثر ولد لم يسبقه ولد منذ اقل من ستة اشهر
والاستحاضة وتسمى دما فاسدا دم ولو حكما خارج
من فرج داخل لا عن رحم والدم الصحيح ما لا ينقص من ثلثة
ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس
ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق ما
لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل
من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين
والطهر الفاسد ما خالفه في واحد منه الطهر المتخلل مطلقا

احتراز عن الاستحاضة ونحو الرعاف منه

احتراز عن النفاس منه

احتراز عن نحو التوامين منه

ليدخل الالوان منه

اما حقيقة او حكما لما سبق منه

لئلا

احتراز عن الخارج من دبر المراة فانه ليس بحيض ولكن يستحب لها ان تغتسل عند الانقطاع وان لا ياتيها زوجها ان استمر ثلثة ايام لاحتمال صدوره من الرحم منه

ليدخل الطهر المتخلل والالوان سوى البياض الخالص منه

اما حقيقة واما حكما بان يرد الى عادتها منه

اصلا لا في اوله ولا في وسطه ولا في آخره منه

احتراز عما يكون بين الاستحاضتين او بين نفاس واستحاضة او بين حيض واستحاضة او بين طرفي نفاس واحد منه

قليلا كان او كثيرا هذا قول ابي حنيفة عليه الرحمة وفي الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا ينفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن كذا في المحيط منه

زيلعي

بين الاربعين في النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر
يوما فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة ما سبق
منها دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتداة من كانت في اول حيض
او نفاس والمضلة وتسمى الضالة والمحيرة من نسيت عادته
في حيض او نفاس النوع الثاني في الاصول والقواعد الكلية
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها اعني اثنين وسبعين ساعة
حتى لو رات مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع
الى فجر يوم الاربعاء ثم رات قبيل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع
او استمر من الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع
الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم ثم لم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما
لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل النفاس لا حد له حتى اذا ولدت
فانقطع الدم تغتسل وتصلي واكثره اربعون يوما والحيضان لا يتواليان
وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر بينهما واقل الطهر

بل لا بد ان يكون بينهما استحاضة وكذا في الاخيرين منه

اي بين كل اثنين من الحيضين والنفاسين والحيض والنفاس منه

في حق النفاسين ستة اشهر وفي غيرهما خمسة عشر يوما فالدما
الملتقيان بهر حيضان ان بلغ كل نصابا ولم يمنع مانع والا فاستحاضة
او نفاس والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين
مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس واكثر الطهر لا حد له
الا عند نصب العادة وسيجيء ان شاء الله تعالى والعادة تثبت بمرة
واحدة في الحيض والنفاس دما وطهرا ان كانا صحيحين وينتقل كذلك
زمانا بان لم تر فيه ورات قبله وعددا ان رات ما يخالفه
صحيحا طهرا او دما او فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب
في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح واما الفصول فستة

الفصل الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة وانتهائه والكرسف

اما الاول فعند ظهور الدم بان يخرج من الفرج الداخل او حاذي حرف
كالبول والغائط وكل ما ظهر من الاحليل والدبر والفرج بان ساوى
الحرف ينقض به الوضوء مطلقا ويثبت به النفاس والحيض ان كان دما

صحيحا

وكذا الحكم في الاكثر بطريق الاولى منه
اي وان لم يبلغ نصابا او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة منه
هذا قول ابي يوسف وابي حنيفة عليهما الرحمة آخرا قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع آخر وعليه الفتوى هذا في الحيض منه واما في النفاس فمتفق عليه
اي مرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا هذا قول ابي يوسف قال في المحيط وعليه الفتوى منه
معنى انتقال الزمان بطلان الاول واما كون الثاني عادة فيتوقف على انتقال العادة فلا يكون الا بكون الثاني عادة واما انتقال العدد فالي ذكر هذا منه
لو اقتصرنا على الصحة الحكمية لم يحتج وكن اردنا التسهيل بالتفصيل

116

صحيحا من بنت تسع سنين او اكثر فان احس ابتداء بنزوله ولم يظهر
او منع منه بالشد او الاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد الظهور ولا
فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة ونقض الوضوء واما في غير
السبيلين فلا حكم للظهور بل لابد من الخروج والسيلان الى ما يجب تطهيره
في الغسل في نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر
كالاستحاضة وفي النفاس لابد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت
فلم تر دما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم ولو خرج الولد
من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا والسقط
ان استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد والا فلا ولكن ما راته
من الدم حيض ان بلغ نصابا وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة
فان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين
اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول فقط واما انتهاء الحيض
فببلوغها سن الاياس وهو في الحائض خمس وخمسون سنة فان رات

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد
كما لو راى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التاخير وفي الغناء في المراة اذا كانت بقرب قدرها
وهي في الصلوة جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب او راى
اعمى على الرحم بئر وسعه قطعها ما ما رخا ته

قال صدر الشريعة هو المختار قال في المحيط وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بالوانها لو رات بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا وبه افتى ما ذكر في التجنيس والخلاصة وفي بنت سبع وخمسين اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار اذا كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دونه فليس بحيض انتهى منه

بعده دما خالصا نصا بالحيض والا فاستحاضة وفي غير
الآيسة ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم والمعتبر
في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير
من البياض والصفرة منه
بعد ذلك واما الكرسف فسنة للبكر عند الحيض وللثيب مطلقا
ويسن تطييبه بمسك ونحوه ويكره وضعه في الفرج
الداخل ولو وضعت الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة او نفساء
فنظرت في الصباح فرات عليه البياض حكم بطهارتها من حين
وضعت فعليها قضاء العشاء ولو طاهرة فرات عليه الدم
فحيضها من حين رات ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج
على القياس من اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات منه
الخارج او الداخل وفي الاول ان ابتل شيء منه يثبت الحيض
ونقض الوضوء وفي الثاني ان ابتل الجانب الداخل ولم تنفذ البلة
الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء الا ان يخرج الكرسف
وان نفذ فيثبت وان كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله فان كان
الحيض ونقض الوضوء منه

وعن الماتريدي رحمه الله في الصفرة ان راتها في ابتداء الحيض فحيض وان في آخرها واستمر فحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ كذا في المحيط وما اخترناه هو المذكور في اكثر الكتب الموافق للحديث الشريف منه

حينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال منه

مستقلا

متصلا عن حرف الداخل فلا حكم له والا فخروج وكذا الحكم في الذكر
وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيله **الفصل الثاني** في المبتدأة
والمعتادة اما الاولى فكل ما رات حيض ونفاس الا ما جاوز
ان لم يكن زائد من نصاب منه
اكثرهما ولا يشترط كون الطهر الناقص كالمتوالي فان رات ساعة دما
ثم اربعة عشر طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل
وتقضي صومها فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها ولو ولدت فانقطع
دمها ثم رات آخر الاربعين دما فكله نفاس وان انقطع في آخر ثلثين
ثم عاد قبل تمام خمس واربعين فالاربعون نفاس وان عاد بعد تمام
خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط واما المعتادة فان رات ما
يوافقها فظاهر وان ما يخالفها فيتوقف معرفته على انتقال
العادة ان لم ينتقل ردت الى عادتها والباقي استحاضة والا فالكل
حيض او نفاس وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن
نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق المخالفة
للعادة اما في الحيض فقط بتخلل الطهر الفاسد او استمرار الدم في حكمه
معلوم من فصل الانقطاع والاحكام واما في الطهر فقط بان يتخلله فاسد
في حكمه ان لم يخرجه من الصحة الى الفساد ولا انتقال في هذين اصلا فالعادة على حالها
زمانا وعددا فيهما واما فيهما معا فاما صحيحي صورة وحكما فحكمه انتقال العادة
في عددهما مع زمان احدهما ان يزيد او ينقص او فيه معا او بدونه او في عدد

هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجرائه وغفلة اكثر الناس عنه فعليك بالجد والتشمر في تحصيله وضبطه فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك انه ميسر كل عسير آمين يا كريم منه

ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة باقية ترد اليها
والباقي استحاضة وان لم يجاوز انتقلت العادة الى ما رأته فالكل نفاس
وان كانت في الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع في زمانها نصاب
انتقلت العادة زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت وان وقع
فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع
مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية والا انتقلت العادة عددا
الى ما رأته ناقصا وان لم يجاوز فالكل حيض فان لم تتساويا
عددا صار الثاني عادة والا فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا
للطالبين امثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت
عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما او رأت يوما دما وثلثين طهرا
ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسا دما واربعة وثلثين طهرا
ويوما دما او رأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما
او رأت يوما دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما

وامثلة

هذا كله اذا تقدمه طهر تام والا فسيجيء في الفصل الرابع ان شاء الله تعالى منه

اي ثلثة او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحدة او اثنان منه

سواء كان المرئي وزنة قبل العادة او بعدها فيكون مقدار عدد ايام عادتها من اول ما رأت حيضا والباقي استحاضة منه

نصاب الدم في زمان العادة منه

في حق العدد والزمان معا منه

والزمان باق بحاله منه

انما قال ناقصا اذ لا احتمال لكون الواقع في العادة زائدا عليها منه

118

وامثلة الحيض امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون
رأت على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما او
رأت خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما او رأت خمسة دما وثمانية
واربعين طهرا واثني عشر دما او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما ... واربعة عشر طهرا ويوما دما صح
او رأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت
خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما او رأت
خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما او رأت
خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما او رأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة
او احد عشر دما فيجوز بدء المعتادة وختمها بالطهر

الفصل الثالث في الانقطاع

ان انقطع الدم على اكثر المدة في الحيض وفي النفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطؤها
بدون الغسل لكن لا يستحب ولو بقي من وقت فرض مقدار ان تقول الله يجب قضاؤه
والا فلا وان انقطع قبل الفجر برمضان يجب صومه والا فلا فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت كما
في البلوغ والاسلام وان انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم

او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وثمانية دما صح

لئلا يلزم زيادة المدة منه

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف عليه الرحمة والفتوى عليه وقال في التاتارخانية عليه الرحمة والرحمة منه
الله اكبر

وان مسئلة فزمان الاغتسال والتيمم حيض ونفاس حتى اذا لم يبق بعده من الوقت
مقدار التحريمة لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم ان لم يسعهما الباقي من الليل قبل الفجر
ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل او تتيمم فتصلي او تصير صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع
قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى
يطلع الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي الا ان يتم اكثر المدة قبلها هذا في المبتدأة والمعتادة
اذا انقطع في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها ففي حق الصلوة والصوم كذلك
واما الوطء فلا يجوز حتى تمضي عادتها لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت
لا يحل وطؤها وكذا النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة ايام
تنتظر الى آخر الوقت المستحب وجوبا فان لم يعد توضأت فتصلي وتصوم وان عاد
بطل الحكم بطهارتها فتقعد وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك لكن تصلي
بالغسل كلما انقطع وبعد العادة كذلك لكن التأخير مستحب لا واجب والنفاس كالحيض
غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال

الفصل الرابع في الاستمرار

وهو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل

من ستة

من ستة اشهر والا فترد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان وقع في المبتدأة
فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون
ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان
رأت المبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها الا ان العادة تثبت بمرة
واحدة لما ذكرنا في المقدمة مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة
من اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض ثم اربعون طهرها
تفعل هذه الثلثة وغيرها من احكام الطاهرات وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما
فان كان الطهر ناقصا تكون كالمستمرة ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار حيضها وعشرون
طهرها ثم ذلك دأبها مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فالاستمرار
حكما من اول ما رأت دما لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي وان كان الطهر تاما فان لم يزد
على ثلثين فكذلك ايضا مثاله ان رأت مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول
ما رأت حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها فان زاد بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا
ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم طهرها الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار

للقادر منه

للعاجز منه

وكذا اذا تلت آية السجدة لا يلزمها السجدة كذا في المحيط منه

اي التحريمة والغسل او التيمم

اي وطؤ من انقطع دمها قبل اكثر المدة فيهما منه

ان كانت عاجزة لفقد ماء او مرض وان لم تصل بعد التيمم لا يحل وطؤها عند ابي حنيفة وابي يوسف عليهما الرحمة كذا في المحيط منه

اي قبل الغسل والتيمم

وتراعي الترتيب ان لم تبلغ الفوائت ستا منه

من الصلوة والصوم منه

مثل اذا انقطع دمها وقت العشاء بحيث يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل منه

سواء كان قبل ثلثة او بعدها

هذا قول محمد بن ابرهيم الميداني قال في العناية وعليه الاكثرون وفي التاتارخانية وعليه الاعتماد وقال في الكافي ...

هذا قول الميداني قال في محيط السرخسي هو الصحيح وقال الزعفراني حيضها عشرة وطهرها ستة عشر منه

عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها لان الطهر وان كان تاما والدم تصلي به
فسد فلا يصلح للنصب العادة وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا لا يعتبر الدم الطهر بان رات
مثلا ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ثلثة حيض اولى
والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستانف ثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك
دابها ولو كان الطهر الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها الثاني يبتدي من الدم
المتوسط الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك دابها اذ حين يكون الدم والطهر الاول
صحيحين فيصلحان للنصب العادة وان رات طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا
كما بلغت بالحمل فولدت فرات اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول
الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دابها وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح للنصب
العادة في بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين في النفاس ثم رات طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر
الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح للنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر
فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دابها والا تم عشرون من اول
الاستمرار الطهر ثم تستانف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دابها **تنبيه** الدما الفاسدة

المسماه

لم يذكر كون الدم فاسدا والطهر صحيحا لانه لا يتصور في المبتداة منه

هذا على الاطلاق قول ابي عصمة سعيد بن مزاحم قال الصدر الشهيد رح هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا ويفتى به وعند الميداني كذلك الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احد وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثلا الى سبعة وعشرين فان زاد على هذا فيوافق الميداني ابا عصمة لحيضها عشرة من اول الاستمرار فطهرها مثل ما رات قبله اي عدد كان منه

[illegible]

[illegible]

120

المسماة بالاستحاضة الاول الصغيرة اعني من لم يتم لها تسع سنين والثاني
الآيسة اعني من بلغت سن الاياس والثالث الحامل والرابع الدم الذي تراه غير الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر
الحيض او النفاس والخامس ما نقص من الثلثة في الحيض والسادس ما نقص من اقل الحيض في الثاني
الى الحيض غير هاشة ط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها والسابع ما يعد مقدار عدد العادة
كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها **الفصل الخامس** في المضلة اعلم انه
يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا فان جنت او اغمي عليها
او لم تهتم لتربيتها فسقا فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى فان استقر ظنها
على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام ولا يقدر
طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر
الا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات ولا تدخل المسجد
ولا تطوف الا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام للصدر ولا تعيده ولا تمس المصحف ولا يجوز وطؤها
ولا تصلي ولا تصوم تطوعا ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة وتصلي الفرض والواجب والسنن
المشهورة وتقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة تحتمل وتعيد ما صلى من الفرض وتقرأ القنوت

ال الى الحيض غيره منه

هذا قول

استثناء بالنسبة الى السورة لا الفاتحة منه

[illegible]

مثالها امراة تذكر ان حيضها في كل شهر مرة وان انقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير هذين فانها في النصف الاول تتردد بين الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول والخروج فحكمه حكم المتردد بين الطهر والخروج بلا فرق منه

وسائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة
وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك ثم تعيد في وقت ثانية بعد الغسل قبل الوقتية
اي لوقت كل صلوة منه
وهكذا تصنع في كل صلوة وان سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت عنها والا اعادتها بعد عشرة
ايام وان كانت عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر
قيد للاعادتين منه
ولا تفطر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها
بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء اثنين وثلثين
يوما ان قضت موصولا وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما وان كان شهر رمضان
المراد بالوصل ان تبتدئ القضاء من ثاني شوال لان صوم يوم العيد لا يجوز منه
تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلثين وفي الفصل
سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر
تجري هاهنا ايضا ما كتبنا في حاشية الفصل الاول فتذكر منه
رمضان ثلثون تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين وان
احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط سرخسي منه
تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل اربعة
وعشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان ابتداءه
بالنهار ولم تعلم انه بالنهار تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا
وان علمت

هذا استحسان والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا وتتوهم انه وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي في المحيط والنفي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة فتصلي بها قالا لا حرج بين مع الاحتمال لا ينقطع بما قال لجواز الانقطاع في اثناء الصلوة او بعد الغسل قبل الشروع في الصلوة وقد قال به البعض فاخترنا الاستحسان وقد تداركنا وقدمه برهان الدين في المحيط انها ذلك الاحتمال باختيار قول ابي سهل انها تعيد كل صلوة في وقت اخرى قبل الوقتية فتتيقن بالطهارة في احديهما لو وقعت في طهر منه

هكذا اطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار الا في بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلا واما اذا ابتدأت من ثالثه او رابعه او نحوها فيكفي اقل من هذا المقدار فكانهم ارادوا اطراد باب الفصل تيسيرا على المفتي والمستفتي باسقاط مونة الحساب فمن تعالى وقاست مواسه فلها العمل بالحقيقة منه

لانا تيقنا بجواز الصوم في اربعة عشر وبفساد خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر ثم لا يجزيها في سبعة من اول الشوال لانها بقية حيضها الصوم ثم يجزيها في اربعة عشر ولا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم

لجواز ان يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها الصوم في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط سرخسي منه

لاحتمال ان يكون يوم العيد اول طهرها واما في الفصل فلاحتمال ان يوافق ابتداء القضاء ابتداء حيضها منه

لاحتمال ان يكون اول القضاء اول الحيض مع كون الفوائت عشرا منه

لاحتمال ان يكون اول القضاء اول الحيض او ثالث الطهر او ما بعده الخ مع كون الفوائت كلها اربعة عشر وهذا في بعض الصور لكن اطرد في الكل لما بينا منه

وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها
في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا وان
لم تعلم ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها ثلثة
ونسيت طهرها تحمل على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تقضي تسعة مطلقا وان لم تعلم تقضي اثني عشر مطلقا وخرج على ما
وصلت
ذكرنا ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل او الافطار قبل
الابتلاء اذ الافطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة فان علمت
ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما وان لم تعلم الاول
تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني تصوم مائة وان لم تعلمهما تصوم مائة وخمسة عشر
لجواز ان
وان وجب عليها صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم
خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم
ستة عشر او تصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة او على قلبه وان وجب
لاحتمال كل سابق منه
عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها اما متتابعة او تصوم عشرة

فصلت او وصلت منه

وصلت او فصلت منه

لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر ثم هكذا منه

لجواز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم هكذا منه

لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها رابع عشر من طهرها فلا يجزيها الصوم يومين لعدم التتابع ثم لا يجزيها عشرة ايام ثم يجزيها ثلثة منه

هذا ان علمت ان دورها في كل شهر مرة منه

هذا اذا علمت ان ابتداء حيضها بالليل والا فاحد وعشرين منه

في عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثلها في عشر آخر من شهر آخر وهذا الاخير يجري
فيما دون العشرة ايضا وان طلقت رجعيا يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة
وثلثين هذا حكم الاضلال العام وما يقربه واما الخاص فموقوف على مقدمة وهي
ان اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت
في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث
فنقول ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر تصلي من اول
العشر بالوضوء لوقت كل صلوة ثلثة ايام ثم تصلي بعدها الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت
كل صلوة الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت
وان اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر
العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس وتفعل
في الباقي مثل ما سبق وان سبعة فيها تتيقن في اربعة بعد الثلثة الاول بالحيض وفي الثمانية
تتيقن بالحيض في ستة بعد الاولين وفي التسعة في ثمانية بعد الاول وان علمت انها تطهر في آخر
كل شهر فالى العشرين طهر بيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول وتترك

في الثلثة

122

في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر وان علمت انها ترى الدم
اذا جاوزت العشرين ولم تدر كم كانت تدع الصلوة ثلثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل
الى آخر الشهر وعلى هذا يخرج سائر المسائل وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم الاربعين
فظاهر وان جاوز تحرى وان لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين فان
قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا
ولم تدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها
عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل
وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين
ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون وان استمر الدم في موضع حيضها عشرة
ولم تدر ان السقط مستبين الخلق او لا تصلي من اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك
ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين
ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي
عشرة بالشك **الفصل السادس** في احكام الدماء المذكورة اما احكام الحيض

[Margin:] اي كلها نفاس كيف كانت عادتها في النفاس وتترك الصلوة والصوم ما ترى الدم لما عرفت في الفصل الثاني فلا تقضي شيئا من الصلوة بعد الاربعين منه

[Margin:] ولو اسقطت بعد ما رأت الدم صح

فاثنا عشر مما يشترك فيها النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا
وعدم جواز ادائها اداء وقضاء لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة
ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبح وتحمد
لئلا يزول عنها عادة العبادة والمعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة اعني قولها
الله فان حاضت فيه يسقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤه وقد
سبق في فصل الانقطاع في امارات الدم ترك الصلوة مبتداة كانت
او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة او ابتدا قبلها الا اذا
كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة
مثلا امراة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رات
بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة الى عشرين ولو رات
بعد سبعة عشر تؤمر بتركها ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة
في المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت آية السجدة لا سجدة عليها والثاني حرمة
الصوم مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه فاذا رات ساعة من نهار ولو قبيل الغروب

فسد صوم

فرضا او واجبا او سنة او نفلا منه

يعم المكتوبة والوتر منه

في رواية يكتب لها احسن صلوة كانت تصلي فيه منه

فسد صومها مطلقا ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة التطوع او السنة
فحاضت تقضي وفي صلوة الفرض لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوما
في يوم فحاضت فيها يجب القضاء ولو اوجبتهما في ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث
حرمة قراءة القرآن ولو دون آية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد ففي الآية الطويلة
كذلك وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او ما دون الآية كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
للشكر فيجوز وللمعلمة تقطع بين كل كلمتين ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور
وغسل الفم لا يفيد ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعوات
والنظر الى المصحف والرابع حرمة مس ما كتب فيه آية تامة ولو درهما او لوحا
وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به
ولو مسته بحائل منفصل ولو كمه جاز ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء
ولا يستحب ولا يكتب القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية
من القرآن وان لم يقرأ وغسل اليد لا ينفع والخامس حرمة الدخول
في المسجد الا في الضرورة كالخوف من السبع او اللص او البرد او العطش والاولى

ان تتيمم ثم تدخل ويجوز لها ان تدخل مصلى العيد وزيارة القبور والسادس حرمة
الطواف والسابع حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الازار وتثبت الحرمة باخبارها
وان جامعها طائعين انما عليهما الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق
بدينار ان كان في اول الحيض وبنصفه ان في آخره ويكفر مستحلها والثامن وجوب
الغسل او التيمم عند الانقطاع واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق
انقضاء العدة به وثانيها الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل
بين طلاقي السنة والبدعة واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف

تذنيب في حكم الجنابة والحدث اما الاول فكالنفاس الا انه لا يسقط
الصلوة ولا يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء واذا اراد ان ياكل او يشرب
يغسل يديه وفمه ويجوز خروجه لحوائجه واما حكم الحدث فثلثة الاول
حرمة الصلوة والسجدة مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو بعد
غسل اليد لكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا باس بمس كتب الاحاديث والفقه
والاذكار والمستحب ان لا يفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة القرآن

ودخول

فرضا كان او نفلا منه

اختلفوا في تفسيره قال ابرهيم النخعي رح اراد به ان يستمتع لما فوق السرة لا ما تحتها وقال الحسن البصري رح يستمتع مع الازار فوقه لا مكشوفا محيط رضي منه

كذا ذكره ابن همام منه

كذا في الاختيار والظهيرية رحمه منه

قال في البدائع ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضأ منه

كذا في البدائع منه

كذا في اكثر الكتب وقال في مجمع الفتاوى ولو مس المصحف بعضو غسله او بعضو ليس فيه حدث جاز والجنب تمضمض وقرا اختلفوا فيه والاظهر انه لا يجوز انتهى منه

قال في تحفة الفقهاء واما كتب الفقه فلا باس بمسها للمحدث والمستحب له ان لا يفعل وكذا في البدائع والظهيرية وقال في الخلاصة ويكره للمحدث مس المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الفقه والاحاديث عندهما وعند ابي حنيفة عليه الرحمة الاصح عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن الاصح انه اذا اخذ بكمه لا يكره انتهى منه

ودخول المسجد ثم ان الحدث ان استوعب وقت صلوة بان لم يوجد فيه زمان
خال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر
وحكمه ان لا ينقض وضوءه من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة
فيصلي في الوقت ما يشاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه
الا في الوقت ولا يجوز امامته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب
بل يكفي وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام سقط
العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة
ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان عاد قبل خروج
الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر الى آخره فان لم ينقطع
يتوضا ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان استوعب الوقت
الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضا
من آخر فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت وان لم يسل لا ينتقض
وان خرج الوقت وانما قلنا بتجدده اذ لو توضا من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوءه

هكذا ذكره في التحفة والبدائع وقال في المحيط بكراهة دخول المسجد منه

هكذا في الكافي ونقل الزيلعي رح من عدة كتب شرط استيعاب الوقت [illegible] منه

هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف بدخول الوقت وخروجه معا منه

فلو توضأ لصلوة العيد يجوز له ان يؤدي به الظهر في الصحيح كذا ذكر الزيلعي رح منه

وتجوز لمثله منه

هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس والطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام المدة كالصحيح منه

قال ابو القاسم الصفار رح صاحب الجرح السائل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل كذا في الخلاصة وهو المنقول مخالف لعامة الكتب فلذا لم نختره منه

لوجود الانقطاع التام منه

لعدم الانقطاع التام منه

لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز منه

والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من اول الاستمرار اذا وجد الاستيعاب منه

في الحال ان لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينتقض بخروج الوقت وان سال الدم

من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من الآخر انتقض وضوءه وان سال منهما فتوضأ فانقطع

من احدهما لا ينتقض والجدري والدماميل قروح لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها سائل غير

ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلوة

يستأنف ولا يبني لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام

حتى خرج الوقت وهو في الصلوة فلا ينتقض وضوءه ولا يفسد صلاته ولو توضأ المعذور

بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه وكذا لو توضأ للصلاة قبل وقتها ٧ وان قدر

المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق

وان سال عند السجود ولم يسل بدونه يومئ قائما او قاعدا وكذا لو سال عند القيام

يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه

لا يصلي مستلقيا وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ٥ ان كان

مفيدا وان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله

تم تصنيفه بعون الله تعالى ووقت الضحوة الكبرى يوم التروية سنة تسع وسبعين من الهجرة

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليما

وليس للنساء حق في وسط

الطريق بل جوانبها ١٢

٧ قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي رح منه

والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وذكر في موضع آخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة محيط برهاني منه

٥ وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجس ليس بمعناه لان قليلها يعفى فالحق بالقليل للضرورة كذا ذكر الزيلعي منه

فهرس

انقاذ الهالكين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات الى النور وجعله هدى وبشرى لاولي الالباب ليعملوا به بلا ريا ولا فتور والصلوة والسلام على حبيبه الذي نهى امته عن الاكل بالقرآن والدين وامرهم ان يعبدوه وحده ويتلوا كتابه مخلصين له الدين وعلى آله الذين اقتدوا بهداه وسنته واصحابه الذين امتثلوا باوامره وشريعته وبعد فهذه رسالة معمولة لابطال ما شاع في البلاد واشتهر فيما بين العباد والعباد من اتخاذ القرآن العظيم والفرقان الكريم تنزيل من رب العالمين لا يمسه الا المطهرون مكسبا لجمع الدنيا وسببا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا يستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير فهم كحاطب ليل لا يفرقون بين نفع وضير فويل لهم مما يقرؤن وويل لهم مما يكسبون فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به ان يبتلينا واياكم به وبامثاله به تعالى اعتصمنا واليه فوضنا ومنه رجونا وعليه توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويحصل هذا الغرض والغاية بمقدمة ومقصد وخاتمة اما المقدمة ففي ما يتوقف عليه المقصود وفيها اربع مقالات المقالة الاولى في النية هي في اللغة مصدر نواه اي قصده وفي الشرع زيد عليه كون المقصود التقرب الى الله تعالى وان يكون متصلا بالعمل حقيقة او حكما فالنية ليست فعل اللسان ولا الاخطار بالبال وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة على العمل مثلا من جاع واحضر الطعام ليدفع جوعه ويقضي شهوته ثم قال باللسان اريد الاكل للتقوي على عبادة الله تعالى واخطر معناه بباله فهذا ليس من النية اصلا وان اغتر به الحمقى وان اردت زيادة تفصيل فطالع شرح الاربعين تجد فوائد كثيرة المقالة الثانية في الريا وما يتعلق به وفيها ثلثة مباحث المبحث الاول في ذم الريا وارادة الدنيا بعمل الآخرة الآيات قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل

باجاته وبره قاضي

من اجورهم اي مقابلة ما عملوا لانهم استوفوا ما يقتضيه صور اعمالهم الحسنة وبقيت لهم اوزار العزائم السيئة قاضي

لا يمكنه ان يوقع على نية الولد بل ... غرضا صحيحا لا عاجلا ولا آجلا لا يمكن الا على نية قضاء الحاجة والشهوة اذ النية هي اجابة الباعث ولا باعث الا الشهوة فكيف ينوي الولد فثبت ان النية ليست عبارة عن القول بالقلب او باللسان بل هي عبارة عن حصول هذا الميل وذلك امر يتعلق بالقلب فقد يتيسر في بعض الاوقات وقد يتعذر في بعضها نقله كتبه

وباطل ما كانوا يعملون قال الزمخشري يعني لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به ثواب الآخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي اليهم وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب له انتهى وقال الامام الرازي في التفسير الكبير اعلم ان العقل يدل عليه قطعا وذلك لان من اتى بالاعمال الصالحة لاجل طلب الثنا ولاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب على قلبه حب الدنيا ولم يحصل في قلبه حب الآخرة وما فيها من السعادات الا امتنع ان ياتي بالخير لاجل الدنيا فثبت ان الآتي باعمال البر لاجل الدنيا لابد ان يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الطلب للآخرة ومن كان كذلك فاذا مات فاته جميع منافع الدنيا وبقي عاجزا عن وجدانها غير قادر على تحصيلها ومن احب شيئا ثم حيل بينه وبين المطلوب فانه لابد وان يشتعل قلبه بالحسرات فثبت بهذا البرهان العقلي ان الآتي بعمل من الاعمال لطلب الاحوال الدنيوية فانه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل ثم اذا مات فانه لا يحصل له الا النار ويصير ذلك العمل محبطا باطلا عديم الاثر انتهى وقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا قال القاضي فائدة اللام اعتبار النية والاخلاص وقال الزمخشري اشترط ثلث شرائط في كون السعي مشكورا ارادة الآخرة بان يعقد بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض المتقدمين من لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الآية انتهى وقال ابو الليث فقد بين الله تعالى في هذه الآية ان من عمل لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له في الآخرة وماواه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول وقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال القاضي بان يرائيه او يطلب منه اجرا وقال الزمخشري والمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعمل العمل لله تعالى فاذا اطلع عليه سرني فقال عليه السلام ان الله تعالى لا يقبل ما شورك فيه وروي انه عليه السلام قال له لك اجران اجر السر واجر العلانية وذلك

اذ لو عرف حقيقة الآخرة ...

انتهى م

لا ادعى الا صالحا ... قاضي

وانما تميزت ... بذلك قاضي

اذا قصد ان يقتدى به وقوله تعالى حكاية عن قوم مدحهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا قال اهل التفسير وذلك لان الاحسان الى الغير تارة يكون لاجل الله تعالى لا يريد به غيره
هذا هو الاخلاص وتارة يكون لطلب المكافاة او لطلب الحمد من الناس وهذان القسمان مردودان
لا يقبلهما الله تعالى لان فيهما شركا وريا فنفوا ذلك عنهم بقولهم انما نطعمكم الاية وقوله تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون **الاخبار** عن الضحاك
ابن قيس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك
معى شريكا فهو لشريكى يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما
خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها
لوجوهكم وليس لله فيها شيء رواه البزار والبيهقى وعن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا شيء له واعادها ثلث مرات يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا شيء له
ثم قال ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى وجه الله تعالى رواه ابو داود
والنسائى باسناد جيد وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام قال الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ما ابتغى به وجه الله تعالى رواه الطبرانى وعن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء والدين والرفعة والتمكين فى الارض فمن عمل منهم عمل
الاخرة للدنيا لم يكن له فى الاخرة من نصيب رواه احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
والبيهقى وفى رواية له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشر هذه الامة بالتيسير والسناء والرفعة
بالدين والتمكين فى البلاد والنصر فمن عمل منهم بعمل الاخرة للدنيا فليس له فى الاخرة من نصيب وعن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رجل يا رسول الله انى اقف الموقف اريد بها وجه الله تعالى واريد
ان يرى موطنى فلم يرد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه
الاية رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقى وروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت

اى غافلون غير مبالين بها وقيل الزكوة او ما يتعاور فى العادة

127

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها
لعن فى السموات والارض رواه الطبرانى فى الاوسط وروى عن الجارود رضى الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت
اسمه فى النار رواه الطبرانى فى الكبير وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يخرج فى اخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان من اللين
السنتهم احلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله عز وجل ابى يغترون ام على يجترون
فبى حلفت لابعثن على اولئك منهم فتنة تدع الحليم حيران رواه الترمذى وروى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما
جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال
اعد للقراء المرائين باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء رواه ابن ماجة
وعن محمود بن لبيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الريا يقول الله عز وجل اذا جزى الناس
باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء رواه احمد
باسناد جيد وابن ابى الدنيا والبيهقى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال
الله عز وجل انا اغنى الشركاء فمن عمل لى عملا اشرك فيه غيرى فانا منه برئ وهو للذى اشرك رواه ابن ماجة
وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى ورواة ابن ماجة ثقات وعن القاسم بن مخيمرة ان النبى عليه السلام قال
لا يقبل الله عملا فيه حبة خردل من رياء رواه ابن جرير الطبرى مرسلا وروى عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الاتقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل فيكتب له
عمل صالح معمول به فى السر يضعف اجره سبعين ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب
علانية ويمحى تضعيف اجره كله ثم لا يزال الشيطان حتى يذكره للناس الثانية ويحب ان يذكر به ويحمد عليه
فيمحى من العلانية ويكتب رياء فليتق الله امرؤ صان دينه وان الرياء شرك رواه البيهقى وعن انس

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتى يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول تعالى القوا هذه واقبلوا هذه فيقول الملئكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول الله عز وجل ان هذا كان لغير وجهى وانى لا اقبل الا ما ابتغى به وجهى رواه البزار والطبرانى باسناد رواة احدهما رواة الصحيح والبيهقى وعن ابى على رجل من بنى كاهل قال خطبنا ابو موسى الاشعرى فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام اليه عبد الله بن حزن وقيس بن المضارب فقالا والله لتخرجن مما قلت او لناتين عمر ماذونا لنا او غير ماذون فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه رواه احمد والطبرانى ورواته الى ابى على محتج بهم فى الصحيح وابو على وثقه ابن حبان قال الحافظ المنذرى ولم ار احدا جرحه ورواه ابو يعلى بنحوه من حديث حذيفة الا انه قال فيه يقول كل يوم ثلث مرات وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما لغير الله تعالى واراد به غير الله تعالى فليتبوا مقعده من النار اخرجه الترمذى وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها اخرجه ابو داود

المبحث الثانى فى حقيقة الريا لغة وشرعا وما يتعلق به اعلم ان

الريا بالمد فى اللغة مصدر راآه بمعنى فعل على اراءة خلاف ما عليه وفى الشرع ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة والمراد بنفع الدنيا الحظ العاجل اعنى قبل الموت سواء اراده من الله تعالى او من الناس قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له فى الآخرة من نصيب فليس للاعتبار بلفظة الريا واشتقاقها من الرؤية وانما سميت هذه الارادة الفاسدة بهذا الاسم لانها اكثر ما يقع من قبل الناس ورؤيتهم كذا قال الامام حجة الاسلام فى منهاج العابدين ويؤيده ان الريا ضد الاخلاص كما ان التكبر ضد التواضع والحسد ضد النصيحة

والاخلاص

والاخلاص هو ارادة نفع الآخرة بعملها فقط وان شئت قلت ارادة التقرب الى الله تعالى بطاعته دون شئ آخر قال القشيرى فى رسالته الاخلاص افراد الحق فى الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شئ آخر انتهى ولا خفى فى كونهما شاقين اذا الريا والاخلاص من الاخلاق لا من اعمال الجوارح فلا يكون من الفقه المصطلح والفقهاء لم يتكلموا ببيان جميع ما لزم العبد بل العلوم التى هى فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى ويصدق نبيه فى جميع ما جاء به من عند ربه وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص عمله واصلاحه وعلم الفقه مقدار ما يتعين عليه فعله او تركه والباحثون عن الاول هم المتكلمون وعن الثانى المتصوفون وعن الثالث الفقهاء وان استبعد اطلاق الريا على ما لم يوجد فيه اراءة العمل كمن استاجر رجلا على مال معلوم ليصلى ركعتين او يصوم يوما ويعطى ثوابه له او لواحد من اقربائه فلا شبهة فى الحاقه بالريا فى الحكم الشرعى اعنى حرمة الريا وقبحه ليس الا لاخلاله بالاخلاص وهو مشترك بينهما ويدل على هذا ما ذكرنا من الآيات والاخبار ثم لا تشتغل بشئ من الآيات والاذكار والادعية لحفظ نفسه او لواحد من اصدقائه من الآفات الدنيوية او القهر العدو فان كان مراده الحفظ والقهر للتفرغ للعبادة والتمكن من تاييد مذهب اهل الحق

عمل الدنيا ما وضع لنفع الدنيا كالخياطة والحياكة والدباغة ونحوها ولا خلاف فى عدم وجوب نية التقرب فيها وفى جواز ارادة الدنيا بها وحل اخذ الاجرة عليها نعم لو اراد بها التقرب تكون قربة يثاب عليها والا فلا وعمل الآخرة نوعان الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلوة وتلاوة القرآن والتسبيح ونحوها ولا خلاف ايضا فى وجوب النية فيها وحرمة ارادة الدنيا بها واخذ الاجرة عليها اذ ما شرع هذا النوع الا بوصف كونه عبادة فاذا عدم النية يبطل اصلا اذ هى شرط فى كل عبادة فيلزم القضا ان كان واجبا وارادة الدنيا بها قلب الموضوع ورياء منصوص على حرمتها والاجرة فيها على الله تعالى اذ العبادة له فيكون الاجر عليه لا وجوبا عليه تعالى بل تفضلا بمقتضى الوعد الشريف فيحرم اخذ الاجرة من غيره تعالى والثانى ما يكون وسيلة وآلة للنوع الاول كالتعليم والاذان والامامة ولا خلاف ايضا فى انه اذا وجد النية فيها تكون قربة يثاب عليها واذا لم يوجد النية لم تكن عبادة وقربة ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة اذ لا يلزم من بطلان وصف كونه عبادة بطلان وصف كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس له الا وصف كونه عبادة فاذا بطل بعدم النية بطل اصلا ومما يدل على هذا ان اقرب هذا النوع الامامة وقد صرح فى الفتاوى ان الامام اذا لم ينو الامامة بل نوى عدم الامامة يجوز الاقتداء به لكن لا يحصل ثواب الامامة الا بالنية وكذا صرحوا فى الوضوء بان الوضوء المنوى قربة يثاب عليها وغير المنوى ليس بقربة يثاب عليها ولا عبادة ولكن مفتاح ووسيلة للصلوة واما الصلوة فلا تجوز الا بالنية اذ ليس لها وصف كونها وسيلة حتى يبقى عند عدم النية فتامل واما ارادة الدنيا بها واخذ الاجرة عليها فلم يجوزه المتقدمون من اصحابنا والحقوا اهل النوع بالنوع الاول فى هذا الحكم اذ هما مشتركان فى كون وضعهما لنفع الآخرة واما بعض المتاخرين وان افتى فالحقوه بعمل الدنيا فى جواز اخذ الاجرة عليها فعلى مذهب هؤلاء فالمراد بعمل الآخرة فى الآيات والاحاديث السابقة النوع الاول لصرفها الى الكمال واما التعلم فبعضه من النوع الاول فهو علم التوحيد والصفات نظرا او كشفا فلا خفاء فى عدم جواز ارادة الدنيا به وحرمة اخذ الاجرة عليه واما ما عدا هذا فهو وان كان من النوع الثانى لكن لم يجوز احد من المجتهدين اخذ الاجرة عليه فلعل وجهه ان فائدة التعلم مقتصرة لا تتعدى الى غير المتعلم فلا يتحقق معنى الاجارة فيه اذ هى تمليك المنفعة بعوض فلا يتحقق الا فى المنفعة المتعدية منه

والرد على اهل البدع ونشر العلم وحض الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه كلها ارادات سديدة
ونيات محمودة لا يدخل شيء منها في باب الرياء اذ المقصود منها امر الآخرة قال الامام حجة
الاسلام في منهاج العابدين اعلم اني سألت بعض مشايخنا عما يعتاده اولياؤنا من قراءة
سورة الواقعة في ايام العسر اليس المراد بذلك ان يدفع الله تعالى تلك الشدة عنهم ويوسع عليهم شيء
من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف تصح ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة فقال في جوابه كلاما معناه
ان المراد منه ان يرزقهم الله تعالى قناعة او قوتا يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى وقوة على
درس العلم وهذه من جملة ارادة الخير دون الدنيا وان كان مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا او انتهى مح
شرف النفس والرياسة فهذه رياء محظور وكذا الدعاء لمن انعم عليك من الناس وقراءة القرآن
لروحه او لروح ابويه مثلا ان اردت به امتثال قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله عليه
السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فذلك محمود وان اردت استمالة قلبه لتزيد انعامه وتتلذذ به
فذلك رياء محظور وقس على هذا التصدق لدفع البلاء ونحوه فمناط الفرق هو النية والعزيمة فان الله تعالى
لا ينظر الى صوركم واجسامكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
المبحث الثالث في حكم الرياء وما يلحق به اعلم ان الرياء حرام قطعي بلا خلاف يستحق فاعله العذاب
بالنار وتكلموا في تاثيره في العمل باحباط وابطال الاجر والقول الفصل فيه ان الرياء ان وقع بعد
العمل بان اظهره وحدث به ارادة نفع الدنيا فهذا محظور وما رويناه عن ابي الدرداء اما في المبحث
الاول يدل على انه محبط لكن قال الغزالي الاقيس انه مثاب على عمله الذي قد مضى ومعاقب على مراياته
بطاعة الله تعالى بعد الفراغ منه فلا يحبط الرياء الواقع بعد انتهاء العمل اجره اذ لا احباط بالمعصية
عند اهل السنة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وان وقع في العمل ففيه تفصيل فذلك ان الرياء قسمان رياء محض ورياء تخليط والاول يبطل
العمل بالكلية حتى لا يستحق ثوابا اصلا وتلزم اعادته ان كان واجبا لانعدام النية سواء عقد
العمل مع الرياء او ورد في اثنائه ان كان عبادة لا تتجزى مثل الصلوة والصوم والحج وان كان متجزيا

كالقراءة

كالقراءة والصدقة فالخالي صحيح والمقارن فاسد مثال الاول ان صلى الفرض لرؤية الناس او لقول
ابيه او سيده مثلا ان صليت فرضا اعطيتك درهما ولو لم يره او لم يقل احد لم يصل ومثال
الثاني ان يصلي ركعتين بحضرة ملك من الملوك وهو يشتهي ان ينظر اليه ولولا الناس لقطع الصلوة
فاستتمها خوفا من مذمة الناس والثاني لا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما مستقلا بالبعث على العمل
او لا يكون واحد منهما مستقلا وانما يحصل الانبعاث بمجموعهما او يكون الرياء مستقلا دون نية التقرب
او على العكس والاول لا تردد فيه للغزالي لتعارض الادلة والذي عندي كونه مسقطا للواجب لوجود النية
والثاني مبطل كالرياء المحض لعدم نية التقرب اذ معناها كونها باعثة وجزء الباعث ليس بباعث
والثالث اولى بالابطال والرابع لا يبطل لكن ينقص ثوابه واما الاحاديث التي وقع فيها حكاية
النبي عليه السلام قول الله تعالى فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي ونحوه فقد قال الغزالي فيها ان الشركة
المطلقة محمولة على التساوي في الشرع والعرف فيكون من القسم الثاني واما ما وقع فيه لا يقبل الله تعالى
من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل الله عملا فيه حبة خردل من رياء ونحوه فالجواب عنها ان عدم القبول لا يستلزم
عدم الجواز ولا عدم الثواب اصلا وما قيل في الخلاصة ان الرياء لا يقع في الفرائض محمول على الرابع اذ الثلثة
الاول قلما تقع للمؤمن في الفرائض وعلى تقدير وقوعها يخرجها عن الفرضية فلا يكون واقعا في الفرائض
ومعنى عدم وقوعه في الفرائض ان لا يخرجها عن الفرضية وعن كونها مسقطة للقضاء فلا ينافي نقص
اجرها والا فوقوع الرياء باقسامه الاربعة في الفرائض اي فيما كان على صورة الفرائض معلوم بالضرورة قال
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين هذا على وجهين ان كان يؤدي الفرائض رياء الناس ولو لم يكن رياء
الناس لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار يعني في الهاوية مع آل فرعون لانه لو كان توحيده صحيحا خالصا لكان لا يمنعه عن اداء الفرائض وان
كان يؤدي الفرائض الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره احد يؤديها ناقصة فله الثواب
الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسؤول عنها محاسب عليها انتهى **المقالة الثالثة** في الفرق
بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما ظاهر جدا لمن له ادنى دربة في الفقه يقول الفقهاء

مرادنا بالشرعية ما كان وضعه ومشروعيته لنفع الآخرة وانتظام المعاد واما مطلق الصلة
فما ليس في مقابلته مال متقوم والمنافع تتقوم بالعقد فلا يلزم كون الاجرة صلة فتامل منه

وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن القاضي يقضي ويأخذ الاجر قال لا يكون عاملا لاجر ولكن يعمل لله تعالى ويستوفي حقه من بيت مال الله تعالى وكذلك العلماء والفقهاء يعلمون لله تعالى فلهم ان يأخذوا حقهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن تاتارخانيه

في مواضع كثيرة هذه صلة وليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة فهما متقابلتان فالاجرة ما يعين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في الآخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا وتحل له اذا وجدت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهي متبدأة بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر وليتصف به بان يستعين بها في تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة بوجه منها فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى في الآخرة وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ حرام لا يستحق ثوابا من الله تعالى لانها تلزم ان تنقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط الاستحقاق والحل نعم قد يريد رجل مثلا تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة لتكفي مؤنة معاشه ويتفرغ للتعلم لله تعالى والله يعلم من قلبه انه يريد اخذ المال ليتعلم ويستعين به فيه ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال وان انعكس يحرم وقس عليه نظائره ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين من اصحابنا لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت مال المسلمين والوقف المشروط له وافتى بعض المتأخرين بجواز الاجارة عليه في زماننا لظهور التواني في امر الدين ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن والفقه فاضطررنا الى تجويز الاجارة المذكورة اذ الضرورات تبيح المحظورات فنقول لو تصور الصلة فيمن يعمل لاجلها وحلت له لما لزم من الامتناع التضييع فلما تحقق الضرورة في التجويز كما لم يلزم في الاجرة فلا نحتاج الى ان نفتي بجوازها اجمع المتقدمون من اصحابنا على عدم جوازه فظهر ان لزوم التضييع والضرورة لاجل ان الزمان قد تغير ومال اكثر الطباع الى الدنيا وفترت عن الآخرة فلا يوجد في كل بلد من يعلم حسبة حتى يحل له الصلة فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز الاجارة لزم التضييع ولكن اذا علموا وحصلوا المال بسبب التعليم رغبوا فيه وازدحموا عليه فيوجد في كل بلد عدد كثير من المعلمين بل رشوا واستشفعوا بالرؤساء في تقلد امر التعليم فقلنا بجوازها للضرورة

من اخذ الجراية ليتعلم فهي له مباح ومن تعلم ليأخذ الجراية فهي عليه حرام فينبغي ان ينظر في ... فاتحة العلوم الى القصد

المقالة

المقالة الرابعة في تحرير الدعوى وتعيينها من بين المتشابهات اعلم ان الكلام في القراءة على وجه مشروع في نفسه مع قطع النظر عن النية بان تكون بلا لحن ولا تغن ولا مس مصحف مع حدث صغير او كبير ولا خلط هزل او فحش او غيبة او نحوها ولا ترك ادب وتعظيم اذ القراءة بوجه من المنفيات حرام او معصية فكيف يجوز الاخذ او الاعطاء بمقابلة المعصية ولو تتبعت القراءة بالاجرة في زماننا لوجدت اكثرها متصفة بها او ببعضها ولا شبهة لاحد من الخواص والعوام ممن له ادنى معرفة باصول الشرع وفروعه في عدم جواز هذه القراءة فلنسم القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة والتي لم تجمع بالفاسدة فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة او معها يحتمل وجوها وكذا الاخذ لها او معها اما وجوه الاول فثلاثة ان يقصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة او ثمنا او ان يكون صلة بشرط القراءة او بدونه لكن يلتمس من المعطى القراءة باختياره بحيث لو لم يقرا لم يغضب ولم يقطع اعطاءه والاصل احد القسمين الاولين ثم القسم الاول يحتمل وجهين احدهما ان يقصد كونه ثمنا للقراءة الماضية بان يكون ثوابها له او لواحد من احبائه وثانيهما كونه اجرة للآتية وهذا يحتمل وجوها احدها ان يأمر باعطاء ثوابها له او لواحد من اقربائه وثانيها ان يقصد كون ثوابها للقارئ ويكون هو سببا لعبادته وثالثها ان يقصد تدبر القارئ معاني القرآن فيتعظ به ورابعها ان يقصد تكرار القراءة حتى لا ينسى القارئ القرآن وخامسها ان يقصد استماع الحاضرين بان يأمره ان يقرأ بالجهر بين جماعة وسادسها ان يقصد استماع ارواح الاموات بان يأمره ان يقرأ عند القبر بالجهر وسابعها ان يقصد الكل او البعض المركب والقسم الثاني يحتمل هذه الثمانية لكن لا بد ان يكون مقام الامر باعطاء الثواب الالتماس لاحتياجه الى ان لا يكون اجرة والقسم الثالث ايضا يحتمل هذه الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون واما وجوه الثاني فوجوه الاول بعينها ويزيد عليها ان يقصد المعطي صلة بلا شرط قراءة ولا التماس ولكن القارئ يقرأ من عند نفسه ويعطي ثوابه للمعطي امتثالا لقوله عليه السلام من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين رواه الطبراني في الاوسط واما قصد الرياء والسمعة من المعطي والقارئ فالنعوذ بالله من الآثام فساقط لظهور فساده فبضرب اربعة وعشرين في مثله يحصل خمسمائة وستة وسبعون وبضم القسم الزائد يصير سبعة وسبعين والذي اردنا ابطاله من هذه الجملة ان يكون قصد المعطي كون المعطى للقراءة الآتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد القارئ في قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ

وان انتظم معاشه وتفرغ لها الآن انه في زماننا هذا يقف رجل شيئا ويكتب في وقفيته يعطى درهم او درهمان كل يوم
لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي او لروح ابي او غيرهما ويجيء عجوز عالما فيقول اعطيك خمسين درهما
مثلا لتختم لي او لروحي فلان القرآن ختمة واحدة فيقرأ القارئ طمعا للمال ولو علم عدم اعطائه لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط
يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضي ويشتمه والقطع اذا تاملت فيما ذكرنا سابقا لا يخفى عليك صور
الجواز من صور عدمه فان بعضها جائز بلا شبهة وبعضها غير جائز بلا كلام وبعضها جائز مع شبهة عدم الجواز وبعضها
على العكس وان انه في زماننا من صور عدم الجواز بل هو اشد قبحا من الجميع ويستغني عما نذكره في المقصد ان شاء الله تعالى
ولكن نريد تعميم النفع وزيادة الايضاح وتوكيد الابطال لكون الطباع مالوفة بجوازه بل بكونه قربة عظيمة الاجر كثيرة
الثواب حتى نرى كثيرا من الفقراء يمدون في الكتب ويتعبون انفسهم فيحصلون دراهم ويقنعون بالعيش الخشن فينفقونها على
قراءة الاجراء ويظنون بسبب الجهل والحمق ان قراءة القرآن بالاجرة عبادة تستوجب الثواب وان ذلك الثواب يصل اليهم
وان القارئ المسكين يظن ان القراءة لاجل المال جائزة وان الماخوذ بمقابلتها حلال طيب راجح على كثير من الحلال
وانه مشغول بالعبادة فاذا كان حال المعطي والقارئ هذا فتعسر مفارقة المعتاد اذ قيل العادة طبيعة خامسة فلا بد من التوكيد
والتكرير والله الميسر لكل عسير فان قلت فمن اين تعين ان ما شاع في زماننا هو الصورة المذكورة لم لا يجوز ان يكون مراد
الواقف والمعطي ان يكون معطاه صلة ويقرأ القارئ حسبة لله تعالى ويعطي ثوابه للمعطي قلت لا يجوز اما الاول
فلان المعطي انما يعطي الثواب بامره على مراده حتى يراقبه هل يدوم على القراءة وربما يسلط عليه نقاطا واذا ترك
القراءة يوما يغضب عليه ويقول تاكل الحرام وربما يمنع وظيفته ذلك اليوم بل ربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما
يماكس القارئ ويطلب منه القراءة بالقليل والقارئ يطلب الكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرأ بأقل من هذا
حتى تراضيا على شيء معين فيجري بينهما مثل ما يجري بين المستاجر والبناء او النجار او كعبة في امثاله لا غرض دون
الالفاظ حتى صارت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط البقاء كفالة
وغير ذلك وهل للاجارة معنى غير هذا وانما الصلة ما يعطى للقراءة لله تعالى فلا يتصور فيها الامر والنهي لاجل المعطي
والمماكسة والتراضي على شيء معين واما الثاني فلان القارئ انما يقرأ لاخذ المال ولو لم يعط لم يقرأ وان لم يمنع
مانع فهل تكون القراءة حسبة هكذا انهم يتصورون ما ذكرت في الاخوين لله تعالى يقرأ احدهما بالتماس الآخر ويرونه
فيعطي

قال القاضي على السغدي اذا قال القاعد لك خص هذا المال لك فاغز به فهذا ليس باستيجار
واذا قال هذا المال لك لتغزو به عني فهذا استيجار على الجهاد فلا يجوز ما نار حالية
فيتحقق فيه النية والاخلاص فلا يكون رياء منه

قال ابن همام في شرح الهداية في باب الحج عن الغير فان مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة
كالصلوة والتلاوة الى الغير بل غيرها كالصدقة والحج انتهى اي يقولان بوصول غير العبادات البدنية المحضة سواء كان مالية
محضة كالصدقة او مركبة منهما كالحج وهكذا ذكر الزيلعي وغيرهما ومن ههنا جوز النيابة في الحج عند العجز الدائم بل جوز بعضهم الاستيجار
عليه وعلى الجهاد نظرا الى جهة كونهما من العبادات المالية فاشبها تفريق الزكوة بخلاف الصلوة والصوم والتلاوة ونحوها
من العبادات البدنية المحضة فان النيابة لا تجوز فيها اصلا ولم يجوز الاستيجار عليها نفسها احد والحاصل ان العبادات
ثلثة اقسام بدنية محضة لا تجوز فيها النيابة ولا الاستيجار اصلا ومالية محضة تجوز فيها كل منهما ومركبة لا تجوز فيها النيابة
عند القدرة وتجوز عند العجز واما الاستيجار فلا يجوز اصلا على الصحيح وبعضهم جوزه ووجه الفرق ان المراد من البدنية ابتلاء
المكلف بمشقة بدنية وتعظيم الله تعالى وتنوير القلب او كسر النفس لتنقاد لله تعالى وذلك لا يحصل بفعل الغير بل بفعل المكلف مع النية
والمراد من المالية ابتلاؤه بمشقة روحانية بمفارقة المحبوب اعني المال ورفع البخل ودفع حاجة الفقير وذلك يحصل بفعل الغير والنية
لابد للامر لا للمامور اذ فعله ليس بقربة مقصودة والمراد من المركبة الابتلاء بالمشقتين معا فبالنيابة لا يحصل الاولى فلا تجوز في حال القدرة واما
في حال العجز فلما ليس من الاولى اكتفى سبحانه وتعالى بكرمه ورحمته بالثانية لكن لابد من النية من كل منهما واما من جوز الاجارة فكانه اكتفى من الامر
بحقيقة النية ومن المامور بصورتها وهو ضعيف وبعيد جدا فان قلت قال قاضيخان في فتاواه اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة
الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية فدل ان الحنفية يجوزون الاجارة على الحج فكيف تقول
انه ضعيف وبعيد جدا قلت كتب الحنفية مشحونة
بعدم جواز الاجارة على الحج بكلمة ظاهر الرواية
قال في التحفة ما فضل في يد الحاج من النفقة بعد
رجوعه فانه يرده على الورثة ولا يسعه ان يمسكه
لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار
لا يصح عندنا في باب الحج وقال في موضع آخر والاجارة
على القرب والطاعات كالحج والامامة والاذان
فاسدة عندنا خلافا للشافعي وقال تاج الشريعة
ولم تصح للاذان والامامة والحج وفي مجمع البحرين لا
على الطاعات كالحج وفي المختار ولا تجوز الاجارة
على الطاعات كالحج وفي المحيط وما فضل من النفقة
بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة
الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار
على الطاعات لا يجوز وقد ذكر قاضيخان المسائل قبل
هذه المسئلة وبعدها كلها على عدم كون الاجارة
من لزوم الضمان بخلط النفقة بمال نفسه وكون الحج
لمن انفق الاكثر من ماله ونفاذ حجه ماشيا وغير ذلك
حتى ذكر الحيلة ليكون الفاضل له لا للورثة فان قيل
لم لا يجوز ان يكون هذه رواية عن محمد بجواز الاستيجار

فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الآخر له لا بامره ولا بمماكسة ولو لم يعطه لم يترك
اخوه القراءة وليس هذا مما نحن فيه فان قلت فبين لنا اجمالا حال ما عدا الصورة المذكورة
وان لم يكن صدده حتى يحيط علمنا بجملته ونكون على بصيرة في هذا الامر فان الاستنباط
مما ذكر سابقا لا يقدر عليه كل احد قلت القراءة لاجل الدنيا اعني ما كان الباعث عليها حظا
عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ لها والاعطاء عليها الا ان يريد المعطي صلة بدون ان يشرط القراءة
ويلتمس منه القراءة باختياره فيحل واما القراءة لله تعالى فطاعة وكذا الاعطاء لها واما
الاخذ عليها فان اراد المعطي صلة يجوز وان اراد الاجر فلا يجوز فتامل ثم ان
مدار ما ههنا ان الاجارة على قراءة القرآن واعطاء الثواب للمعطي او لاحد احبابه
لا يجوز في نفس الامر ولم يذهب اليه احد من المجتهدين الذين سوغ لهم الاجتهاد كالاجارة
على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا تظنن ان الشافعي يجوزه بناء على تجويزه الاجارة
على التعليم وامثاله فانه نص اما او لا فلان الشافعي وكذا مالكا لم يريا وصول العبادات

صح في

صح من

على الحج قلنا بمنعه قوله في ظاهر الرواية اذ لا شبهة ان ما ذكرنا من نقل الكتب ظاهر الرواية قال الفاضل المحقق ابن همام ومهما فضل
من الزاد فلا منعة برده على الورثة او الوصي الا ان يتبرع به الوارث او اوصى به الميت وظاهر كلام ان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاجماع وانما ينفق
في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات ثم قال واذا علم هذا فما في فتاوى قاضيخان من قوله
اذا استاجر المحبوس الى آخره مشكل الى ان قال الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها
في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستاجر هذا وانما جاز الحج عنه لانه
لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله فظهر ان مراد قاضيخان باجر مثله نفقة مثله مجازا بقرينة السياق والسباق فان قلت فعلى
مذهب من جوز الاستيجار على الحج يلزم القول بجواز الرياء وطلب الدنيا بعمل الآخرة وخلو العبادة عن النية وهذا لا يصدر عن مميز مقلد فضلا انتهى مع
عن مميز مجتهد قلت الرياء هو ارادة الدنيا بعمل مقصود بالذات ووضعه الشارع ليتقرب به العامل وهو المراد بعمل الآخرة الواقعة
في الاخبار وتفسير الرياء في الاجير ليس كذلك بل هو منتقل الى المستاجر حكما فالمعتبر نيته فان قلت فلم اشترط اهلية الاجير للعبادة
ونيته عن الامر فالمناسب ان يكون مثل غسل النجاسة والوضوء على مذهب الحنفية فانهما يجوزان من الكافر بلا نية قلت
هما ليسا بقربة مقصودة اصلا بل هما وسيلة محضة وشرط بخلاف الحج فانه في نفسه قربة مقصودة وكونه وسيلة عارض

فان قلت قد قال في الهداية وعند الشافعي تصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ومحل النزاع داخل في عموم قوله ما لا يتعين على الاجير قلت لا يجوز اجراؤه على عمومه والا دخل فيه ما لا يجوز الاجارة عليه بلا خلاف كالمعاصي ونحوها وكصلوة النفل وقد صرح ائمة الشافعي في عدم جواز الاجارة على نفس الصلوة مطلقا فلا بد من تخصيصه بما يتحقق فيه معنى الاجارة بقرينة لفظ الاجارة والاجير والاستيجار اعني ما فيه منفعة متعدية الى الغير وقد عرفت ان المنفعة المقصودة من محل النزاع ليست الا وصول الثواب وان لا ثواب فيه فلا منفعة ولو سلم فمنفعة غير متعدية عند الشافعي على ما بينا فلا تعدية وايا ما كان فلا صحة للاجارة عنده بخلاف نحو الامامة لما بينا فتامل منه

البدنية للميت فكيف يجوز الاجارة التي هي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا لا تقبل التمليك واما ثانيا فلان التعليم وامثاله منفعة غير الثواب وهو حصول العلم للغير ونحوه وغرض المستاجر ذلك دون اعطاء ثواب التعليم ونحوه فاذا اخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له ثواب ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام وقت الصلوة ولا ينافيه اخذ الاجرة وان نافى حصول الثواب وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء وحصول ثواب الجماعة للمقتدين الا يرى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة بل يجوز الاقتداء بمن نوى ان لا يصير اماما نعم ينافي حصول ثواب الامامة للامام كما بينا فيه عدم النية فالفرق ظاهر فالقياس فاسد واما ثالثا فلان الثواب منوط على النية عند الشافعي وجمع من المجتهدين وفيما نحن فيه لم توجد نية فلا يحصل ثواب فكيف تجوز الاجارة لاجل الثواب ولا ثواب فلا منفعة فلا اجارة اذ هي تمليك المنفعة بعوض واما رابعا فلان القراءة مثل الصلوة والصوم بلا فرق فقد قال الغزالي في فاتحة العلوم يجوز اخذ الاجرة على التعليم والامامة والتاذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بالاتفاق فهذا يدل على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص واما ائمتنا فلم يجوزوا الاجارة على الطاعات اصلا وبعض المتأخرين جوزوا في التعليم والامامة والتاذين لما ذكرنا سابقا اولا ان الاول يمنع الاشتغال بالكسب وانه منع العطاء من بيت المال فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القرآن ولا كذلك الآخرين ثم بعض آخر ممن جاء وابعدهم لما راوا تغير الزمان وانهم لا يدومون الامامة والتاذين حسبة بل يدفعون قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل امر الجماعة وهي من شعائر الدين فافتينا بجوازهما ايضا للضرورة حفظ

كما في الصوم والصلوة هدايه

لا يجوز الاستيجار بما لا يجري فيه النيابة كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والتدريس والامامة لا الحج وتفريق الزكوة وتعليم معين ونحوها كما بيناه في الوكالة ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد فانه مامور به فيقع عنه بخلاف الذمي والموذن على اظهر الوجوه فان معرفة الوقت تحصل للمستاجر باذانه وهو غير مامور به غاية القصوى للقاضي البيضاوي

بخلاف العبادات البدنية فان الغرض منه امتحان المكلف وتكميل ذاته الا الحج وصرف الزكوة فان شرعهما لتعمير البيت بالزيارة وسد خلة الفقراء غاية القصوى

ومن اهم ما نومر به ان نحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة نكسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام اقرؤوا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال اقرؤوا القرآن قبل ان ياتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه وروى ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون اجره اما بمال او بسمعة ونحوهما وعن فضيل ابن عمرو قال دخل رجلان من اصحاب النبي عليه السلام مسجدا فلما سلم الامام قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سال فقال احدهما انا لله وانا اليه راجعون سمعت رسول الله يقول يجيء قوم يسالون بالقرآن فمن سال بالقرآن فلا تعطوه   تبيان للنووي   الرين

الدين مع وجود معنى الاجارة فيهما وكذا في التعليم لما بينا سابقا ولا ضرورة في القراءة واعطاء الثواب بالاجرة ولا يوجد معنى الاجارة فيه ايضا فكيف يجوز اعلم ان بعض الجهلة المتزيين بزي العلماء في زماننا زعموا ان فيها ضرورة ايضا فبعضهم يقول الضرورة في جانب حفظ القرآن اذ تغير زماننا فلو لم يجوز لم يشتغل احد بقراءة القرآن فيضيع حفظه ولا نرى ان لا يعلمون صبيانهم القرآن اذ غرضهم من تعليم القرآن تحصيلهم المال عند كبرهم بسبب القراءة فاذا لم يجوز اخذ المال على القراءة امتنعوا من التعليم وبعض آخر يقول الضرورة في جانب القارئ حيث يضطرون لفقرهم على اخذ الاجرة على القرآن فهذان القولان ظاهر البطلان بين الفساد اذ هما بعد كونهما خرقا للاجماع مخالفان للقول بجواز التعليم والامامة والتاذين بالاجرة اذ هو مختلف فيه في الصدر الاول كذب محض وافتراء صرف اما الدليل الاول للقول الاول فلانه لو صدق لدل على جواز الاخذ على تعلم القرآن وعلى القراءة جهرا على الملأ اما القراءة بالاخفاء واعطاء الثواب بالاجرة فلا دلالة عليه بل القراءة بالاخفاء على الدوام لمن لم يرسخ في القرآن تفرده على الخطأ واللحن حتى تعسر تعليمه كما يشاهد في قراء الاجزاء في زماننا واما الدليل الثاني للقول الاول فباطل جدا كيف وان تغير الزمان انما كان بغلبة حب الدنيا والرياسة ومعلوم ان ناصيتها في ايدي الامراء وهم محتاجون الى القراء والعلماء للامامة والخطابة والقضاء والفتوى وغيرها فيكثر الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل الرياسة والدنيا واما الثاني فالضرورة التي تبيح الحرام ان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع ان لا يرى ان السؤال حرام على من له قوت يوم ولا يوجد قارئ على هذه الحالة وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعدى عنها فاعلم ذلكم ثم انا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة كثيرة على مدعانا وبعضها يشمل غير مدعانا ايضا من بعض الصور السابقة فلا ضير فيه وبعضها لا يفيد قطعا بل ظنا ولا ضير فيه ايضا اذ غرضنا التقوية والتاييد لا الاستقلال بالدلالة على ان الظن كاف في باب العمل ولا يلزم اليقين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **المقصد** في اثبات المدعى وفيه مسلكان

المسلك الاول في الاثبات التحقيقي فان قلت لا اثبات التحقيقي انما يكون للمجتهد ولا مجتهد في زماننا

قال في الخلاصة القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه
يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا
والمدعي آثم باخذ المال انتهى قلت المسائل المثبتة بالشرع قسمان قسم نصه قطعية كالثابت بمحكم
الكتاب والسنة والاجماع مثل وجوب الصلوة وحرمة الربا ونحوهما فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهادية ظنية ففيها
التقليد وما نحن بصدده من قبيل الاولى ولو سلم فالاثبات التحقيقي يمكن لمن كان مطلعا على مآخذ الاحكام
اهلا للنظر مترقيا من درجة التقليد المحض وهو الذي اجيز له الفتوى قال الفقيه ابو الليث في البستان
لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملات الناس فان عرف اقاويل
العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين هو ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس عليه
بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس
ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته
وروى عن عصام بن يوسف انه قال كنت في ماتم فاجتمع فيها اربعة من اصحاب ابي حنيفة عليه الرحمة زفر
ابن الهذيل وابو يوسف صح وعافية بن يزيد وآخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا
وروى ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
انتهى ويمكن ان يدعى الاجتهاد في هذه المسئلة بناء على ما هو الحق من تجزي الاجتهاد وان منعه قوم
وكيف لا واصحاب ابي حنيفة مثلا مجتهدون بلا خلاف مع انهم يقلدون ابا حنيفة في كثير من المسائل ويجتهدون
في بعضها اما مع القدرة على المخالفة كابي يوسف ومحمد واما فيما لا رواية عنه على خلاف كظهير الدين
وقاضيخان ونحوهما فلذا لم يعدوا مذاهب مستقلة كما عد الشافعي ومالك ونحوهما اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد
هذا ما ذكر في مناقب ابي يوسف انه قال في مرض موته الهي انك تعلم اني لم احكم في قضاء الي فيما علمته باجتهادي
الا به وفيما لم اعلم جعلت ابا حنيفة بيني وبينك فاعف عني واغفر لي برحمتك يا ارحم الراحمين واما
ما ذكر في الخلاصة فمحمول على المجتهد المطلق والقادر على المخالفة في البعض يدل عليه قوله فظهر رواية ان
الحق بخلافه على انه لا دليل عليه ايضا الا الاستقراء الناقص فهو لا يفيد كيف وقد ذهب بعض العلماء

على عدم

على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد اذا تقرر هذا فنقول يدل على مدعانا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام
والاجماع الامة او لا صح والقياس الصحيح اعلم ان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده وان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله تعالى ورسوله من غير نسخ وان النهي
للتحريم وان تاويل الراوي وتوجيهه الآية او الحديث بدون الرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون
حجة على الغير وان ترتب الحكم على مشتق يدل على علية ما اخذ الاشتقاق على ما ثبت في موضعها اما الكتاب فمنه
قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به
ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار وجه الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال وفي الاخذ
وبآياتي آيات الكتاب وبالثمن القليل الدنيا بدليل اطلاقه عليها في الكتاب والسنة والعرف قال هي الدنيا اقل
من القليل وعاشقها اذل من الذليل تصم بسحرها قوما وتعمي فهم متحيرون بلا دليل وان الضمير في به لما انزل
الله لقربه وذكره صريحا فدل الآيتان ان الاشتراء حرام وانه والكتمان سببان للاكل النار فثبت حرمة
اخذ الدنيا بسبب القرآن قال الفقيه ابو الليث في تفسير هذه الآية ولاجل هذه الآية كره ابرهيم النخعي
بيع المصحف فانظر الى احتياطه فان المصحف عبارة عن الاوراق والنقوش وليس شيء منهما من آيات الله تعالى
ولكن لما كان النقوش دالة على نظم القرآن جعل بيع المدلول اما جعل بيع ما يشتمل على داله مكروها احتياطا
ومنه قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها الآية وقد سبق في المقدمة ووجه الاستدلال ان المراد
من كان يريد بعمل الآخرة بقرينة السابق فان ارادة الدنيا بعمل الدنيا جائز بلا خلاف فكيف يستحق به
عذاب النار وقد دل عليه ترتب الحكم وقراءة القرآن من افضل اعمال الآخرة ومنه قوله تعالى قل ما اسألكم
عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين وقوله تعالى وما تسألهم عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وجه
الاستدلال ان الضمير للقرآن والحصر اضافي فالمعنى ما القرآن الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه
مما يسأل عليه الاجر من الخلق ومنه قوله تعالى من كان يريد العاجلة الآية اي يريد بعمل الآخرة وقد مر
وجه الاستدلال واما السنة فمنها قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ذكره صاحب الهداية

خرّجه الامام احمد وابن راهويه وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن حميد وابو يعلى والطبراني عليهم الرحمة عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به واخرجه البزار عن عبد الرحمن بن عوف وابن عدي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه منه

[illegible] الدنيا قليل [illegible] منه

[illegible] منه

[illegible] ابو داود [illegible] منه

التوربشتي شارح المصابيح الى توربشت بضم المثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة من فوق من شيراز ذكره ابن السبكي في الطبقات انتهى لب اللباب للسيوطي

في كتاب الاجارة ومنها ما روى الترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه انه مر على قارئ يقرا ثم يسال الناس به فاسترجع عمران وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قرا القرآن فليسال الله به فانه سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسالون به الناس وجه الاستدلال ان اللام للوجوب وان قوله فانه سيجيء سيق للذم ولا ذم في المباح ومنها ما رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وصححه التوربشتي قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله تعالى لاتين رسول الله ولاسالنه فاتيته عليه السلام فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي بها في سبيل الله فقال عليه السلام ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ومنها ما ذكر الشيخ في تفسير قوله تعالى فان توليتم فما سالتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين اي المستسلمين لامر الله تعالى لا ياخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين اجرا فان مقتضى الاسلام ذلك قال عليه السلام لا تاخذوا للعلم والقرآن ثمنا فيسبقكم الدنيا الى الجنة انتهى ومنها ما ذكر في المقدمة من قوله عليه السلام فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب اقول فاذا لم يكن ثواب فكيف تصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب اذ ليس غرض المستاجر نفس القراءة ولا انتفاع القارئ ولا انتفاع الغير بالسماع والتعلم بل غرضه تسليم ثوابها له وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال لانه ليس بعين يجري فيه التنافس والابتذال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس ببيع فالاجارة تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي الثواب لا نفس القراءة بل هي مرادة لاجله حتى ان المستاجر اذا علم عدم حصول الثواب لم يعط حبة على مجرد القراءة فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب فاذا لم يسلم لا يستحق الاجر كمن استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب ووجده ميتا فرده فلا اجر له وقوله عليه السلام من نزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض وقوله عليه السلام من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة كل ما ورد

في ذم

فان قلت قال في الجامع الصحيح ويجوز الوضوء والغسل بغير نية خلافا للشافعي وقد ذهب بعض الى ان الوضوء بغير نية ليس بالوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المامور به وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير مقيما انتهى فقد ان عند البعض لا يشترط النية لحصول الثواب فكيف تقول الثواب منوط بالنية اتفاقا قلت لم اقل هذا من عند نفسي بل كتب الفقهاء مشحونة به والآيات والاحاديث المشهورة المقبولة عند الكل دالة عليه بل العقل يهتدي اليه بادنى التفات وقد خطر ببالي تاويلان لكلام ذلك البعض الاول ان يقاس الشرط على الركن لاشتراكهما في توقف وجود الشيء اليهما فكما ان نية الكل نية لاجزائه ولا تلزم عند كل جزئية على انفراده بل يكفي وجودها عند اول جزئه بل بعد مضي بعض اجزائه في البعض كالصوم وكالصلوة على مذهب الكرخي مثلا اذا نوى الصوم قبل الضحوة الكبرى ثم غفل فالشرع يجعلها سارية من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس حكما فلا يبعد ان يجعل نية الشيء نية لشروطه حكما فيجعل الوضوء الغير المنوي حقيقة منويا حكما في ضمن نية الصلوة والثاني ان معنى منوطية الثواب بالنية ان اجزاء العبادة لا يوجد الا بالنية اذ بدونها لا يكون عبادة فكيف يتصور اجزاؤها واما كون الفعل المباح بسبب انضمامه الى طاعة وكونه مفتاحا ووسيلة اليها سببا لفضل الله تعالى ورحمته فليس ببعيد وليس من الثواب في شيء اذ الثواب جزاء العبادة واذ لا عبادة فلا جزاء بل هذا ابتداء فضل من الله تعالى بسبب الالتباس والانضمام كما ورد في الحديث هم القوم لا يشقى جليسهم فان جلوس ذلك الرجل ليس بعبادة لعدم نيته لكن لما انضم بجلوس المخلصين غفر الله تعالى له تشريفا للمخلصين فكذا الوضوء الغير المنوي لما كان منضما الى الصلوة ومفتاحا لها لم يبعد من فضل الله تعالى ان يحسب عليه بشفاعة الصلوة فعلى هذا يكون في قول ذلك البعض يثاب استعارة تبعية تشبيها للفضل المحض بالثواب في ترتبهما على عمل وكونه سببا لهما ولو لم يحمل على هذين التاويلين لكان هذا القول مردودا واخطأ اشد من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في ربوا الفضل وعدم اتصال الاستثناء وقول سعيد بن المسيب في عدم اشتراط الدخول فكما ان هذه الاقوال مهجورة لا يجوز العمل بها ولا ينفذ بقضاء القاضي لمخالفتها السنة المشهورة فكذلك هذا بل اولى فهذان التاويلان لا يجريان في القراءة بالاجرة اما اولا فلان القراءة قربة مقصودة في نفسها لا تابعة ووسيلة لها بخلاف الوضوء واما ثانيا فلان القراءة مقرونة بالنية الخبيثة ووسيلة الى الدنيا الدنية والوضوء مقرون ووسيلة الى القربات واما ثالثا فلان الوضوء بلا نية امر مباح والقراءة بالاجرة اكل بالدين ورياء محظور والله تعالى اعلم منه

في ذم الرياء من الآيات والاخبار يدل عليه لما ذكرنا في المقدمة انه رياء او ملحق به واما الاجماع فمن وجهين الاول ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور تجوز به الزيادة على الكتاب وقد مر ان النية ليست عبارة عن القول او الاخطار بالبال حتى توجد اذا قال القارئ انا اقرأ لله تعالى واعطي ثوابه للمعطي واخطر باله معناه وقال المعطي ايضا انا اعطي لله تعالى واخطر باله معناه بل هي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض فلم يحصل ثواب فلا اجارة ولا بيع لما سبق وجهه والثاني انهم اجمعوا على تحريم الربا وقد عرفت ان ما نحن فيه ربا او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين ايضا احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة فاشبهت بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا **نكتة مقنعة** اعلم يا اخي وفقك الله تعالى وايانا اني اذكر لك اصلا اصيلا يكفيك في هذا الباب ان كان لك عقل ودين وهو انا نعرف الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع اذ ليس العقل مستقلا فيه ولو جاز حصول الثواب باستيجار الغير على القراءة لفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحث عليه

وأما عدم اشتراط زفر النية في صوم رمضان للصحيح المقيم فمن حيث صحته وسقوط القضاء عنه لا في استحقاق الثواب والصحيح لا لانتظام النواب كما هو المشهور عن ان الكرخي انكر ان يكون هذا مذهب زفر وقال المذهب عنده ان صوم الشهر كله يتادى بنية واحدة كما هو قول مالك عليه الرحمة وقال ابو اليسر هذا قول زفر في صغره ثم رجع عنه كذا في العناية منه

بالطاعة في التعليل ما ليس بمعصية اعني المباح بقرينة المقابلة للمعصية وعد القافلة وهي عام للتجارة والحج وغيرهما قال في القاموس القافلة الرفقة القفال والمبتدئة في السفر تفاؤلا بالرجوع وتخصيصه بالحج من غير تخصيص لا يجوز ولا شك ان سفر التجارة ليس بطاعة وأما ثالثا فلان صاحب المحيط

ولفعله الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم الذين هم خير القرون بشهادة خير الانام ولم يرو عن النبي عليه السلام ولا عن احد من الصحابة والتابعين فعله ولا الحث عليه كيف وقد انكر مالك والشافعي عليهما الرحمة مع قرب عهدهما وصول ثواب العبادات البدنية الى الغير فيكون بدعة قال عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة فانظر كيف جعل عدم فعله عليه السلام في باب العبادة دليلا على الكراهة وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي رضي الله تعالى عنه فقال الرجل اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله عليه السلام او يحث عليه **نكات اخر** سمى حبيب الله تعالى الدنيا جيفة وملعونة فهل يليق لامته ان يتبدلوا كلام الله الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واي استخفاف يزيد على هذا وباي وجه ينظر الى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة واي شيء يعطي للمستاجر اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

المسلك الثاني في الاثبات بالتقليد يكفي فيه ما هو المذكور في عامة الكتب وهو لا تجوز الاجارة على الطاعات وذكر في بعضها كالهداية ان بعض اصحابنا المتاخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى وذكر في بعضها جوازه على الامامة والتاذين وتعليم الفقه ايضا ولم يذكر في واحد منها الاستيجار على القراءة واعطاء الثواب فبقي داخلا تحت العام وقال في الاختيار الذي صرح فيه جواز الاستيجار على الامامة وفي مجمع الفتاوى لو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيء الى من يقرا عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشيء للقراءة لا يجوز

وذكر خلافا فيه عليه الرحمة ثم قال والصحيح قولنا فعلى تقدير تسليم وجود رواية الجواز يكون غير صحيح على رايه فكيف يجوز ذكر القول الغير الصحيح في مسئلة على اطلاقه بدون اشعار عدم الصحة وترك القول الصحيح منه

لانه

لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عما يشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين الموقوف ليوم لم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما ذكرنا في المقدمة ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان تجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله تعالى اعلم ان تعيينه يدل على ان المعين صديقه او رجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ الله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم لا للطمع الى ما اوصى له صلة منه قرأ او لم يقرأ وقال في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني واذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعضهم اذا كان القاري معينا ينبغي ان تجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا تجوز وان كان القاري معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقاري القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب لما بينا وهذا القدر كاف لعاقل متدين وبالله التوفيق **خاتمة** في دفع ما يظن انه يدل على خلاف المدعى اعلم اولا ان الادلة الشرعية اربعة فان وقع التعارض بينها فالحكم للاقوى فيجب تاويل الاخر كما يجب تاويل المتشابهات مثل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم لمخالفتها الادلة العقلية فان تساويا يطلب التوفيق بينهما ان امكن وان لم يمكن تساقطا وصير الى ما دونهما من الادلة وان دليل المقلد فتوى ثقة في علمه ودينه او نقل كتاب معتبر معتمد عليه مشهور بين العلماء الثقات ولا يجوز له العمل بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث في البستان ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به ولا يقع به العلم وكذلك لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز له ان يعمل به والا فلا انتهى والمراد بالاصول الادلة الاربعة والكتب المعتبرة ولا يعرف موافقته الا كل متتبع ممارس للحديث او الفقه فاذا تقرر هذا فنقول تتبعنا الادلة الاربعة

قع عب الوصية لمن يقرا عند قبره كل سنة بشيء مقدر باطلة ومنهم من قال ان عين احدا يجوز والا فلا قنية

للاقوى بيانه

ولكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف مدعانا ولو ظاهرا ومن حجة الاحديثا واحدا اخرجه البخاري عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ان نفرا من اصحاب النبي عليه السلام مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء
فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء
فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه كتاب
الله تعالى انتهى فنقول في جوابه ان الحنفية نقل عنها ابن الحجر جواز اخذ الاجرة على الرقية حيث قال
في شرح هذا الحديث خالف الحنفية الجمهور فنفوا جواز اخذ الاجرة في التعليم اجازوه في الرقى وقالوا
ان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر
وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة
على تعليم القرآن رواه ابو داود وغيره فعلى هذه الرواية فلا اشكال اصلا اذ نقدر في الحديث الشريف
محذوفا بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله تعالى فان قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعيت بطلانه
وما الفرق بينهما قلت الفرق من وجهين الاول ورود الحديث في الرقية فترك فيه القياس واجيز استحسانا
كما ذكره ابن حجر ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر حتى نجوزه فيبقى على القياس والثاني انه فيما نحن فيه
المقصود والمعقود عليه تسليم الثواب فاذا لم يحصل بانعدام النية لم يجز وفي الرقى المقصود حصول
الشفاء وقد جعل الله تعالى في بعض الآيات والادعية خاصية الشفاء للامراض البدنية ولم يدل
دليل على اشتراط النية ههنا كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب على ان الرقية ليست مجرد القراءة بل
مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ والتفل ومسح اليد وغير ذلك فكم من شيء يجوز ضمنا وان لم
يجز قصدا فالفرق واضح ومنع التوربشتي من الحنفية جواز الاستيجار على الرقية ايضا واجاب عن الحديث
الشريف بان قال وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة في بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث في ذلك
فاستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه وفيه فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم ورواه
البخاري في كتابه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وفيه ايضا فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه

الحديث

الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث
عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال
لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نزلتم فامروا لكم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا ويدل على صحة هذا التاويل
قول ابي سعيد فصالحوهم على قطيع من الغنم وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم
ذلك وانما كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب في تاويل هذا الحديث
لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت ثم ذكر ذلك الحديث على ما ذكرنا سابقا ثم قال فان قيل فاذا ما
وجه قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قلنا اراد به اجر
الآخرة كان سوغهم عن اخذ الاجرة عليه فعرض هو عليه السلام بما هو الحقيق فيه والمطلوب منه وهذا
النوع من الخطاب يسميه اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله عليه السلام الصرعة من يملك
نفسه عند الغضب وقوله عليه السلام المحروب من حرب دينه ثم قال فان قيل فماذا تصنع بحديث
خارجة بن الصلت عن عمه وهو من الحسان انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق
لنا هذا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه
ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي عليه السلام فذكره فقال كل فلعمري لمن
اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء وانما كان الرجل
متبرعا بالرقية فرقى فبعد ما مضى ايام كثيرة وافاق المرقي اعطوه مائة شاة تكرمة له هذا وجه هذا الحديث
ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا حديث لا يقاومه في الصحة انتهى على ان مدعانا عدم جواز
بيع الثواب والحديث الشريف لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة
تساقطا فنرجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز فان قلت قال في القنية ظلم بنى مدرسة
ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباع غلتها للمتفقهة وربعها الى من يقوم بكنس
المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرا عند قبره وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء

يحل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنه وكذا اذا كان
فيه جعل آخره للفقرا وسلمه الى المتولي وليس وقضى القاضي بصحته ونظائره
في الوقف لهلال او للخصاف فعلى وقف ضيعة الى من يقرا عند قبره
لا يصح وكذا الوصية ثم يصلح الوقف فعلى وقف ضيعة على من يقرا عند
قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل انتهى ومثله
وقع في الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية فما جوابك
عنها قلت ما عدا القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز
العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة
هذه المسئلة للاصول واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب
وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف
الرواية وان صاحبها معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها
الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فكلا ولو سلم فنقول بعد تسليم كون المفعول
المقدر ليقرا القرآن ان المدفوع لا يحتمل ان يكون اجرة اذ لم يبين قدر
المقرو ووقته وانه في كل يوم او اسبوع او شهر او سنة ولا بد في صحة
الاجارة بيان هذه الاشياء والمراد والله تعالى اعلم ان من يقرا
لله تعالى عند قبري من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب اني وضعت عنده مصحفا
مصححا او انه موضع خال نظيف او بغير ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة لا ترى
انه لم يامره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو الشائع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع
القرآن ويستانس به ويتلذذ اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى

اعلم ان كلا من الحاوي وجامع الفتاوى
اسم كتابين قديم معتبر وحادث
لا يعتبر والمراد من المذكورين ههنا
الحادثان فلا تغفل منه
من الكتب الغير المعتبرة المتداولة
روضة المجالس ومشتمل الاحكام
وجامع الفصولين وتسهيل القاضي
محمود والمهمات والحادية منه

هذا الجواب وما بعده من الاجوبة
اجوبة عن مثل ما وقع في القنية
ان وقع في كتاب معتبر منه

واما من

137

واما من لم يجوزه فنظر الى مشابهته للاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار
سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة لمجرد مجيء ذلك المكان دون القراءة
وذلك بان يقال لرجل يقرا في بيته او في المسجد ايت هذه القبة فاقرا فيها ما
تقرا نعطيك كذا درهما قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان من
اقام صلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة
بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعابه نفسه في حضور موضع معين وقيامه
به ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى
وغرض الواقف من هذا ما سبق من الاستماع والاستيناس ويدل عليه ايضا
عدم امره بالقراءة واعطاء الثواب وفي لا يمكن الحمل على هذا فيما شاع في زماننا
اما فيما لم يعين فيه مكان فظاهر واما فيما عين كعند القبر فلان فيه الامر بالقراءة
واعطاء الثواب للآمر وتعيين المقرو وتقييده بكل يوم مثلا فمراده معلوم قطعا
انه يستاجره للقراءة لوصول ثواب المقرو لروحه وانه المعقود عليه فكيف يحمل على غيره
ولو سلم كونه اجرة على نفس القراءة فلا يضر مدعانا ايضا اذ ليس فيه بيع الثواب المنوط
بالنية المعدومة فيما نحن فيه بل غرضه الاستماع والتلذذ وكونه سببا لقراءة القرآن
وهذا في القبح دون ما شاع في زماننا ولا يلزمه حصول النية والثواب فيحتمل ان يجوزه
بعض الناس والله تعالى اعلم بالصواب **تنبيه** اعلم ان الشائع في زماننا وقف الدراهم
او الدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره واستغلالها بان دفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا
ويبيع ثوبا له مثلا بثمن معين ثم يامر المشتري بان لا ياتيه رجلا ويامر ذلك الرجل بالهبة لنفسه
وفيه اربع خبائث الاولى وقف الدراهم او الدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه

عبارة الزيلعي هكذا وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لشح النفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه اكلة الربوا وقال عليه السلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم انتهى والمراد باتباع اذناب البقر الحرث ولعله كان مكروها في اوائل الاسلام لمنعه عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر اهله ارتفع الكراهة بخلاف التبايع بالعين قال في غاية البيان والعينة مكروهة لانه جعل غرضه الربوا بطريق المواضعة وفر عن القرض المندوب ولقوله عليه السلام اذا تبايعتم الحديث انتهى منه

ع هذا اللفظ مذكور في الكافي والعناية منه

ط فان قلت ذكر قاضيخان في فتاواه بعد ذكر صور العينة ان مثل هذه مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل عن ابي يوسف انها يوجر عليها لمكان الفرار من الحرام وعن مشايخ بلخ انها خير من بياعات اسواقنا قلت لا ندعي الاتفاق على كراهتها بل هي مختلف فيها لكنا نقول القول بالكراهة اقوى رواية ودراية اما الاولى فلذكر الكراهة في الكتب المذكورة بطريق الجزم والاطلاق بلا اشعار بخلاف فيها وما ذكر في فتاوى قاضيخان فانه مذكور بصيغة التضعيف عن البعض ومشعر بالخلاف واما الثانية فلانهم فرقوا بين الحيل الشرعية بالكراهة وعدمها بعد حكمهم بجوازها ومناط الفرق ان فائدة الحكم ان لم توجد في صورة الحيلة فالكراهة والا فلا فان قلت فاذا لم توجد فائدة الحكم في الحيلة فينبغي ان لا تجوز اصلا فلم جاز مع الكراهة قلت لما علم الله تعالى ان في بعض عباده شحا مطاعا فلو كلفه

وانه لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فتلزم زكاتها وتنتقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل ذلك ووباله على الواقف والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم حتى قالوا اياكم والعينة فانها لعينة والثالثة جعلهم بالصور التي ذكرت في الفتاوى لجوازه وان كان بكراهة دخولهم في قوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا ولكون الربح للقيم دون الوقف والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال القرآن العظيم فنعوذ بالله تعالى من افعالهم واقوالهم واضرابهم وعيهم تم تصنيفه بعون الله تعالى في اواخر ذي القعدة سنة سبع وستين وتسعماية وتمت كتابته في اواسط ذي القعدة لسنة خمس وخمسين بعد الالف

باخراج المال بلا مجال حيلة لشق عليه فلا يمتثل امره تعالى فياثم فمن كمال كرمه وشفقته تعالى جعل في اسقاط العبادات المالية مجالا للحيلة لئلا يأثموا بالعدول اليها وان اساؤا بخلاف العبادات البدنية فانها لا حيلة لاسقاطها اصلا كالصلوة والصوم فاذا عرفت هذا فنقول مثلا الحيلة في الزكوة مكروهة على ما عليه الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة رفع البخل ودفع حاجة الفقير فلا يحصل بالحيلة واما الحيلة في الشفعة فالقول المختار فيها التفصيل فان كان المشتري رجلا صالحا لا تكره والا تكره اذ فائدة ثبوت الشفعة دفع ضرر الجار فهو حاصل في الصالح دون الطالح وكذا حيلة الاستبراء ان علم براءة رحمها بان اشتراها من امراة صالحة ضابطة مثلا لا تكره والا تكره اذ فائدة وجوب الاستبراء صيانة النسب عن الاشتباه فهي حاصلة في الصورة الاولى دون الثانية وامثال هذه كثيرة يعرفها من له ممارسة بالفقه وفيما نحن فيه اعني بيع العينة لم توجد فائدة تحريم الربوا وهي صيانة اموال الناس عن الضياع عندنا اذ عند اتحاد الجنس والقدر يتساوى البدلان في المالية اذ بالاول يتحدان صورة وبالثاني معنى لعدم تحقق التفاوت بين المكيلات والموزونات في الحال والعرض فينقسم اجزاء المبيع على اجزاء الثمن بالسوية فيقع الزائد بلا عوض فيضيع بخلاف الحيوان ونحوه لتحقق التفاوت بينها في الحال والعرض مثلا رب فرس يشترى لاجل الغزو ونحوه بالف دينار وفرس اخرى تشترى لاجل الحمل بخمسة دنانير وقس عليه الجواهر والثياب ونحوهما وهذه الفائدة لا تحصل في العينة ولو سلم بناء على ان المقرض من السنة ففيها الاعراض عن مبرة الاقراض والاطاعة للشح المذموم وتشبه في اقتداء باكلة الربوا بالدخول في مخترعهم فيكون مكروها لهذه الامور لا لكونها حيلة واما قوله مثل هذه مروي عن رسول الله فجوابه ان ذلك المروي ما اخرجه البخاري من ان رجلا اتى النبي عليه السلام بتمر اجيد او سأله عليه السلام عنه وجوابه بانا نشتري بكيلين من تمرنا كيلا من هذا وقوله عليه السلام عين الربوا لا تفعل هذا ولكن بع كيلين من تمرك بالدراهم ثم اشتر بها كيلا من هذه ففي هذه الحيلة توجد فائدة تحريم الربوا اعني صيانة اموال الناس عن الضياع لكون قيمتها على السوية بخلاف ما نحن فيه ولو سلم فيعارض بالحديث الذي ذكره مثبتوا الكراهة والترجيح معا على قياس ما ذكر في الاصول من انه اذا اجتمع المحرم والمحلل يجعل المحرم ناسخا لئلا يلزم تكرر النسخ ولو سلم ان لا ترجيح فيتساقطا فيبقى ما ذكرنا ثابتا سالما عن المعارض واما ما قاله مشايخ بلخ فبناء على ما شاهدوه من بيوع اسواقهم فانها قلما خلت عن الفساد والعينة صحيحة مختلف في كراهتها فتكون خيرا من الفاسد بلا نزاع واما قول ابي يوسف فقد ترك المشايخ قوله في كثير من صور الحيلة اعني ما لم توجد فيه فائدة الحكم كحيلة الزكوة لما بينا واما قوله لمكان الفرار عن الحرام فانما يتضح فيما وجد فيه فائدة الحكم واما فيما لم توجد فدخول في الحرام بمواضعة وحيلة في الحقيقة فتامل منه

138

رسالة في وقف المنقول لابي السعود العمادي وشرحه محمد البركوي
وسماه بالسيف الصارم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق وملهم الصواب والصلوة على افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله الخيرة العظام وصحبه البررة الكرام وبعده فاعلم ان وقف المنقول تبعا للعقار كوقف البناء مع العرصة ووقف العبيد والثيران والالات الزراعة مع الارض جائز الا عند الامام ابي حنيفة رح واما وقفه اصالة فالقياس عدم جوازه لفقدان الشرط الذي فانه هو التابيد وبه اخذ ابو يوسف رح الا في السلاح والكراع فانه تركه فيهما بالنص ومحمد رحمه تركه بالتعامل ايضا فاجاز وقف ما تعارفه الناس وعليه عامة المشايخ واما الشافعي فقد جوزه على الاطلاق اي غير مقيد بالنص ولا بالتعارف فيما امكن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدراهم مثلا فقد ذكر في الفتاوى العتابية القول بجواز وقفه في موضع تعارفه اهله بناء على قاعدة محمد رح كما سيجيء تفصيله وما ذكر في البزازية من جواز وقف الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات غير مقيد بعقد التعارف لابد من حمله على التقييد بالقيد المذكور كما ذكر قبله من مسئلة وقف البقرة على الرباط والا فالقول بالجواز على الاطلاق خارج عن اصول ايمتنا وكذا ما ذكر في القنية معزيا الى صاحب المحيط من صحة وقف الدنانير على مرضى الصوفية يجب ان يحمل على التقييد المذكور ايضا والا فقد نقل الثقاة عدم صحة وقف الدنانير بناء على عدم التعارف فيه كما سيجيء مفصلا نعم القول بالجواز مطلقا منسوب الى زفر رح فيما روي عنه الانصاري كما هو المشهور في الكتب وقد نسب القول بصحة وقف الدنانير الى ابن شهاب الزهري فيما نقله

الامام محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه حيث قال قال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمسلمين قال ليس له ذلك انتهى ولفظ الوقف وان لم يصرح به في عبارته ولكن جعل الاصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة للمسلمين صريح في ان المراد به الوقف المعهود كما يؤذن به ايراده في كتاب الوقف في باب مترجم بوقف الدواب والكراع والعروض والصامت وفي القول منه بانه ليس للواقف ان يأكل من الربح ظاهر في ان رايه اللزوم في الوقف والا لما جزم بذلك بناء على صحة الرجوع في الاصل كما لا يخفى اذا تمهد هذا فنقول الطريق الواضح في الباب ما ذهب اليه الامام محمد فانه سهل السلوك للحكام وقليل المؤنة في التسجيل والاحكام لان زفر رح وان وسع المجال حيث لم يشترط قيد التعارف لكن المشهور ان رايه كراي الامام ابي ح رح لا يلزم الوقف الا بالقضاء او باخراجه مخرج الوصية ثم مات عليه والخروج عن الملك بلا قضاء وان كان رواية عن ابي حنيفة رح كما ذكر في بعض شروح الهداية الا انه مع ضعفها ولمخالفتها لما هو المشهور منه لم ينقل متابعة زفر له في تلك الرواية فيكون في سبيل التسجيل مضايقة يتعسر على الحكام سلوكه كما ستراه انشاء الله تعالى واما الامام الزهري فانه وان كان من اجلة كبار التابعين قال عمر بن عبد العزيز لا اعلم احدا اعلم بالسنة منه وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قلت هو كذلك امام جليل حقيق بان يتمسك باقواله ويقتدى بافعاله وقد تمسك بوقفه الخصاف في تضاعيف اثناء ما تمسك به في صحة الوقف من اوقاف رسول الله عليه السلام واصحابه والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين حيث قال وحدثني محمد بن عبد الله قال حبس الزهري اموالا له ودفعها الى مولى له فمات المولى في حيوته فجعلني مكانه انتهى لكنه لما لم يكن من ايمتنا

الذين بايديهم عقد الامور وحلها لم يكن الابقاء الي رائه خاليا عن ايهام الاضطراد
وضيق المجال فى الجواز فالاهم الالنباء ماسلكه الامام محمد من مسلك التعارف
وتبعه فقهاء الامصار ومشايخ الاقطار فنقول والله الهادى الى سواء
السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل قد استمرت عبارات المعتبرات قاطبة على
ان ماتعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه عند محمد رح ومالا فلا قال الامام
السرخسي فى المبسوط وقف المنقول اختلاف بين ائمتنا ابى يوسف ومحمد والجواب
الصحيح فيه ان ماجري العرف بين الناس بالوقف يجوز باعتبار العرف وقال
رضى الدين السرخسي فى المحيط قال محمد ماتعارف الناس وقفه من المنقول فانه
يجوز استحسانا كالمنشار والفأس والقدور والمراجل والجنازة والمصحف
ونحوه ومالا يتعارف وقفه لايجوز كوقف الامتعة والحيوان ثم قال واما وقف
الكتب فقد اختلفوا فيه والاصح انه يجوز لمكان التعارف وقال فى الهداية وعن
محمد انه يجوز وقف مافيه تعامل فى المنقولات كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف الى قوله وما لا يتعامل
فيه لايجوز وقفه عندنا وقال فى غاية البيان ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام وقال
محمد ماتعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالمنشار والفأس
والجنازة والمصحف لقراءة القران والقدور والمراجل وما لم يتعارف الناس وقفه
لايجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة وهكذا فى ساير الكتب ولايخفى
على اهل الانصاف ان كلمة ما الواقعة فى عبارة الامام محمد رح ليست عبارة عن بعض
المنقولات المعدودة ولا مخصصة بماذكر من الامثلة المعدودة بل هى مجراة على عمومها
حسب عموم ماوقع فى حيز الصلة من التعارف والتعامل وتخصيص بعض امثلة الجواز
بالذكر ليس لحصر القول بالجواز فيها كما ان افراد بعض امثلة الجواز بالذكر ليس لحصر

هاتين ولحد مع فى بعض الكتب احدها وفى بعضها الاخر منه

القول بالجواز فيها كما ان افراد بعض امثلة عدم الجواز بالايراد ليس لقصر القول بعدم الجواز
عليها قطعا بل المراد توضيح حال القسمين بالتمثيل على حسب ما اتفق فى عصره من التعارف
وعدمه فلذلك اخذ مشايخ كل عصر عن سلك مسلكه يعملون بموجب ذلك العموم و
يجيبون فى كل مادة بالايجاب والنفى حسبما عاينوا فى اعصارهم من التعارف وعدمه
من غير تفرقة بين منقول ومنقول حتى انهم صرحوا بالجواز فيما صرح فيه محمد رح
بعدمه كما فى وقف الحيوان والثياب قال فى المحيط البرهانى والذخيرة وسئل
عمن وقف بقرة على رباط على ان مايخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل قال
ان كان فى موضع غلب ذلك فى اوقافهم رجوت ان يكون جايزا ومن المشايخ من
قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف به فى ديار المسلمين وقال صاحب الهداية
فى التجنيس والمزيد عقيب هذه المسئلة والقطع فيها بالجواز فى موضع التعارف
رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لايصح لان وقف المنقول لايصح مقصودا
الا مافيه تعارف ولا تعارف ههنا وهكذا ذكر الفاضل السرخسي فى المحيط ثم قال ولو
وقف بقرة على رباط على ان لبنها يعطى ابناء السبيل جاز ان كان فى موضع تعارفوا
ذلك لمكان العرف وقال فى الخانية رجل بقرة على رباط على ان مايخرج من لبنها
وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية
وفيها رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لايصح لانهم ليس بقربة مقصودة
وليس فيه عرف ظ وقال فى الفتاوى العتابية وقف بقرة على رباط ليشرب من لبنها
ابناء السبيل قال لايجوز لانه غير متعارف حتى لو كان فى موضع تعارفوا ذلك يجوز
استحسانا ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل فى موضع تعارفوا ذلك
يفتى بالجواز قيل كيف يجوز قال الدراهم تقرض للفقراء او تدفع مضاربة ويتصدق
بالربح والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم والثياب والاكسية تعطى للفقراء

ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ فانظر كيف حافظوا على عموم العبارة المذكورة وجعلوا
ملاك الامر محض التعارف ولم يفصلوا في ذلك بين منقول ومنقول ان قلت كيف يدخل
محل النزاع اعني النقود تحت اسم المنقول ولها اسم خاص به تمتاز عن الاعيان
المنقولة حتى تندرج تحت عموم العبارة المذكورة قلت لا شك في انها داخلة تحته لغة منزل
وهو ظ واختصاصها عرفا او شرعا باسم خاص بها عند استعمالها في مقابلة الاعيان
لا ينافي دخولها تحته وقت الاطلاق عرفا ولا شرعا كيف لا وقد صرح بذلك صاحب
المحيط حيث نقل عن الامام الاسروشني في فصوله بانه سئل عمن قال وقفت عشرين
دينارا على مسجد كذا قال لا يصح لانه وقف منقول ووقف المنقول لا يصح الا فيما تعارفوا
استحسانا ان قلت هب ان الاسم متناول لها لكن يحتمل لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز
لما فيه من معنى مناف لصدق مفهوم الوقف عليها ومانع من توفية احكامه اليها اعني عدم دراهم دنانير
امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها قلت نزل بقاء امثالها منزلة بقاء اعيانها وبذلك
تم صدق التعريف وترتيب الاحكام عليها واليه اشار بقوله الدراهم تقرض للفقراء
او تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم فقد جعل بقاء
ما في ذمة المستقرض او يد المضارب بمنزلة بقاء العين كما فيه كانه يشير بصورة الاقراض
الى انتفاع الفقير بعين الوقف وبصورة المضاربة الى انتفاعه بغلته وتحقيقه انهم
جعلوا القرض اعارة واقاموا رد المثل في ذلك مقام رد عين الماخوذ قال في كتاب المداينات
من الذخيرة في اثناء تحرير قول محمد رح لان رد المثل قايم مقام رد العين حكما ولهذا جاز
استقراض الفضة ولو كان صرفا كان صرفا بنسيئة وذلك لا يجوز فيكون حبس امثال
النقود بمنزلة حبس اعيانها وبقاء امثالها في اثناء الاستعمال في حكم بقاء اعيانها
اذ لا فرق بينهما فيما يرجع الى المقصود وقد اعتبر ابو يوسف ومحمد رح هذا المعنى حيث
قالا بقسمة الوقف اذا كان مشاعا اما بعد الحكم بصحته فظ واما قبل ذلك فبان تكون
لرجلين

لرجلين ارض فيقفاها جميعا وسلماها الى متولي واحد معا فان ذلك صحيح عند محمد رح
ايضا نقله قالا بصحة القسمة مع ان معنى البيع والمبادلة في قسمة العقار غالب ومعنى
الافراز مغلوب على عكس ما في قسمة المثليات لكنهما جعلا ذلك افرازا نظرا للوقف
وتصحيحا لحاله كما ذكر في شروح الهداية وكذا اقيم قيمة الوقف وما يشترى بها مقامه
فيما اذا استولى عليه غاصب لا يمكن استخلاصه منه حيث قيل انه يؤخذ منه قيمته
ويشترى به بدله كما ذكر في عامة الكتب وقد ذكر في الذخيرة انه روي عن محمد ان الارض
اذا ضعفت عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان
يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا قال في الخانية ولو قال الواقف
في الوقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل
الوقف لانه لم يذكر اقامة ارضا اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف
لان الارض الاولى بقيت للوقف فيكون ثمنها قايما مقامها فحيث جعل بدل الوقف
وقيمته وثمنه وما يشترى بها قائمة مقامه واعتبر بقاء ذلك والانتفاع بها
بقاء لاصل الوقف وانتفاعا به فلان يجعل امثال النقود قائمة مقامها ويعد
بقاؤها والانتفاع بها بقاء للنقود وانتفاعا بها اولى والتفاوت بين النقود وبين
ما ذكر من المنقولات المتجددة بسرعة التبدل وبطئه بعد ان لا يكون في شيء منهما بقاء
مؤيد لا يجدي كثير نفع لما ان البقاء في الجملة لا عبرة به الا عند الشافعي واما ائمتنا فلا
اعتداد بذلك عندهم اصلا كما ستعرفه فان قلت فما تصنع بما وقع في عامة المعتبرات من التصريح بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير قال في الهداية بصدد
الجواب عن قول الشافعي لنا ان الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم
والدنانير وقال في غاية البيان ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام بعد ما ذكر قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وقال في الخانية

اذ ليس بين الوقف وبين قيمته او ثمنه
او ما يشترى بهما ما بين النقود من المماثلة
الجارية مجرى الكمال ملو منه

رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول
بط بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء وهكذا
في ساير الكتب فكيف يقول في مقابلة هذه التصريحات على ما نقله العتابي مشيرا الى
ضعفه يقول لو قيل اعتماد وقد قبله عدم الجواز بطريق الجزم قلت القول المذكور
حيث كان مبنيا على القاعدة التي مهدها الامام محمد وتلقاها المشايخ بالقبول وموافقا
لاصول ايمتنا المبسوطة في تنزيل مثل الشيء بمنزلته جنسا عرفية مفصلا وقد نقله
مثل الامام العتابي في فتاواه من غير قدح فيه بل على وجه يشعر بارتضائه من ايراد
كيفية الاستعمال والانتفاع المنوطة بتلك الاصول تقريبا له الى الافهام وازالة
لما يلوح من ظاهر الحال من مخالفة النقود بعدم تقابله الساير المنقولات صح ان يتمسك
بساير الروايات الواردة في صحة وقف ساير المنقولات ما لم يصرح محمد وقفه
بل صرح بعضها لعدم التعارف في عصره كالروايات الواردة في وقف البقرة على الرباط
مع تصريح محمد بعدم صحة وقف الحيوان كما نقلناه عن محيط الفاضل السرخسي وفي التجنيس
والمزيد ومبسوط شيخ الاسلام وعدم تعيين قايله لا يدل على انحطاط رتبة اذ لو
لا انه ممن يسوغ له الراي في هذه المرتبة لما تصدى لذلك ولو فعله لما نقله الثقات
في كتبهم ولا على ضعف هذا القول بخصوصه مع كون قايله من اهل العقد والحل كما
ان صاحب الهداية قال ولو حلف لا يتكلم فقرا القران لم يحنث وان قرا في غير
صلوة حنث ثم قال وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلوات ايضا لانه لا يسمى متكلما بل
قاريا لم ينسب هذا القول الى احد مع ان ابا الليث قال في شرح الجامع الصغير واليه
ذهب الصدر الشهيد والعتابي وهذا احسن وامثال هذا اكثر من ان يحصى اما ما وقع
في الكتب من التصريح بعدم جواز وقف الحيوان وكذلك الدراهم والدنانير فمن
قبيل تصريح الامام محمد بعدم جواز وقف الحيوان وكل ذلك كما نبهت عليه جواب

القياس

142

القياس الذي حوفظ عليه لفقدان دليل الاستحسان في حقها اعني التعارف لا انه
لا يجوز وقفها ولو عند التعارف وان عدم الجواز فيها معلل بعلة اخرى لازمة لها
مخصوصة بها دون ساير المنقولات كعلة الشافعي الا يرى الى صاحب الهداية حيث
قال لنا ان الوقف فيه لا يتابد ولا بد منه فصار كالدراهم والدنانير كيف سوى
بين النقود وبين ما قال الشافعي بجواز وقفه من المنقولات التي ليس في حقها
نص ولا تعارف في تعليل عدم صحة وقفها قياسا بمطلق عدم التابيد الذي يشترك فيه
النقود والاعيان ولو كان علة عدم صحة وقف النقود عدم امكان الانتفاع بها
مع بقاء عينها لما فعل ذلك واشار الى عدم امكان القول بالصحة استحسانا
لفقدان مداره اعني النص عند ابي يوسف رح والتعارف عند محمد حيث قال ولا ما
معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على اصل القياس والى صاحب
المحيط حيث في مسئلة وقف الدينار لانه وقف المنقول لا يصح الا فيما تعارفوا استحسانا
كيف اقتصر في تعليله عدم صحة وقفه على مطلق كونه منقولا غير متعارف الوقفية
ولو كان لعدم امكان الانتفاع به مع بقاء عينه دخل في عدم الصحة لنظمه في
سلك التعليل استقلالا او استتباعا نعم ذلك العدم معتبر عند الشافعي رح ولكن
قياسه غير قياسنا وتعليله غير تعليلنا وما وقع في غاية البيان من الاتفاق
بيننا وبينه في عدم صحة وقف الدراهم والدنانير والاجماع على ذلك لا يقدح فيما
ذكرناه اذ الاتفاق في الحكم لا يوجب الاتحاد في العلة بل ذلك محقق لما قلناه
فان عبارتها معربة عن الاختلاف في التعليل ببيانه انه قد ذكر فيها نقلا عن مبسوط
شيخ الاسلام ان وقف غير السلاح والكراع عن المنقول لا يصح عند ابي يوسف
وقال محمد رح ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا وما لم
يتعارف الناس وقفه لا يجوز وقال الشافعي ان وقف المنقول يصح ان كان شيئا

بان عدم الصحة معلل عنده بعدم التعارف لان ذلك بناء على الظ فان عدم التعارف
كاشف عن عدم التابيد وهو المؤثر في الحقيقة كما قالوا في عدم الباب الكاشف عن
وجوه القضا فسواء عللنا عدم الصحة بعدم التابيد الذي يشترك فيه الاعيان
والنقود او بعدم مدار الاستحسان الذي هو التعارف عند محمد رح والنص عند ابي
يوسف رح فعلة الشافعي في عدم الصحة اعني عدم امكان الانتفاع به مع بقاء
غير معتبرة عندهما اصلا بل المعتبر عندهما مطلق عدم التابيد عند عدم دليل آكد
الاستحسان واذ لا ريب في وجوه التعارف ههنا ولا نص في مقابلة وجب العمل به
قطعا فان قلت التعارف الذي يترك به القياس ويكون مدار الجواز الوقف
لا بد ان يكون معتبرا عند المجتهد وتعارف اهل زماننا بمنزلة عن ذلك قلت
نفس التعارف امر حسي لا مرد لوجوده ولا تردد لاحد في معرفته ولا توقف له على
رائ المجتهد وقبوله كما ستقف عليه وانما المتوقف على ذلك كونه مدار الاستحسان الذي
هو من ادلة الشرع وقد خرج الائمة عن عهدة بيانه خلفا عن سلف حسبما نقلنا عنهم
وحيث قضى الامر في خصوص ما نحن فيه واحيل القول بجوازه على وجود التعارف
الذي يعرفه كل احد فقد وضع الامر في طرف التمام يتناوله الخواص والعوام فبعد
هذه المرتبة لو احتيج الى الرأي والاجتهاد لما كان لحوالة حكم شرعي على
التعارف معنى اصلا بل كان بحيث ان يفوض ذلك الى رأي المجتهد مع ان كتب
الفن المؤلفة بعد انقطاع اهل الاجتهاد مشحونة في الخلافيات والوفاقيات
بتلك الحوالة قال صاحب الهداية في كتاب الصرف ثم ان كانت اي الدراهم
المغشوشة تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض بالوزن وان كانت تروج
بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما فبهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما اذا لم
نص ثم قال ولو باع بالفلوس النافقة ثم كسدت عند ابي حنيفة رح عليه

يكن

يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير قلت
وللاحتراز عن توهم الاشتراك في التعليل لم يقل واجمعوا انه لا يصح وقف ما لا يمكن
الانتفاع به الخ مع كون الكلام منساقا اليه قطعا لان قوله اذا كان شيئا يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه صريح في ان علة الصحة عند الشافعي هو امكان الانتفاع به مع
بقاء عينه وعلة عدمها هو عدم الامكان المذكور فلو ذكرت الدراهم والدنانير
بعنوان عدم الامكان المذكور لفهم منه قطعا ان علة عدم صحة وقفها عندهم جميعا
هو العنوان المذكور قطعا فغير الاسلوب احترازا عن ذلك ثم قال بعد بيان الخلاف
والوفاق وجه قول الشافعي القياس على العقار والكراع والسلاح والجامع امكان الا
الانتفاع به مع بقاء العين بخلاف الدراهم والدنانير فانه لا يمكن الانتفاع بها
مع بقاء العين ثم اجاب عن هذا القياس من قبلهما فقال ان التابيد شرط في الوقف
والمنقولات لا يتابد فلا يصح وقفها لانتفاء الشرط وكان القياس ان لا يجوز وقف
السلاح والكراع ايضا الا ان ذلك انا تركنا بالنص ثم قال من جهة محمد خاصة عن القياس
في جميع المنقولات الا انا تركنا القياس بتعامل الناس فيما لا نص فيه ولا عرف يبقى على
اصل القياس فانظر الى الشافعي كيف علل صحة الوقف بامكان الانتفاع به مع بقاء
العين بعدم ذلك الامكان والى ابي يوسف كيف علل الصحة استحسانه بالنص
وعدمها بعدم التابيد المشترك بين جميع المنقولات من الاعيان والنقود والى محمد
كيف عللها فيما لا نص فيه بالتعامل وعدمها بعدم التابيد المذكور من غير تعرض عن
قبلهما للامكان المشار اليه وعدمه في الايجاب والسلب اصلا وانما قلنا انهما عللا
عدم الصحة بعدم التابيد حسبما نقل في جوابهما من ان التابيد شرط في الوقف
والمنقولات لا يتابد فلا يصح وقفها لانتفاء الشرط مع انه لما نقل عن محمد ما تعارف
الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا واشباه ذلك من الروايات يشعر بان

عدم

مثلها لانه اعارة وموجبه رد العين وعندها تجب القيمة وقال في الذخيرة قال
محمد في الجامع الصغير اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاستقرض
رجل منها عددًا بغير وزن لا بأس به وان تجز عند الناس الا وزنا لم يجز
استقراضها الا وزنا انتهى ولا يخفى ان هذه الاحكام الوفاقية والخلافية
قد اختلفت على الرواج والكساد الذين مدارهما التعارف ولو اتلفت توقف
تحققه والاعتداد به على رأي المجتهد لخلا ذكر هذه المسايل واشباهها التي لا يكا د
يتناهى في الكتب عن الفايدة وعطلت مصالح الناس المتفرعة عن ذلك بالمرة هذا
وان رمت الوقوف على جلية الشان فنقول والله المستعان التعارف عبارة
عن اتفاق الجمهور واصطلاحهم على تعاطي امر من الامور ومراعاته في النقود
الجارية فيما بينهم من المعاملات المحضة والمشوبة بالعبادة ثم انه قد يكون شايعا
في الاعصار بجملتها والامصار برمتها كالتعامل في الاستصناع لشيوعه فيما بين
الايمة انعقد على اعتباره اجماع الايمة وقد يكون مختصا بمكان دون مكان
وان اتحد الزمان كالتعامل في النقود المخصوصة بالبلاد المعينة رواجا وكسادا
وكتقدير ثمن الدينار من نقد معين فانه قد يختلف باختلاف البلاد فان تعامل
الناس في بعض البلاد على صرفه بستين درهما وفي بعضها بسبعة وخمسين
وبزمان دون زمان وان اتحد المكان كالتعامل في الفلوس فانها تنفق تارة
وتكسد اخرى ويكون مقدار معين منها بدرهم وبزيد اخرى بل قد يتحقق ذلك
الاختلاف في زمان واحد ومكان واحد بحسب اختلاف الاعواض في النقود فان تقويم
الدينار بما ذكر من المقدارين انما هو عند مقابلته بالعوض وما يجري مجريها
واما في الصرف فيقدر باقل من ذينك المقدارين بواحد ولا يخفى ان تعاطيه على
الاطلاق لا يختص به بعض الناس دون بعض بل يتساوى فيه كل واحد من له اهلية

المعاملات

المعاملات التي يجري هو فيما من بر وفاسق بل مسلم وكافر وكذا معرفته انيته وتحققه
يستوي فيها الناس ممن لم تميز يبتني عليه اهلية المعاملات ولكن اعتباره في الاحكام
الشرعية والاستدلالات في اثباتها لما كان احد اقسام الاستحسان ففيه ضرب تفصيل فنقول
وعلى الله التعويل البحث عن التعامل اما ان يكون على وجه كلي كالبحث عنه من حيث انه
هل يثبت باعتباره الحكم الشرعي على الاطلاق اولا وهل يترك به القياس او النص اولا
الى غير ذلك واما ان يكون على وجه جزئي وهو ايضا اما ان يكون بحثا عنه من حيث
اعتباره في نوع مخصوص من الاحكام الشرعية بناء على اعتباره في نوع اخر منها
كاعتبار التعارف في صحة وقف المنقول الذي جرى فيه التعارف بناء على اعتبا ره
والاستصناع فان كلا منهما نوع على حدة من انواع احكام الشرعية وقد اعتبر
التعارف في احدها بناء على اعتباره في الاخر واما ان يكون بحثا عنه من حيث
اعتباره في صنف معين من حكم شرعي مخصوص بناء على اعتباره في صنف اخر من ذلك
الحكم بعينه كاعتبار التعارف في صحة وقف بعض اصناف المنقول بناء على اعتباره
في صحة وقف اخر منها اذا عرفت هذا فاعلم ان المرتبة من البحث من وظايف
الاصول لا يتولاها الا من له قدم راسخ في الرأي والاجتهاد واما المرتبة الثانية
فهي ايضا من وظايف الاجتهاد فان التعارف وتقرره في الاصل والفرع وان كان بد يهيا
يعرفه كل احد وكذا تاثيره في ثبوت الحكم وان كان معلوما لنا ببيان من جهة المجتهد
لكن لما كان بين خصوصيات الاحكام الشرعية تفاوت بين في الخصايص
والصفات التي عليها يدور ذلك التعليل والاستدلال فرب وصف يكون مؤثرا
في محل او في نوع من الاحكام الشرعية لا يظهر تاثيره في محل اخر او في حكم اخر
مجانه مع تحققه فيهما جميعا لم يكن بد من ان يكون المستدل ممن له رأي يعتد به
على تلخيص المدار وتعديل المعيار واما المرتبة الثالثة فحيث لم يكن اختلاف

احوال الاصيل والفرع فيها وتفاوت شئون الحكم الثابتة فيها بمثابة ما في المرتبة
الثانية من الاختلاف والتفاوت لم يكن افتقارها الى الرأي بمثابتها واذا تمهد
هذا فاعلم ان المرتبة الاولى وقد اسست في فن الاصول فلنا مندوحة عن بيانها
ثم نولي المرتبة الثانية الامام محمد فمهد القاعدة القائلة بان ما تعارف الناس
وقفه من المنقول جاز وقفه واوضحها بامثلة معدودة مما جرى بوقفه التعارف
في عصره حسبما فصلناه ثم تعدى للمرتبة الثانية المشايخ المقتدون بآثاره
المهتدون بانواره فطفقوا يفرعون على تلك القاعدة منقولا لا منقولا تارة بطريق
الجزم لجزمهم بجريان التعارف في ذلك واخرى بطريق الحوالة على تحقق التعارف
فيما ليس كذلك حتى نظموا محل النزاع في سلك سائر المنقولات الآنه لما لم يكن
جريان التعارف بوقفه اذ ذاك ظاهرا احالوا جوازه على التعارف فبعد هذه
المرتبة لا يبقى من التصرف الا النظر في نفس المدار الذي هو التعارف وقد عرفت
ان الناس في معرفته سواء فتم الامر بلا ريبة ومراء فان قلت كل ما نقل في الباب
عن محمد رح وما يقتفي اثره من المشايخ انما هو مجرد الجواز وبه لا يتم المطلوب الذي هو
اللزوم قلت ليس المراد من الجواز المذكور هاهنا ما يقابل اللزوم بل مجرد معنى الصحة
والشرعية من غير تعرض لصفة اللزوم وعدمها اصلا لان النزاع انما وقع
في ذلك واما انه لازم ام لا وان اللزوم بمجرد القول ام بالتسليم الى المتولي
فقد قضي عن بيانه الوطر في موضعه ولا يتعلق بذلك غرض على قطعا الا يرى
ان اكثر ما ينقل عن ابي يوسف والشافعي انما ينقل بلفظ الجواز كما يشهد به
المراجعة الى الكتب مع ظهور ان مذهبهما لزوم الوقف بمجرد القول ولما كان
القول المذكور مؤسسا على اصل محمد تعين اللزوم والخروج عن ملك الواقف
بالتسليم الى المتولي ثم يترافعا الى الحاكم ويتخاصما لديه ويريد الواقف الرجوع

عن

عن ذلك بناء على عدم الصحة على ظاهر الرواية او على عدم اللزوم على رأي زفر ويمتنع
المتولي عنه متمسكا بالصحة واللزوم فيقضي بهما الحاكم على ذلك القول فح يتم امر التسجيل
ويكون ذلك وقفا لازما بالاتفاق والله تعالى اعلم واحكم واما التسجيل على
رأي زفر رح فطريقه ان يقف الواقف ويكمل اموره من تبيين المصارف وتعيين الو
الوظائف وترتيب الشرايط وتمهيد الضوابط ويسلمه الى المتولي ثم يرافع الى
قاض بعد حين فيقص بجميع ما ذكر مفصلا فيصدقه المتولي في ذلك ثم يدعي
استرداد الاصل والربح من المتولي وتضمين ما اخذه جهة للتولية زايدا على اجر
المثل بناء على عدم صحة الوقف وبطلان الشرايط المتفرعة عليه فيجيب المتولي
بان اصل الوقف صحيح عند زفر وكذا الشرايط المرتبة وانه اخذ ما اخذ من جملة
التولية في مقابلة اعماله وتصرفاته بموجب الشرط الصحيح وان كان ذلك زايدا
على اجر المثل فيحكم الحاكم بصحة اصل الوقف وشرعية شرايطه على رأي زفر رح
ويقضي ببراءة ذمة المتولي عن ضمان الوظيفة ولا يخفى ان بذلك الحكم يرتفع الخلاف
الخلاف عن الصحة ويصير مجمعا عليه حتى لا يجوز لقاض آخر ان ينقض ذلك
الحكم ويقضي بخلافه بل يجب عليه ان يمضيه ويقرر صحته وانت تعلم ان صحة
الوقف بعد التسليم الى المتولي لا يفارق اللزوم عندهما فيكون الوقف المذكور
عند تعلق الحكم بصحته لازما عندهما وان كان غير لازم عند زفر في كوقف عقار
لم يحكم به الحاكم بعد فيلتجي الواقف الى رأيه ويبني دعواه على الرجوع فيقابله
المتولي متمسكا باللزوم ايضا على رأيهما فيصير لازما بالاتفاق ان قلت
كون الوقف المذكور عند تعلق الحكم بصحته لازما غير منقول عنهما صريحا
فكيف يكون الحكم باللزوم بعد ذلك حكما على رأيهما قلنا القول بكون صحة الو قف
ح مجمعا عليه بقضية الاجماع الحكمي على كون كل مجتهد فيه عند تعلق الحكم به مجمعا

عليه مع القول بعدم انفكاك صحة الوقف مطلقا عن اللزوم بمنزلة التصريح
بذلك من غير شبهة فيكون الحكم الثانى حكما على رائهما قطعا لا يقال هذا حكم
مركب من فصلين اجتهاديين مختالفين ولا بد من كون الحاكم فى امثاله من اهل
الاجتهاد كما صرحوا به فى مسئلة القضاء على الغايب بشهادة الفاسق فانه حيث
كان مركبا من فصلين اجتهاديين احدهما جواز القضاء على الغايب والاخر جواز
القضاء بشهادة الفاسق وكان القايل بكل منهما غير قايل بالاخر اشترطوا
كون الحاكم بذلك مجتهدا كما تقرر فى موضعه فكذلك ما نحن فيه من وقف النقود
فان القائل بلزوم الوقف على الاطلاق غير قائل بصحة وقفها راسا فلا بد من
كون الحاكم بلزوم وقفيتها من اهل الاجتهاد لانا نقول ليس هذا مما ذكر فى
شئ اصلا فان كلا من القضاء على الغايب والقضا بشهادة الفاسق حكم اجتهادى دى
مخالف للاخر لا القول بجواز احدهما من القول بجواز الاخر كما لو فرضنا ان
الحاكم حكم حكما واحدا بصحة الوقف على طريقة اللزوم تابعا فى نفس الصحة لراى
زفر رح وفى اللزوم لرايهما فان كلا من الرايين المذكورين مخالف للاخر لا بعمل
باحدهما من يقول بالاخر وقد اجتمعا فى حكم فلا بد من كون من يجمعهما من اهل
الراى البتة اذ المجموع غير كل منهما ولا قائل به فيجب كون الحاكم من لا يقتفر
فى حكمه الى قول غيره من المجتهدين واما ما نحن فيه فليس حكما واحدا مركبا
من فصلين اجتهاديين مختلفين بل هما حكمان اجتهاديان بسيطان قد حكم
بهما الحاكم واحد بعد واحد احدهما هو الحكم باللزوم على رائهما المبنى على كون
الصحة مجمعا عليها لا على راى محض زفر حتى يلزم منه العمل بالرايين المتخالفين
فى حكم واحد ويتوقف كونها مجمعا عليها على الحكم بالصحة على راى زفر رح
لا يقدح فى كون الصحة واللزوم كليهما على رائهما فتامل ان قلت المحكوم به

المحكوم به انما هو الصحة على راى زفر وهى مقيدة بعدم اللزوم فكيف يتصور ان
يعتبر فيها من جهتهما اللزوم اولا ويحكم به ثانيا وفى ذلك من تغيير المحكوم به
ونقض الحكم السابق ما لا يخفى قلنا لا تغيير ولا نقض لان المحكوم به وان كان هو
الصحة على رائه وهى عنده مقيدة بما ذكر لكن حكم الحاكم انما تعلق بنفسها اذ هى التى
يتوقف عليها القضاء ببراءة المتولى عن ضمان الوظيفة ولا تعلق له لقيد عدم
اللزوم اذ لا علاقة بينه وبين القضاء المذكور اصلا حتى لو توقف ذلك على توقفه
على الصحة لم يتصور هناك اعتبار اللزوم والحكم به قطعا كما لو كانت الخصومة
بين الواقف وبين المتولى فى عقار قد وقفه واراد الرجوع ورده الى ملكه متمسكا
بعدم اللزوم على راى زفر وامتنع عنه المتولى بناء على اللزوم على رايهما فقضى القاضى
بالملكية على راى زفر رح فانه تبطل الوقفية بالاتفاق ولا يمكن بقاض اخر بعد ذلك
ان يحكم بالصحة او اللزوم لما ان مدار الحكم بالملكية هو عدم اللزوم وتفصيل
المقام ان الخلاف بينهما وبين زفر رح فى مادة وقف العقار ونظايره مما لا نزاع
فى صحة وقفيته انما هو فى وصف اللزوم واما فى مادة وقف النقود واخواتها فانما هو
فى نفس الصحة واما وصف اللزوم فحيث كان فرع تحقق الصحة لم يتصور فيه الخلاف
ابتداء حتى اذا تعلق بصحة وقفيتها حكم حاكم وصارت بسبب ذلك متفقاء
عليه انتظمت هذه المادة ايضا فى سلك مادة العقار فيجرى فيهما ما جرى فيها من
الخلاف فيكون الصحة عندهما موصوفة بوصف اللزوم وعند زفر رح بوصف عدم
اللزوم فان قلت حكم الحاكم امر واحد قد صدر عنه على راى احد الفريقين فكيف
يثبت به صحة قابلة للاتصاف بوصفين متباينين وان كان ذلك بالنسبة الى
فريقين قلت اكثر الخلافيات كذلك فان قول الواقف وقفت هذه العقار كلام
واحد صدر عنه وقد ثبت به صحة وقفيته ذلك العقار بالاتفاق مع ان تلك

الصحة موصوفة عند ابى حنيفة وزفر رحه بعدم اللزوم وعند ابى يوسف رح والشافعي
بوصف اللزوم وان كان الوقف ممن لا يرى لزوم الوقف كابى حنيفة وزفر رحه وكذا قوله
لامرئته سرحتك على نية الطلاق بالاتفاق مع انه عند الشافعي موصوف بوصف
صحة الرجعة وعند ائمتنا بوصف البينونة الى غير ذلك من النظائر وانت خبير
بان صحة الوقف عند زفر حيث لم يكن بطريق اللزوم لم يكن ان يكون هى ولا وصف الذى
هو عدم اللزوم داخلا تحت الحكم اصالة لان ما يحكم اصالة لا بد من ان يكون وقفا
لازما او براءة من حق لازم والصحة بالمعنى المذكور بمعزل عن ذلك وكذا وصف عدم
اللزوم وانما دخولهما تحت الحكم من حيث كونهما مدارا للقضا بحق لازم او براءة
منه ولما كان مرجع نزاع المتخاصمين فيما نحن فيه ومدار القضاء بضمان الوظيفة
او بالبراءة منه هو نفس صحة الوقفية وعدم صحتها فقط اقتصر حكم الحاكم عليها
فحسب ولم يتعلق بقيدها قطعا فصارت هى المحكوم به المتفق عليه لا عدم اللزوم
حتى يمتنع اعتبار اللزوم من قبلهما اولا والحكم به ثانيا وعدم اعتبار القيد المذكور
فى الحكم ليس اعتبار العدم ولا مستلزما له حتى يتوهم انه ليس بحكم على راى زفر
بل تغيير له فان المحكوم به انما هو صحة الوقف المقيدة عنده بعدم اللزوم الا ان
قيدها غير داخل تحت الحكم لما عرفت من كونه مدارا للقضا المقصود حتى ان الحاكم
لو صرح عند حكمه بالقيد المذكور قائلا حكمت بصحة الوقف على راى زفر من غير
اللزوم لم يكن القيد المذكور محكوما به بل يكون ذلك التصريح من جملة الحاكم فتوى
لا حكما شرعيا ترتفع به الخلاف عن عدم اللزوم ويكون متفقا عليه ويمنع اعتبار
اللزوم من قبلهما بعد ذلك وانما يكون ذلك محكوما به فى الصورة التى صورناها فى
وقف العقار وهذا كما اذا علق عتق عبده بتطليقة رجل آخر لزوجته فادعى العبد
على مولاه وقوع العتق بوجود شرطه حيث طلق ذلك الرجل زوجته بلفظ من الفاظ

الكنايات

الكنايات واقام بذلك شاهدين بين يدى حاكم شافعى يرى ان الكنايات رواجع فقضى
بعتق العبد متفرعا على وقوع الطلاق فانه لا يكون هل الرجعة بهذا الحكم من الشافعي
متفقا عليه حتى لو رافعت المرأة مع زوجها الى حاكم حنفى ساغ له القضاء
بالبينونة وهذا لان الذى يتوقف الحكم المط وهو الحكم بعتق العبد انما هو مطلق
الطلاق لا خصوصية الطلاق الرجعى من حيث رجعى والقاضى وان كان ممن يرى
الكنايات رواجع لكن لما لم يكن مدار حكمه حيثية كونه رجعيا لم يكن حكمه متعلقا
بذلك قطعا حتى لو كانت الخصومة بين الزوجين وادعت الزوجة البينونة متمسكة
بقول اصحابنا وادعى الزوج صحة الرجعة متمسكا برأى الشافعى فقضى القاضى بحل
الرجعة بناء على ان الواقع طلاق رجعى يكون حل الرجعة مجمعا عليه ولا حكم ينبغى الحنفى
ان يحكم بالبينونة بعد ذلك ابدا وكذا اذن المولى بعبده فى نوع من انواع التجارات
فاشترى العبد من رجل متاعا من ذلك النوع ثم طالبه البايع بالثمن بعد ما تلف المتاع
فانكر العبد ا ومولاه الاذن فشهد شاهدان بالاذن على الوجه المذكور بين يدى حاكم
شافعى يرى ان الاذن المذكور مقصور على النوع المسمى فقضى باداء الثمن حالا متفرعا على
صحة الاذن لا يكون اقتصار الاذن على ذلك النوع بهذا الحكم متفقا عليه حتى يجوز للحاكم
الحنفى ان يحكم بعموم الاذن بعد ذلك لان القضا بصحة البيع ووجوب دفع الثمن حالا
انما يتوقف على صحة الاذن مطلقا لا على صحة الاذن المخصص بذلك النوع من حيث هو
مخصوص به حتى يكون الحكم الواقع مستتبعا للحكم باقتصار الاذن على النوع المذكور حتى
لو وقعت الخصومة بين العبد وبين من يدعى عليه ثمن متاع من نوع آخر بناء على عموم ذلك
الاذن على راى اصحابنا وهو يدعى اختصاصا بالنوع المسمى على راى الشافعى ويتوسل بذلك
الى تاخير المطالبة الى ما بعد العتق فقضى القاضى باقتصار الاذن على النوع المصرح به على
راى الشافعى لم يكن للحاكم الحنفى بعد ذلك ان يقضى بالعموم لما عرفت من كون اختصاص

الاذن بالنوع المسمى مدارا للحكم المط وهو ههنا برأة ذمة العبد عن المطالبة الى حين
العتق لا يقال اى حاجة الى الحكم باللزوم مع ان الحكم بصحة الوقفية يمتنع لقاض اخر
ان حكم بخلافه وهل هو الا معنى اللزوم لانا نقول ليس بذاك ولا مستلزم له لان الحكم
انما هو بصحة الوقفية على راى زفر رحه ولا لزوم لها عنده على معنى عدم انفكاكها
عن محلها الذى هو الشئ الموقوف وتحقيقه ان معنى الحكم بصحة وقفية شئ من الاشياء
الحكم بكون وقفيته شرعية مستتبعة لاثار شرعية مخصوصة بها والذى يقتضيه
هذا الحكم انما هو امتناع حكم حاكم اخر بانفكاك الصحة عن الوقفية المذكورة ما دامت
باقية فى محلها واما امتناع انفكاك الوقفية عن ذلك المحل ما دام باقيا وهو المعنى باللزوم
فليس من مقتضيات ذلك الحكم ضرورة جواز زوال الوقفية عنه برجوع الواقف عند
زفر رح وتوضيحه ان ههنا شيئا موقوفا ووقفية عارضة له وصحة عارضة لها فالذى
ثبت بالحكم بالصحة لزوم الصحة الوقفية وعدم انفكاكها عنها ما دامت الوقفية باقية
ولم يرجع الواقف عنها واما لزوم الوقفية لذلك الشئ الموقوف ما دام باقيا فلا يتعرض
له الحكم بالصحة اصلا لانه على راى زفر رح وعنده ان الصحة وان كانت لازمة للوقفية
غير منفكة عنها ما دامت باقية لكن الوقفية غير لازمة لذلك الشئ الموقوف بل الواقف
عنده بسبيل من الرجوع عنها واما لزوم الوقفية للموقوف على رايهما حسبما تحقيقه
فثبت الحاجة الى الحكم باللزوم ايضا حتى يكون ذلك متفقا عليه ان قيل كان يجب ان يكون
الحاكم باللزوم غير الحاكم بالصحة لان الاول تابع لرايهما معتقد لصحته والثانى اخذ
براى زفر رحه معتقد لصحة وكيف يتصور هذان الاعتقادان من حاكم واحد ههنا فى طرف
الخلاف قلنا ليس الحكمان المذكوران فى مسئلة واحدة حتى يتوهم ما ذكر بل كل منهما فى خلافية
على حدة ولا محذور فى ان يختار الحاكم فى مسئلة معينة قول مجتهد ويقضى به وفى اخرى قول
من يخالفه من المجتهدين ويحكم بحسبما يقتضيه المصلحة وستقف على جلية الامر فى هذا

المقام

المقام ان شاء الله تعالى فان قيل اليس بشرط ان يكون الحاكم بالخلافيات على الاطلاق
من اهل الاجتهاد حتى يتأكد القول المختار بانضمام رايه اليه ويتقوى بورود
قضائه عليه قلنا ما ذكره على بعض الروايات واما على سايرها فلا يشترط ذلك
والسر فيه ان تاكد قول مجتهد فيه باتصال القضاء به ليس بسبب موافقته لراى
الحاكم واجتهاده والا لارتفع الخلاف عما ذهب اليه اثنان من اهل الاجتهاد وامتنع
العمل بما يقابله قطعا كالذى قضى به القاضى من الاجتهاديات الخلافيات وذلك مع
كونه من باب الترجيح بكثرة الادلة مما يقضى ببطلانه بديهة العقول بل لان القضاء
بموجب ذلك القول يوجب للمقضى له على المقضى عليه حقا لازما للاداء او براءة من ذلك
فيتقوى بسببه ذلك القول فى نفسه فيكون ترجيحه من باب الترجيح بقوة الدليل وانت
تعلم ان الحكم من هذه الحيثية لا يتفاوت حاله بالصدور عن المجتهدين وغيره بعد ان يكون
مصادفا لمحل الاجتهاد فتامل قال فى المحيط البرهانى وعندنا العلم بالادلة شرط الاولوية
وليس بشرط تقليد القضاء حتى لو قلد جاهل وقضى ذلك الجاهل بفتوى غيره يجوز والصحيح
مذهبنا لان المامور فى حق القاضى القضاء بالحق والقضاء بما انزل الله والقضاء
بفتوى غيره قضاء بالحق ايضا وقضاء بما انزل الله تعالى وقال فى البدايع واما العلم
بالحلال والحرام وساير الاحكام فهل هو شرط جواز التقليد عندنا ليس بشرط
الجواز بل شرط الندب والاستحباب الى قوله الا انه لو قلد جاز عندنا لانه يقدر على
القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء فكان تقليده جائزا حتى ينفذ قضاياه
التى لم يجاوز فيها حد الشرع قلت اراد بذلك قطعا القضايا التى لا يخالف
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع لا التى يخالف قول قول احد من المجتهدين
اصلا وبالجملة فصحة تفويض القضاء الى غير المجتهد كما هو مذهبنا وفى تضاعيف
ما قضى به من الخلافيات ما لا يحصى تنادى بما ذكرناه وقد ذكر فى الفتاوى البزازية

149

معزیا الی شرح الطحاوی انه اذا لم یکن القاضی مجتهدا وقضی بالفتوی ثم بان انه علی
خلاف مذهبه نفذ ولیس لغیره نقضه وله ان ینقضها وان قضی برای غیره ناسیا رایه
ثم تذکر رایه قال الامام ینفذ ولا یرد وهو الصحیح وان لم یکن له رای فاستفتی فقیها
فافتاه وقضی به ثم حدث له رای آخر لا ینقض قضاؤه ویاخذ بالحادث فی الآتی وقال
فی الخانیة اذا کان القاضی مجتهدا وهو یعلم برائ نفسه فیقضی برائ غیره قال ابو یوسف
لا ینفذ وهو احدی الروایتین عن محمد واختلف الروایات عن ابی حنیفة فی اظهر الروایات
عنه ینفذ قضاؤه وبه اخذ الشیخ ابو بکر محمد بن الفضل وعلیه الفتوی وفی الظهیریة
وهو الصحیح وبه افتی الصدر الشهید وفی الخلاصة وعلیه الفتوی وبهذا ینکشف جلیة
الامر عما عسی ان یتوهم من ان الحاکم بالصحة یجب ان یکون علی مذهب زفر رحمه والحاکم
باللزوم علی مذهبهما کما اشرنا الیه فیما سلف لان الحاکم المجتهد حین جاز له ترک مذهبه
مذهبه ورایه والقضاء برای غیره مع ان الحق عنده انما هو رایه فما ظنک بالحاکم المقلد
ان قیل سلمنا جمیع ذلک لکن لا بد من ان یکون الحاکم عالما بالخلاف قاصدا بحکمه العمل
بقول من اقوال المجتهدین وانت تدری ان اکثر القضاة لا یدرون فیما نحن فیه القایل
بالصحة من القایل باللزوم ولو سلم انهم یعرفون ان القول بالصحة قول زفر رح بناء
علی الشهرة الشایعة لکنهم لا یعلمون ان الصحة عنده لا یستلزم اللزوم وان الحکم باللزوم
ان وقع منهم فانما یقع علی طریقة التاکید للحکم بالصحة الا انهم یقصدون بذلک
الحکم باللزوم علی رائ من یقول به سد الباب الرجوع علی الواقف لا سیما علی الوجه الذی ذکر
من کون الصحة عند الحکم بها مجمعا فان ذلک مما لا یقف علیه الا الراسخون من الولاة کلامنا فی
فی حکم من یقف علی المآخذ التی قررناها ویراعی فی حکمه الاعتبار التی حررناها ولنا ندعی نفذ
حکم کل حاکم من جاهل وعالم فان جناب الشرع اجل من ان یکون شریعة لکل وارد وجناب حکم
المنیع اعز من ان یحوم حوله الا واحد بعد واحد فنسئل الله عز وجل العصمة عن الخطأ
والخطل والتوفیق لما یحبه ویرضاه من قول وعمل تمت الرسالة
بعون الله الملک
المنان

شرح
الوصية للإمام
الأعظم أبي حنيفة للأكمل الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والبقاء • المتفرد بالقدرة الكاملة والعز والكبرياء • مبدع نظام الموجودات على احسن الترتيب والولاء • ومخصص نوع الانسان بشرف ادراك حقايق الاشياء • والصلوة والسلام على خير البرية محمد اشرف الانبياء • وعلى اله واصحابه البررة الاتقياء وبعد يقول العبد الفقير النحيف الخيف المرتجي من عوارف كرم اللاهوتي بلطف ربه الخفي محمد بن محمود بن احمد المدعو باكمل البابرتي يسر الله امنيته وسهل عليه منيته لما رايت كتاب الوصية المنسوب الى الامام الاعظم اقدم المجتهدين سراج الملة الحنفية قدس الله روحه ونور ضريحه وافيا لما يحتاج اليه في اصول الدين كافيا لما يجب عليه الاعتقاد على المسلمين جمعت له من نتايج فوائد تبين ميامن فوائده وتعين مكامن فرائده تقرر ما اراد من معانيه وتحرر ما افاد من مبانيه تفصح عن معاقد القواعد وتوضح وجه الاستدلال على العقايد مجتنبا عما يورد على ما فيه تشنيعا الى مذاهب مخالفيه وشرطت على نفسي اذ لا اتجاوز المراد ليكون سهل المأخذ سلس العقائد وسالت الله تعالى ان يجعل لي ذخر الدار القرار ويحشرني به مع البررة الاخيار انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهو حسبنا الله ونعم الوكيل قال الامام الاعظم رحمه الله الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان اقول الكلام ههنا في ماهية الايمان وطريق وجوبه اما الاول فانه في بيانه

حكم

اللغة

في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى خبرا عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد عليه الصلوة والسلام فيما جاء به من عند الله تعالى فان فيه تصديق ما يجب التصديق به كالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك مما يجب به الايمان على التفصيل فمن صدق الرسول مما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام عليه هذا هو المروي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه واليه ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو اسحق الاسفرايني وان كان ظاهر كلامه في هذا الكتاب يدل على ان الايمان عبارة عن مجموع الجزئين الاقرار والتصديق فان قيل على كلا التقديرين شطرا كان او شرطا لم قدم الاقرار على التصديق فان الاقرار وان كان جزأ لكنه يحتمل السقوط بعذر الاكراه والتصديق لا يحتمله اصلا اجيب بان التصديق القلبي لما كان امرا باطنا لا يطلع عليه وكان الاقرار باللسان دليلا على ذلك كما سيجيء تقريره قدم على التصديق ويمكن ان يكون هذا محل قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق لم يذكر التصديق وان كان هو الاصل واما وجوبه فقد اختلفوا في طريقه هل هو يجب عقلا او سمعا فذهبت المعتزلة الى الاول والاشاعرة الى الثاني واختلفوا ايضا في انه هل يعرف حسن الايمان وشكر المنعم وقبح الكفر عقلا او لا فقالت الاشاعرة والمشبهة والخوارج والملاحدة والرافضية لا يجب بالعقل يوجب الايمان وشكر المنعم وقبح الكفر ويعرف بذاته حسن الاشياء وتثبت الاحكام ما يقتضيه صلاح الخلق وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى العقل آلة تعرف بها حسن بعض الاشياء وقبحه او

او وجوب الايمان وشكر المنعم والفرق بين قولنا وقول المعتزلة انهم يقولون
العقل موجب لذاته لانهم يقولون ان العبد موجد لافعاله وعندنا العقل
آلة للمعرفة والموجب هو الله تعالى لكن بواسطة العقل كما ان الرسول معرف
للوجوب والموجب هو الله تعالى لكن بواسطة الرسول ووجوب الايمان حقيقة به
بالعقل مروي عن ابي حنيفة فقد ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى قال ابو حنيفة قال
لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات وخلق نفسه وغيره وروي
انه قال لو لم يبعث رسول لوجب على الخلق معرفته بعقولهم وعليه مشايخنا
قال الشيخ ابو منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول
كثير من مشايخ العراق لان الوجوب على البالغ باعتبار العقل فاذا كان الصبي عاقلا
كان كالبالغ في وجوب الايمان عليه وانما التفاوت بينهما في ضعف البنية وقوتها
فلا جرم يفترقان في عمل الاركان فيما لا يتعلق بالجنان وذهب كثير من مشايخنا
الى انه لا يجب على الصبي شيء قبل البلوغ لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن
الصبي حتى يحتلم الحديث وحمله الشيخ ابو منصور على الشرايع ولا خلاف بين اصحابنا
في صحة ايمان الصبي العاقل احتجت المعتزلة على ان الايمان حسن عقلا بوجوه وانا
اوردها هنا وجهين اختصارا احدهما ان شكر الله تعالى واجب عقلا ودفع الخوف
عن نفسه واجب كذلك وشكر المنعم ورفع الخوف العقليين متوقفان على معرفة الله
تعالى فيكون معرفة الله تعالى فيكون معرفة الله تعالى واجبة بالعقل والثاني لو ثبت
الحسن والقبح شرعا لزم انتفاؤهما مطلقا لانهما لو ثبتا بالشرع لما تحكم بقبح الكذب
فجاز وقوعه من الشارع فاذا حكم الشرع بقبح شيء لم يجزم بقبحه لجواز صدور
الكذب من الشارع فلم تثبت الحسن والقبح اصلا وقالت الاشاعرة الحسن والقبح حكم
يطلقان على امور منها ما يكون صفة كمال او صفة نقص يمدح بها او يذم ومنها ما

يكون

يكون ملايما للطبع او منافرا له ومنها ما يتعلق به في الآجل ثواب او عقاب
فان كان المراد بالحسن ما يكون صفة كمال وبالقبح ما يكون صفة نقص او كان
المراد بالحسن ما يكون ملايما للطبع ومن القبح ما يكون منافرا له فلا خلاف في
كونهما عقليين وان كان المراد بالحسن والقبح ما يثاب به في الآجل او ما يعاقب
عليه فالعقل لا مجال له في ادراك ذلك لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا نفى التعذيب الا ببعثة الرسل فلو كان الفعل قبيحا بالعقل لزم وقوع
التعذيب وان لم يوجد الرسل ولان شكر المنعم لو وجب نوجب لفائدة والا
لكان عبثا وهو قبيح والفائدة اما ان تعود الى الرب وهو منزه عنها او الى العبد
اما في الدنيا او في العقبى والاول محال لانه اتعاب النفس بلا فائدة وكذا
الثاني لانه لا مجال للعقل في ادراك احوال الآجل وكذا رفع الخوف عن نفسه
ولقايل ان يقول احتمال العقاب بعدم الشكر قايم ورفع الخوف عن ذلك من اجل
الفوايد لان احتمال العقاب اما ان يكون واقعا في نفس الامر او لا فان كان واقعا
فدفعه من الفوايد وان لم يكن واقعا لزم ورود المشرع على خلاف الواقع وهو
محال والجواب عما تلوا اي كنا معذبين حتى نبعث رسولا انه محمول على عذاب الدنيا
كما جرى للمتقدمين من مكذبي الرسل من كذب الرسل وهو محمول على الشرايع واعلم ان اصحابنا قد ذكروا
انا لا نعني بوجوب الايمان بالعقل انه يستحق الثواب بفعله او العقاب بتركه اذ هما
يعرفان بالسمع وانما نعني به ان نثبت بالعقل نوع رجحان للاتيان بالايمان
بحيث لا يحكم العقل ان الترك والاتيان فيهما شيان بل يحكم بان الايمان يوجب
نوع مدح والامتناع عنه نوع ذم فعلى هذا الاخلاف بيننا وبين الاشاعرة
في هذه المسئلة قال والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون
كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها لا تكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل

الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
وقال الله تعالى في حق اهل الكتاب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
اقول اذا عرفت الايمان عبارة عن التصديق فمن جعله عبارة عن مجرد الاقرار كالكرامية
او عن الاقرار بشرط المعرفة والتصديق كعبد الله بن سعيد القطان او عن المعرفة
وحدها كجهم بن صفوان من المعتزلة فقد حرف عن المفهوم اللغوي بلا ضرورة ولو
جاز ذلك لجاز في كل اسم لغوي وفيه ابطال اللغات ورفع الاصول الى الدلايل السمعية
ايضا فان الدلايل تدل على ذلك اما ان الاقرار ليس وحده بايمان فيدل عليه قوله تعالى
في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اثبت لهم الكذب ولا شك
في قيام الاقرار بهم وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فانه يدل على ان القلب
موضع الايمان القلب لا اللسان وكذلك قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله
وقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وكان الكرامية انما قالوا ذلك لما راوا
من اجراء احكام الاسلام على الذين شهدوا باللسان ولا كلام فيه انما الكلام في اعتبا
في حق اعتباره للاخرة وهم في حق احكام الاخرة كفار لقوله تعالى استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وقد قال الله تعالى في حقهم من الذين قالوا امنا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم ولو لم يكن بالقلب ايمان لم يكن لهذا القول فائدة كمن يقول للاخر
ولم تؤمن يدك او رجلك واما انه ليس المعرفة وحدها بايمان فيدل عليه قوله تعالى الذين
اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فان اهل الكتاب كانوا يعرفون النبي عم
بنعته وصفته وكانت معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالوصف المعين المشخص
كما يعرفون ابناءهم لا يشتبه عليهم ابناءهم من بين الصبيان عن ابن عباس رضي الله
لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن سلام

قد نزل

152

قد نزل الله تعالى على نبيه عليه السلام الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
فكيف يا عبد الله هذه المعرفة فقال عبد الله بن سلام رضي الله يا عمر لقد عرفته فيكم
حين رايته كما اعرف ابني اذا رايته مع الصبيان يلعب وانا اشد معرفة بمحمد عليه
مني بابني فقال عمر رضي وكيف ذلك يا ابن سلام قال لاني اشهد ان محمدا رسول حقا
ويقينا وانا لا اشهد بذلك على ابني لاني لا ادري ما احدثت النساء فلعل والدته قد خانت
فقبل عمر رضي راسه وقال وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت اذا اصبت ومع
ذلك ما كانوا مؤمنين حيث لم يصدقوا وقال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم وقوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين واعلم ان
تحقيق معنى قولنا ان الاقرار شرط اجراء الاحكام هو انه تعالى خلق الانسان
ضعيفا لا يستقل بامر معاشه محتاجا الى التعاضد والتعارض والتعاون وذلك
لا يتيسر الا بتعرف ما في نفسه من المقاصد والحاجات لصاحبه بطريق كاشارة او
او كتابة او الفاظ يكون كالعلامات للمقاصد الباطنة وكانت الالفاظ اسهل لانها
انها اصوات متقطعة في كيفيات مسموعة حادثة من اخراج النفس الضروري
الممتد من الة النفس دون تكلف اختياري يحدث عند الحاجة وينعدم عند
عدمها وافيد لانها يعبر بها عن الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس الغائب
والشاهد بخلاف الاشارة والمثال اذ لا يمكن الاشارة الى المعدوم والمعقول الغائب
وليس بكل شيء مثال فانعم الله تعالى على العباد والعبارة اللطف بهم باحداث
الموضوعات اللغوية بان وضع الالفاظ بازاء المعاني ووقفهم عليها او باقدارهم
قدرتهم عليها على اختلاف الرائيين ليتوصلوا بها الى تحصيل مقاصدهم وكان
حقيقة الايمان وهو التصديق القلبي امرا باطنا لا يطلع عليه وقد رتب الله
للعباد عليها مصالح كالارث والتزويج والابتداء بالتسليم ورده

وحق الدما والاموال وغير ذلك فجعل الاقرار دليلا على ما في الباطن ليعلم به ويترتب
عليه المصالح المتعلقة بوجوده وهذا ما وعدناه فيما تقدم من تقريره قال والايمان
لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور نقصانه الا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته
الا بنقصان الكفر وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مومنا
وكافرا اقول اذا ثبت ان الايمان عبارة عن تصديق العبد وهو لا يتزايد في نفسه
دل ان الايمان لا يزيد بانضمام الطاعات اليه ولا ينقص بارتكاب المعاصي لان
التصديق قايم في الحالين كما كان قبلهما واستدل الامام رض على هذا بان زيادة
الايمان لا يتصور الا بنقصان الكفر ونقصانه لا يتصور الا بزيادة الكفر واجتماعهما
في ذات واحدة في حالة واحدة محال وهذا لان الكفر ضد الايمان وهو التكذيب
والجحود ولهذا قابل الله الكفر بالايمان في قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويومن
بالله والمراد بهما التصديق والتكذيب واجتماع الضدين في محل واحد في حالة
واحدة محال واشار الى هذا بقوله وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد مومنا
وكافرا في حالة واحدة وذهب الشافعية الى ان الايمان يزيد وينقص مستدلين
بقوله تعالى زادتهم ايمانا وقوله ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وامثالهما وبقوله
عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة الحديث قالوا انا نعلم بالضرورة
ان التصديق وحده لم يكن كذلك فدل ان الايمان يزيد ويتشعب بانضمام الطاعات
والجواب ان المراد من الزيادة في الآيتين الزيادة بتجدد الايمان مثال فان بقاء
الايمان لا يتصور الا بهذا الطريق لانه عرض وهو لا يبقى زمانين فكان بقاؤه بتجدد
امثاله كساير الاعراض او يكون المراد الزيادة من حيث ثمرات الايمان واشراق
نوره وضيائه وذلك يكون في القلب بالاعمال الصالحة اذ الايمان له نور وضياء حكم
قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وروى عن

ابن

ابن عباس رضي الله عنه والى حنيفة رح انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي
فرض بعد فرض فيؤمنون بكل فرض خاص فزادهم ايمانا بالتفصيل مع ايمانهم
في الجملة واما الجواب عن الحديث فبان معنى الحديث شعب الايمان بضع وسبعون
شعبة لان الايمان نفسه بضع وسبعون شعبة اذ لو كان الايمان نفسه
بضعا وسبعين شعبة لكان اماطة الاذى من الطريق داخلة فيه وليس
كذلك بالاتفاق واعلم ان ايماننا مثل ايمان الملايكة والرسل صلوات الله عليهم
اجمعين نص عليه ابو حنيفة رح في العلم والمتعلم لانا صدقنا وحدانيته وربوبيته بنيته
وقدرته كما صدق الرسل والانبيا عليهم السلام والايمان مخلوق لان العبد
بجميع افعاله مخلوق ولا يجوز ان يكون الايمان اسما للهداية او التوفيق وان
كان لا يوجد الا بهما كما زعم من قال انه غير مخلوق لانه مامور به والامر انما يكون
بما هو داخل تحت قدرته وما كان كذلك كان مخلوقا قال والمومن مومن حقا
والكافر كافر حقا وليس في الايمان شك كما انه ليس في الكفر شك لقوله تعالى
اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون حقا والعاصون من امة محمد
عليه السلام كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين اقول اما كان الايمان امرا
حقيقيا معلوم الحد وهو تصديق محمد عليه السلام فيما جاء به من عند الله
تعالى والكفر على ضده ذلك فمن قام به التصديق فهو مومن حقا ومن قام به خلافه
فهو كافر حقا كالقعود والقيام والسواد والبياض لما كانت معاني معلومة
الحد كان الذات بها قاعدا قايما اسود ابيض اذ قد وجدت لحقيقتها قال الله تعالى
اولئك هم المؤمنون حقا اتى بالجملة الاسمية مبتداة باسم الاشارة مفصلا
بضمير الفصل معرف الجنس مؤكدا بالمصدر وقال الله تعالى اولئك هم الكافرون
حقا وكل ذلك يدل على قيام الايمان والكفر بهم حقيقة على عرف في موضعه قوله

وليس في الايمان شك اى لايصح ان يقال انا مؤمن ان شا الله تعالى وهذا لان
هذا الكلام انما يلحق فيما يشك ثبوته في الحال او معدوم على خطر الوجود لا فيما هو
ثابت في الحال قطعا وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول انا مؤمن ان شا الله
وهو قول الشافعي واستدل بانا لا نحمل هذا على الشك بل على التبرك كقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ولم يرد به الشك لانه مستحيل على الله تعالى
بل هو للتبرك والتعليم ان نحمل على الشك في المال لا في الحال لان الايمان المنتفع به هو
الباقي عند الموت وكل احد شاك فيه في ذلك فنسال الله تعالى ابقاءه عليه
في تلك الحالة والحق ان هذا الاختلاف بناء على ان الاعمال لما كانت من الايمان عند
الشافعي رضي الله عنه كما يجي كان حصول ذلك الشك في العمل يقتضي حصول الشك في حصول
الايمان وعند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه رح لما كان الايمان عبارة عن التصديق
لم يكن الشك في العمل موجبا لوقوع الشك في الايمان قوله والعاصون من امة محمد عم
كلهم مؤمنون اختلف الناس في مرتكب الكبيرة عمدا غير مستحل لها به
ولا له مستخف بمن نهى عنها هل يبقى مؤمنا او لا فذهب اهل السنة الى انه لا يخرج من
الايمان لبقاء التصديق والعاصي اذا مات بغير توبة فهو في مشية الله تعالى ان
شاء عفى عنه وادخله الجنة بفضله وكرمه او ببركة ما معه من الايمان في الطاعات
او بشفاعة بعض الاخيار وان شاء عذبه بقدر ذنبه صغيرة او كبيرة ثم عاقبة امره
الجنة ولا يخلدون في النار وكان ابو حنيفة رح يسميهم مرجيا لتاخيره امر صاحب الكبيرة
الى مشية الله تعالى والارجاء هو التاخير وكان يقول اني لا ارجو لصاحب الذنب
الصغير والكبير واخاف عليهما وذهب الخوارج الى من عصى صغيرة او كبيرة فهو
كافر مخلد في النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها والذنوب كلها في تحقيق اسم العصيان واحدة وقال الله فاتقوا النار حكم

التي

154 التي وقودها الناس اعدت للكافرين فلما كانت للكافرين فكل من اوعدها فهو كافر
فثبت بمجموع الايتين ان العاصي كافر وحكمه الخلود في النار وقالت المعتزلة ان
كانت المعصية كبيرة فاسم مفسر فيها الفاسق لا المؤمن ولا الكافر فيخرج بها عن
الايمان ولا يدخل في الكفر فيكون له منزلة بين المنزلتين لان الناس اختلفوا في تسميته
فالسنية قالوا انه مؤمن بما معه من التصديق فاسق بما اكتسب من الذنب والخوارج
قالوا انه كافر وهو فاسق والحسن البصري قال انه منافق لمخالفة فعله قوله ولقوله
عليه السلام ثلث من علامات النفاق اذا اوتمن خان واذا وعد اخلف واذا حدث
كذب وهو فاسق فاتفق الكل على اطلاق اسم الفاسق عليه واختلفوا فيما وراء
ذلك فاخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وحكمه انه يخلد في النار ان مات
بغير توبة لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وان كانت
المعصية صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما والصحيح ما ذهب اليه
اصحابنا اهل السنة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
فسمى قاتل النفس عمدا مؤمنا مع انه كبيرة وبقى الاخوة الثابتة بالايمان لقوله تعالى
فمن عفى له من اخيه شيء وما اخرج عن استهالة التخفيف والرحمة وبقوله تعالى
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة والاستدلال بهذه الوجوه مروي عن ابن عباس رضي الله
ولان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر
عنكم سيئاتكم وقال توبوا الى الله جميعا والامر بالتوبة بمن لا ذنب له محال والصغا ين
مع اجتناب الكبائر مغفورة عندهم فدل انها في اصحاب الكبائر ولان الايمان هو
التصديق والكفر هو التكذيب ومن ارتكب كبيرة كان التصديق معه باقيا وما دام
التصديق موجودا كان التكذيب معدوما لتضادهما فبطل القول بكفره والتكذيب

معدوم او بزوال الايمان والتصديق موجودا وبثبوت النفاق والتصديق فى القلب
باق ولان الفسق فى اللغة الخروج فمن خرج عن ايتمار امر من اوامر الله تعالى يكون
فاسقا والعصيان مخالفة الامر فعلا لا جحودا وتكذيبا وليس من ضرورة مخالفة
الامر والخروج عن الايتمار التكذيب فكان التصديق باقيا فكان مؤمنا ضرورة والاخذ
بالمتفق عليه وترك المختلف فيه خروج عن جميع اقاويل السلف فكان باطلا واذا ثبت
بقاء الايمان فنقول انه يدخل الجنة لا محالة لقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا الاية وصاحب الكبيرة مؤمن وقد عمل الصالحات
والجواب عما تمسكوا به ان الاصل عندنا ان ما ورد من الايات فى الوعيد مقرونا بذكر الخلود
فهو من المستحيل لذلك لما انهم كفروا باستحلالهم ذلك فاوعدوا على كفرهم فى الحقيقة
وقد قيل فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا اى متعمدا لايمانه اى قصد القلب قتله
لاجل انه مؤمن ومن هذا القصد فى القتل يكون كافرا فاما من لم يقصد لايمانه فحكمه
ما مر من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى قال والعمل
غير الايمان والايمان غير العمل بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل من العبد
ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الايمان فان الحايض رفع الله عنها الصلوة ولا يجوز
ان يقال ح يقال رفع الله تعالى عنها الايمان او امرها بترك الايمان وقد قال لها
الشرع دعى الصوم ثم اقضيه ولا يجوز ان يقال دعى الايمان ثم اقضيه ويجوز ان يقال ل
ليس على الفقير الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان وتقدير الخير والشر
كله من الله تعالى ولانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصار كافرا بالله
تعالى وبطل توحيده ان كان له التوحيد اقول اختلف العلماء فى ان الاعمال هل هى من الايمان
او لا فنفى ذلك الامام الاعظم رح وذهب الى اهل الحديث ويحكى ذلك من مالك حكم
والشافعى والاول اعنى واهل الظاهر واحمد بن حنبل فانهم قالوا الايمان هو التصديق

بالجنان

بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ونقل ان المعتزلة جعلوا الايمان
اسما للتصديق بالله تعالى وبرسوله عليه السلام وللكف عن المعاصى ثم القائلون ثلون
بان الاعمال داخلة تحت اسم الايمان اختلفوا فقال الشافعى رحمه الله الفسق
لا يخرج عن الايمان وهذا فى غاية الصعوبة لانه اذا كان اسما لمجموع امور فعند
فوات بعضها يفوت ذلك المجموع اذ المجموع ينتفى بانتفاء اجزائه فوجب ان ينتفى
الايمان والجواب عنه انهم جعلوا الاعمال جزءا من الايمان الكامل لا مطلق الايمان
فح يندفع الاشكال واما المعتزلة فاصلهم مطرد لانهم قالوا ان الفاسق
يخرج من الايمان ولا يدخل فى الكفر كما تقدم واستدلوا على مدعاهم لقوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم ووجه الاستدلال انه لو لم يكن العمل من مفهوم الايمان
لم يكن عليه العمل نفس مدلول الايمان ولا جزء مدلوله ولا لازم مدلول فلم يصح
اطلاق الايمان عليه لكن اطلق عليه الله تعالى الايمان عليه بقول وما كان الله
ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس بالنقل عن المفسرين فيكون العمل ايمانا
والجواب انا لا نسلم انه اطلق الايمان على الصلوة بل معناه التصديق ايضا اى ما كان
الله ليضيع ايمانكم بالصلوة الى بيت المقدس فلم يطلق الايمان على الاعمال وايضا
هذا الدليل مقلوب بان يقال لو كان العمل جزء مفهوم الايمان لم يصح اطلاق الايمان
عليه وقد اطلق لا يقال لا نسلم انه لو كان العمل جزء مفهوم الايمان لم يصح اطلا ق
عليه فانه يصح اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا لانا نقول ح يكون حمل الايمان
على الصلوة وحدها بطريق المجاز والاصل عدمه فالترجيح معنا لما فيه من مراعات
معنى اللغة لانه فى اللغة التصديق لا العبادة ولنا ان الاعمال عطف على الايمان فى غير
موضع قال الله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وقال ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات وامثالها كثيرة والمعطوف يغاير المعطوف عليه فان قيل العمل جزء

لمفهوم الايمان والجزء مغايرٌ للكل فلا يلزم من عطف العمل على الايمان خروج العمل عن
مفهوم الايمان اجيب بانه لو لم يكن العمل خارجا عن الايمان لزم تكرار بلا فائدة
ولانه شرط لصحة الاعمال قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والشرط
يغاير المشروط وقد خاطب الله تعه باسم الايمان ثم اوجب الاعمال فقال يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام وذا دليل التغاير وقصر اسم الايمان على التصديق
ولهذا فزع اعداء الله لما عاينوا العذاب الى التصديق دون غيره من الاعمال نحو قوله
تعه حكاية عن فرعون حين ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذى امنت به
بنوا اسرائل وانا من المسلمين وعن قوم يونس م امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين وقد استدل الامام رحه فى المتن بجواز ارتفاع الاعمال من المؤمن كارتفاع
الصلوة عن الحايض والصوم عنها وسقوط الزكوة والحج عن الفقير والصلوة يرتفع
عن المريض العاجز عن الايماء مع عدم ارتفاع الايمان عنهم فلو كان العمل ايمانا لم يكن
الفقراء هؤلاء المذكورة مؤمنين وهذا خلف من القول واعلم ان تقدير الخير والشر كله
كله من الله تعالى لانه خالق جميع الممكنات ومن جملتها الشر فيكون خالقا له ايضا
فمن زعم ان الشر لا يكون من الله تعه يكون كافرا لاشراكه بالله تعالى ولهذا قال
الامام رحه لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصار كافرا بالله تعه
وبطل توحيده وكيف ذلك وقد قال الله تعه انا كل شيء خلقناه بقدر وقال الله
تعه قل كل من عند الله وقال النبي عليه السلام القدر خيره وشره من الله تعه
وهو حديث مشهور وتمام البحث فى هذا يجيء مستوفا فى الفصل الذى يلى هذا ان شاء
الله تعه قال والثانى نقر بان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية اقول اراد
بالاعمال ما يتعلق بالاخرة يثاب به او يعاقب عليه والا فالاعمال ليست منحصرة فى
ثلثة والفريضة مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير قال الله تعه سورة حكم

انزلناها

انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعناها الاحكام فيها وكل ما ثبت بدليل قطعى
لا شبهة فيه يسمى فرضا وفريضة لانه مقطوع علينا فيكفر جاحده ويفسق تاركه
والفضيلة من الفضل وهو الزيادة والمراد به السنن والنوافل والسنة نوعان سنة
الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان وكراهية والزوائد وتاركها
لا يستوجب اساءة كسير النبي م فى لباسه وقيامه وقعوده والنفل ما يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه فان قيل هذا التقسيم ينبئ ان المشروعات عند الامام ايضا
ثلثة كما هى عند الشافعى لانه لم يذكر الواجب اجيب بانه يمكن ان يكون الواجب داخلا
تحت الفرض لانه فرض عنده عملا والمعصية فعل قبيح منهى عنه يعاقب باتيانه
قال فالفريضة بامر الله تعالى ومشيته ومحبته ورضائه وقدره وتخليقه
وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته فى اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله تعه
ولكن بمشيته ومحبته ورضائه وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه وتخليقه وكتابته
فى اللوح المحفوظ اقول اتفق المسلمون على ان الفرض انما هو بامر الله تعه لكنهم اختلفوا فى
مدلول الامر فذهب المعتزلة الى ان مدلول الامر هو الارادة فكل ما امر الله به اراد
وجوده وكل ما لم يرد لم يامر به وذهب اهل السنة الى ان الامر قد ينفك عن الارادة
كالحاكم اذا قتل ابنه رجلا عمدا فانه يؤمر بقتله ولا يكون مريدا له والمنازع مكابر
مقتضى الوجدان وعرفوه بانه قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل له والمشية
والارادة واحدة عند المتكلمين خلافا للكرامية فانهم قالوا المشية صفة ازلية
واحدة لله تعه وارادته حادثة فى ذاته متعددة على عدد المرادات يحدث كل ارا دة
منها قبل حدوث ما هو المراد بها ثم يعقبها حدوث ما هو المراد بها وهو باطل لان
الارادة لو حدثت فى ذات البارى لكان محلا للحوادث وهو يؤدى الى القول بحدوث
البارى وهو باطل بالاتفاق وذهبت المعتزلة الى ان ارادته قائمة بذاتها حادث

لا في محل وهو محال لان وجود كل محدث موقوف على تعلق الارادة به فلو كانت الارادة
محدثة احتاجت الى ارادة اخرى ولزم التسلسل ايضا فان الارادة الحادثة صفة وقيام
الصفة بنفسها غير معقول وفسرها الكعبي بانه اذا وصف الله تعالى بالارادة فان كان
ذلك فعله فمعناه انه فعل وهو غير ساه ولا مكره ولا مضطر وان كان فعل غير الله
فمعناه انه امر به وهو مبني على ان الارادة مدلول الامر وقد مر بطلانه فتكون صفة
سلبية والحاصل انها صفة ثابتة وقال النجاري انه غير مغلوب ولا مستكره وهو فاسد
لان الجماد غير مغلوب ولا مستكره مع انه ليس بمريد وعندنا هي صفة توجب
تخصيص المنقولات بوجه دون وجه ووقت دون وقت اذ لولا الارادة لوقعت المنقولات
كلها في وقت واحد لاسيما عند تجانس المنقولات ولما كان وقت لوجوده اولى من
وقت ولا كيفية كالبياض والسواد ولا كمية كالطول والقصر اولى من سواهما فاذا
خرجت على الترتيب والتوالي على حسب ما يقتضيه الحكمة البالغة كان ذلك دليلا على اتصاف
الفاعل بالارادة قال الله تعالى يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وقال يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر فيبطل به قول منكرها والرضاء من الله تعالى هو الارادة مع ترك
الاعتراض على الفعل او ترك الاعتراض والمحبة قريب منه والقضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات
في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها
متنزلة في الاعيان بعد حصول شرايطها مفصلة واحدا بعد واحد على سنن القضاء
وعلى هذا اشار بقوله وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والتخليق
هو التكوين وهو عندنا صفة غير القدرة خلافا للاشعرية وقد اخرجه علماؤنا من
قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون والحاصل من مفهوم القدرة ان
نسبتها الى جانب الوجود والعدم سواء والتكوين انما هو باعتبار النظر الى جانب الوجود
وحكمه وعلمه وتوفيقه كلها صفة ازلية ثابتة لذاته تعالى والفريضة مستلزمة لها كلها

والفضيلة

157 والفضيلة ليست بامر الله تعالى والا لكانت فريضة لكنها بمشيته ومحبته ورضائه
وقضائه وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه باعطائه سلامة الاسباب والاستطاعة
المقارنة وتخليقه اي تكوينه لان الله تعالى خالق افعال العباد كما يجيء البحث في ذلك
وكتابته في اللوح المحفوظ قال والمعصية ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته لا بمحبته
وبقضائه لا برضائه وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه لا بمعونته وعلمه وكتابته
في اللوح المحفوظ اقول اختلفوا في ان المعصية هل هي بارادة الله تعالى اولا فذهب
اهل السنة الى الاول والمعتزلة الى الثاني ثم اختلفوا في المباحات فمنهم من زعم ان
الله تعالى مريد لها ومنهم من زعم انه غير مريد لها والحاصل ان عند المعتزلة
كل ما امر الله تعالى به اراد وجوده وان علم انه لا يوجد وكل ما نهى عنه كره وجوده
واراد ان لا يوجد وان علم انه يوجد وعندنا كل ما علم الله تعالى ان يوجد اراد وجوده
سواء امر به او لم يامر وما علم انه لا يوجد لم يرد وجوده سواء امر به او لم يامر
فالله سبحانه وتعالى اراد الكفر من الكافر كسباله قبيحا مذموما وكذا غيره من المعاصي
واليه ذهب الاشعري رحمه تمسك المعتزلة بقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد
فانه نص في نفي ارادة الظلم وعندكم هو مريد الكل ظلما كان او غيره وبان ارادة
السفه وما لا يرضى به والامر بما لا يريده سفه في الشاهد وكذا في الغايب واما
قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا اخبر انه يريد ضلال بعض ويجعل بانه يحصل ضلالة
وهو ضيق القلب وقوله تعالى حكاية عن نوح عم ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم فانه نص في ارادة الاغواء وقوله تعالى
ولو شاء الله ما اشركوا ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا فعندهم الله
شاء عدم شركهم ومع ذلك اشركوا وشاء ايمان من في الارض فاشركوا وما

امنوا وهو تكذيب الله تعالى في خبره وهو كفر والجواب عما تمسكوا من الاية ان اهل
اللغة قالوا اذا قيل لا اريد ظلمك فمعناه لا اريد فمعناه لا اريد ان تظلم انت من غير
تعيين الفاعل واذا قيل لا اريد ظلما لك فمعناه لا اريد ان اظلمك ونحن نقول
لا يريد الله ان يظلم احد فهذا اللفظ وان احتمل المعنيين فنحن نعين احدهما
وهو ان المراد به لا اريد ان اظلمك بما مر من الدلائل فيكون معنى الاية وما الله
يريد ان يظلم عباده فيعذبهم بغير ذنب او يزيد على قدر ما يستحقون من العذاب
وعن المعقول ان ارادة السفه وما لا يرضى به حكمة اذا تعلقت به حميدة وهي تحقيق
ما علم على ما علمه والامر بما لا يريد ليتحقق به علمه وهو واقع فان ابراهيم عليه
السلام امر بذبح الولد بدليل يا ابت افعل ما تؤمر واراد الله تعالى ان لا يوجد
ذبح ولده بل ذبح الكبش على ان السفه عند الاشعري ما نهي عنه ولا نهي لاحد
على الله تعالى فلا يتصور منه فعل السفه روي ان الجماعة من القدرية دخلوا على ابي حنيفة
شاهرين سيوفهم فقالوا انت الذي يقول بان الله تعالى شاء الكفر من عباده ثم
يعاقبهم على ذلك فقال رحمه الله تحاربون بسيوفكم ام تناظرون بعقولكم فقالوا
نناظر بعقولنا وغمدوا سيوفهم فقال رحمه الله اخبروني هل علم الله تعالى في الازل
ما يوجد من هؤلاء ام لا قالوا نعم قال فاذا علم الله منهم الكفر فهل شاء الله تعالى
ان تحقق علمه كما علم ام شاء ان يصير علمه جهلا فعرفوا صحة كلامه وبطلان مذهبهم
فرجعوا عن ذلك وتابوا فان قيل لو كان الكفر مرادا لوجب الرضا به والرضا بالكفر
كفر وايضا لو كان الكفر مرادا لكان الكافر مطيعا بكفره لان الطاعة تحصيل مراد
المطاع فالجواب عن الاول ان الرضا بالكفر من حيث هو قضاء الله تعالى طاعة
والرضا بالكفر من هذه الحيثية ليس بكفر وعن الثاني ان الطاعة موافقة الامر
والامر غير الارادة فالطاعة تحصيل المامور به لا تحصيل المراد قيل في بيان كيفية

ووقوع

ووقوع الشر في قضائه تعالى ان الامور الممكنة في الوجود منها امور لا يجوز ان يتعرى
وجوده عن الشر كالملائكة ومنها امور لا يمكن ان يكون فاضلة فضيلتها اللائقة
بها الا ان يكون بحيث يعرض منها شر عند ملاقاتها لما تخالفها وذلك مثل النار
فانها لا يفضل فضيلتها ولا تكمل معاونتها في تكميل الوجود الا ان يكون تؤذي وتؤلم
ما يتفق بها مصادمة من اجسام حيوانية ويكون بحيث يعرض منها تفريق اجزاء
بعض المركبات بالاحراق والاشياء باعتبار الشر وعدمه ينقسم الى ما لا شر فيه
والى ما يغلب الخير فيه على شره وهما قد ذكرناهما والى ما لا يكون شرا على الاطلاق
والى ما يكون الشر فيه غالبا والى ما يتساوى الخير والشر واذا كان الجود المحض الالهي
مبدأ الفيضان الوجود للخير الصواب كان وجود القسم الاول واجبا فيضانه فان
مثل وجود جواهر العقلية وكذا القسم الثاني يجب فيضانه ترك الخير الكثير تحرزا
عن شر قليل شر كثير وذلك مثل النار والحيوانية فانه الاجسام لا يمكن ان يكون
لها فضيلتها الا ان يكون بحيث يمكن ان يتأذى احوالها في حركاتها وسكناتها الى
اجتماعات ومصادمات مؤدية الى ان يتأذى احوالها واحوال الامور التي
في العالم الى ان يقع لها خطأ عن عقد ضار في امر المعاد في الحق او فرط هيجان
غالب عاجل من شهوة او غضب ضار في امر المعاد يكون القوى المذكورة لا يغني
غناها الا ان يكون بحيث لها عند التلاقي مثل هذه ويكون ذلك في اشخاص اقل من
اشخاص السالمين او اوقات السلامة ولان هذا معلوم في العناية الاولى فهو
كالمقصود بالعرض والشر داخل في القدرة بالعرض كانه مرضي به بالعرض وفي الجملة
الحاصل من المذاهب ان كل حادث حدث كان بارادة الله تعالى على اي وصف كان
الا ان الطاعة بمشيته وارادته ورضائه ومحبته وامره وقضائه وقدرته وقدره
والمعصية بقضائه وقدره وارادته ومشيته وليس بامره ورضائه ومحبته لان

محبته ورضاه ترجعان الى كون الشيء مستحسنا واذا يليق بالطاعات دون المعاصي
وعند الاشعري المحبة والرضاء بمعنى الارادة فيعمان كل موجود كالارادة واولوا قوله
تعالى ولا يرضى لعباده الكفر بعباده المؤمنين بدليل الاضافة اليه والحق ما ذكرنا قال
والثالث نقر بان الله تعالى على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة واستقرار
عليه وهو حافظ العرش وغير العرش من غير احتياج ولو كان محتاجا لما قدر على ايجاد
العالم وتدبيره كالمخلوقين ولو كان محتاجا الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش اينما
كان تعالى عن ذلك اقول اعلم ان العالم وهو ما سوى الله تعالى محدث لانه متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث ح يستحيل ان يكون الباري تعالى متمكنا في مكان
لانه تعالى متمكنا في مكان لانه تع العراء عن المكان ثابت في الازل اذ هو غير المتمكن
وقد تبين ان ما سوى الله تعالى حادث فلو يمكن بعد خلق المكان لتغير عما كان عليه
ولحدث مماسة والتغير وقبول الحوادث من امارات الحدوث وهو على القديم مح
والى هذا اشار فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى وذهبت المشبهة والمجسمة
والكرامية الى انه تعالى متمكن على العرش واحتجوا بقوله تعه الرحمن على العرش استوى
وبانه موجود قايم بنفسه والعالم موجود قايم بنفسه ولن يعقل القايمان بانفسهما
من غير ان يكون احدهما في جهة من صاحبه والجواب ان الاية من المتشابهات
وما يكون كذلك لا تصلح دليلا على امر قطعي والدليل العقلية مخالفة على انه
مذهب السلف الذين كانوا يحتشمين خرط القتاد وعرق القربة في اظهار ما هو
الحق في امر الدين من المتشابهات التصديق وتفويض تاويلها الى الله تعه وما ذلك
الا لتعذر ادراكها واما على مذهب الخلف فانه لا يكون تبعا ايضا لان الاية محتملة
فان الاستواء جاء بمعنى التمام كما قال الله تعه فلما بلغ اشده واستوى والاستيلاء
كقول الشاعر استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق والاستقرار كقوله

تعه

كقوله تعالى واستوت على الجودي ومع الاحتمال لا يكون حجة ولان تاويل المجتهد لكونه
اثباتا بالراي لا يكون حجة على غيره على ان الترجيح للاستيلاء لان الله تعالى يمدح به
والاستواء للمدح فيما بينهم يفهم منه الاستيلاء كما في البيت وتخصيصه باعتبار
انه اعظم المخلوقات وقولهم القايمان بالذات يكون كل واحد منهما بجهة من صاحبه
لا محالة قلنا مطلقا او بشرط تناهيهما الاول مح والثاني مسلم لكن التناهي على الباري
محال وكلام الامام رحمه يشير الى مذهب السلف فانه قال نقر بان الله تعه استوى
على العرش من غير ان يكون له حاجة واستقرار عليه من غير ان يستقر عليه فانه امر
بالمحتمل وصدقه واعتقاده حقيقه فيما عند الله تعالى وانكر المحتمل الاول المخالف
لدلائل العقل ونفى في ضمن ذلك الاحتياج عن الباري تعالى لان الاحتياج يستلزم
الاستكمال وهو على الله تعه مح قال والرابع نقر بان القران كلام الله تعالى غير
مخلوق ووحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفة على التحقيق مكتوب في
المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في القلوب غير حال فيها والحبر والكاغد والكتابة
مخلوقة لانها افعال العباد وفعل العبد ايضا مخلوق وكلام الله تعه غير مخلوق
لان الكتابة والحروف والكلمات والايات كلها آلة القران لحاجة العباد اليه
وكلام الله تعه قايم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعه
مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى معبود لا يزال عما كان اقول اجماع الانبياء
وتوافقهم تواتر على ان الله تعه متكلم بكلام ازلي وثبوت نبوتهم غير متوقف على
كلامه تعه لان الانبياء عليهم السلام اذا ادعوا النبوة واظهروا المعجزة على وفق دعواهم
يعلم صدقهم من غير ان يتوقف العلم بصدقهم على كلامه تعالى واتفق المسلمون على
اطلاق لفظ المتكلم على الله تعالى واختلفوا في معناه فعندنا كلامه صفة قديمة قائمة
بذاته غير مخلوقة ليست من جنس الحروف والاصوات غير متجزية منافية للسكوت والخرس

مكتوب في المصاحف مقروة بالالسن محفوظ في الصدور غير حال فيها لا هو ولا غيره
كساير صفاته المقدسة عن شايبة الحدوث والحلول والتغير وهو به امر ناه مخبر وليس
بممنوع حيث المرجع واحد وهو الاخبار اذ الامر عبارة عن تعريف لو فعله استحق المدح
ولو تركه لزم والنهي بالعكس وقد جاز في الشاهد كمن اصطلح مع غلامه انه اذا قال
زيد كان امرا بالصوم لبشر بالنهار وامرا بالقطر في الليل ونهيا عن الخروج واخبارا
بدخول الامير البلد واستخبارا بلا استحالة فكذا في الغايب والحبر والكاغد والكتابة
والعبارات مخلوقة لانها افعال العباد وسنابي كونها مخلوقة لله تعالى وتسمية
العبارات كلام الله تعه لانها دالة على كلام الله تعه لحاجة العباد اليها فان معناه
انما يفهم بها فان عبر عنه بالعربية فهو قران لانه علم بالغلبة وان عبر بالعبرية
فهو توريه وان عبر عنه بالسوريانية فهو انجيل واختلاف العبارات لا يستلزم
اختلاف الكلام كما ان الله تعه يسمى بعبارات مختلفة مع انه ذاته واحدة ومما
قالت المعتزلة كلام الله تعه مخلوق غير قايم بذاته وقبل خلقه ما كان متكلما
وانما صار متكلما باحداث الحروف في اللوح المحفوظ لقوله تعالى انا جعلناه قرانا
عربيا والجعل والتخليق واحد لان الكلام في الشاهد من جنس الحروف والاصوات
في الغايب كذلك ويستحيل قيام الصوت والحروف بالقديم والجواب ان الاية محمول
على العبارات المحدثة ولا تنازعهم في ذلك ويؤيد هذا قوله القراءة كلام الله غير
مخلوق وقولهم الكلام في الشاهد من جنس الحروف والاصوات ممنوع بل الكلام في الشاهد
هو المعنى القايم بالذات بدليل قول الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان
على الفؤاد دليلا وكذا اخبر الله تعالى عن اليهود بقوله ويقولون في انفسهم لولا
يعذبنا الله بما نقول اي عما يقولون في قلوبهم لولا يعذبنا الله بما نقول لمحمد في
بحثه اياه ويقول الرجل لغيره لي معك كلام اريد ان اخبرك به ولان النقوي عن

الكلام

الكلام لو ثبت في الازل ثم اتفق به لتغير عما كان عليه وهو من امارات الحدوث وقالت
الحنابلة والكرامية كلام الله ليس غير الحروف المولفة والاصوات المقطعة وانه حال
في المصاحف والالسن ومع ذلك هي قديمة لان كلام الله مسموع لقوله تع فاجره حتى
يسمع كلام الله وقد دل الدليل على ان كلامه قديم فوجب ان يكون الحروف المسموعة
قديم وهو باطل لانها تتوالى ويقع بعضها مسبوقا ببعض وكل مسبوق حادث والاية
محمولة على العبارات والمحدثة كما تقدم فان قيل اخبار الله عن امور ماضية كقوله تعا
انا ارسلنا نوحا وقال موسى انا انزلناه وهو انما يصح اذا سبق المخبر عنه على الخبر
والا يلزم الكذب وان سبق يكون الازلي مسبوقا بغيره وهو محال فالجواب ان اخبار
الله تعه لا يتعلق بزمان لانه ازلي والمخبر عنه متعلق بزمان والتغير على المخبر عنه
لا على الاخبار الازلي كما ان الله تعالى كان عالما في الازلي بانه سيخلق العالم ثم لما
خلق فيما يزال كان عالما به بانه قد خلقه والتغير على المعلوم عندنا ولا على الذات عند
ثم عند الشيخ ابي منصور الماتريدي كلامه غير مسموع لاستحالة سماع ما ليس بصوت
اذ السماع في الشاهد متعلق بالصوت ويدور معه وجودا وعدما وفي ذكر التاويلات
انه موسى عليه السلام سمع صوتا يدل على كلامه تعالى وخص يكون كليم الله تعالى
من غير واسطة الكتاب والملك لانه ليس فيه واسطة الصوت والحرف وعند الشيخ
ابي الحسن الاشعري كلامه مسموع لما ان كل موجود كما يجوز ان يرى يجوز ان يسمع
وعند ابن فورك المسموع عند قراءة القاري شيان صوت القاري وكلام الله تعالى
وقول الامام رحمه غير حال فيها اي في المصاحف والالسن والصدور والحبر والكاغد
والكتابة مخلوقة اشارة الى مذهب الحنابلة وقوله فمن قال بان كلام الله تعه مخلوق
فقد كفر اشارة الى رد مذهب المعتزلة وقوله بالله العظيم يمكن ان يكون متعلقا
بكافر ويمكن ان يكون قسما قال ابو يوسف رحمه تعالى عليه ناظرت ابا حنيفة رحمه الله

في خلق القران ستة اشهر فاتفق رايي ورايه ان من قال بخلق القران فهو كافر والله
تعالى اعلم قال نقر بان افضل هذه الامة بعد نبينا محمد عليه السلام ابو بكر الصديق
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم اجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون في جنات النعيم وكل من كان اسبق فهو افضل ونحبهم كل مؤمن تقي
ويبغضهم كل منافق شقي اجمع اهل السنة والجماعة على ان افضل هذه الامة بعد النبي
عليه السلام ابو بكر رضي الله عنه واكثر المعتزلة وجميع الروافض يزعمون ان افضل
الامة علي رضي الله عنه والامامية يزعمون ان سوى علي وابنه وفاطمة ونفر يسير من
الصحابة ارتدوا بعد وفات النبي عليه السلام لنا عن ابن عمر رضي قال كنا في زمن النبي
عليه السلام لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي عليه السلام
لا نفاضل بينهم اورده البخاري في الصحيح وعن عايشة رضي قالت قال رسول الله
عليه السلام ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول
قائل انا ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وعن عمرو بن العاص رضي الله انه قال قلت
للنبي عليه السلام اي الناس احب اليك قالت عايشة قلت من الرجال قال
ابوها قلت ثم قال عمر وقالت امراة ان جيت ولم اجدك كانها تريد الموت
قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر والاحاديث في الصحاح وقال عمر ابو بكر سيدنا و
احبنا الى رسول الله عليه السلام وقال عليه السلام لابي بكر انت صاحبي في
الغار وصاحبي على الحوض وقال لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وقال
انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر وقال عليه السلام بمحضر من الصحابة وما
فضلكم ابو بكر بكثرة في الصيام والصلوة ولكن فضلكم بشيء وقر في قلبه ولما خرج
من الغار ابشر يا ابا بكر فان الله تعالى يتجلى للناس عامة ذلك خاصة والاحاديث
الصحيحة الواردة في فضائل ابي بكر كثيرة ولا يخفى ان من اولي طبعا سليما وعقلا

مستغنيا

مستغنيا لاحاجة له الى ذلك فان تواتر كونه صديقا يكفي من مؤنة افضليته رضي الله ثم
بعد عمر رضي فانه قال لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وقال عليه السلام
ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين
وقال عليه السلام ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيري من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر
وقال اني لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر وعن ابن عباس رضي اني
لواقف في قوم قد غفر الله لعمر وقد وضع على الارض سريرا وجاء رجل من خلفي قد وضع
مرفقه على منكبيه يقول رحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك
لاني كثيرا ما كنت اسمع رسول الله يقول كنت وابو بكر وعمر فعلت وابو بكر وعمر
وانطلقت وابو بكر وعمر ودخلت وابو بكر وعمر وخرجت وابو بكر وعمر فان كنت
لارجو ان يجعلك الله معهما فالتفت فاذا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ثم بعده عثمان
رضي هو الظاهر من مذهب اصحابنا بخلاف ما روي عن ابي حنيفة رح انه كان يفضل
عليا على عثمان ووجه الظاهر قوله الا استحيي من رجل تستحيي منه الملايكة حين سالته
عايشة رضي الله عن تسوية ثيابه وجلوسه بدخول عثمان ولم يفعل ذلك بدخول
ابي بكر وعمر وقوله عليه السلام لكل نبي رفيق ورفيقي يعني في الجنة عثمان رضي
وروى ابو داود عن محمد بن الحنيفة انه قال قلت لابي اي ناس خير بعد رسول الله
قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت
ثم انت يا ابت فقال ما انا الا رجل من المسلمين فخشية محمد بن الحنيفة عن قول علي
ثم عثمان دليل على انه عرف راي ابيه انه كان يفضل عثمان على نفسه وفضائله
من بين الصحابة كثيرة تجهيز جيش العسرة واقامة النبي عليه السلام يده مقام يده
في بيعة الرضوان وتزويج النبي عليه السلام بنته رقية وام كلثوم منه وجمعه القران

القرآن مشهورة ثم بعده علي رض لقوله عليه السلام لا يحبك الا مؤمن تقي ولا يبغضك
الا منافق شقي وقوله عم ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن وقوله عليه السلام
انت اخي في الدنيا والاخرة وكان عند النبي عم طير مشوي فقال اللهم ائتني
باحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي رض فاكل معه وقال عليه السلام
يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله ثم اعطى الراية عليا رض وقد استدل الامام رحمه على
افضليتهم بقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون ولا شك
ان من كان اسبق كان افضل وقوله ويحبهم كل مؤمن تقي اشارة الى قوله عليه السلام
من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ولا شك انه لا يحبهم
لحبه عليه السلام الا مؤمن تقي ولا يبغضهم الا منافق شقي ثم قيل لا يفضل
احد بعد الصحابة الا بالعلم والتقوى وقد قيل فضل اولادهم على ترتيب
فضل ابائهم الا اولاد فاطمة رضي الله عنها فانهم يفضلون لا على اولادهم
لقربهم من رسول الله عليه السلام ولانهم العترة الطاهرة والذرية
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وانما تصدى الامام رحمه
لبيان افضليتهم ولم يذكر ترتيب خلافتهم لان ثبوت الافضلية لواحد منهم
يستلزم لتعينه للامامة لان امامة المفضول مع وجود الفاضل لا يجوز عندنا
قال نقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل
مخلوقا فافعاله اولى ان يكون مخلوقة اقول قال اهل السنة افعال العباد
وجميع الحيوانات مخلوقة لله تعالى لا خالق لها غيره وهو مذهب الصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقال المعتزلة انهم موجودون
لافعالهم الاختيارية وكانوا لا يتجاسرون على تسمية العبد خالقا الى ان نشأ

الجبائي

الجبائي فرأى ان لا فرق بين الايجاد والخلق فسمى العباد خالقين لافعالهم ولم
يبال بخرق الاجماع وقالت الجبرية ورئيسهم جهم بن صفوان الترمذي وهو مذهب هب
ابي الحسن الاشعري لا فعل للعبد اصلا ولا اختيار ولا قدرة لهم على افعالهم
وهي كلها اضطرارية كحركات المرتعش وحركات العروق النابضة واضافتها
الى الخلق مجاز وهي على حسب ما يضاف الى محله لا الى محصله فعندهم جاء زيد وذهب
عمرو كقولك طال الغلام وابيض الشعر ومبنى المذهبين اي الجبرية والقدرية
اصل لها وهو ان دخول مقدور واحد تحت قدرة قادرين محال اعتبارا بالشاهد هد
الذي هو دليل الغائب وهذا لان ما كان مقدورا للقادر لا بد وان يحصل عند
ما يدعوه الداعي الى قوله وان لا يحصل عند ما يصرفه الصارف عن فعله فلو فرضنا
مقدورا واحدا بين قادرين وحصل الداعي الى الفعل في حق احدهما وحصل الصا رق
عن الفعل في حق الاخر لزم ان يوجد ذلك الفعل وان لا يوجد وهذا محال فالقول
بوجود مقدور تحت قادرين محال واذا عرف هذا فالجبرية قالوا لا قدرة للعبد
على الاختراع لما تبين فكان الله تعالى مختص بها ضرورة وقالت المعتزلة قدرة
العبد على الافعال ثابتة ضرورة الامر بها اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيرهما
والامر للعاجز محال فانتفت قدرة الباري عنها ضرورة ثم احتج كل واحد من
الفريقين على ما ادعاه بالمعقول والمنقول واجاب عما ادعاه الاخر فقال الاولون
الاول لو كان الفعل باختيار وقدرة فاذا اختار العبد واراد ما ينافي مراد
الله تعالى بان اراد العبد تسكين جسم اراد الله تعالى تحريكه فاما ان يقع مرادهما
فيلزم جمع النقيضين او لم يقع مراد واحد منهما فيلزم رفع النقيضين او يقع
مراد احدهما دون الاخر فيلزم الترجيح بلا مرجح لان قدرته وان كانت اعم من قدرة
العبد لكنها بالنسبة الى هذا المقدور متساويتان والاستقلال بالتأثير في ذلك

المقدور الواحد والشيء الواحد وحده حقيقة لا يقبل التفاوت فان القدرتين بالنسبة
الى اقتصار وجود هذا المقدور على السوية انما التفاوت في امور خارجة عن هذا المعنى وان
واذا كان كذلك امتنع الترجيح واما الثاني فنحو قوله تعالى الله خالق كل شيء وافعال الـ
العباد شيء فيكون الله خالقها وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله تعالى من يشاء
الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم والى امثال ذلك كثيرة واجابة المعتزلة
عن المعقول بان عند اجتماع القدرتين يقع مراد الله تعالى لا مراد العبد ولا نسلم ان
القدرتين متساويتان في القوة والضعف ولذلك تقدر على حركة مسافة في مدة
لا يقدر قادر عليها في تلك المدة ولو كانت القدرة متساوية لكانت المقدورات
متساوية وليس كذلك وعن المنقول بالمعارضة بالآيات التي اضافت الافعال الى العباد
وعلقها بمشيتهم كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ان يتبعون الا
الظن حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت لكم انفسكم امرا فطوعت له نفسه كل امرئ
بما كسبت رهينة من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم فمن شاء ذكره
لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر واستدلوا على مدعاهم بالمعقول قالوا لو لم يكن
العبد مختارا لقبح تكليفه لانه يكون افعاله جارية مجرى افعال الجمادات واللازم باطل
لاتفاق العقلاء على ان التكليف ليس بقبيح واجابته الجبرية بان ما ذكرتم مشترك
الالزام لوجهين الاول ان الفعل المأمور به عند استواء داعي الفعل وداعي تركه وعند
مرجوحيته ممتنع وعند رجحان الداعي واجب فيكون الفعل اما ممتنعا واما واجبا فلا
يكون مقدورا للعبد فيقبح التكليف به والثاني ان الفعل المأمور به ان علم الله تعالى
وقوعه وجب وقوعه وان علم لا وقوعه امتنع وقوعه فلا يكون مقدورا للعبد فيقبح
التكليف به واصحابنا هم مع اهل السنة لما وجدوا يعرفه بديهة بين ما يزاوله اي
يباشره من الافعال الاختيارية وبين ما يحسه من الجمادات من الحركات الصادرة بدون

شعور

شعور واختيار فانهم علموا بالبديهية التي يصير رافعها مكابرا ان له للاختيار مدخلا
في الاول دون الثاني ومنعهم الدليل الدال على انه الله تعالى خالق كل شيء عن اضافة الفعل
الى اختيار العبد مطلقا جمعا بين امرين وقالوا الافعال واقعة بقدرة الله تعالى وكسب العبد
على معنى ان الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صمم العزم على فعل الطاعة يخلق الله تعالى
فعل الطاعة فيه واذا عزم على المعصية يخلق فعل المعصية فيه وعلى هذا يكون العبد كالمو
جرد
كالموجد لفعله وان لم يكن موجدا حقيقة وهذا القدر كاف في الامر والنهي واذا عرف
استحالة قدرة الاختراع للعبد وثبوت الفعل والقدرة له ثبت جواز دخول مقدور
واحد تحت قدرة قادرين احدهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب وانما
المستحيل دخوله تحت قدرتين كل واحد منهما قدرة الاختراع وقدرة الاكتساب والاولى
ان يسلك في هذا المقام طريقة السلف رحمهم الله وترك المناظرة فيه وتفويض علمه الى الله تعالى
وقوله مع اعماله واقراره ومعرفته يشير الى ان الايمان مخلوق وقد تقدم فيما مضى
وقول ابي حنيفة في افعاله اولى ان يكون مخلوقا لان فيه اظهار كمال القدرة بكونه قادرا
على افعال الغير وبه يمتاز القدرة القديمة عن القدرة الحادثة والمشية الشاملة
من المشية القاصرة وبه يظهر انه متصرف في مقدور عباده مستبد بتحصيل مراده
قال نقر بان الله خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون محدثون والله تعالى
خالقهم ورازقهم لقوله تعالى هو الله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب بالعلم
حلال وجمع المال من الحلال حلال وجمع المال من الحرام حرام والناس ثلاثة اصناف
المؤمن المخلص في ايمانه والكافر الجاحد في كفره والمنافق المداهن في نفاقه والله تعالى
فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق الاخلاص لقوله تعالى يا ايها الناس
اتقوا ربكم يعني يا ايها المؤمنون اطيعوا ويا ايها الكافرون امنوا ويا ايها المنافقون اخلصوا
اقول الخلق والايجاد بمعنى واحد والخلق بمعنى المخلوق كالضرب بمعنى المضروب صانع

العالم اوجد المخلوقات كلها وهم ضعفاء لاقدرة لهم على تدبير احوالهم عاجزون عما يتم به
قوايم بدنهم واليه الاشارة بقوله تعالى والله الذي جعلكم من ضعف ورزقهم وقوتهم
وجعل لهم السمع والابصار والافئدة كما اشار اليه بقوله ثم جعل من بعد قوة ضعفا
وقال والله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والرزق عندنا عبارة عن الغذاء كما جاء
في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها حلالا كان ذلك او حراما وكل يستوفي
مدة حيوته ما قدر له قال عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت
حتى تستكمل رزقها الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب فعلى هذا لا يمكن ان ياكل احد رزق
غيره اي غذاءه ولا ان ياكل غيره رزقه اي ملكه وهو ياكل رزق غيره والشيخ ابو الحسن
الرستغفني وابو اسحق الاسفرايني ما حققوا الخلاف في هذه المسئلة وقالا الخلاف
لفظي وهو الصواب ولعل هذا المفصل الى هنا اشارة الى ما ذكرنا من بحث الرزق
والا فقد علم من الفصل المقدم ان العبد مع اعماله معرفة مخلوق والمؤمن المخلص
اي المصدق المقر عن صميم قلبه والكافر الجاحد اي المصر والمنافق المداهن اي الذي
اقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه وداهن مع المؤمنين في نفاقه ولم يشدد في اظهار الكفر و
والعناد كالكفار بقوله تعالى والله تعالى فرض على المؤمن العمل يشير الى ان التكرار ليس كالكفار
بواجب كما هو مذهبه الا ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وعلى الكافر الايمان وهذا ايضا
بناء على مذهبه حيث لا يكون الكافر مخاطبا بالعبادات قبل الايمان وعلى المنافق
الاخلاص لانه هو المنهي عنه واما الاحكام فقد كانت جارية عليهم بواسطة الاقرار
واستدل على هذه الامور الثلثة بقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم وجعل التقوى
عبارة عما ينبغي لكل واحد منهم كما فسره في المتن فان قيل هذا مخالف لمذهبه
لانه استعمال التقوى في هذه المعاني اما ان يكون بطريق الحقيقة او لا فان كان يلزم عموم
المشترك وان لم يكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اجيب بان هذا عمل بعموم المجاز

لان

164

لان التقوى عبارة عن اجتنابه الفواحش ولا شك ان كل واحد من هذه المعاني اجتناب
عن الفاحشة فلا يكون مخالفا قال نفر بان الله تعالى جعل الاستطاعة مع الفعل لا قبل
الفعل ولا بعد الفعل لانه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت
الفعل وهذا خلاف حكم النص لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء ولو كان بعد
الفعل كان من المحال لانه حصل الفعل بلا استطاعة والقوة والطاقة مرادفة اذا
اضيفت الى العباد وهي نوع حدة يترتب على ارادة الفعل ارادة جازمة مؤثرة
في وجود الفعل وهي عندنا مقارنة للفعل لانها لو لم تقارن فاما ان تقدمت او تأ خرت
والثاني باطل بالاجماع لانه يلزم من حصول الفعل بلا استطاعة وطاقة وهو محال
وكذا لو تقدمت لاستحالة وجودها عند الفعل لانها عرض وهو لا يبقى زمانين
واذا لم يبق القدرة الى زمان الفعل يلزم وقوعه بلا قدرة وهو محال كالاخذ بلا يد
ولكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الحاجة وهو خلاف النص لان مقتضاه
الافتقار الى الله تعالى الغني وانتم الفقراء وقالت المعتزلة وجمهور الكرامية هي
سابقة على الفعل ولو لم يكن سابقة على الفعل ولم يكن موجودة حال عدم الفعل
لكان الامر بالفعل والاستطاعة له وقت الامر تكليف العاجز وهو محال لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها قلنا قد يراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والالات
وهي المعنية بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا اذ المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة
الفعل والتكليف يعتمد ذلك اذ العادة جرت بان المكلف لو قصد تحصيل عند سلامة
الاسباب والالات لحصلت له القدرة الحقيقية وانما لا تحصل لاشتغاله بضد المأمور
مضيعا للقدرة الحقيقية والمضيع للقدرة غير معذور واما عند عدم سلامة الاسباب
والالات فلم يكلف الفعل اذ لا يحصل القدرة عند قصده مباشرة الفعل فكان
ممنوع القدرة اصلا فكان معذورا واذا كان التكليف معتمدا على سلامة الاسباب

ويكون الاسباب سالمة له يلزم تكليف العاجز قال نقر بان المسح على الخفين واجب
للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا فمن
انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر والقصر والافطار في السفر
رخصة بنص الكتاب لقوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وفي الافطار فمن كان اوعلى سفر فعدة من ايام اخر الاية المسح على الخفين
مقدار ثلث اصابع واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لما روي
على وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن النبي عليه السلام
انه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن والاثر اشتهر عنه
عليه السلام منه قول المغيرة وحديث سلمان انه عليه السلام صلى يوم
الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وقالت عايشة رضي الله عنها
ما زال رسول الله عليه السلام يمسح على الخفين بعد نزول المائدة وذكر في المبسوط
بثبوت المسح باثار مشهورة قريبة من التواتر وعن الحسن البصري ادركت سبعين
نفرا من اصحاب رسول الله عليه السلام كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة
رحمه ما قلت بالمسح عليها عليها حتى جاء في الاثار مثل ضوء النهار وعنه حتى رايت
شعاعا كشعاع الشمس وقال ابو يوسف رح يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته
وقال الكرخي رحمه من انكر المسح عليهما يخشى عليه الكفر لان الاثار جاءت في خبر التواتر
وذكر في المحيط انه على قياس قول ابي يوسف منكره كافر لان حديث المسح بمنزلة
المتواتر عنده ومنكر المتواتر كافر قيل ومن الدليل على ان منكر المسح ضال مبتدع
ما روى ابو حنيفة عن قتادة انه لما قدم الكوفة اجتمع به فقال قتادة انت من الذين
اتخذوا دينهم شيئا فقال ابو حنيفة انا افضل الشيخين واحب الختنين وارى
المسح على الخفين فقال له قتادة احببت فالزم ثلث مرات وقالت الخوارج والاماهية

والاماهية لا يجوز المسح عليها وهو قول ابي بكر بن داود وخالف اباه في ذلك
فان قيل ما وجه قوله واجب وقد ذكر في الهداية وعامة الكتب انه جائز حتى اختلفوا
في الافضلية فمنهم من ذهب الى ان المسح افضل وذهب عامتهم الى ان الغسل افضل
ومن الصحابة من انكره كابن عباس وعايشة وابو هريرة حتى قال ابن عباس والله ما
مسح رسول الله بعد نزول المائدة وقالت عايشة رضي لان ينقطع قدماي احب
الي من ان امسح على الخفين اجيب بان المراد واجب اعتقاد جوازه بدليل المقام فان
اصول الكلام لا يبحث فيه عن الفروع بالجواز وعدمه وانما يبحث فيه عن الاعتقادات
وما روى من انكار الصحابة فقد صح رجوعهم الى قول عامة الصحابة وكذلك قوله القصر
والافطار في السفر رخصة المراد اعتقاد حقيقة التبديل والتاخير في احكام الشرع
باعتبار مصالح العباد فضلا من الله تعالى الرحيم الودود واما بيان انه رخصة
اسقاطه او رخصة ترفيه والاخذ بالعزيمة اولى او بالرخصة فموضعه علم اخر وله
مجال اوسع من مجالنا هذا فقد ذكرناه في شرح المنار قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
اي اذا سافرتم فلا اثم عليكم في قصر الصلوة فان قيل دلت الاية على جواز القصر في
السفر مطلقا حتى اخذ بعمومها بقاه القياس ولم يقدروه بمدة وهو مذهب داود الطائي
وانتم قيدتم النص بلا دليل فالجواب اي مطلق ليس بمراد بالاجماع فقدرناه
بثلثة ايام لقوله عليه السلام يمسح المقيم الحديث لا يقال الحديث ورد في المسح فانتم
ابطلتم النص بالقياس وذلك لا يجوز لانا نقول الحديث ورد لبيان مدة السفر
ولا تفاوت بينهما في ذلك وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية دليل على جواز الافطار
في السفر قال نقر بان الله تعالى امر القلم بان اكتب فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال
الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر
وكل صغير وكبير مستطر الاية   روى عن ابن عباس رضي الله انه قال اول ما خلق

الله اللوح المحفوظ حفظه بما كتب فيه ما كان وما يكون ولا يعلم ما فيه الا الله وهو
من درة بيضاء قوايم ياقوتتان حمراوان وهو عظيم لا يوصف وخلق الله سبحانه وتعالى
قلما من جواهر طوله خمسماية عام مشقوق السن تنبع النور منه كما تنبع من اقلام
اهل الدنيا المداد وقال ابو الحسن ثم نودى بالقلم اكتب فاضطرب من هول النداء حتى
صار له تر سنغ في التسبيح كصوت العاصف ثم جرى في اللوح بما اجراه الله تعالى فيما هو
كاين وما يكون الى يوم القيمة فامتلى اللوح وجف القلم وسعد من سعد وشقى من شقى
ولعل هذا معنى قوله تعالى وكل شئ فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر اخبر الله تعالى
ان جميع ما فعله الامم كان مكتوبا عليهم قال مقاتل وكل شئ فعلوه في الزبر اى مكتوب
عليهم في اللوح المحفوظ وكل صغير وكبير من الخلق والاعمال مستطر مكتوب على فاعله
قبل ان فعلوه قال نقر بان عذاب القبر كاين لا محالة وسوال منكر ونكير حق
لورود الحديث والجنة والنار حق وهما مخلوقتان الان لا تفنيان ولا يفنى اهليهما
لقوله تعالى في حق المؤمنين اعدت للمتقين وفي حق اعدت للكافرين خلقهما الله تعالى
للثواب والعقاب والميزان حق لقوله تعالى ووضع الميزان ونضع الموازين بالقسط
بالقسط ليوم القيمة وقراءة الكتاب حق لقوله تعالى اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا اقول الاصل في هذا كله ان ما ورد به السمع وامكن في ذاته يجب تصديق
ولا شك في امكان هذه الاشياء ولو امرت الدلائل السمعية فيجب التصديق بعذاب القبر
للكفار ولبعض عصاة المؤمنين باعادة الحيوان في الجسد وان توقفنا في اعادة الروح ثم
قيل العذاب كاين على الروح وقيل على البدن وقيل عليهما وانا لا نشتغل بكيفية والاصل
في ذلك قوله تعالى في قوم نوح مما اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب بلا تراخ وان يكون
ذلك الا في الدنيا لان اغراقهم كان فيهم فكذلك ادخال النار وقال في حق ال فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اى في الدنيا ويوم القيمة يقوم الساعة ادخلوا

ال فرعون اشد العذاب وقال تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين وذلك دليل على ان في القبر حيوة وموتا اخر وقال عليه السلام استنزهوا
البول فان عامة عذاب القبر منه وما روي انه قال في سعد بن معاذ لقد ضغطته
الارض ضغطة اختلف لها اضلاعه وما روى انه عليه السلام خرج بعد ما غربت
الشمس فسمع صوتا فقال ان اليهود تعذب في قبورها والروايات المؤثرة
فيه اكثر من ان يحصى واحتج المخالف اى المنكر لعذاب القبر لقوله تعالى في صفة
اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فانه يدل على ان اهل الجنة
لا يموتون الا الموتة الاولى فلو كان في القبر حيوة اخرى وموت اخر لذاقوا مرتين
فيكون منافيا لما دل عليه الاية بصريحها وقوله وما انت بمسمع من في القبور يدل
على انه لا يمكن اسماع من في القبور فلو كان المدفون في القبر حيا لامكن اسماعه
فيكون منافيا للاية واجيب عن الاولى بان معناه ان نعيم الجنة لا ينقطع بالموت
كما انقطع نعيم الدنيا وعن الثانية ان عدم اسماع من في القبور لا يستلزم عدم
ادراك المدفون واما السؤال سؤال المنكر ونكير فقد انكرته الجهمية وبعض المعتزلة
لان سوال من لا حيوة له محال قلنا ممكن باعادة الروح في الجسد او بخلق الحيوة فيه
بلا روح بحيث تعقل السوال وتقدر على الجواب قال النبي عليه السلام اذا اقبر
الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا
في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم
كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله حتى يبعث الله من مضجعه ذلك وان
كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا

نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التي تأتي عليه فيلتئم عليه فيختلف اضلاعه فلا يزول فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك والاحاديث الواردة فيه كثيرة والجنة والنار اللتان هما دار الثواب والعقاب مخلوقتان الان وذهب عباد الضمري وابو هاشم وعبد الجبار الى انهما غير مخلوقتين الان فزعم عباد انه يستحيل ذلك في العقل قبل حلول المكلفين فيهما وخالفه ابو هاشم زعم ان خلقهما لان غير ممتنع عقلا وانما هو ممتنع سمعا استدل عباد بان الجنة لو كانت مخلوقة الان لكان عرضها كعرض السموات والارض واللازم بط فالملزوم مثله اما الملازمة فكقوله تعالى وجنة عرضها كعرض السماء والارض اذ اوقعت في اخبار السموات والارض اذ لو وقعت في غير احيازها او في بعض اخبارها لم يكن عرضها عرضهما ووقوعها في جميع اخبارها انما يمكن بعد فناء السموات والارض لاستحالة تداخل الاجسام وهو محال والجواب ان المراد مثل عرض السموات والارض لقوله تعالى كعرض السماء والارض ولانه يمتنع ان يكون عرضها عين عرض الجنة وح تجوز ان يكون فوق السماء السابعة فضلا يكون مثل عرض السموات والارض والجنة فيه يؤيده ما روي انه عليه السلام قال الدرجة سقفها من الجنة فوق السماء السابعة وقال ابو هاشم والقاضي عبد الجبار لو كانت الجنة مخلوقة الان لما كانت دائمة واللازم باطل اما الملازمة فلقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فانه يدل على ان ما سوى الله تعالى ينعدم والجنة ما سوى الله تعالى فينعدم فلا يكون دائمة واما بطلان اللازم فلقوله تعالى اكلها دايم اي ماكول الجنة بدون دوام الجنة غير معقول والجواب ولا يمنع الملازمة بانا لا نسلم لزوم عدم دوامها من كونها مخلوقة الان قوله لما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه تدل على ان ما سوى الله ينعدم قلنا لا نم ان قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يدل على ان ما سوى الله ينعدم فان معناه ان ما سوى معدوم في ذاته وبالنظر الى ذاته من حيث

دايما يكون دخول الجنة دايما اذ دوام ماكول الجنة

من حيث هو مع قطع النظر عن موجوده لان كل ما سواه ممكن والممكن بالنظر الى ذاته لا يحقق الوجود فلا يكون بالنظر الى ذاته موجودا وليس معناه ان ما سواه تعالى يطرء عليه العدم فلا يلزم من كون الجنة مخلوقة الان طريان العدم عليها ولئن سلم ان معناه ان كل شيء مما سوى الله يطرء عليه العدم فهو مخصوص بقوله تعالى اكلها دايم فانه يدل على ان الجنة دائمة لما سبق وح يكون معناه ان كل شيء سوى الله غير الجنة يطرء عليه العدم وانما خصوصا خصص جمعا بين الدليلين ومتى كان مخصوصا لا يلزم من كون الجنة مخلوقة الان طريان العدم عليها وثانيا يمنع التالي بانا لا نسلم دلالة قوله تعالى اكلها دايم على دوام الجنة لانه متروك الظاهر لان المراد بالاكل الماكول ويمتنع دوام الماكول لان الماكول لا محالة يفنى بالاكل فلا يمكن ان يكون دائما بل معناه انه كلما فني شيء في الماكول بالاكل حدث عقيبه مثله وذلك لا ينافي عدم الجنة طرفة عين ولنا قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وقوله تعالى اعدت للذين امنوا بالله ورسله وقوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين وما لم يكن مخلوقا لم يكن معدا حقيقة لان اهل اللغة اتفقوا على ان اعداد الشيء ينبئ عن وجوده وثبوته والفراغ منه فان قيل جاز ان يراد منه المبالغة كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ونفخ في الصور وغير ذلك اجيب بانه الاصل في الكلام الحقيقة ولا مصير الى المجاز الا عند التعذر فليس قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقوله قلنا اهبطوا منها جميعا وقوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر قلب بشر وقوله عليه السلام رايت عمرو بن عامر الخزاعي في النار يجر قصبه في النار وامثاله كثيرة والميزان حق للقاء الكفار والمسلمين وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويتوقف في كيفيته والاكل

بقوله

منذ

فيه قوله تعه ونضع الموازين القسط ليوم القيمة والوزن اى وزن الاعمال يو
الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه الاية وقوله
تعه فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه
هاوية سئل رسول الله عليه السلام عن وزن الاعمال وهي اعراض فقال عليه السلام
يوزن صحايف الاعمال والكرامي الكاتبين يكتبون الاعمال في صحايف اجسام
وعن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعه سيخلص رجلا من امتي على رواس
الخلايق يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم
يقول له اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول
افلك عذر قال لا يا رب فيقول بلي ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم
فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقول احضر
وزنك فيقول ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم قال فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل
مع اسم الله شيء وقيل يخلق الله تعه بقدر الحسنات اجساما نورانية وبقدر السيات
اجساما ظلمانية فيوزن تلك الاجسام هذا والحق ما قدمنا من التوقيف في الكيفية
لان الدلايل لما دلت على ثبوت الميزان نعتقد حقيقته ولا نشتغل بكيفيته ونكل علم
ذلك الى الله تعه والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم باي طريق
شاء فان قيل لم جمع الموازين وهو واحد اجيب بان الموازين جمع موزون كمنا شير
جمع منشور وهو العمل الذي له وزن وخطر عند الله تعالى لا جمع ميزان وذكر بلفظ
الجمع استقطابا لله وقراءة الكتب يوم القيمة حق قال الله تعه ونخرج له يوم القيمة
كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك ويعطى كتاب المؤمن بيمينه وكتاب الكافر بشماله
او من وراء ظهره قال الله تعه فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه

الى قوله

كتابيه الى قوله واما من اوتي كتابه بشماله وقوله تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف
يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا الى قوله انه ظن ان لن يحور اى ما يرجع وهي كتب كتبها
الحفظة ايام حيوتهم في الدنيا قال الله تعه ام يحسبون انا لا نسمع سرهم
ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال نقر بان الله تعالى يحيي هذه النفوس
بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة للجزاء والثواب واداء
الحقوق كقوله تعه وان الله يبعث من في القبور ولقاء الله لاهل الجنة حق بلا كيف
ولا تشبيه ولا جهة وشفاعة رسولنا صلى الله تعالى عم حق لكل اهل الجنة
وان كان صاحب الكبيرة وعايشة بعد خديجة الكبرى رضي الله عنهما افضل نساء
العالمين وام المؤمنين ومطهرة من الزنا وبرية عما قال الروافض فمن شهد عليها
بالزنا فهو ولد الزنا واهل الجنة خالدون واهل النار خالدون لقوله تعالى في حق
المؤمنين واولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق الكفار اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون اقول اختلف الناس في المعاد فاطبق المليون على المعاد
البدني بعد اختلافهم في معنى المعاد فمن ذهب الى امكان اعادة المعدوم قال ان
الله تعه يعدم المكلفين ثم يعيدهم ومن ذهب الى امتناع اعادة المعدوم قال
ان الله يفرق اجزاء ابدانهم الاصلية ثم يؤلف بينهما ويخلق فيها الحيوة واما
الانبيا عليهم السلام الذين سبقوا على نبينا محمد عليه فالظاهر من كلام اممهم ان موسى
عليه السلام لم يذكر المعاد البدني ولا انزل عليه في التورية لكن جاء ذلك في كتب الانبياء
عليهم السلام الذين جاءوا بعده كحزقيل وشعيا ولذلك امر اليهودية واما
في الانجيل فقد ذكر ان الاخيار يصيرون كالملايكة ويكون لهم الحيوة الابدية و
السعادة العظيم والاظهر ان المذكور فيه المعاد الروحاني واما القرآن الكريم فقد
جاء فيه المعاد الروحاني والجسماني واما الروحاني فقوله تعالى فلا يعلم بعد ما اخفى

لهم من قرة اعين وقوله تعه للذين احسنوا الحسنى وزيادة واما الجسمانى فقد جا
فى القران العظيم اكثر من ان يحصى واكثره مما لا يقبل التاويل كقوله تعا من يحيى العظام
وهى رميم قل يحييها الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقوله تعه فاذا هم
من الاجداث الى ربهم ينسلون وقوله وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وقوله
افلا يعلم اذا بعثر ما فى القبور واستدل به فى المتن من قوله تعه وان الله يبعث
من فى القبور الى غير ذلك مما لا يخفى اذا عرفت هذا فنقول اجمع المسلمون على ان الله
تعالى يحيى الابدان بعد موتها وتفرقها لانه ممكن عقلا والصادق به فيكون حقا اما
امكانه فلانه يثبت بالنظر الى القابل والفاعل اما بالنظر الى القابل فلان اجزاء الميت
قابلة للجمع والحيوة والا لم يكن قابلة للجمع والحيوة لم يتصف بالجمع والحيوة وهو
بط واما بالنظر الى الفاعل فلان الله تعه عالم باعيان اجزاء كل شخص على التفصيل
اصلية كانت او فضلية لكونه عالما بجميع الجزئيات وقادر على جميع الاجزاء الاصلية
لكل واحد وايجاد الحيوة فيها لشمول قدرته كل الممكنات واذا كان كذلك وجب ان
يكون احياء الابدان ممكن واما اخبار الصادق به فلانه ثبت بالتواتر ان النبى عم
كانت يثبت المعاد الجسمانى وقد تلى عليك الآن بعض ما جاء فى الكلام العزيز فانه
قيل كلام الامام فى المتن لا يدل على الجسمانى لانه ذكر ان الله تعالى يحيى هذه النفوس
بعد الموت وهو لا يفيد المادة البدن اجيب بان المراد منه البدن بدليل الدلائل
وهو قوله تعالى وان يبعث من فى القبور اذ لا خفاء ان ما فى القبور هو البدن ويمكن
ان يكون اختياره هذه اللفظ نفيا لقول من ينفى المعاد الروحانى والجسمانى فقال هذه
النفوس اشارة الى حشر الارواح واشار بالدلائل الى حشر الاجسام ومن انكر
حشر الاجسام واستدل بوجوه الاول انه لو ثبت المعاد الجسمانى فاما ان يكون وصول
الثواب الثواب والعقاب فى الافلاك او فى الانعام والثانى هو التناسخ والاول

يوجب انخراق الافلاك ويلزم ايضا حصول الجنة فوق الافلاك لان وصول الثواب
الى المكلفين فى الجنة والجنة فى السماء على تقدير ثبوتها فيلزم عدم كرية الافلاك وايضا
يلزم دوام الاحراق مع دوام الحيوة وهو ممتنع وايضا يلزم تولد البدن من غير التوالد
دوام ممتنع وايضا يلزم ان يكون القوة الجسمانية غير متناهية التحريك لان وصول
الثواب دايما ووصول العقاب بالنسبة الى البعض دايما يوجب التحريكات الغير
المتناهية واجيب عن هذه الوجوه بانها استبعادات ولا امتناع فى شئ مما ذكر
وايضا الافلاك حادثة لما ذكر ان ما سوى الله تعه حادث فيكون عدمها جايزا
وح جاز انخراقها ايضا وحصول الجنة فى الافلاك جائز وكثرتها م ولئن سلم فلا ينافى
ودوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن لان الله تعه قادر على كل مقدور والتولد ممكن
كما فى حق آدم والقوة الجسمانية قد لا تتناهى وكذا فعلها بواسطة فكانت الضرورة
ماضية لثبوت المعاد الجسمانى من دين محمد عليه السلام وقوله تعالى ولقاء الله تعه
لاهل الجنة حق يعنى ان الله تعالى يصح ان يرى فى الاخرة بمعنى ان ينكشف لعباده المؤمنين
فى الاخرة انكشاف البدر المرئى خلافا للمعتزلة قوله بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة
يعنى من غير ارتسام صورة المرئى فى العين او اتصال شعاع خارج من العين الى المرئى
ووصول مواجه خلافا للمشبهة والكرامية فانهم جوزوا الرؤية لاعتقادهم كونه تعه
فى الجهة والمكان تعالى عن ذلك علوا كبيرا واعتمادنا فى ذلك على الادلة السمعية ونشتغل
بالمقصود فى دفع شبههم اما الاول وهو صحة الرؤية فيدل عليه وجوه الاول ان موسى عم
سائل الرؤية فلو استحاله لكان سوال موسى عم جهلا وعبثا والثانى ان الله تعه
علق الرؤية بما يتعلق باستقرار الجبل من حيث هو ممكن فكذا المعلق باستقرار الجبل
ايضا ممكن فالرؤية ممكنة والثالث قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وجه
الاحتجاج ان النظر اما ان يكون عبارة عن الرؤية او عن تقليب الحدقة نحو المرئى للرؤية

والاول هو المطلوب والثاني يعذر حمله على ظاهره فيحمل على الرواية التي هي كالمسبب للنظر المعين
الثاني واطلاق السبب وارادة من جنس وجوه المجاز الرابع قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون وجه الاحتجاج انه تعالى اخبر عن الكفار على سبيل الوعيد انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون وذلك تدل على ان المؤمنين يومئذ غير محجوبين عن ربهم والا
لم يكن للاخبار عن الكفار على سبيل الوعيد انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فائدة فاذا
لم يكن المؤمنين يومئذ عن ربهم محجوبين فيرونه وفي هذه الوجوه كلها سؤالات
واجوبة يطلب في المطولات واما الثاني وهو انه يرى بلا تشبيه ولا ارتسام صورة المرئي
في العين او اتصال الشعاع الى المرئي او حصول المواجهة فلما عرف انه تعالى تقدس
عن الجهة منزه عن المكان متعال عن المواجهة واحتجت المعتزلة بوجوه منها قوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فانه يقتضي ان لا يدركه الابصار في شيء من الاوقات
لان قولنا يدركه الابصار يناقض قلنا لا يدركه الابصار بدليل استعمال كل من القولين
في تكذيب الاخر وصدق احد النقيضين يستلزم كذب الاخر وصدق قوله تعالى لا يدركه
الابصار فوجب كذب قوله يدركه الابصار وكذبه يستلزم كذب قولنا يدركه بصر واحد
او بطلان اذ لا قائل بالفرق واجيب بان الادراك هو الاحاطة وهي رؤية الشيء من جميع
جوانبه لان اصله من اللحوق والاحاطة انما يتحقق في المرئي الذي يكون له جانب فمعنى
الاية نفي الرؤية على سبيل الاحاطة ولا يلزم من نفي الرؤية على سبيل الاحاطة نفي الرؤية فان
نفي الرؤية على سبيل الاحاطة اخص من نفي الرؤية مطلقا ولا يلزم من نفي الخاص نفي
العام وايضا معنى الاية لا تدركه جميع الابصار وذلك لان الابصار جمع معرف باللام مفيد
للعموم فلا يناقض ادراك بعض الابصار ومنها قوله تعالى لموسى عليه السلام لن تراني وجه الاستدلال
ان كلمة لن لتاكيد النفي بدليل قوله تعالى لن تتبعونا فنفي الرؤية على سبيل التابيد في حق
موسى عليه السلام يستلزم نفيها في حق غيره اذ لا قائل بالفرق واجيب بالمنع بانا لا نسلم

ان كلمه

ان كلمة لن لتابيد النفي بل لتاكيد النفي بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم
فانه قيد لقوله ابدا ومع هذا لم يستلزم تابيد النفي لانهم يتمنون في الاخرة على ان نفي الرؤية
على التابيد لا يقتضي نفي صحة الرؤية ومنها ان الابصار في الشاهد يجب له شروط ثمانية
سلامة الحواس لان عند عدمها لا يجب الرؤية وكون الشيء جائز الرؤية والقابلة المخصوصة
بين الرائي والمرئي كالجسم المحاذي للرائي وكون المرئي في حكم المقابل كالاعراض القائمة
بالجسم المقابلة فانها في حكم محالها المقابلة وعدم القرب المفرط وبعده وان لا يكون المرئي
في غاية اللطافة وان لا يكون في غاية الصغر وان لا يكون بينهما حجاب لانا نعلم بالضرورة ان
لا يبصر الشيء عند عدم احد هذه الشروط ونبصره اذا حصل هذه الشروط ونبصره له
يجب الرؤية اذا حصل هذه الشروط جاز ان يكون بحضرتنا احسار واشخاص كما تريها
والشروط الستة الاخيرة اي المقابلة وما في حكمها وعدم غاية القرب والبعد وعدم
غاية اللطافة وعدم غاية الصغر وعدم الحجاب لا يمكن اعتبارها في رؤية الله تعالى
لان هذه الستة انما يعتبر فيما شانه ان يكون في جهة وحيز والله تعالى منزه
عن الجهة والحيز بقي شرطان سلامة الحاسة وجواز الرؤية وسلامة الحاسة
حاصلة الان فلو صح رؤيته وجب ان يبصره الله تعالى مخصوصة الى الشرطين واللازم
باطل والملزوم مثله والجواب بان الغايب عن الحس وهو تعالى وتقدس ليس كالمحه
كالشاهد فلعل رؤيته يتوقف على شرط لم يحصل الآن وهو مخلوقة الله تعالى في
الابصار ما يقوى به على رؤيته او بابه لم يكن الرؤية واجبة الحصول عند تحقق هذه
الشرايط فان الرؤية بخلق الله تعالى والشرايط الثمانية معدات ولا يجب الرؤية
عند وجود معدات قوله وشفاعة نبينا اه شفاعة نبينا محمد عليه السلام لاهل الكبائر
من امته حق لانه تعالى امر النبي عليه السلام بالاستغفار لذنوب المؤمنين بقوله
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لما سبق مستغفر له

النبي
امتثالا لامر الله تعالى وصيانة لعصمة عليه السلام عن مخالفة امره واذا استغفر
النبي عليه السلام لصاحب الكبيرة قبل توبته قبل الله شفاعته تحصيلا لمرضاته عم
لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولقوله تعالى ويوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا الى قوله عهدا وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهدا فيكون داخلا تحت هذه
الاية وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وصاحب الكبيرة مرتضى بحسب ايمانه
وطاعته والاستثناء من النفي اثبات فوجب ثبوت الشفاعة له وقوله عليه
السلام شفاعتي لاهل الكباير من امتي وهو حديث مشهور دال على ان شفاعة
النبي عليه السلام ثابتة لاهل الكباير سواء كان قبل التوبة او بعدها وذهبت
المعتزلة الى ان شفاعة النبي عم لا اثر لها في اسقاط العذاب واحتجوا بايات
منها قوله تعالى واتقوا واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا دلت الاية
على انه لا تجزي نفس عن نفس شيئا على سبيل العموم فان النكرة في سياق النفي
تعم وتاثير شفاعة النبي عليه السلام مناف لمقتضى الاية فلا يثبت التاثير
ومنها قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع نفي الله سبحانه وتعالى
مع الشفاعة للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع على سبيل العموم والعصاة
ظالمون فلا يكون لهم شفيع اصلا ومنها قوله تعالى من قبل ان تاتي يوم لا بيع
فيه ولا خلة ولا شفاعة دلت الاية على سبيل الظهور على نفي الشفاعة على
الاطلاق فيلزم نفي الشفاعة النبي عم في حق العصاة واجيب عن الكل بانها
غير عامة في الاعيان والازمان فلا يتناول محل النزاع ولئن سلم انها عامة
في الاعيان والازمان حتى يكون متناولا لمحل النزاع مخصوصة بما ذكرنا من
الايات الدالة على ثبوت الشفاعة في حق العصاة فيتاول الايات بتخصيصها بالكفار
جمعا بين الادلة واعلم انا نعتقد ان عايشة رضي الله بعد خديجة الكبرى رضي الله افضل
النساء

نسآء العالمين وام المومنين مطهرة من الزنا برية عما قالت الروافض خذلهم الله
فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا بل هو كافر لانه ينكر الايات الدالة على
براءة ساحتها ومن انكر اية من القران فقد كفر واما قوله واهل الجنة في الجنة
خالدون الى اشارة الى العفو عن الكفر لا يجوز عقلا عندنا خلافا للاشعري
وتخليد المومنين في النار وتخليد الكافرين في الجنة يجوز عقلا عنده ايضا
الا ان السمع ورد بخلافه لان تصرف في ملكه فلا يكون ظلما اذ الظلم تصرف
في ملك الغير وعنده لا يجوز لان الحكمة يقتضي التفرقة بين المحسن والمسيء ولهذا
استبعد الله تعالى التسوية بينهما بقوله ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار ام حسب الذين اجترحوا
السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم
ساء ما يحكمون افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وتخليد المومن
في النار وتخليد الكافر في الجنة ظلم لانه وضع الشيء في غير موضعه فكان ظلما
تعالى على ذلك علوا كبيرا والتصرف في ملكه انما يجوز اذا كان على وجه الحكمة واما
على خلاف الحكمة يكون سفها فثبت ان اهل الجنة في الجنة خالدون واهل النار
في النار خالدون كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وفي حق اهل النار اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ذكر الشيخ
ابو منصور الماتريدي في التوحيد في الفرق بين الكفر وما دونه من الذنوب في جواز
العفو عما دون الكفر وامتناعه فيه مذهب يعتقد والمذاهب يعتقد للابد فعلى
ذلك عقوبته وساير الكباير لا يعتقد للابد بل في اوقات غلبة الشهوات
فعلى ذلك عقوبتها ولان الكفر فيه قبيح لعينه لا يحتمل الاطلاق ورفع الحرمة
عنه فعلى ذلك عقوبته لا يحتمل الارتفاع والعفو عنه في الحكمة وساير المآثم

يجوز رفع الحرمة عنها في العقل فكذا عقوبته ولان العفو عن الكافر في غير موضع
العفو لانه ينكر المنعم ويرى ذلك حقا ولا كذلك سائر المأثم فصاحبها
يعرف المنعم والعفو فيجوز العفو عنه في الحكمة وهذا آخر ما اردنا
ايراده في شرح هذه الوصية المباركة جعله الله تعالى نافعا
لطالبه وشافعا لمؤلفه وناظره ومحرره والحمد لله وحده
وحده وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين

شرح الحصن الحصين لمؤلفه

شرح الحصن الحصين لمؤلفه

شرح الحصن الحصين لمؤلفه الشيخ الجزري رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد الجزري وفقه الله تعالى لما فيه رشده الحمد لله على ما علم وصلى الله على سيد خلقه محمد واله وصحبه وسلم **وبعد** فاني كنت وعدت عند تاليفي كتاب الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم انه اذا انتهى اجعل له اخرا فصلا يفتح ما انغلق من لفظ ما فيه قد اشكل ولما انتهى بحمد الله وسارت به الركبان في كل البلدان وكتب من النسخ ما لا يحصى ولا يحصر واما يختصر انه العدة والجنة فاعظم واكثر ولقد احسن من قال

شعر ان نابك الامر المهول اذكر اله العالمين . واذا بغى باغ عليك . فدونك الحصن الحصينا

ولما تمادى على ذلك الزمان الكثير وانا اسال الله الوفاء بالوعد ولله فيما يختار الامر من قبل ومن بعد حتى يسر الله تعالى على بعد مضي نحو من اربعين سنة مضت من النعم كانها سنة فرايت الوفاء واجبا فاستخرت الله تعالى وسالته ان يجعل التوفيق والرشد لي مصاحبا ليكون مفتاحا الحصن الحصين مصباحا لما اغلق من لفظ الرصين والله المستعان وعليه التكلان **قوله** الهيكل العظيم الهيكل هو البنية والشخص ثم استعمل فيما يكتب من الاسماء الالهية والادعية الربانية ونحو ذلك **قوله** العدة بالضم ما اعده الانسان لحوادث الدهر من السلاح والمال وغير ذلك **قوله** الجنة بالضم ايضا السترة ثم استعمل فيما استتر به من سلاح وجمعه جنن ومنه المجن بالكسر وهو الترس **قوله** وهم بكسر الهاء وحكى ابو عبيدة فيه الفتح ايضا وهو ما يأتي بغتة من مكروه و يقال هم الخيل تدهمهم بالفتح فقط المصيبة واحدة المصائب وهو الامر المكروه ينزل بالانسان ويقال مصوبة ايضا ومصابة والجمع مصاوب ايضا والمصيبة ايضا السهام تصيب الغرض والقرطاس اذ المم المخطي ولذلك وردت التورية تامة في البيت الاتي على احسن الوجوه ولعلي لم اسبق اليه ولم يخف باثبات الالف فيه ورد على لغة الم ياتيك والانباء تنمي وعلى ذلك ورد رواية قنبل عن ابن كثير في قوله تعالى ارسله معنا غدا يرتع ويلعب انه من يتقي ويصبر وكان يمكن ان يقال ومن يخشى او ما يخشى رقيبه ولكن لا يقوم مقام ولم يخشى ولذا يقال منزلة الشعراء لان لهم مقاصد ومعاني لا يدركها كثير من علماء النحو **قوله** واقدم رمز من له اللفظ مثلا ان يكون الحديث في البخاري ومسلم والاصل تقديم البخاري فرمز البخاري بالخاء ومسلم بعده بالميم فان لفظ الحديث لمسلم قدم رمز مسلم على البخاري وكذلك ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم على هذا الترتيب في رموزهم فان كان لفظ الحديث لواحد منهم قدم **قوله** فليعلم اني ارجو ان يكون جميع ما فيه صحيحا فقد يقال انه نافي قوله فيما تقدم وليس كذلك فان المتقدم متحقق الوقوع والمتاخر مرجو وفرق بين المتحقق والمرجو ولذلك نجده

بخلافه احاديث كثيرة لم تبلغ درجة الصحة بل منها ما هو حسن ومنها ما هو صالح ومنها ما اختلف فيه والعبرة بما اخترناه وهو انا لم نذكر حديثا لا يكون عمدة فيما يرجع اليه من فضائل الاعمال كما انا لم ندع حديثا صحيحا في باب من الابواب الا ذكرناه **قوله** صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة الحديث انما تلا الاية استشهادا لذلك لان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي اي عن دعائي **قوله** فيتعالجان اي فيتعارضان **قوله** لا يعجز واتى الدعاء هو بكسر الجيم في المستقبل و فتحها اي الماضي من العجز وهو ترك ما يجب **قوله** ما من مسلم ينصب وجهه لله تعالى في مسئلة الا اعطاها اياه الحديث فيه دليل على ان سؤال المسلم ربه مستجاب بينه الحديث الذي رواه الحاكم في مستدركه الصحيح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله المؤمن يوم القيامة يوقفه بين يديه فيقول عبدي اني امرتك ان تدعوني ووعدتك اني استجيب لك فهل كنت تدعوني فيقول نعم يا رب فيقول اما انك لم تدعني بدعوة الا استجبت لك اليس قد دعوتني يوم كذا وكذا بغم نزل بك ان افرج عنك ففرجت عنك فيقول نعم يا رب فيقول عجلتها لك في الدنيا ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك ان افرج عنك فلم تر فرجا قال نعم يا رب فيقول فاني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا ودعوتني في حاجة اقضيها في يوم كذا وكذا فقضيتها فيقول نعم يا رب فيقول فاني عجلتها لك في الدنيا ودعوتني في يوم كذا وكذا في حاجة اقضيها لك فلم تر قضاءها فيقول نعم يا رب فيقول اني ادخرت لك في الجنة كذا وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدع الله دعوة دعا بها عبده المؤمن الا بين له اما ان يكون عجل له في الدنيا واما ان يكون ادخر له في الاخرة قال فيقول المؤمن في ذلك المقام ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه وروى ايضا الحاكم في المستدرك من رواية عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذا نكثر قال الله اكثر رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة فاما ان يعجل له في الدنيا واما ان يدخر له في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا **قوله** انا عند ظن عبدي بي اي في الرحمة وامل العفو **قوله** وانا معه بالرحمة والتوفيق والهداية والاعانة والرعاية **قوله** فان ذكرني في نفسه قالوا النفس يطلق على الذات وهو المراد في الحديث والقرآن في حق الله تبارك وتعالى **قوله** وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه فيه دليل على جواز الذكر جهرا خلافا لمن منعه واستدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الانبياء

صلوات الله عليهم ولا دليل فيه لان الانبياء لا يكونون غالبا في الذاكرين وقيل تفضيلهم بالنسبة
الى من هو معهم سبحانه وتعالى قوله ان لله ملائكة يطوفون الحديث هؤلاء الملائكة غير الحفظة المرتبين مع
الخلائق بل هم سيارة لا وظيفة لهم ومقصودهم حلق الذكر قوله فيحفونهم باجنحتهم نفعهم لها اى يطوفون بهم ويستديرون
حولهم قوله وتنزلت عليهم السكينة اى الرحمة وقيل الوقار والسكون والحنة وقيل غير ذلك قوله
انشبث اى التعلق والتمسك به قوله رطب من ذكر الله اى لين ملازم يريد قرب العهد قوله
في غمره دوام هو بتنوين لها ويجوز الكسر وهو طرف الثوب قوله ولا الجهاد في سبيل الله يعني والله
اعلم الجهاد عن ذكر جنسه قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق
قرنه اى حال القتال القرن بكسر القاف واسكان الراء هو الكفو في الشجاعة فالى هذا الذاكر
افضل من الذاكر بلا جهاد والى هذا الغافل والذاكر بلا جهاد افضل من الى هذا الغافل عن ذكر
الله فافضل الذاكرين الى هدون وافضل الى هديه الذاكرون قوله لان ذكر الله تعالى افضل وانما
كان الذاكر افضل لان الذاكر الله يذكره الله وذكر الله تعالى للعبد افضل من كل شيء قال الله تعالى
واقم الصلوة لذكري ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر قيل اى ذكر الله تعالى العبد اعظم
قوله اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اراد برياض الجنة ذكر الله وشبه الخوض فيه بالرتع في الخصب فالرتع
الاتساع في الخصب قوله حلق الذكر هو بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة كقصعة وقصع وهو جماعة من
الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال في النهاية وقال الجوهري جمع حلقة بفتح اللام وحكى
عن ابي عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح قوله سيعلم اهل الجمع اليوم من اهل الكرم
اراد باهل الجمع اهل يوم القيمة الذي يجمع الله فيه الاولين والآخرين واهل الكرم الذين اكرمهم الله بكرامته
قوله واذا ذكر الله خنس اى انقبض وتأخر قوله منقاره بكسر الميم تريد به شبه منقار الطائر في نقطه
الحبة من مهنا بسرعة وخفة قوله تامة تامة تامة تاكيد لتحقق ذلك وهذا واشباهه ورد كذا في الحديث
مثل قوله من صام ثلثة ايام من كل شهر فكانما صام الدهر وفي رواية من قرا قل هو الله احد يعدل
ثلث القران وهذا الاجر بغير مضاعفة بخلاف من فعل حسنة فان له الاجر بالمضاعفة الحسنة بعشر
امثالها الى سبعين ضعفا الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة قوله في الغازين هو بتشديد الزاء
الغازين من الزحف اذا التحم الحرب في قتال الكفار قوله جيفة حمار اى من نتنها وقبحها والجيفة جثة
الميت قوله الا كان عليه ترة الترة النقص وقيل التبعة والتاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل
وعدة عدة ويجوز رفع ترة ونصبها على اسم كان وخبرها قوله الذين يراعون الشمس والقمر الحديث

يريد وظائف الاذكار في هذه الاوقات حيثما ورد في الاحاديث قوله حتى يقول مجنون
اى ينبغي ان يكثر العبد من ذكر الله تعالى ولا يبالي عمن يقول هو مجنون فانما الاعمال بالنيات
قوله وان يعقدن بالانامل المراد ات العدد الذي ورد منصوصا في الاحاديث نحو مائة مرة وثلث
وثلثين واربعا وثلثين وثلثا وعشرين مرة واحدى عشر وعشرا وسبعا وغير ذلك و
ان يعقد العدد بالانامل وهي الاصابع على ما هو معروف عند العرب قديما وحديثا لان
الانامل مسئولات مستنطقات عما كان مستعملين صاحبهن له يوم تشهد عليهم السنتهم
وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون بينه الحديث الآتي وهو ان عمر رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه ولهذا اتخذ اهل العبادة وغيرهم السبح وقال العلماء
ينبغي ان يكون عد التسبيح باليمين قوله من ولد اسمعيل نص عليهم لانهم افضل العرب قوله
سبق المفردون هو بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء المشددة كذا رويناه وضبطناه عن شيوخنا
يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل عن الناس وخلى بمراعات الامر والنهي وقيل هم قوله الذين
هلك اقرانهم من الناس وبقوا يذكرون الله وحكى فيه التخفيف من افرد وقد فسرهم صلى الله عليه
وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات والتقدير والذاكراته فحذفت الهاء كما هي محذوفة في القرآن
لمناسبة الكلمات قبلها ولانه مفعول يجوز حذفه قوله قال المستهترون هو بضم الميم وفتح التائين
المثناتين وسكون الهاء وفتح الراء ونعو بذكر الله تعالى يقال اهتر فلان بكذا واستهتر به فهو مستهتر به
اى مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره قوله الممهدة اى المبسوطة الموطاة وفيه دليل على
ان الملوك والامراء ومن يجري مجراهم من اهل الدنيا المرفهين لا يمنعهم حشمتهم ورفاهيتهم عن ذكر الله
تعالى وهم في ذلك ماجورون يثابون يدخلهم برحمته الجنات العلى قوله على حصن حصين بكسر الحاء
واسكان الصاد وهو المكان المنيع والحصين المنيع الوصول اليه واحرز ما حفظها ومنعها
قوله ولم تحكون فيه بشارة لمن يكثر من ذكر الله ويلازمه ويواظب عليه قوله ما يبلغ ان
يكون ركنا الى آخره الركن ما يكون داخل الشيء والشرط ما يكون خارجه كالنية وتكبيرة الاحرام
والقيام وقراءة الفاتحة ونحوها في الصلوة اركان وستر العورة واستقبال القبلة والطهارة
ونحو ذلك من الشروط قوله تجنب الحرام في الماكل وهو من الشرائط للحديث الذي رواه مسلم و
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا انه ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب.

ومطعمه حرام الى آخر الحديث فانى يستجاب لذلك وانما ذكر المسافر دون المقيم لان دعوة المسافر
مستجابة كما يجي قوله والاخلاص وهو من الاركان كما قال الله تعالى فادعوه مخلصين له الدين وقال الله تعالى
فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين قوله وان لا يرفع بصره الى السماء اي اذا دعا
في الصلوة لحديث ابي هريرة لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم رواه مسلم والنسائي قال القاضي
عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريح واخرون
قوله وان يتوسل الى الله بانبيائه وهو من المندوبات ففي صحيح البخاري في الاستسقاء حديث
اللهم انا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
وحديث عثمان بن حنيف في شان الاعمى رواه الحاكم في مستدركه الصحيح على شرط الشيخين والترمذي
قال حسن صحيح غريب وقد ذكرناه في الحصين وحديث ابي امامة الذي ذكرناه في ذكر الصباح
رواه الطبري في معجمه الكبير في كتاب الدعاء قوله ولا يخص نفسه بالدعاء وهو من المنهيات لحديث
ثوبان يرفعه ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم وان فعل
فقد خانهم الى آخر الحديث والمعنى ان الامام في الدعاء كالقنوت وغيره فانه اذا دعا وهم يؤمنون ويخص
نفسه بالدعاء وهم لا يعلمون فهو خيانة لهم واما اذا دعا في السجود لنفسه مثلا وبين السجدتين
او التشهد وهو امام فليس بخيانة لان كل واحد من المأمومين ينبغي ان يدعو لنفسه وقد ورد
الاحاديث وصحت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بها في الصلوة وهو امام كلها بالافراد
مثل قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث متفق عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصب من الركوع اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد الحديث
رواه مسلم وغيره وقوله في السجود اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره الحديث في صحيح مسلم
وقوله اذا جلس بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني الحديث وقوله في دعاء التشهد و
كل دعاء كان يقوله في صلوة الفريضة وهو امام ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه دعا بلفظ الجمع
قوله وان يدعو بعزم اي لا يقول اغفر لي ان شئت واعطني ان شئت ونحو ذلك فانه لا
مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له قوله وان لا يعتدي في الدعاء بان
يدعو بمستحيل او في معناه لما رواه البخاري تعليقا عن ابن عباس في قوله تعالى انه لا يحب
المعتدين قال في الدعاء وغيره واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدعو الانسان بان يطلع الى

175

الى السماء او يحول الجبل الفلاني ذهبا او يحيي له الموتى او بامر لا يعلم حقيقته وعن عبد الله بن
مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي
بني سل الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان
في صحيحهما والاعتداء في الطهور المبالغة والتعدي عن الحد الشرعي كالذي يزيد في الوضوء على التثليث
وفي الغسل الى الاسراف ونحو ذلك في الدعاء ان يدعو بمستحيل وبما لا يجوز ان يدعو به قوله
وليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتكبير والتسبيح بل كل مطيع لله في عمل فهو ذاكر اي اذا كان
مخلصا لله ذاكرا بقلبه ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه ولم يستثن حالة عن حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى
لانه كان صلى الله عليه وسلم مشغولا بالله في كل اوقاته ذاكرا له واما في حالة التخلي فلم يكن احد شاهده
لكن شرع لامته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك عين منع الذكر عند الجماع
كما سيأتي كل ذلك فالذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع واما الذكر
باللسان فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفي
بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله في اخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل
صاحبه وهذا من اعظم الذكر ولو لم يقل باللسان قوله في ساعة الجمعة والذي اعتقده الى قوله
جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان الذي صح عندي من الا
الاحاديث المرفوعة ثلثة احدها عن ابي موسى الاشعري هو ما بين ان يجلس الامام الى ان
تقضى الصلوة رواه مسلم وابو داود وقال يعني على المنبر قال مسلم هذا الحديث اجود حديث
واصح في شان ساعة الجمعة الثاني حديث ابي هريرة ان ذكر صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه واشار بيده يقللها
متفق على صحته والثالث حديث عمرو بن عوف المزني قال صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة
ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين
تقام الصلوة الى حين الانصراف منها رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه فاولى
ما يجمع بين هذه الاحاديث بانها في صلوة الجمعة لانها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى
الصلوة وهي ايضا يوافقه والداعي قائم يصلي وهي ايضا من حين تقام الصلوة الى الانصراف منها

رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه فاولى ما يجمع بين هذه الاحاديث بانها في صلوة
الجمعة لانها بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوة وهي ايضا توافقه والداعي قائم
يصلي وهي ايضا من حين يقام الصلوة الى الانصراف منها وانما قلنا عند تامين الامام لانه يجتمع
فيه تامين الامام والماموميين والملائكة في اقطار الارض مشارقها ومغاربها وايضا في قوله
يقللها بيده يدل على ان وقتها وقت لطيفة وقد حكى ابن المنذر اقوالا في وقتها فعن عائشة
انه اذا كان اذان المؤذن لصلوة الجمعة وعن ابي العالية زوال الشمس وعن ابي بردة هي الساعة
التي اختار الله فيها الصلوة وعن ابي السوار العدوي كانوا يرون الدعاء مستجابة ما بين ان
يزول الشمس الى ان يدخل الصلوة قال وفيه قول وهو انها ما بين ان يزيغ الشمس بشبر الى
ذراع قال ورويناه هذا القول عن ابي ذر انتهى وهذه الاقوال قد تنزل على ما قلنا والله اعلم وانا
وغيري ممن وقف على قول جرب الدعاء في هذه الساعة فرأى الاجابة واما حديث جابر بن سمرة قال
يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه اياه فالتمسوها
اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود وهذه لفظه والنسائي ولفظه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري المصري وهو وان
كان قد احتج له الجماعة فقال فيه مثل الامام احمد بن حنبل رايت له اشياء مناكير انتهى ولعل هذا
منها فانه خالف فيه الاحاديث الصحيحة المتقدمة والصحيح المعروف ان النص على كونها بعد
العصر من كلام عبد الله بن سلام وكلام كعب الاحبار عن ابي هريرة وايضا فلفظ الحديث كما تراه
قد اضطرب قوله وان لم تجب الدعاء عند النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره بيانه انه اذا كان
الدعاء مستجابا في هذه الاماكن المتبركة فلا ارى من موضع قبر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعليهم اجمعين وقد اجمع من يعرف من العلماء المعتبرين على ان البقعة التي دفن فيها افضل بقاع
الارض ولا شك عندنا انه صلى الله عليه وسلم يسمع دعاء من يدعو كما يسمع سلام من يسلم عليه
ويصلي عليه اللهم صل وسلم عليه قوله وعندي انه الله لا اله الا هو الحي القيوم وحديث ابي امامة
في انه في ثلث سور البقرة وال عمران وطه والله لا اله الا هو الحي القيوم في هذه السور واما البقرة
وال عمران فظاهر واما طه اولا اله الا هو له الاسماء الحسنى واخر وعنت الوجوه للحي القيوم قوله
واسماء الله الحسنى التي امرنا بالدعاء بها يعني في قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قوله تسعة
وتسعين اسما لا خلاف في ان هذا الحديث ليس فيه حصر اسماء الله في التسعة والتسعين

لكن المقصود ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالخبر عن دخول باحصائها ولهذا
ورد في الحديث الذي نحن الكلام عليه او استاثرت به في علم الغيب عندك قوله من احصاها دخل
الجنة اختلفوا في ان المراد باحصائها فقال البخاري وغيره معناه من حفظها وهو الصحيح لانه جاء مفسرا
في الحديث الاخر من حفظها وقيل احصاها اي عمل بها وقيل في الدعاء بها عددها وقيل المراد حفظ القران
لانه مشتمل عليها والصحيح ما تقدم فقد وردت مذكورة في الحديث الذي رواه الترمذي والحاكم وابن حبان
في صحيحهما قوله من دعا بهولاء الكلمات الخمس الحديث يريد بالكلمة الجملة وكذا يرد في لسان العرب
مثل قوله كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث فالكلمات الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له
والثانية له الملك وله الحمد والثالثة وهو على كل شيء قدير والرابعة لا اله الا الله والخامسة لا حول
ولا قوة الا بالله قوله بكلمات الله التامات وصف كلامه بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من كلامه
نقص وعيب كما في كلام الناس وقيل معنى التمام منها انها ينتفع المتعوذ بها ويحفظه من الافات
ويكفيه قوله خير ما في هذا اليوم المراد باليوم في ذكر الصباح هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس
والمراد بالليلة في ذكر المساء هو من الغروب الى الفجر وقد ابعد من قال ان ذكر المساء يدخل بالزوال
فان اراد دخول وقت العشاء فقريب وان اراد المساء فبعيد جدا فان الله تعالى يقول فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فقابل
المساء بالصباح والعشية بالظهيرة وايضا فكيف يعلم قوله اسئلك خير هذه الليلة و
خير ما بعدها وهل يدخل الليلة الا بالغروب قوله واليك النشور يقال نشر الميت ينشر نشورا
اذا عاش بعد الموت ولهذا ناسب ان يقال في الصباح واليه النشور فانه يقع في القيام من النوم
وهو كالموت وناسب ان يقال في المساء واليه المصير لانه يصير الى النوم وهذا هو الصحيح في الحديث
كما رواه وغيره وما ورد غير ذلك فانه وهم من الراوي قوله وشر الشيطان وشركه اي ما يدعو
اليه يوسوس به من الاشراك بالله ويروى بفتح الشين والراء اي حبائله ومصائده واحدها شركة
قوله اللهم استر عورتي العورة كل ما يستحي منه اذا ظهر قوله وامن روعتي الروع الفزع قوله
ابوء لك بنعمتك علي اي التزم وارجع واقر واعترف بالنعمة التي انعمت بها علي وابوء بذنبي
معناه الاقرار بالذنب والاعتراف به ايضا لكن فيه معنى ليس في الاول لان العرب يقول باء فلان
بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه وكذا ورد في بعض الروايات الصحيحة ابوء لك بنعمتك
بلفظ لك وبعدها في بذنبي كما في الاصل وهو ادب حسن قوله القلوب لك مفضية اي متسعة

في عدد التسبيحات

منشرحة **قوله** ان تقيلني بضم التاء اي تتجاوز عن ذنوبي من اقالة العثرات اذا تجاوز عنها **قوله** حسبي الله الى آخره سبع مرات وكذا لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره عشر مرات وسبحان الله [illegible]
وبحمده مائة مرة ونحوها مما نص على العدد فيه لو زاد فيه على العدد وحصل له الثواب المرتب على
الاجر بما زاد وليس هذا من الحدود التي نهى الله تعالى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها
لا فضل فيها او يبطلها كزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة وبالغ بعض الناس
انما الثواب الموعود به على العدد المعين فلو زاد لم يحصل له ما وعد عليه لان هذا العدد المعين له سر
وخاصية رتب عليه ما ذكر فلو زاد تبطل الخاصية وهذا غلط وقول لا يلتفت اليه بل الصواب كما قال
اشاعرة من زاد زاد في حسناته **قوله** من الهم والحزن الحزن بضم الحاء واسكان الزاء وبفتحها
ضد السرور **قوله** والعجز والكسل العجز ترك ما يجب فعله بالتسويف وهو عام في الامور الدنيا
والاخرة والكسل التثاقل من الامر **قوله** والجبن هو بضم الجيم وفتحها واسكان الباء وبضمها صفة
الجبان **قوله** والبخل فيه اربع لغات قرئ بهما وهي بضم الباء وفتحها مع اسكان الخاء **قوله**
وما يضحى فيها هو بفتح الياء واسكان الضاد المعجمة وفتح الحاء **قوله** وبظهر لبيك اللهم لبيك من
التلبية وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رب ولم يستعمل الا بلفظ التثنية في معنى التكثير
اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر قالوا معناه انا مقيم على طاعتك
قوله وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد وما بقية
بعد ما بقية ولتدانى وهو ايضا من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال **قوله** اللهم
ما قلت من قول الى آخره هذا حديث جليل جمع امورا مهمة وقد افرده بعض اصحابنا بهذه
الالفاظ وتكلم عليه كلاما حسنا وقال انه استثناء لما يبرا من قايله لا ينفع منه في ذلك اليوم من
حلف او نذر وكحيز الا الطلاق انتهى وقد يقال انه اذا صح الاستثناء في الطلاق نذرها في دليل تخرج
الحلف بالطلاق **قوله** اسئلك الرضا بعد القضاء وهذا هو الرضى وما يكون قبل القضاء فذاك
على الرضى والتوكل يكون قبل القضاء ولكن الرضى يكون بعد القضاء وليس المراد بالذنوب التي
قضاها الله على العبد بل الرضى بما قضاه الله تعالى من المصائب وما يبتلى العبد به **قوله** اقا لنا بونا
قالنا فيه عثراتنا اي تجاوز عنها من الاقالة **قوله** اربع ركعات الى آخره ذهب بعض العلماء
الى انها سنة الصبح وفرضها والظاهر انها غيرها وانها بعد طلوع الشمس وارتفاعها **قوله** من التعاذ
بالله اي قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يصح استعيذ كما في النشر سبحان الله اي تنزيه الله

177 وهو نصب على المصدر بفعل مضمر كانه قال انزه الله وابريه من السوء وانقايص وقيل معناه
التسرع اليه والخفة في طاعته وقيل معناه السرعة الى هذه اللفظة والظاهر انها لفظة انزلها
الله لكي يقتضي غاية التعظيم له اقرانا بقوله وهو اعلم بحقيقة معناه وهذا يطلق على غيره من
انواع ذكره كالتحميد والتمجيد وغيرهما وعلى صلوة النافلة **قوله** وبحمده اي وبحمده سبحت وقيل ابتدي
قوله واوباء تبارك بكسر الهمزة اي ذهاب **قوله** عشر آيات اربع من اول البقرة يعني الى
المفلحون على عدد الكوفي والآيتان بعدها آية الكرسي يعني الى خالدون وخواتيم البقرة اي من لله ما
في السموات وما في الارض الى آخر الآيات الثلث **قوله** مولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام من
الولوج وهو الدخول والمخرج في المخرج **قوله** جنح الليل بكسر الجيم اوله وهو مغيب الشمس واقبال
الظلمة الليل **قوله** ولو نغرم عليه بضم الراء اي نصعد عرضا وحكي بكسرها **قوله** نصفه نؤمه هو
بفتح الصاد وكسر النون اي طرفه مما يلي طرفه **قوله** ينفث فيهما هو بضم الفاء وكسرها من النفث
وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعها شيء من الريق وهذا النفث
يكون بعد جمع الكف وقبل القراءة وفايدته التبرك بالهواء والنفس المباشر للرقية والذكر
والاسماء الحسنى كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى **قوله** واوانا اي
ردنا الى مأوى لنا وهو المنزل ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم **قوله** فاجل اي فاكثر والجزيل
العظيم **قوله** من الشيطان ومن شره تقدم في دعاء الصباح **قوله** وانت توفاها اصله تتوفاها
بتائين وحسن الحذف منها لئلا يجتمع تاآن **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد بالفتح هو الغنى
اي لا ينفع ذا الغنى منك غناؤه وانما ينفعه الايمان والطاعة **قوله** وانت الآخر اي الباقي
بعد فناء خلقه كلا ناطقه وصامته **قوله** وانت الظاهر اي الذي ظهر فوق كل شيء وعلى عليه **قوله**
وانت الباطن اي المحتجب عن ابصار الخلايق فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم **قوله** فليس دونك
شيء اي وهو مع انه محتجب عن ابصار الخلايق واوهامهم فليس دونه ما يحجبه عن ادراك الاشياء من خلقه
قوله رغبة ورهبة اليك عطف الرهبة على الرغبة ثم اعمل لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل كل
منها لقال رغبة اليك ورهبة منك والعرب يفعل ذلك كثيرا كقول الشاعر ورأيت بعلك
في الوغاء متقلدا سيفا ورمحا **قوله** لا ملجأ بهمزة مفتوحة اي لا مستند ولا من يلتجي اليه الا الله تعالى
قوله ولا منجا غير مهموز **قوله** يهب من نومه بفتح الياء وضم الهاء اي يستيقظ **قوله** يكلؤه
بهمزة مضمومة اي يحفظه ويحرسه **قوله** ولا يحدث بها الا من يحب يعني ان الرؤيا المستحسنة ما لم

سالم تعبر فاذا عبرت سقطت فاذا كان العابر غير محب فقد يعبرها بما يكره فيحصل لذلك ألم وغم
وليس المراد ان يزيلها عما جعلها الله عليه وقد يقع الرؤيا بقول اول عابر اذا كان خيرا بالرؤيا
وربما احتملت الرؤيا تاويلين او اكثر فعبرها من يعرف عبارتها على وجه يحتملها فيقع على
ما اولها فقد ورد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت رايت كان صابر بيتي
قد انكسر فقال يرد الله عليك غائبك فرجع زوجها ثم غاب فرات مثل هذا فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم تجده ووجدت ابا بكر رضي الله عنه فاخبرته فقال يموت زوجك فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل قصصتها على احد قالت نعم قال هو كما قال
قوله فليتفل بفتح التاء وكسر الفاء وضمها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه واول البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله او ليبصق هو بالصاد المهملة كذا ورد في الرواية في الحديث
والاصل فيه الزاء وتجوز فيه السين وانما ابدلت صادا لمجاورة القاف قوله همزات
الشياطين اي خطراتها التي تخطر بقلب الانسان قوله في صك الصك الكتاب وفيه
دليل على جواز تعليق العوذ على الصغار قوله لا يجاوزهن لا يحيد عنهن ولا يميل قوله
ذرء اي خلق قوله من طوارق الليل والنهار اي ما يحدث والطوارق جمع طارقة وهو
من الطرق قيل اصله الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لاحتياجه الى الدق ومنه المطرقة والعيافة
والكهانة والطارقة المتكهنة وقيل للمتكهنين طوارق قوله الا طارقا اي خاصا قوله
وما اقلت اي ارتفعت عليه واستقلت وعلته قوله وما اضلت من الضلال اي اضلت
قوله ان يفرط بفتح الياء وضم الراء من التفرط وهو العدوان تجاوز الحد ظلما قوله غارت
اي غابت قوله وهدأت العيون بالهمزة اي سكنت من الهدى وهو السكون ومنه
اهدى ليان بفتح الهمزة الاولى واسكان الاخيرة اي سكنة لا نام فيه قوله واخسأ شياطين
بهمزة مفتوحة اوله وهمزة ساكنة آخره اي ابعد من خسأ الكلب نفسه ومنه قوله تعالى
اخسئوا فيها ولا تكلمون ويجوز وصل الهمزة وفتح السين من خسأت الكلب طردته
اي اطرده فهو يتعدى ولا يتعدى قوله وفك الرهان بكسر الراء جمع رهن كجبل وجبال
قوله كل نفس ذائقة الموت بما كسبت رهينة اي رهين بعملها قال الزمخشري ليست
رهينة بتانيث رهين في قوله كل امرئ بما كسب رهين بل لتانيث النفس لانه لو
قصدت الصفة لقيل رهين لان فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث وانما

وانما سميت هي اسم بمعنى الرهن كالشتيمة كانه قيل كل نفس بما كسبت رهين انتهى
وفيه نظر فقد قال الجوهري والشيء رهون ورهن والانثى رهينة قال حيان رهينة بهنا
مرهونة كالنطيحة بمعنى المنطوحة انث للمراعاة لقوله كل نفس كما ذكر في قوله كل امرئ بما كسب
رهين مراعاة لامرئ انتهى وهو ظاهر والله اعلم قوله في الندي الاعلى بفتح النون وكسر الدال
وتشديد الياء وهو مجلس القوم ومتحدث الناس قال الخطابي يريد بالندي الاعلى الملأ الاعلى
من الملائكة انتهى وكذا ورد في مستدرك الحاكم في الملأ الاعلى قوله من تعار من الليل بفتح التاء و
تشديد الراء اي استيقظ قوله اعوذ بالله من الخبث والخبائث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة يعني ذكران الشياطين واناثها وقيل بل هو الخبث باسكان الباء وهو
خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية قوله غفرانك
منصوب باضمار فعل اي اسال في الحكمة في هذا قولان الاول الاستغفار من ترك ذكر الله تعالى
مدة لبثه على الخلاء فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك ذكر الله تعالى بلسانه الا عند قضاء الحاجة فكانه
راى تقصيرا فاستدركه بالاستغفار والثاني التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي انعم بها عليه من اطعامه
وهضمه وتسهيل مخرجه فلجأ الى الله بالاستغفار من التقصير قوله في طابع بفتح الباء وهو الذي تم
به الختم على الصحيفة قوله جوف الليل وسطه وجوف الليل الآخر اي ثلثه الاخير وهو الخامس
من اسداس الليل قوله صلوة الليل مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين هذه رواية ابن نافع و
طاوس وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الليل والنهار وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة و
الحديث ورد في النوافل وبه قال مالك والشافعي واحمد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وقت الضحى ثمان ركعات يسلم بين ركعتين وصلوة العيد ركعتان وكذا الاستسقاء وكما مع
صلوة النهار قوله انت قيم السموات والارض ومن فيهن اي مدبرها بامور خلقه قوله انت نور
السموات والارض اي منورهما اي خالق نورهما قوله انت الحق اي المحقق وجوده وكل شيء صح وجوده
وتحقق فهو حق وعرف الحق في الموضعين بمعنى الحصر ونكر الباقي لان كلا منها حق في نفسه قوله
ولقاؤك يعني البعث واحقا من قر بالموت قوله ولك اسلمت استسلمت وانقدت
قوله وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت قوله واليك انبت
اي اطعت ورجعت الى عبادتك واقبلت عليها وقيل رجعت اليك في تدبيري اي فوضت
اليك قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك
وقمعته بالحجة والسيف قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك لا الى غيرك مما كانت

يتحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن وغير ذلك قوله فاغفر لي الى اخره قاله تواضعا وليقتدى به
قوله اتهجد اى يسهر يقال تهجد اى تنبه اى سهر وهجد يهجد اذا نام فهو من الاضداد قوله سمع الله لمن
حمده اى اجاب حمده وقبله قوله ضيق المقام اى مقام يوم القيمة الذى ضاق باهله حتى تمنوا الرواح
الى النار من هوله وشدته قوله اهدني لما اختلف فيه من الحق اى ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط
المستقيم قوله اللهم رب جبريل خصهم بالذكر وكذلك قال رب العرش العظيم ونحو ذلك من دلائل التعظيم
لعظيم شانه تعالى والا فهو رب كل شى قوله واليك نسعى ونحفد بفتح النون وكسر الفاء اى نسرع في العمل
والخدمة قوله بالكفار ملحق بضم الميم وكسر الحاء كذا رويناه اى من نزل به عذابك الحقه بالكفار
وقيل بمعنى لاحق يقال لحقته ولحقت به بمعنى مثل تبعته واتبعته ويروى بفتح الحاء على المفعول اى
ان عذابك ملحق بالكفار ويصابون به قوله القدوس بضم القاف والدال المشددة فعول
من ابنية المبالغة اى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وقد تفتح قافه قوله والروح
بضم الراء وقيل هو ملك عظيم وقيل انه اسم الملائكة الا انهم لا نرى الملائكة ويحتمل ان يكون جبريل
فيكون من باب عطف الخاص على العام وقد يراد بالروح الذي يقوم به الجسد ويكون به الحيوة
وقد ورد ذلك في القرآن والحديث قوله اعوذ برضاك من سخطك قال الخطابي في هذا معنى لطيف
وهو انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان
وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار
من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه اعلمنا ذلك قوله لا احصي ثناء عليك
اى لا اطيق احصاءه وقيل لا احيط به وقال الامام مالك لا احصي نعمتك واحسانك والثناء
بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك قوله انت كما اثنيت على نفسك اعترافا بالعجز عن
تفصيل الثناء وانه لا يقدر على الثناء حقيقته بل هو تعالى كما اثنى بنفسه اذ كل ثناء اثنى به عليه وان
بلغ فيه فقدرة الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر فضله واحسانه اوسع وبلغني ان بعضهم
يقول انت تاكيد للكاف في عليك والمعنى لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك ولا يخفى
ما فيه فقد روى النسائي في اليوم والليلة من حديث على رضي الله عنه ولفظه لا استطيع ان ابلغ ثناء
عليك ولكن انت كما اثنيت على نفسك فيبطل ذلك التمحل والله اعلم قوله ينشد بفتح الياء وضم الشين
من النشد وهو رفع الصوت اى يرفع صوته بطلبها قوله يسال الله له الوسيلة يعني للنبي صلى الله عليه
وسلم اى القرب من الله عز وجل وقيل هي الشفاعة يوم القيمة وقيل هي منزل من منازل الجنة كما

كما جاء في الحديث واصل الوسيلة القرب والوصلة قوله الدعوة التامة وصفها بالتمام لانها ذكر
الله تعالى ويدعى بها الى عبادة الله تعالى وهو الذي يستحق صفة الكمال والتمام قوله فليتحين المنادى
اى يطلب حين النداء بالصلوة وهو الاذان وتحين الوقت قوله الا في الترجيع وهو الترديد
يريد به قول المؤذن ثم في الشهادتين اولا يخفض صوته ثم يرفع بها صوته قوله الى الصلوة المكتوبة
اى صلوة الفرض التي كتبها الله اى فرضها على عباده وهي الصلوات الخمس قوله حنيفا الحنيف المائل
الى الاسلام الثابت عليه وهو عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام قوله
والشر ليس اليك معناه هذا اصل في الثلثة اى لكن قوله واشهد فيها بالهمزة المفتوحة على الافراد
لانه لا يتشهد ولا يخبر عن غيره وانما يتشهد ويخبر عن نفسه قوله فقد رشد بفتح الشين وبجوز كسرها يقال
رشد بالكسر يرشد بالفتح ورشد بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية وضده الغي قوله
ومن يعصهما كذا ورد بجمع الضمير على التثنية وهو مما انفرد به ابو داود وسكت عليه وقد يقال انه يخالف
لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ومن يعص
الله ورسوله فقد غوى قال القاضي عياض وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي
للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم
ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم شاء فلان انتهى وقال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله
والصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز
ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول
الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة في كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى
الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم وكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة
الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها قال ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود
صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه شيئا انتهت والذي وقع في سنن ابي داود من حديث ابي
مسعود رضي الله عنه ان الرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما وقطع الكلام فقال

قم او اذهب فبئس الخطيب انت فعلى هذا انكاره عليه النبي عليه الصلوة والسلام وانكر من حيث انه سوى
بين من اطاع الله ورسوله وبين من عصاه وعلى ذلك حمل الحديث الحافظ ابو عمرو الداني رحمه الله وغيره
من العلما قوله ومج فيه اي صبه في العقب وهو قدح من خشب قوله جبلتها عليه اي خلقتها وطبعتها
قوله وياخذ بذروة سنام البعير اي اعلاها وهو بكسر الذال وقيل قوله ووضع الاذى عنه
اي الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبي حين يولد فيحلق يوم سابعه قوله والعق يعني العقيقة
اي يذبح عن المولود يوم سابعه واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها يشق حلقها قوله
وحنكه بتمرة يعني مضغ التمرة ودلكه بها حنكه قوله افصح الولد وانطلق لسانه يعني تكلم قوله استودع
الله دينك اي استحفظ يعني اسال الله حفظ دينك وامانتك قوله وخواتيم عملك جمع خاتم يريد به ما
يختم به عملك اي آخره قوله على كل شرف بفتح الشين والراء اي مكان عال قوله اطوله اي قربه وسهل
اليه حتى لا يطول قوله ولا تغلوا بضم الغين المعجمة وتشديد اللام من الغلول وهو الخيانة من المغنم
والسرقة من الغنيمة قبل القسمة قوله ولا تمثلوا بفتح التاء واسكان الميم وضم الثاء الحق من السلف
والخلف ان جميع ما يكون من خير وشر ونفع وضر من الله سبحانه وتعالى وبارادته وتقديره فيكون التقدير
والشر لا ينسب اليك اذ لا يصعد اليك بل يصعد الكلم الطيب او لا يضاف اليك ادبا فلا يقال
يا خالق الشر وان كان خالقه كما لا يقال يا خالق الكلاب والخنازير وان كان خالقها قوله سبوح قدوس
هما بضم القاف وتشديد العين وحكي فيهما الفتح وقال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول
الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وقال غيره سبوح قدوس هو الله والمراد بهما المسبح والمقدس
قوله والصلوات لله الصلوة التعظيم اي الادعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحق لها لا يليق
باحد سواه قوله كما صليت على ابراهيم ان قيل لا شك ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل الخلق فكيف
طلب له من الصلوة ما لابراهيم والاصل ان يكون المشبه به فوق المشبه فهذا سؤال مشهور اجيب
عنه باجوبة كثيرة ضعيفة احسنها انه صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم فاذا دخل غيره من الانبياء
الذين من ذرية ابراهيم فدخول محمد صلى الله عليه اولى فيكون معنى قولنا كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم متناولا للصلوة عليه وعلى ساير النبيين من ذرية ابراهيم ثم قد امرنا الله ان نصلي عليه
وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ساير آل ابراهيم عموما وهو فيهم ويحصل لآله من ذلك ما
يليق بهم ويبقى الباقي كله له صلى الله عليه وسلم فيكون قد صلى عليه خصوصا وطلب له من الصلوة
ما لآل ابراهيم وهو داخل معهم ولا شك ان الصلوة الحاصلة لابراهيم وعلى كل آل ابراهيم قوله
بك اصاول اي اسطو واقهر قوله فان كان صايما اي فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة

قوله يشغل الطعام اي يجعله حلالا فيشاركه صاحبه فيه قوله كفاف هذا بفتح الكاف اي سوا زنه
سواء بسواء ومنه قول عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي قوله
غير مكفي هو بفتح الميم واسكان الكاف وتشديد الياء قال الخطابي معناه الله سبحانه وتعالى هو المطعم
الكافي وهو غير مطعم ولا يكفي قوله ولا مودع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال غير متروك
الطلب اليه والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك قوله ولا مستغنى عنه اي
غير مطروح ولا معرض بل يحتاج اليه قوله ولا مكفور يريد كثرة النعم التي انعم الله بها يعني الاختبار ف
بها قوله زدنا منه يدل على ان اللبن خير الاطعمة وافضلها قوله وكل بلاء حسن ابلانا الابلاء
الاحسان والانعام قال القتيبي يقال من الخير ابليته ابليه ابلاء ومن الشر بلوته ابلوه بلاء قوله
وما نأخذ كذا وقع في سنن ابي داود وسكت عليه وهو من افراده قوله ابل واخلق هو بفتح الهمزة
من بلي الثوب يبلى بلاء بكسر الباء ومن خلق الثوب بضم اللام خلوقة اذا بلي وانقطع فهذا امر
بمعنى الدعاء كناية عن طول العمر قال في النهاية يروى بالقاف والفاء فالقاف من اخلاق الثوب
تقطيعه واما الفاء بمعنى العوض والبدل وهو الاشبه انتهى والمحفوظ هو القاف والفاء ففي حديث
يبلى ويخلف قوله واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي عليه قدرة قوله او عاجل امري
او فيهما المتخير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري او عاقبة امري قوله فاقدره لي بوصل الهمزة
وضم الدال اي اقضه لي وهيئه قوله ان الحمد لله يروى بتشديد النون وتخفيفها والمعنى فيهما واحد
قوله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله هو بالنون المثلثة وهو قطع الاطراف مثل جذع
الانف والاذن والمذاكير وساير الاطراف قوله بك اصول اي اسطو واقهر وورد بك اصاول
من الصولة وهي الحملة والوثبة قوله وبك احول بالحاء المهملة اي اتحرك وقيل احتال او
ادفع وامنع وروي احاول قوله وما كنا له مقرنين اي مطيعين قوله من وعثاء السفر
بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة ممدودة اي شدته ومشقته قوله وكآبة المنظر
الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن قوله وسوء المنقلب اي الانقلاب من السفر
والعود الى الوطن يعني انه يعود الى وطنه فيرى ما يسوؤه قوله آيبون بكسر الهمزة بعد الالف
وكثير من الناس يلفظون بها بعد الالف وهو خطأ ومعناه راجعون قوله اصحبنا بنصحك
واقلبنا بذمة اي احفظنا بحفظك واردنا الخير لنا وارجعنا بامانتك وعهدك الى بلدنا قوله
ازو لنا الارض اي اجمعها واطوها لئلا تطول قوله فتهنئونا لا انفسكم اي استحقوا هو تاخر المهنئة

ومي الخدمة قوله والجور بعد الكور بفتح الحاء والكاف اي من النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد
امورنا بعد صلاحها وهو ذكر واصله من نقض العمامة بعد لفها ويروى بعد الكون بالنون
مصدر كان التامة يقال كان يكون كونا اي وجد واستقر يعني اعوذ بك من النقص بعد الوجود
والثبات قوله بلاغا يبلغ خيرا البلاغ ما يبلغ ويوصل به الى الشيء المطلوب ونصبه وما بعده
بفعل مقدر اي نسألك واخلفنا في اهلنا اي كن خليفتنا في اهلنا قوله وما قدروا الله تعالى
الاية يعني التي في سورة الزمر وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته الاية وذلك يجرب
قوله جنابا بفتح الجيم وهو ما يجتنى من الثمر قوله ما دب عليك بكسر الدال اي يمشي وكل ما
يمشي على الارض دابة ودبيب قوله من اسد واسود الاسود قيل هو الشخص وقيل العظيم من
الحيات وخصت بالذكر لخبثها قوله ومن ساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الارض والبلد
من الارض ما كان مأوى الحيوان وان لم يكن بناء ومنازل قوله من والد وما ولد يحتمل ان يكون
والد ابليس وما ولد الشياطين قوله سمع سامع بتشديد الميم المفتوحة كذا ضبطه القاضي عياض
وقال معناه بلغ سامع قولي هذا لينبئه على الذكر والدعاء وضبطه الخطابي بالكسر مخففة ومعناه
شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمد الله تعالى
على نعمه وهكذا قال في النهاية والاختيار بالخبر لتنبيه الشكر وبالنشر لتطهير الصبر قوله بالله
اي معتصما ونصبه على الحال قوله ردف الذي ملك بكسر الدال اي جعل الله تعالى الملك ردفه والردف
الذي يركب خلف الراكب قوله على البيداء بالمد وهي المفازة التي لا شيء بها قوله لبيك
ان الحمد والنعمة لك ويروى بفتح الهمزة وكسرها وجهان مشهوران عند اهل الحديث والعربية
فان الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار بالكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر
جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك بهذا السبب قوله والنعمة
المحفوظ نصبها عطفا على الحمد قال القاضي عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا
قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة
لك قوله بين الركن والحجر يعني المكان الذي فيه الحجر الاسود والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط
التي من شمال البيت قوله والمقام يعني مقام ابراهيم وهو الذي تجاه الكعبة من الشرق قوله
اللهم قنعني من القناعة وهو الرضا باليسير من العطاء قوله وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
الرواية بكسر الخاء على الامر ثم يرجع الى الركن فيستلمه قيل هو افتعال من السلام بفتح السين وهو التحية

وهو التحية وقيل من السلام بالكسر وهو الحجارة اي يلمسه بيده ويقبله قوله من شعائر الله تعالى
اي من اعلام متعبداته قوله ابدأ بما بدأ الله به بفتح الهمزة الاولى وضم الاخيرة على الاخبار
وروي بهمزة الوصل مبدوءة بالكسر وواو بعد الهمزة المضمومة على الامر للجماعة الى تلبين و
قيل هذه الرواية دليل على الوجوب بابدأ بما بدى كترتيب الوضوء وغيره قوله حتى اذا
انصبت قدماه بتشديد الباء اي انحدرت قوله ثم يهبط بكسر الباء اي ينزل قوله
وان لا تنزعه بكسر الزاء اي تخرجه وتقلعه قوله وخير الدعاء دعاء يوم عرفة لا اله الا الله
الحديث ليس فيه الا الثناء على الله وليس فيه من لفظ الدعاء وقد سئل الامام الكبير سفيان
بن عيينة عن ذلك فاجاب بقول الشاعر شعر ءاذكر حاجتي ام قد كفاني ۔ ثناؤك ان شيمتك
الحياء ۔ اذا اثنى عليك المرء يوما ۔ كفاه من تعرضه الثناء ۔ قوله ونقني بالتقوى اي طهرني
ونظفني من الدنس والذنوب قوله فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقال اسهل يسهل
اذا صار الى السهل من الارض وهو ضد الحزن وصار الى بطن الوادي وهو معنى قوله ويستبطن
الوادي قوله ويتضلع منها اي يكثر من الشرب حتى يمتلي جنبه واضلاعه قوله انت عضدي
اي معيني واعتمادي بك والعضد في الاصل الساعد وهو من المرفق الى الكتف قوله توبا توبا
التوب هو التوبة وقال الاخفش هو جمع توبة مثل عومة وعوم وهو الرجوع من الذنب و
المراد ههنا الرجوع من السفر تائبا وكذا قوله اوبا اوبا اي راجعا من سفر مكررا وهو نصب
مصدر محذوف اي اتوب توبا واوب اوبا وهو بمعنى الدعاء كانه يقول اللهم اتوب اني
قوله لا يغادر علينا حوبا اي لا يترك علينا ذنبا ولا اثما والحوب بفتح الحاء وضمها وقيل
الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم قوله شأني كله اي الامر والحال والخطب قوله او استأثرت
الاستئثار الانفراد بالشيء اي انفردت بعلم عندك لا يعلمه الا انت قوله ربيع قلبي اي راحته
قوله من حيث لا احتسب اي من حيث لا اعلم ولا كان في حسابه قوله احتسب مصيبتي
اي اطلب منك ثوابها واجرها فاجرني فيها اي في مصيبتي واجرني يجوز فيه المد والقصر
فالمد من آجره يؤجره اذا اثابه واعطاه الاجر والجزاء وكذلك اجره يأجره والامر منهما فاجرني
بكسر الجيم من اوجرني بقطع الهمزة في القصر والابتداء بهمزة مضمومة بعدها واو قوله واخلف لي خيرا
منها هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له مال او ولد مما يتوقع حصول مثله اي
رد الله عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب له اب او ام قيل له خلف الله عليك

بغير همزة اى ان الله تعالى خليفة منه عليك والامر منه اخلف بضم همزة الوصل وبضم اللام قوله لا يجاوزهن بر ولا فاجر البر بفتح الباء يطلق على الصالح من الاولياء والعباد والزهاد والابرار جمع ابرار والفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم قوله ما يعرج فيها بضم الراء اى يصعد ما ذرأ بالذال المعجمة اى خلق قوله ومن شر فتن الليل والنهار يعني ما يحصل فيهما من الفتن والآفات من شرها قوله ومن همزات الشياطين بفتح الميم جمع همزة مكلمة بها من الهمز وهو النخس والغمز وكل شيء همزته فقد دفعته قوله وان يحضرون بتكسير النون اصله يحضرونني حذف النون الاولى علامة للنصب والياء للتخفيف وبقيت نون الوقاية مكسورة قوله فلا يقل لو اني فعلت كذا قال بعض العلماء هذا النهي انما يكون لمن قال معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لن يصيب الا ما شاء الله فليس من هذا فقال ابا بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع رأسه لرآنا لحديث لولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت راجما لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك كما استدل به البخاري في باب ما يجوز من اللو انتهى وهذا استدلال عجيب لانه انما اخبر عن المستقبل وليس فيه دفع بعد وقوعه فلا اعتراض فيه على قدره ولا كراهية فيه لانه انما اخبر عن الحق فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فالنهي على عمومه وظاهره وهو نهي تنزيه وقيل نهي تحريم وقال النووي الظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم قوله ولكن ليقل بقدر الله اى جرى هذا بقدر الله تعالى وفي رواية قدر الله اى هذا قدر الله والقدر بفتح الدال وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور قوله وانت تجعل الحزن بفتح الحاء واسكان الزاي وهو الشيء الصعب والمكان الوعر الخشن المسلك وضده السهل من كل شيء قوله ولا يمل الله حتى تملوا بفتح حرف المضارعة وحرف الميم فيهما معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل ان الله لا يمل حتى تملوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمى الفعلين مللا وكلاهما ليس بملل كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل اذا وافق معناه وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل الله تعالى مللا على طريق الازدواج كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وهو باب واسع في العربية قوله اللهم اغثنا اى انزل علينا الغيث وهو المطر قوله قوة وبلاغا اى حين البلاغ ما يبلغ ويتوصل به الى الشيء المطلوب قوله غيثا مغيثا بضم الميم يقال غيث

غيث الارض فهو مغيثة اذا اصابها المطر قوله مريا بفتح الميم وتشديد الياء اى كثيرا غزيرا والمري والمرية الناقة الغزيرة الدر من المري وهو الحلب وزنها فعيل او فعول قوله مريعا بضم الميم وفتحها وهو المخصب الناجع يقال امرع الوادي اذا اخصب ومرع مراعة فهو مريع قوله غبرا اى بطئ متاخر زينتها وسكنها بفتح السين والكاف اى غياث اهلها الذي تسكن النفوس اليه قوله ضاحيت بالضاد المعجمة اى برزت الشمس وظهرت لعدم النبات فيها وهي فاعلت من خلق فهي مثل رامت من رمى واصلها ضاحيت قوله للحامات من ذنوبها بالحاء وتشديد الميم جمع حامة وهي الخاصة يقال كيف الحامة والعامة اى الحاجات من ذنوبها ولهذا عطف عليها فقال ونتوب اليك من عوام خطايانا واكفنا من تحت عرشك من الكفاية وهو الغنى اى اكفنا بالغيث واصلنا به قوله طبقا بفتح الطاء والباء وهو العام الكثير قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والباء وهو لم ار من ذكره والعام انه العزيز العظيم قوله مجللا بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام مشددة اى يجلل الارض بمائه ونباته ويروى ايضا بفتح اللام على المفعول قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة المطر الكبار القطر قوله خصبا بكسر الخاء المعجمة واسكان الصاد المهملة وهو ضد الجدب يقال خصب الارض واخصب القوم ومكان مخصب وخصيب اى مطرا يحصل منه الخصب قوله راتعا من الرتع وهو الاتساع في الخصب ويروى اى نبت من الكلأ ما يرتع فيه المواشي وترعاه قوله ممرع النبات بضم الميم الاولى وكسر الراء يقال امرع الوادي اذا كثر نباته واخصب قوله سيبا نافعا باسكان الياء جاريا يقال انساب الماء وانساب اذا جرى قوله صيبا بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة اى منهمرا متدفقا قوله على الآكام بالمد ويروى بالكسر والقصر جمع اكمة وهي الرابية وجمع الآكام على اكم مثل كتاب وكتب وجمع الاكم على اكام قوله والآجام مثلها والاجمة من القصب واجام المدينة حصونها واحدها اجم بضمتين قوله والظراب بكسر الظاء وهي الروابي الكبار والجبال الصغار جمع الظرب بكسر الراء قوله اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا يقول العرب لا تلقح السحاب الا من رياح مختلفة يعني اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا وتحقيق ذلك مجيء الجمع في آيات الرحمة والواحد في قصص العذاب كالريح العقيم وريحا صرصرا قوله لقحا لا عقيما بفتح اللام والقاف يقال لقحت الريح السحاب فهي لقح مثل لقحت الناقة قال الجوهري كان الريح لقحت بخير فاذا انشأت السحاب وفيها خير وصل اليه قوله اللهم اهله علينا الحديث بفتح الهمزة يقال اهل الهلال واهل بالضم واستهل اذا ابصر واهله الله اى اطلعه واستهللته اذا ابصرته واصل الاهلال رفع الصوت كانهم اذا رأوا الهلال رفعوا

اموانهم بالتكبير ومنه الاهلال في الاحرام وهو رفع الصوت بالتلبية قوله اعوذ بالله من شر هذا الغاسق
القمر اذا غسق اي اظلم ودخل في المغيب قوله وعليكم السلام وهكذا ورد في الرد على اهل الاسلام
بالواو واما على اهل الكتاب فقوله بالواو وبغير الواو واكثر الروايات باثباتها وقد استشكل جماعة الاثبات
من حيث ان الواو تقتضي التشريك قال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان
ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو وصار كلامهم بعينه مردودا
عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوا انتهى واذا كان اثبات الواو
اكثر واتفق عليه الشيخان فلا اشكال فيه من وجهين احدهما ان السام هو الموت فرد على
ظاهره فلما قالوا عليكم الموت قال وعليكم الموت اي نحن وانتم فيه سواء اي كلنا نموت والثاني
ان الواو للابتداء والاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما يستحقونه من الذم
واللعن قوله وليقل له اي للعاطس لما في صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة يرفعه اذا عطس
احدكم وحمد الله كان حقا على كل من سمعه ان يقول يرحمك الله الحديث وهذا تقتضي الوجوب
او الاستحباب لكل من سمعه لا كما قال بعضهم انه على الكفاية فاذا قال بعض ان يسقط
عن الباقين كرد السلام وليس كذلك بل هو كالتسمية على الاكل لا يسقط عن
احد بقول بعض الاكلين بل على كل آكل ان يسمي الله والله اعلم قوله نحو ماله اي كثرته قوله
ومى الله بكم او وقى الله بك واوماك الله تعالى ومى بالشيء واومى وهو في معنى اي اديت ما لديك
اوالله عنك قوله رحمن الدنيا ورحيمها ورحمن الدنيا والآخرة الرحمن الرحيم اسمان مشتقان
من الرحمة مثل ندمان ونديم وهما من ابنية المبالغة ورحمن ابلغ من رحيم وهو خاص بالله
تعالى لا يسمى به غيره بخلاف الرحيم فانه يوصف به غيره ولذلك ورد ولم يرد في الآخرة قوله تعطيهما
من تشاء الحديث اي الرحمة في الدنيا والآخرة قوله اخذه اعيا الاعياء التعب والنصب
والعجز يقال اعيى الرجل في المشي فهو معي واعياه الله واعيى عليه الامر اي غلبه ولما شكت
فاطمة رضي الله عنها مما تقاسيه من التعب وطلبا خادما يعينها فدلها صلى الله عليه وسلم على هذا
الذكر عند النوم وذلك مجرب واختلفت الروايات فيما يعدم من التسبيح والتحميد والتكبير وكلها
في الصحيح والمختار البداءة بالتكبير ويكون منه اربع وثلثون قوله شيطان يقال له خنزب بكسر الخاء
والزاء هذا هو المحفوظ وروى بالضم وهو لقب والخزب في اللغة قطعة لحم منتنة قوله ذرب
لساني بفتح الذال المعجمة والراء بمعنى حدته فلا يبالي بما يقول قوله صفقة خاسرة اي بيعة ومنه الهائم

الملحق بالاسواق اي الباعة قوله ولا يتطير اي لا يتشاءم واصل التطير بالسوانح و
البوارح بالطير والظبا وغيرهما مما كان في الجاهلية قوله ولا طير الا طيرك يريد ما حصل له في
علم الله تعالى مما قدر له قوله من الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن وهي التشاؤم
وصبها الوصب بفتح الواو والصاد دوام الوجع ولزومه قوله من لمم بفتح اللام والميم ضرب
من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه قوله ويرقى المعتوه اي يعوذ والمعتوه المجنون المصاب
بعقله قوله واللديغ بالدال المهملة والغين المعجمة الملدوغ فعيل بمعنى مفعول وهو الذي لدغته
العقرب اي اصابته بسمها قوله من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم بمعنى حمة العقرب وهي
سمها وضرها ويقال لكل سم وربما شددت الميم قوله شجة بفتح الشين وتشديد الجيم قوله قرنية بفتح
القاف والراء وبالنون قوله ملحة بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة قوله قفطا بفتح القاف
واسكان الفاء وبالطاء المهملة وزن فعلى كلمات لا يعلم معناها يرقى بها كما وردت قوله اغفر لنا
حوبنا بضم الحاء كما تقدم اي اثمنا وذنبنا قوله وترا اي ثلثا وخمسا او سبعا وهو الاولى كما صرح في الحديث
قبله قوله عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة وبالراء يقال نعر العرق بالدم اذا علا وارتفع
وجرح نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه قوله ويشفي سقيمنا بضم الياء وفتح الفاء على البناء
للمفعول وسقيمنا بالرفع لنائبه للفاعل والسقيم المريض قوله لا يغادر سقما اي يترك مرضا وهو
بفتح السين والقاف ويجوز ضم السين مع اسكان القاف قوله ارقيك بفتح الهمزة اعوذك من كل
داء اي مرض بك ومؤلم وفي رواية من كل داء يشغلك اي يشفيك الله قوله النفاثات
في العقد اي يتفلن اذا سحرن ورقين قوله ينكا لك عدوا قال في النهاية نكيت في العدو وانكي
نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجرح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز ويقال نكات القرحة
انكوها اذا قشرتها قوله ويمشي لك الى جنازة اي لاجلك طلب الرضاك وامتثالا و الجنازة بالكسر
والفتح الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت قوله اللهم اعفه بفتح الهمزة وكسر الفاء
من اعفى يعفي يقال اعفى المريض بمعنى عوفي قوله بالرفيق الاعلى اي جملة النبيين الذين
يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد
والجمع وقيل معناه اني بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى
فاعل قوله وغمرات الموت بفتح الغين والميم شدائده قوله في الغابرين الباقين
واعقبني منه عقبى حسنة اي بدلا صالحا قوله كما استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون قوله

في غبطة بكسر الغين المعجمة النعمة وظهور وحسن الحال قوله الجزع بفتح الجيم والزاي الحزن وهو ضد
الصبر قوله وما هو نازل فكأن قد بفتح الفاء والكاف مفتوحة وهمزة كذلك ونون
ساكنة اي فكأن قد وقع وحصل وصار فلا فائدة في الجزع والله اعلم قوله ان كان زاكيا
اي طاهرا من الذنوب قوله فزكه اي فطهره بالمغفرة ورفع الدرجات قوله واكرم نزله
بضم النون والزاي وهو في قرى الضيف يعني الاجر والثواب والمغفرة قوله ووسع مدخله بضم
الميم يعني موضعا يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله فيه قوله من الدنس بفتح الدال والنون
الوسخ يريد المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب قوله وانت قبضت روحها امرت بقبض
روحها قوله في ذمتك وحبل جوارك اي في خفارتك وطلب غفرانك وطلب امانك وقد
كان من عادة العرب ان يخيف بعضها بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة
فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل جواري ما دام مجاورا
ارضه ويجوز ان يكون من الاجارة وهو الامان والنصرة قوله وعلى ملة رسول الله الملة الدين والسنة
الطريقة يعني ما سنه صلى الله عليه وسلم قوله فانه الآن يسئل فيه دليل على ان الروح عائد الى
الجسد عقيب الدفن للسؤال كما هو مذهب اهل السنة قوله على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
يريد بالديار المقابر وهو جائز لغة قال الخطابي انه يقع على الربع العامر المسكون والخراب وانشد
على ذلك قول النابغة ٭ يا دار مية بالعلياء فالسند ٭ ثم قال اقوت وطال عليها سالف الامد ٭
قوله واما قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم
قاله صاحب المطالع قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون قالوا التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال
امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال بعضهم بل الى تلك التربة
بعينها وقيل خرج مخرج تحسين الكلام كقول القائل ان احسنت الي شكرتك ان شاء الله والبعد من
قال انه معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون في طلب المؤمنين وكان بعضهم منحرفا الى النفاق فعنى
وعندي انه يعود الى مدلول المؤمنين اي على الايمان والله اعلم قوله من المؤمنين والمسلمين
قيل فيه دليل على ان المؤمن والمسلم بمعنى واحد وعطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظ وعندي
انه من عطف العام على الخاص لان كل مؤمن مسلم ولا ينعكس وفي المؤمنين كامل وناقص قوله
مثقال ذرة مثال برة قال في النهاية المثقال في الاصل مقدار من الوزن اي شيء كان من قليل

او كثير فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة والناس يطلقونه على الدينار خاصة وليس كذلك قوله
ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل
في الكوة النافذة وهذا على سبيل المبالغة وقيل المراد بالذر واحدة الذرة وهو النمل الاحمر الصغير
وقد سئل ثعلب فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها ويذكر عن الامام الكبير شعبة بن
الحجاج بذرة وهو من الحب الموروق بضم الذال وتخفيف الراء قوله في كفة بكسر الكاف يعني كفة الميزان
لاستدارتها وكل مستدير كفة بكسر الكاف كما ان كل مستطيل كفة بالضم وقد ورد الوزن في مواضع من القرآن
كقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه الآية ونضع الموازين القسط ومن ثقلت موازينه
وفي الصحيح كلمتان ثقيلتان في الميزان وحديث البطاقة فوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة
فالموزون سواء كانت هي الصحائف او الاعمال تجعل اجساما كما في ثواب القرآن في صورة الرجل
الشاب فيقول انا الذي اظمأت نهارك واسهرت ليلك وكما في ثواب البقرة وآل عمران كأنهما
غمامتان كما سيأتي وكما في حديث القبر يأتيه العمل الصالح في صورة شاب حسن وكما يأتي الموت
في صورة كبش املح وغير ذلك وللعلماء في قلب الاعراض اجساما قولان منهم من يجوز ذلك فيكون
نفس العمل قلب عينا قائمة بنفسها ومنهم من لا يجوزه فيقول جعل منه ومن هذا الباب صعود الاعمال الى
الله ولذلك قد جاء صعود صور الاعمال كما في الحديث الذي يأتيان سبحان الله والحمد لله الحديث وبا
حول العرش وهذا كلام يشهد له القرآن والحديث والله اعلم قوله حتى يفضي الى العرش بضم الياء
اي يصل قوله كعتق نسمة بفتح النون والسين النفس والروح اي كعتق ذي روح وكل دابة
فيها روح فهي نسمة ولكن المراد الناس والله اعلم قوله تأثما اي خروجا من الاثم وتجنبا له يقال تأثم
فلان اذا فعل فعلا خرج من الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما به من الحرج قوله البطاقة بكسر الباء رقعة
صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه سميت بذلك لانه يشبه بطاقة من الاثواب فعلى هذا يكون
الباء زائدة قوله تسعة وتسعون سجلا بكسر السين والجيم وتشديد اللام هو الكتاب الكبير قوله
ومن زاد زاده الله اي بهذا الحساب المرة بعشرة قوله من تاله اي السبيل ان يكابده من الهول وهو
الامر الشديد ويكابده اي يقاسي شدته قوله او جبن بضم الباء وفتحها من الجبن وهو ضد الشجاعة
قوله خفيفتان على اللسان اي لا كلفة في النطق بهما لخفة حروفهما وذلك لانه ليس فيهما
حرف الاستعلاء ولا من الاطباق غير الطاء ولا من حروف الشدة سوى الباء والدال وما احسن
المطابقة بين الخفة والثقل صلى الله عليه وسلم ما افصحه قوله بعد ان افضى اي دخل الفجوة وهو

ارتفاع النهار قوله وهي من القرآن اي كل منها جاءت في القرآن قوله قيعان جمع قاع وهو المكان
المستوي الواسع في وطأة من الارض قوله خذوا جنتكم بضم الجيم وتشديد النون الوقاية اي ما يقيكم
من النار قوله مجنبات بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون مشددة جمع المجنبة وهي مجنبة الجيش التي تكون
في الميمنة والميسرة وقيل هي الكتب التي تأخذ ناحية الطريق قوله ومعقبات بكسر القاف وتشديدها
سميت بذلك لانها تعاد مرة بعد مرة وقيل لانها تقال عقيب الصلوة كما في حديث اخر قوله من قبل
نفسه اي من عنده زيادة على ما تقدم قوله بخ بخ يقال عند الفرح والرضا بالشيء ويكرر عند المبالغة
بفتح الباء مبنية على السكون فان وصلتها بما بعدها جررت ونونت فقلت بخٍ بخٍ قوله يحتسبه
اي يطلب به رضا الله تعالى وثوابه قوله ينعطفن اي يدرن حوله قوله لهن دوي بفتح الدال صوت
ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه وهذا يدل على ان الاقوال والاعمال نفسها تجسد بقدرة الله تعالى
كما تقدم والله اعلم ويشهد لذلك قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وقوله فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره الآيتين وحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا جعل يوم القيمة شجاعا اقرع
قوله استكثروا من الباقيات الصالحات اي اكثروا منها وهي العبد الصالحة ما تنفعه عند الله تعالى
قال غير واحد من السلف هي الصلوات الخمس وقال ابن عباس رضي الله عنه هي ذكر الله والصلوة
على رسول الله والصيام والصلوة والصدقة والحج والعتق والجهاد والصلة وجميع اعمال الحسنات
ومن الباقيات الصالحات يبقى لاهلها في الجنة ما دامت السموات والارض وقال العوفي عن ابن
عباس رضي الله عنه هي كلمات طيبة والاحاديث الواردة لانها سبحان الله والحمد لله الحديث قال عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم هي الاعمال الصالحة كلها واختار ابن جرير هذا وهو الظاهر والاعم وهذه
الكلمات منها والله اعلم قوله كنز من كنوز الجنة اي اجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز قوله
في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال وهو ناحية في البيت يترك عليها ستر فيكون فيها الجارية
البكر فيكون فيه مخدرة قوله لقد ابتدرها من المبادرة وهو العجلة والاسراع اليه قوله عشرة املاك
الذي يخطر لي في ذلك ووجه كونهم عشرة ان عدد الكلمات وعشرة كلمة فيه زائدة وكذلك حذف
في بعض الروايات والله اعلم قوله ليغان على قلبي الغين بالنون غشاء رقيق يكون دون الغيم
بالميم والغيم فوقه يقال فيه غيمت السماء اذا اطبق عليها الغيم والرين بالراء والنون فوقه وهو الطبع
والختم والسد وقيل الغين شجر ملتف يريد صلى الله عليه وسلم ما يغشاه رقيق من سهو ونحوه
الذي لا يخلو منه بشر لانه صلى الله عليه وسلم كان قلبه مشغولا بالله عز وجل فان عرض له وقتا عارض

بشري يشغله عن امور الامة ومصالحها عده صلى الله عليه وسلم ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار
قوله اغوى بني آدم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم قوله عنان السماء بفتح العين السحاب يريد
المبالغة في الكثرة قوله بقراب الارض بضم القاف اي بما يقارب ملأها مصدر قارب يقارب قوله
قد كشف له الغطاء ببيانه ان قول القائل استغفر الله واتوب اليه لا بد ان يكون على حقيقة في
استغفاره بقلبه لا بمجرد القول بحيث يكون التوبة بشروطها وهي الندم على ما تقدم منه والاقلاع
في الحال والعزم على ان لا يعود واضاف اليها مفارقة المكان الذي حضر منه فيه المعصية وزاد
الاخرون مجرد قرناء السوء الذين كانوا معه على المعصية وشرط قوم ان لا يعود بعده الى تلك الذنب
فهذا يغفر له ان كان فر من الزحف وان كان ذنوبه اكثر من زبد البحر واما الدعاء فلا يشترط فيه هذه
الشروط قوله من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي وجاء في رواية من شغله القرآن وذكري عن
مسئلتي والجمع بين ذلك ان تلاوة القرآن افضل من الذكر بلا اختلاف كما تقدم في اول الكتاب الا فيما
شرع بغيره ثم الذكر افضل من الدعاء لا اختلاف فيما شرع فيه الدعاء فالحاصل ان قراءة القرآن افضل
من الذكر والذكر افضل من الدعاء هذا من حيث النظر الى كل منها مجردا وقد يعرض للمفضول
ما يجعله اولى من الفاضل بل يعينه فلا يجوز ان يعدل عنه الى الفاضل مثالها ان التسبيح في الركوع
والسجود افضل من قراءة القرآن فيهما فانها منهي عنها فيهما كراهة او تحريم وكذلك التسبيح والتحميد
في محلها افضل من القراءة وكذلك التشهد وكذا رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
بين السجدتين افضل من القراءة والذكر واما الذكر عقيب الصلوة من التهليل والتسبيح والتحميد
والتكبير افضل من الاشتغال عنه بالقراءة وكذا اجابة المؤذن والقول كما يقول افضل من القراءة
وان كان فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ولكل مقال مقام فليعلم ذلك
قوله وقام به يعني قيام الليل به بدليل قوله فيرقد وهو في جوفه قوله جراب بكسر الجيم واحد الاجربة
معروف وفتحه خطأ قوله قرأ حرفا من كتاب الله المراد بالحرف الكلمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لا اقول الم حرف لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف فلو كان المراد الحرف الهجائي لكان الم ثلثة
احرف وقد بينت ذلك واوضحت في آخر كتاب النشر قوله لا حسد الا في اثنتين المراد منها
الغبطة قال حقيقة الحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى زوالها عنه وتكون له دونه والغبطة ان يتمنى
ان يكون له مثلها ولا يتمنى زوالها عنه والمعنى ليس الحسد الا في اثنتين قوله آناء الليل ساعاته
قال الاخفش واحدها اناء مثل   وقال بعضهم اني واني قوله وارتق من الرقي وهو

السعود وهذا يدل على حفاظ القرآن المنزلين وبهم اعلى منزلة في الجنة قوله وهو ماهر به اى حاذق
في حفظه كامل في تلاوته لا يتوقف فيه ولا يشق عليه قراءته بجودة اتقانه وحسن حفظه مع السفرة
جمع سافر وهو الرسول والسفرة الرسل عليهم السلام لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة
الكتبة والبررة المطيعون ويحتمل ان يكون له منازل في الاخرة يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه ه
بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قوله ويتتعتع فيه اى يتردد في تلاوته ويشق عليه لضعف حفظه له اجران
اجر بالقراءة واجر بما عليه من المشقة وليس المعنى ان الذي يشق عليه القراءة له من الاجر اكثر من الماهر
بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يكن هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من
لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته حتى صار ماهرا فيه قوله الفاتحة
اعظم سورة من القرآن وقوله في آية الكرسي اعظم آية وسيدة آي القرآن وما جاء في فضل سورة الاخلاص ص
يدل على عظمها وفضلها في نفسها وهذه مسئلة اختلف الائمة فيها وهي انه هل يجوز تفضيل بعض
القرآن على بعضها فمنع من ذلك ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والاصوليين
وتأولوه بمعنى عظيم وفاضل ونحوه لان فضل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في شيء من كلام الله
نقص واجاز ذلك اسحق بن راهويه وجماعة واختاره ابن عبد السلام بمعنى ان الثواب المتعلق بها
اكثر لكن القول الحسن ان القرآن كله كلام الله تعالى والثواب على كل حرف عشر حسنات وقد يكون بعضه انفع
من بعض عند الحاجة فلا يقوم سورة الاخلاص مقام آية المواريث مثلا وآية الطلاق وآية الخلع ونحوها
بل هذه الآيات ونحوها في وقتها وعند الحاجة انفع من تلاوة سورة الاخلاص والله اعلم قوله سمع نقيضا
هو بالنون والقاف والضاد المعجمة صوت كصوت الباب اذا فتح ومنه نقيض السقف تحريك خشبه
قوله وخواتيم سورة البقرة يريد ثلاث آيات لله ما في السموات والارض الى آخره قوله يفر بفتح الياء والفاء
اى يهرب قوله يقرأ فيه البقرة يدل على جواز اطلاق مثل ذلك على سورة القرآن فيقال الفاتحة والبقرة
وآل عمران دون قوله سورة كذا اى يجوز سورة الفاتحة وسورة آل عمران من غير كراهة وكرهه بعضهم
وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصحيح بل الصواب هو الاول قوله ولا تستطيعها
البطلة بفتح الباء والطاء واللام قيل السحرة يقال ابطل اذا جاء بالباطل ويحتمل ان يراد
الشجعان من اهل الباطل قوله وسنام القرآن البقرة اى ارفعه واعلاه وسنام كل شيء اعلاه
ويحتمل ان يراد طولها ويراد ما جمعته من الاحكام وان يراد تعظيم آيها ويحتمل ان يراد ذلك كله
قوله من الذكر الاول يحتمل ان يكون بمعنى اللوح المحفوظ قوله الزهراوين اى المتبينين وسميت

ح البقرة وآل عمران الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما قوله كأنهما غمامتان او غيايتان
الغمامة والغياية كل شيء اظل الانسان فوق راسه من السحابة وغيرها قالوا المراد ثوابهما يأتي
كمثل ذلك قوله كأنهما فرقان من طير صواف بكسر الفاء واسكان الراء ثلث فرق ومعناه القطيع
والجماعة اى قطيعان من الطير وقوله صواف اى باسطات اجنحتها في الطيران يقيم الحجة لقاريهما
يجادلان عنه قوله فانها صلوة وقرآن ودعاء اى فان جملة الآيتين يصلي بها ويتلى قرآنا ويدعى
بها قوله لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الافق ويدل على انها نزلت جملة واحدة قوله
اضاء له من النور اى نور الهداية والتوفيق قوله كما انزلت اى صحيحة بالترتيل والتجويد كما ينبغي قوله
من مقامه الذي قرأها فيه وفي الحديث الآخر يوم القيمة زيادة يحتمل ان يريد قدر ما كان في الدنيا
قوله بعشر آيات من آخرها اى من قوله وعرضنا جهنم يومئذ فمن تدبر هذه الآيات لم يفتتن لانه
من جملتها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء وكذا قوله من حفظ من الكهف
عشر آيات من اولها الى قوله ابدا لما فيه من العجائب كذا قيل وعندي ان ذلك من خصائص
التي اطلع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله من قرأ ثلث آيات ومن ادرك الدجال
فليقرأ عليه فواتحها فانها جوار له من فتنته قوله اعطيت طه والطواسين يعني الشعراء والنمل والقصص
والحواميم السبع والواح موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام التي اعطاها اياه في المناجاة كانت
من زبرجد وقيل من زمرد وكانت سبعة وقيل لوحين قوله قلب القرآن يس قلب كل شيء
لبه وخالصه قيل وفيها قوله وكل في فلك يقرأ مقلوبا وعند المحل وقد ورد في القرآن غير ذلك
وربك فكبر واحسنه انا الله لا اله الا انا قوله اقرؤوها على موتاكم لما فيها من الآيات المتعلقة بالموت
والبعث مثل انا نحن نحيي الموتى ومثل ونفخ في الصور وغير ذلك من الآيات ويحتمل ان يكون لخاصية
فيها وقد قيل انها لما قرأت له وروي مرفوعا ان قرأها خائف امن او جائع شبع او عار كسي
او عاطش سقي في خلال كثيرة رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده قوله تبارك الملك ثلثون
آية استدل به من لا يرى البسملة آية لانها ثلثون بغيرها ولا دليل فيه لاحتمال ان يكون آية في
اول السورة بذاتها لا منها وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ثم لا خلاف عنه انها آية من الفاتحة
كما عند المكي والكوفي قوله اذا زلزلت تعدل ربع القرآن يحتمل لانها تشتمل على الحشر وهو
بالنسبة الى الحيوة والموت والبعث والحشر ربع وتعدل نصف القرآن ايضا قيل لانها
مشتملة على احوال الاخرة واحوال الاخرة بالنسبة الى احوال الدنيا نصف فهي ربع من وجه و

ونصف من وجه وكونها جامعة لانه من تامل قوله فمن يعمل مثقال ذرة الى آخرها وعمل بذلك فقد جمع
الخير قوله الكافرون ربع القرآن الى آخره قيل لانها منسوخة الحكم ثابتة التلاوة وهو قسم من اقسام
القرآن الاربعة وليس في القرآن سورة كلها كذلك غيرها ويحتمل ان يكون فيها ذكر العبادات والعبادات
بالنسبة الى الاحكام ربع قوله قبل الفجر اى صلوة الفجر انهما تقرآن في سنة الفجر قوله اذا جاء
نصر الله تعدل ربع القرآن يحتمل ان يقال ان القرآن مشتمل على الاخبار بما يأتي وبما مضى والامر و
النهي وهي الاخبار بما يأتي من الفتح والنصرة وذلك ربع قوله قل هو الله احد ثلث القرآن وقوله
ثلث القرآن معناه ان القرآن مشتمل على ثلثة اقسام قصص واحكام وصفات وقل هو الله
احد متمحضة للصفات فهي جزء من هذه الاقسام وقيل ان ثواب قراءتها تتضاعف بقدر ثواب
ثلث القرآن بغير تضعيف قوله ادخل على بنيك الجنة مناسبة ظاهرة من حيث انه نام على يمينه
وقرأها قوله الا اعلمك خير سورتين قرئتا وقوله بعده الم تر آيات نزلت الليلة الفلق والناس
قال النووي فيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا
وفيه ان لفظ قل من القرآن ثابتة في اول السورتين بعد البسملة وقد اجمع الامة على هذا انتهى
وما نسب الى ابن مسعود لا يصح بل تواتر عنه عندنا انهما من القرآن فلا يتم ختم القرآن الا بهما و
صحت الاحاديث بذلك من طرق وانعقد اجماع المسلمين على ذلك قوله الم تر بالتاء مفتوحة
ونصب مثلهن وروى الم ير بالياء مضمومة ورفع مثلهن وروى بالنون مفتوحة قوله
المعوذتان بكسر الواو يعني الفلق والناس واذا كان معهما قل هو الله احد قيل المعوذات قوله
اعوذ بك من الكسل الاستعاذة من الكسل لانه من عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه
مع امكانه ومن الهرم وهو كما في الحديث الآتي الاستعاذة من ارذل العمر كما في ذلك من اختلال ل
العقل والخرف وعدم الضبط والحفظ وما جرت على الحواس من الضعف وتسويد الصورة
والعجز عن كثير من الطاعات والتقصير في بعضها ومن المغرم وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف واشتغال القلب بالدين وقد يموت قبل
ادائه فيبقى ذمته مرتهنة به ومن المأثم اى الشيء الذي يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه فوضع
المصدر موضع الاسم ومن فتنة النار تؤدي الى النار والفتنة في الاصل هي الامتحان والاختبار
ومن فتنة القبر وهو سؤال الملكين الفتانين ومن فتنة الغنى مثل الاشر والبطر والشح بحقوق
المال وانفاقه فيما لا يحل من الاسراف وباطل ومفاخرة به ومن فتنة الفقر كالسخط وقلة الصبر

والوقوع في حرام وشبهة للحاجة قوله واغسل خطاياي اي بماء الثلج والبرد وخصهما بالذكر تأكيدا
للطهارة ومبالغة فيهما لانهما ماءان مقطوران على اصل خلقتهما لم يستعمل ولم تنلهما الايدي ولا
خاضت فيهما الارجل كسائر المياه التي خالطها التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض قوله
من العجز هو عدم القدرة على الخير وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما يستحب العوذ منه
قوله من فتنة المحيا والممات اي الحيوة والموت واختلف في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر
وقيل الفتنة عند الاحتضار قوله من القسوة يعني قسوة القلب من غلظه وشدته وعدم
الرحمة على الخلق قوله من الغفلة هي الذهول اي عن طاعات وكذا المعصية والعوذ منه كالعوذ
من العجز كما تقدم قوله والذلة من الذل وهو ضد العز بمعنى الهوان كما وقع في دعائه صلى
الله عليه وسلم لما رجع من الطائف اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس
قوله والمسكنة يعني الحال السيئة من الذل والخضوع والحاجة قوله والفسوق الخروج من الاستقامة
وارتكاب المعاصي قوله والشقاق بكسر الشين من المشقة وهو الشدة والثقل قوله والسمعة
بضم السين هو ان يفعل الفعل من الطاعة ليسمعه الناس ويرونه ولا يريد به الاخلاص وكذلك
الرياء قوله والصمم وهو عدم السمع قوله والبكم بفتح الباء والكاف الخرس قوله وسيئ الاسقام
قبحها قوله وضلع الدين بفتح الضاد واللام هو ثقله وهو في الاصل الاعوجاج وهو الميل اي ثقله
يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال قوله وسوء الكبر اي عمر بغير حرص لا يحمل فيه عملا صالحا قوله
وفتنة الصدر يعني ما يوسوس به الشيطان في قلبه كما في الحديث من وساوس الصدر قوله
من الجهد البلاء بفتح الجيم ويروى بضمها وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قلة المال و
كثرة العيال وقيل الحالة الشاقة ودرك الشقاء المحفوظ فيه الراء وروى باسكانها ان يدركني المحفوظ بها
شقاء وقد يراد بها في امور الآخرة وسوء القضاء يحتمل في الدين والدنيا والبدن والمال
والاهل ويحتمل ان يكون في الخاتمة قوله وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه
من شمت بكسر الميم يشمت بفتحها قوله وتحول عافيتك بضم الواو مشددة يعني تحويلها وانتقالها
قوله وفجاءة نقمتك بفتح الفاء وبضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم
سبب وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير مد قوله وشر مني اعني ماء الرجل يريد وضعها فيما
لا يحل قوله من الهدم باسكان الدال اي هدم البيت وغيره يعني الموت بالهدم قوله والتردي
بفتح التاء والراء وتشديد الدال المكسورة من تردى يتردى اذا سقط في بئر او تهور من جبل

قوله تخبطني الشيطان اي يلعب بي ويفتنني ويغلبني واصله الصرع قوله اموت لديغا اي ملدوغا
فعيل بمعنى مفعول من لدغته العقرب تلدغه فهو ملدوغ ولديغ اذا ضربته بسمها قوله
وعليك البلاغ الكفاية ويحتمل ان يراد به ما يبلغ الى المطلوب من خير الدنيا والاخرة قوله من
جار السوء يجوز فيه ضم السين وفتحها والفتح احسن وهو الاثم من ساء يسوء كما في الحديث نعيذ
من يوم السوء وساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء في دار المقامة اي الاقامة
قوله عزائم مغفرتك جمع عزيمة وهي ما عزم الله على العباد ان يعطوا ويغفر لهم قوله ومنجيات امرك
اي ما فيه من امرك قوله من الشقاق بكسر الشين الشقاق الخلاف والعداوة قوله البطانة
بكسر الباء خاصة الرجل ويحتمل ان يراد خلاف الظهارة وخلاف ما يظهر وانما استعاذته صلى الله
عليه وسلم من هذه الاشياء لتكميل صفاته في كل احواله وتعليم الامة وارشادا ليعتقدوا به فيحصل
لهم خير الدنيا والاخرة قوله آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الى آخره كان اكثر دعائه صلى
الله عليه وسلم لجمعه من خيرات الدنيا والاخرة قال النووي اظهر الاقوال في تفسير الحسنة في
الدنيا انها الصحة والعافية وفي الاخرة الجنة والمغفرة قوله وسددني من السداد بالفتح وهي
الاستقامة قوله اجعلني لك ذكارا اي كثير الذكر قوله شكارا اي كثير الشكر لك قوله رهابا اي كثير الخوف
مطواعا بكسر الميم اي مطيعا منقادا لامرك تعالى قوله مخبتا اي خاشعا من الاخبات وهو الخشوع
والتواضع قوله وثبت حجتي اي قولي وايماني في الدنيا وعند جواب الملكين قوله واسلل
سخيمة صدري بفتح السين المهملة وبالخاء المعجمة هي الحقد في النفس والسل الاخراج قوله واصلح
لنا شأننا كله اي شأن الحال والامر والخطب قوله مبين ما يلي عزيمة الرشد بضم الراء
واسكان الشين الصلاح والفلاح قوله ومن اليقين ما يهون به علينا وروي ما يهون
علينا فعدم به يقتضي ان يكون بالياء اخر الحروف واثبات به يقتضي ان يكون بالتاء المثناة
فوق قوله زدنا ولا تنقصنا بضم التاء وبالصاد اي زدنا في الخير ولا تنقصنا منه قوله ايمانا
لا يرتد اي لا يتغير قوله ونعيما لا ينفد بفتح الفاء وبالدال المهملة اي لا يذهب لا ينقص قوله
ومرافقة نبينا صلى الله عليه وسلم في اعلى درجة الجنة اي اعلى الجنة ولا يلزم من مرافقته صلى
الله عليه وسلم ان يكون في منزلته من الجنة فان معناه ان يكون رفيقه في الجنة فهو فوق الحمل
ما ينال به ذلك قوله خشيتك في الغيب والشهادة اي الخوف منك في كل حال قوله
وبرد العيش بعد الموت اي الراحة الدائمة في البرزخ والقيامة قوله ولذة النظر الى وجهك

فيه اعظم دليل على رؤية الله تعالى في الدار الاخرة كما هو مذهب اهل السنة والجماعة فلا حرمنا منه
قوله واخلف على كل غائبة لي بخير بضم الهمزة اي كن لي خلفا على ما غاب عني من مال وولد وغيرهما بعوض
الى خير قوله عيشة نقية بكسر العين اي حياة طيبة والنقي من كل شيء خياره انظفه واطيبه من بين شيئا
لا كدر فيه قوله وميتة سوية بكسر الميم مشتملة على الوجه الحسن قوله ومردا غير مخزي بفتح الميم واسكان
الدال وكسر الراء وتشديد الياء ماخوذة من الخزي والذل والهوان وقد يكون الخزي بمعنى الهلاك
والوقوع في البلية قوله ولا فاضح من فضيحه فاتضح اذا انكشف مساويه يسأل الله العافية قوله
هذا ما سأل محمد ربه وهو من تتمة دعائه صلى الله عليه وسلم لا من قول الراوي قوله واجعل اوسع رزقك
علي عند كبر سني وانقطاع عمري يعني اني في ذلك الوقت يكون ضعيفا عن السعي والكد قوله يا من لا
تراه العيون يعني في الدنيا قوله ولا تخالطه الظنون اي لا يدخل في علمه شك بل يعلم الجزئيات على
التحقيق قوله ولا تصفه الواصفون يعني يعجز الواصفون عن وصف حقيقته تبارك وتعالى قوله
ولا تغيره الحوادث ولا الدهور الدوائر اي دوائر الزمان وتقلباته قوله اللهم احسن عاقبتنا الى آخره
حديث جليل ينبغي ان يواظب عليها فانه مجرب قوله وسكنها بفتح السين والكاف اي عيشات اهلها
الذين يسكن نفوسهم اليه قوله بعد اليقين يعني العلم وزوال الشك في الايمان قوله واذهب غيظ
قلبي الحديث الغيظ هو غضب كامن للعاجز وذلك بامن القلب نعمة لا اخر بعلمها لا يقولن احدكم
اللهم لقني حجتي فان الكافر يلقن حجته اي يلقنه الشيطان حجة الباطل قال الله تعالى حجتهم داحضة عند
ربهم والحجة الدليل قلت وحيث انتهى القول الى الصلوة على النبي صلى الله وسلم فلا بأس ببسط الكلام في
ذلك فيكون للختام مسكا فنقول كما قال الله ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية وقد اشتهر ان
الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعاء في كل ذلك نظر بل الصلوة في
الاصل التعظيم كما تقدم واذا قلنا اللهم صل على محمد فالمعنى عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء
شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل المعنى لما امر الله بالصلوة عليه و
لم نبلغ قدر الواجب من ذلك احلنا على الله وقلنا اللهم صل انت على محمد وسلم لانك انت اعلم بما يليق
به وقيل معنى الصلوة عليه الثناء عليه واظهار شرفه وفضله وحرمته وقد وردت احاديث الصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم في احاديث تواترت عن حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن عمر بن الخطاب و
علي بن ابي طالب وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وابي مسعود الانصاري البدري وكعب بن
عجرة وابي سعيد الخدري وابي حميد الساعدي وزيد بن حارثة وابي هريرة وسهل بن سعد وبريدة بن الحصيب

وابن مسعود وفضالة بن عبيد وانس بن مالك وابي طلحة الانصاري وعامر بن ربيعة وابي بن كعب
واوس بن اوس والبراء بن عازب وربيع بن ثابت الانصاري وجابر بن عبد الله وابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي امامة الباهلي وعمار بن ياسر وابي بردة بن نيار وعبد الله بن ابي اوفى
وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود وجابر بن سمرة وابي امامة سهل بن حنيف ومالك بن حويرث وعبد
الله حرام بن زيد وابي ذر وعبد الله بن عباس وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن عمرو بن عاص وسعد بن
عمير الانصاري عن ابيه عمير من البدريين وحراز بن منعه والحسن والحسين وامهما فاطمة الزهرا رضي الله
عنها وعنهم اجمعين وهذا اخر ما ورد من الاحاديث المراسيل والموقوفات من الصحابة واتبا بعين اما
المواطن التي وردت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وجوبا واستحبابا فخمسة واربعون الاول في
التشهد في اخر الصلوة اجمع المسلمون على شرعيته واختلفوا في وجوبه فقال بوجوبه الشافعي واسحق بن
راهويه وهو مذهب احمد بن حنبل الذي رجع اليه ا وهو قول غير واحد من الصحابة منهم عبد الله
بن مسعود نص عليه ابي عبد البر في كتابه التمهيد ومنهم ابو مسعود الانصاري رواه عنه ابو بكر بن ابي شيبة
وقول عبد الله بن عمر ذكره عنه الحسن ابن شبيب والعمري ومن التابعين عامر الشعبي والامام ابو جعفر
محمد بن علي الباقر ومقاتل بن حيان واختاره من المالكية ابو عمر بن عبد البر وابن المواز وعليه العمل
سلفا وخلفا وذهب الى عدم وجوبه ابو حنيفة ومالك ومن العجب ان القاضي عياضا في كتاب الشفا شنع
على الشافعي في القول بوجوبه وزعم انه انفرد بذلك وشذ به هنا وهو كتابه الشفا في تعريف حقوق
المصطفا وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية الى انها ليست بواجبة وانما هي سنة وليس هذا
موضع الادلة لكن تقدم قول الرجل الذي قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفنا فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا اخرجه الامام احمد في مسنده وابن حبان والحاكم في
صحيحيهما الثاني من المواضع التي يصلى فيها عليه صلى الله عليه وسلم التشهد الاول وهو مستحب عند الشافعي
كما نص عليه في الام وهذا هو القول الجديد وقال في القديم لا يزيد على التشهد وهو رواية المزني و
مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد الثالث اخر القنوت يستحب عند الشافعي ومن وافقه كما تقدم
في رواية النسائي الرابع صلوة الجنائز بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها فيها واختلف
في صحة الصلوة بدونها فقال الشافعي واحمد في المشهور انها واجبة لا تصح الصلوة الا بها وعند ابي
حنيفة ومالك يستحب ولا يجب الخامس الخطب الصلوة في الخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء
وغير ذلك فقال الشافعي واحمد في المشهور انها واجبة لا تصح الخطبة الا بها وقال ابو حنيفة و

ومالك تصح بدونها السادس بعد اجابة المؤذن وعند الاقامة للحديث المتقدم في صحيح مسلم
عن ابن عمر السابع عند الدعاء وورد على ثلثة اوجه احدها ان يصلي عليه قبل الدعاء وبعد الحمد
والثاني ان يصلي عليه اول الدعاء واوسطه واخره والثالث ان يصلي في اوله واخره ويجعل حاجته حبة
متوسطة الثامن عند دخول المسجد لما تقدم من حديث فاطمة رضي الله عنها التاسع عند الخروج من
المسجد للحديث المذكور العاشر على الصفا بعد التكبير والتهليل وقبل الدعاء احد عشر على المروة كذلك
لما روى ابن القاضي اسمعيل في كتاب الصلوة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد جيد حسن اذا
قدمتم فطوفوا بالبيت سبعا وصلوا عند المقام ركعتين ثم ائتوا الصفا فتقدموا عليه من حيث
ترون البيت فكبروا سبع تكبيرات بين حمد الله والثناء عليه وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
واسئلوا لنفسكم وعلى المروة مثل ذلك الثاني عشر عند اجتماع القوم قبل تفرقهم للاحاديث التي بعدها
ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا ولم يذكروا الله ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم من الله ترة ان شاء عذبهم
وان شاء غفر لهم رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما الثالث عشر عند ذكره صلى الله عليه وسلم كلما ذكر و
اختلف في وجوبها فقال ابو جعفر الطحاوي وابو عبد الله الحليمي تجب الصلوة كلما ذكر اسمه صلى الله عليه
وسلم وياثم اذا ترك لحديث رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي وصعوده صلى الله عليه وسلم
على المنبر وقوله امين وحديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وقال غيرهما مستحب لا ياثم اذا تركها
ومن قال بوجوبها ينبغي ان يكتفي بمرة في المجلس والا يفضي الى التسلسل الرابع عشر عند الفراغ من التلبية
للحديث الذي رواه دارقطني وفي اخره قال القاسم بن محمد كان يستحب للرجل اذا فرغ تلبيته ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس عشر عند استلام الحجر الاسود لما روينا عن ابي ذر الهروي عن نافع ا نه
كان ابن عمر اذا اراد ان يستلم الحجر قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم السادس عشر عند الوقوف على قبره لما رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت عمر يقف
على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر رضي الله عنهما واما حديث
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى من بعيد بلغته ففي اسناده نظر وبه قال محمد بن مروان المسند كذا
الصغير وهو متروك عن الاعمش عن ابي هريرة مرفوعا السابع عشر اذا خرج الى السوق فياتي اعظمها
مكانا فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بدعوات الثامن عشر اذا قام من نوم الليل لما رواه
النسائي في السنن الكبير عن ابن مسعود قال يضحك الله الى رجلين لقي العدو وهو على الفرس من امثل خيل
اصحابه فانهزموا وثبت فان قتل استشهد وان بقي فذلك الذي يضحك الله اليه ورجل قام من جوف الليل

لا يعلم به احد فيتوضأ او يسبغ الوضوء ثم حمد الله تعالى ومجده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستفتح القرآن
فذلك الذي يضحك الله اليه يقول انظروا الى عبدي قائما لا يراه احد غيري التاسع عشر عقيب ختم القرآن
لما رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن
وحمد الرب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر ربه فقد طلب الخير من مكانه العشرون يوم الجمعة
لحديث اوس بن اوس وابي مسعود وقد ذكرناه وروى البيهقي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكثروا علي من الصلوة في كل جمعة فان صلوة امتي تعرض علي في كل جمعة فمن كان اكثرهم علي صلوة
كان اقربهم الي منزلة الحادي والعشرون عند القيام من المجلس لما رويناه عن سفيان الثوري انه كان اذا
اراد القيام يقول صلى الله وملائكته على محمد وعلى انبيائه الثاني والعشرون عند المرور على المساجد ورؤيتها
لما رواه القاضي اسمعيل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا مررتم بالمساجد فصلوا على النبي صلى
الله عليه وسلم الثالث والعشرون عند الهم وطلب المغفرة لحديث ابي بن كعب الذي اسندناه وهو
ان ابيا قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت قال
قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال قلت النصف قال ما شئت وان زدت فهو
خير لك قال قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال قلت اجعل لك صلوتي كلها
قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك رواه الترمذي واحمد والحاكم في المستدرك الرابع والعشرون عند كتابة اسمه
صلى الله عليه وسلم لما رواه ابو الشيخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعائشة رضي الله
عنها الخامس والعشرون في ابتداء التذكير والوعظ والشروع في الدرس وتبليغ العلم فيه روى القاضي
اسمعيل عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان اناسا من الناس قد التمسوا العمل وان من القصاص
قد احدثوا في الصلوة على خلفائهم وامرائهم عدل صلوتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي هذا
فمرهم ان يكون صلوتهم على النبيين ودعائهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك السادس والعشرون
عقيب الذنب اذا اراد ان يكفر عنه لما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا علي فان الصلوة كفارة لكم فمن صلى علي واحدة
صلى الله عليه عشرا وروى ايضا عن ابي كاهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا كاهل من صلى
علي كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله ان يغفر ذنوبه تلك
الليلة وذلك اليوم السابع والعشرون ارادة الزكاة السوسية والنمو في نفسه وماله فقد روى ابو الشيخ

الشيخ بن حبان في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا علي فان الصلوة علي زكوة لكم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن كعب الاحبار
عن ابي هريرة مثله وفي الحديث الذي ذكرناه اكثروا علي من الصلوة فانها زكوة رواه ابو يعلى الموصلي
ورواه البزار من طريق مجاهد عن ابي هريرة وزكوة المصلي عليه صلى الله عليه وسلم تتضمن النماء والبركة
وطهارة النفس من رذائلها والنماء والزيادة في كمالاتها الثامن والعشرون لنفي الفقر من الانسان
وعدم الحاجة الى الناس فقد روى الحافظ ابو نعيم عن جابر بن سمرة السوائي عن ابيه قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله ما اقرب الاعمال الى الله عز وجل قال صدق الحديث
واداء الامانة قال يا رسول الله زدنا قال صلوة الليل وصوم الهواجر قال يا رسول الله زدنا قال
كثرة الذكر والصلوة علي تنفي الفقر التاسع والعشرون بعد صلوة الصبح والمغرب لما روينا عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي حين صلى الصبح قبل ان يتكلم
مائة مرة قضى الله له مائة حاجة عجل له منها ثلثين وادخر له سبعين وفي المغرب مثل ذلك الثلاثون
عند الصباح وعند المساء لما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيمة الحادي والثلثون عند رجل المراة في النكاح
فقد روينا عن ابن عباس في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قال يعني ان الله تعالى
يثني على نبيكم وامر الملائكة بالاستغفار له يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اثنوا عليه في صلوتكم
وفي مساجدكم وفي كل موطن وفي كل خطبة النساء ولا تنسوه الثاني والثلثون عند العطاس لما رواه
الحافظ ابو موسى المديني وساقه باسناده عن نافع قال عطس رجل عند ابن عمر فقال له ابن عمر لقد بخلت
هلا حيث حمدت الله صليت على النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي واما الحديث الذي روي مرفوعا لا تذكروني
عند تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس فلا يصح فانه من حديث سليمان بن عيسى السجزي وهو
متهم بوضع الحديث وفيه ايضا عبد الرحيم العمي وهو ضعيف الثالث والثلثون بعد الفراغ من الوضوء لما روا
ابو الشيخ بن حبان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من طهوره فليقل
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة الرابع
والثلثون عند دخول المنزل لما رواه ابو موسى المديني عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم وشكى اليه الفقر وضيق العيش او المعاش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت
منزلك فسلم ان كان فيه احد وان لم يكن احد فسلم علي واقرأ قل هو الله احد مرة واحدة ففعل الرجل

بادر اليه الرزق حتى افاض على جيرانه وقراباته **الخامس والثلثون** في كل موضع يجتمع فيه لذكر الله تعالى لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان لله سيارة من الملائكة اذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعوا
امنوا فاذا صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهؤلاء يرجعون
مغفورا لهم واصل الحديث في صحيح مسلم **السادس والثلثون** اذا نسي واراد ان يذكره رواه ابو موسى المديني
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسيتم شيا فصلوا علي تذكروه
ان شاء الله تعالى وذكره ايضا الحافظ ابو موسى في كتاب الحفظ والنسيان **السابع والثلثون** في صلوة العيد
كما رواه اسمعيل القاضي باسناد صحيح عن علقمة ان ابن مسعود وابا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد
بن عقبة فقال ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه قال عبد الله تبدا فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة
وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك الحديث وفي اخره فقال حذيفة
وابو موسى صدق ابو عبد الرحمن **الثامن والثلثون** في ليلة الجمعة وقد تقدم يوم الجمعة وقد روى البيهقي
حديث ابي امامة وابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالاكثار من الصلوة عليه ليلة الجمعة
ويوم الجمعة وفي اسناده ضعف لكن روى من مراسيل الحسن البصري ورواه البيهقي عن صفوان بن
سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا علي وهذا مرسل ايضا **التاسع**
والثلثون عند طنين الاذن كما قدمنا الحديث الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني **الاربعون**
عند حدوث حاجة او ضرورة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم كما تقدم **الحادي والاربعون** بعد صلوة
الجمعة لمن كان الى الله حاجة وهو مجرب روى الحافظ اسمعيل في كتاب الترغيب له بسند جيد الى عبد الله
بن العاص قال من كانت له الى الله حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ويتطهر ويروح الى الجمعة فيتصدق
بصدقة قلت او كثرت فاذا صلى الجمعة قال اللهم اني اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم واسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والارض عنت له الوجوه وخشعت
له الاصوات ووجلت القلوب من خشيته ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وان تعطيني حاجتي وهي كذا
وكذا فانه يستجاب ان شاء الله تعالى قال وكان يقول لا تعلموا هذا الدعاء سفهاءكم لا يدعون به على
اثم او قطيعة رحم **الثاني والاربعون** عند الذبح استحبه الشافعي في الام والتسمية عند الذبيحة بسم الله
فان زاد بعد ذلك شيا من ذكر الله فالزيادة خير ولا اكره مع تسمية على الذبيحة ان يقول صلى الله
على رسوله احبه واحب ان يكثر الصلوة عليه على كل حال وبسط رضي الله عنه في ذلك وخالفه اخرون

من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه وكرهوا الصلوة في هذا المحل قال صاحب المحيط لان فيه
ايهام الاهلال لغير الله واختلف اصحاب احمد فقال ان شاء فلا استحب كقول الشافعي رضي
الله عنه واستدل من كره ذلك بالحديث الذي قدمناه في العطاس وهو غير صحيح
الثالث والاربعون اذا مر بذكره صلى الله عليه وسلم حال قراءة القران ولو في الصلوة النافلة
يقف ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك اسمعيل القاضي عن الحسن البصري قال
اذا مر المصلي باية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فليقف وليصل عليه في التطوع ونص الامام
احمد على ذلك فقال اذا مر المصلي باية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في نفل صلى عليه
الرابع والاربعون عند النوم رواه ابو الشيخ مرفوعا عن ابي قرصافة **الخامس والاربعون**
عند كل كلام ذي بال اي خير لما رواه ابو موسى المديني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدا به وبالصلوة علي فهو اقطع ممحوق
من كل بركة وبالجملة فينبغي الاكثار من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فيما يعتقد في ذلك الاجور
قال الامام الشافعي رضي الله عنه احب ان يكثر من الصلوة على كل الاحوال لان ذكر الله تع بالصلوة
عليه ايمان بالله تع وعبادة له يوجر عليها ان شاء الله تعالى من قالها انتهى وحيث انتهى الكلام الى
هنا فلنذكر الفوائد وما يحصل من الابتهال من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرها بعض
العلماء المحققين مع زيادة نذكرها **الاول** امتثال امر الله تع وامتثال امره واجب على كل مسلم
قال القاضي عياض بعد ما حكى الاجماع على وجوب الصلوة عليه في الجملة قال وحكى الطبري ان محمل
الاية على الندب وادعى فيه الاجماع قال ولعله فيما زاد على المرة والواجب فيه مرة كالشهادة
له بالنبوة وما زاد على ذلك فهو مندوب ومرغب فيه وهذا يجب من القاضي عياض فانه قد ورد
عليه في الصلوة عليه في اوقات كثيرة منها واجب ومنها مستحب كما تقدم وكذلك الشهادة له
بالنبوة والرسالة واجبة في مواضع كثيرة كالاذان والتشهد وغير ذلك **الثانية** موافقة سبحانه
وتعالى في الصلوة عليه وان اختلف الصلاتان فصلاتنا دعاء وسؤال وصلوة الله تعظيم وتشريف
كما قدمنا **الثالثة** موافقة الملائكة فيها **الرابعة** حصول عشر صلوات من الله تعالى على المصلي عليه مرة
واحدة **الخامسة** ان يرفع له عشر درجات **السادسة** ان يكتب له عشر حسنات **السابعة** ان يمحى عنه عشر
سيئات **الثامنة** ان يرجى له استجابة دعائه اذا قدمها امامه فهي تصاعد الدعاء الى الله تع وكان
معها مرقيا بين السماء والارض **التاسعة** انها سبب لشفاعته صلى الله عليه اذا قرنها بسؤال

الوسيلة او افردها كما في حديث العاشرة انها لغفران الذنوب كما تقدم في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه الحادية عشر انها سبب الكفاية للعبد ما اهمه الثانية عشر انها سبب لقرب العبد
منه صلى الله عليه وسلم يوم القيمة في حديث ابن مسعود الثالثة عشر انها تقوم مقام الصدقة
لذي العسرة الرابعة عشر انها سبب لقضاء الحوائج الخامسة عشر انها سبب لصلوة الله تعالى على
المصلي وملائكته عليه السادسة عشر انها زكوة للمصلي وطهارة ونماء السابعة عشر انها سبب لتبشير العبد
بالجنة قبل موته كما ذكره الحافظ ابو موسى المديني وذكر فيه حديثا الثامنة عشر انها سبب لرد النبي
صلى الله عليه وسلم على المصلي والمسلم عليه العشرون انها سبب لتطييب المجلس وان لا يعود
حسرة على اهله يوم القيمة الحادية والعشرون انها سبب لتذكر العبد ما نسيه كما تقدم الثانية
والعشرون انها سبب لنفي الفقر كما تقدم الثالثة والعشرون انها ترفع عن العبد البخل اذا صلى
عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم الرابعة والعشرون انها نجاة من الدعاء عليه برغم الانف اذا تركها
عند ذكره صلى الله عليه وسلم الخامسة والعشرون انها ترمي صاحبها على طريق الجنة وتخطي بتاركها عن
طريق الجنة السادسة والعشرون انها تنجي من نتن المجلس الذي لا يذكر الله تعالى فيه ورسوله صلى الله عليه
السابعة والعشرون انها سبب لتمام الكلام الذي ابتداء فيه بحمد الله والصلوة على رسوله صلى الله
عليه وسلم الثامنة والعشرون انها سبب لوفور نور العبد على الصراط وفيه حديث ذكره ابو موسى
وغيره التاسعة والعشرون انه يخرج العبد بها من الجفا الثلثون انها سبب لابقاء الله تعالى الثناء
الحسن للمصلي بين اهل السماء والارض لان المصلي طالب من الله تعالى ان يثني على رسوله صلى
الله عليه وسلم ويكرمه ويشرفه والجزاء من جنس العمل فلا بد ان يحصل للمصلي نوع من ذلك
الحادية والثلثون انها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره واسباب مصالحه لان المصلي
داع ربه ان يبارك عليه وعلى آله والدعاء مستجاب والجزاء من جنسه الثانية والثلثون انها
سبب لنيل رحمة الله تعالى لان الرحمة اما بمعنى الصلوة كما قال طائفة واما من لوازمها و
موجباتها على القول الصحيح فلا بد للمصلي عليه صلى الله عليه وسلم من رحمة تناله الثالثة
والثلثون انما سبب لدوام محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزيادتها وتضاعفها
وذلك عقد من عقود الايمان الذي لا يتم الا به لان العبد كلما اكثر من ذكر المحبوب واستحضاره
في قلبه واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعف حبه ويزداد شوقه اليه ويستولي على
جميع قلبه واذا اعرض عن ذكره واحضاره واحضار محاسنه بقلبه نقص حبه من قلبه ولا شيء اقر
لعين

لعين المحب من رؤية محبوبه ولا اقر لقلبه من ذكره واحضاره واحضار محاسنه واذا قوي
هذا في قلبه جرى لسانه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه ويكون زيادة ذلك ونقصانه حسب
زيادة الحب ونقصانه في قلبه والحس شاهد بذلك حتى قال بعض الشعراء في ذلك شعر عجب لمن
يقول ذكرت حبي وهل انسى فاذكر ما نسيت فتعجب هذا المحب من يقول ذكرت محبوبي لان الذكر
يكون بعد النسيان ولو كمل حب هذا لما نسي محبوبه وما انشد في ذلك لو شق على قلبي يرى
وسطه ذكرك والتوحيد في سطر فهذا قلب المؤمن توحيد الله وذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكتوبان فيه الرابعة والثلثون ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة العبد فاذا
كانت سببا لزيادة محبة المصلي عليه فكذلك سبب لمحبته للمصلي عليه صلى الله عليه وسلم الخامسة
والثلثون انما سبب لهداية العبد وحيوة قلبه فانه لما اكثر الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم و
ذكره استولت محبته على قلبه فلا يبقى في قلبه معارضة لشيء من اوامره ولا شك في شيء مما جاء به
بل يصير ما جاء به مكتوبا مسطورا في قلبه لا يزال يقراه على تعاقب احواله ويقتبس الهدى
والفلاح وانواع العلوم منه وكلما ازداد في ذلك بصيرة وقوة ومعرفة ازدادت صلوته
عليه صلى الله عليه وسلم ولهذا صلوة العارفين بسنته وهداية المتبعين له بخلاف صلوة العوام
عليه الذين حظهم منها ازعاج اعضائهم بها ورفع اصواتهم واتباعه العارفون بسنته
العاملون بما جاء به فصلوتهم عليه نوع فكلما ازدادوا محبة ومعرفة لحقيقة الصلوة المطلوبة
له من الله وهكذا ذكر الله سبحانه وتعالى كلما كان العبد اعرف وله اطوع واليه احب كان ذكره
غير ذكر العارفين اللاهين وهذا امر يعرف بالخبر لا بالخبر السادسة والثلثون انما سبب
اسم المصلي عليه صلى الله عليه وسلم وذكره كما تقدم ان صلوته معروضة الى آخره وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله وكل على قبري ملائكة تبلغون عن امتي السلام وكفى بالعبد نبلا ان يذكر
اسمه بالخير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال بعضهم شعر اهلا لما لم اكن اهلا لموقعه
قول المبشر بعد الياس من فرج لك البشارة فاخلع ما عليك فقد ذكرت ثم على ما فيك
من عوج السابعة والثلثون انما لتثبيت القدم على الصراط والجواز لحديث عبد الرحمن بن
سمرة الذي رواه عنه سعيد ابن المسيب في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رايت رجلا
من امتي يزحف على الصراط ويحبو احيانا ويتعلق احيانا فجاءته صلوته علي فاقامته على قدميه
وانقذته رواه ابو موسى المديني وبنى عليه كتابه في الترهيب والترغيب الثامنة والثلثون

ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لاداء الاقل القليل من حقه وشكره على نعمته التي انعم الله
تعالى بها علينا مع ان الذى يستحق لمن ذلك لا يحصى علما ولا قدرة ولا ارادة ولكن الله سبحانه
وتعالى بكرمه رضي من عباده باليسير من شكره واداء حقه الثاسع والثلثون انها متضمنة لذكر
الله وشكره ومعرفة انعامه على عبيده بارساله فالمصلى عليه صلى الله عليه وسلم قد تضمنت
صلوته عليه ذكر الله تعالى وذكر رسوله حقيق ان عزته بصلوته عليه ما هو اهله كما عرفنا ربنا
تعالى وهدانا الى طريق مرضاته فهى متضمنة لجميع الايمان الاربعون ان الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم من العبد هى دعاء ودعاء العبد وسواله من ربه تعالى نوعان احدهما سوال
حوايجه ومهماته وما ينوبه فى الليل والنهار فهذا دعاء وسوال وايثار المحبوب العبد ومطلوب
والثانى سواله ان يثنى على حبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم ويزيد فى تشريفه وتكريمه وايثار
ذكره ورفعه ولا ريب ان الله تعالى يحب ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم يحبه فالمصلى عليه
قد صرف سواله ورغبته الى محاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واثر ذلك على حوايجه بل هذا
المطلوب من احب الامور اليه واثرها عنده فقد اثر ما يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
على ما يحبه وسوى من اثر الله تعالى على غيره اثره الله لان الجزاء من جنس العمل ولو لم يكن من فوايد
الصلوة عليه الا هذا لكفى فى الحقيقة فوايد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تحصى ونعم تعالى لا
تعد ولا تستقصى فى الدنيا والاخرة ولا سيما فى المصايب والمهمات والغموم وقضاء الحاجات
وانا ممن جرب ذلك مرات وكرات فكم من مخاوف ومهالك وقعت فيها لما نجانى الا الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم وسئلت مرة وانا مجاور بالمدينة الشريفة ايما افضل قراءة القران
ام الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فاجبت اما الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فى المواضع
التى ورد النص فيها فهى افضل ولا يقوم غيرها مقامها واما فى غير ذلك فالقران افضل
وينبغى الاكثار من الصلوة والتلاوة ولا يقتصر فى ذلك الا محروم واما الاقتصار على الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم فلا اعلم ورد فى حديث مرفوعا الا فى سنن النسائى فى اخر دعاء القنوت
قال فيه وصلى الله عليه وسلم ولم يقل واله وفى ساير الاحاديث فى صفة الصلوة عليه العطف
بالال والشافعى رضى الله عنه فى وجوبه فى الصلوة قول ذكره الامام الحرمين والغزالى وحكاه
ايضا السدكى وسليم الرازى وصاحب الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسى وهو ظاهر الاحاديث
التى علمنا النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل كيف نصلى عليه وهو الاصح عندى واياه اختار والله اعلم

193 وفى تعيين الال من اسم خلاف ليس هذا محله اما الجمع بين الصلوة والسلام فيقال صلى الله
عليه وسلم فهو الاولى والافضل والاكمل ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه
جماعة من السلف منهم الامام مسلم فى اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولى الله ابى القاسم
الشاطبى فى قصيدته اللامية والرائية وقول النووى لو قد نص العلماء او من نص منهم على
كراهة الاقتصار على الصلوة من غير تسليم انتهى فليس بذاك فانى لا اعلم احدا نص على ذلك
من العلماء ولا غيرهم والله اعلم بالصواب واما بسطنا الكلام فيما ختمنا فيه الكتاب من فضل
الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ليتنبه له الغافل ويكثر منه الداعى العاقل وقلت شعر سالتك
بالله وصل على الرضا • محمد المختار خير الانام • وسلم عليه كل وقت وساعة • وكل اوان فى الزمان
وحين • ومن لى ان احظى بتذكره عنده • فذا فى حياتى حافظى ومعين • وذخرى منه ان انال شفاعة
من المصطفى هذا الذى هو دين • عليه صلى الله ثم سلامه • فان نعيم ان ذاك نعيم • قال المولف
روح الله روحه وهذا اخر مفتاح الحصن الحصين والحمد لله رب العالمين • فرغت منه فى يوم السبت العشرين
من شهر رمضان سنه احدى وثلاثين وثمانمائة بمنزلى من دار القران والحديث
التى انشاتها داخل مدينة شيراز المحروسة واجزت لاولادى
واحفادى الموجودين يومئذ رواية عنى وروايه
ما يجوز لى روايته وكذلك اجزت اهل
عصرى وفرغت من كتابته
بعون الله وحسن
وتوفيقه
وانا
ارجو من الله تعالى ان يجعل خواتمنا بالخير تمت النسخة الشريفة فى اول ليلة ماه شعبان
سنه سبع وسبعين وتسعمائة تم

ابن بدر الرشيد

قال الشيخ الامام العلامة محمد بن اسمعيل بن محمود بن محمد المعروف ببدر
الرشيد رحمة الله عليه وبعد فان الناس لما فسدت قلوبهم فسد ساير
بدنهم وفشا منهم ما فشا من الكذب والنميمة والتهالك على الدنيوية وجمع
حطامها وابتهاجهم بزخارفها وقلة مبالاتهم بامر الدين وما ينفعهم في الآخرة
من الاحتياط في باب العبادات وعند ذلك قصد الشيطان الى ايمانهم وطفق يجري
على السنتهم ما يؤذن بكفرهم واحباط ما عملوا في عمرهم وهم ذاهلون عما يجري
على السنتهم ومكايد ابليس في سلب ايمانهم وهم متهمون بامور دنيا لا يخطر
ببالهم امر عقباهم بل هم نايمون لا ينتبهم الا سكرات الموت اوليك الاغلال في
اعناقهم واوليك هم الغافلون وكنت اسمع من الخواص المتسمين بالعلم
والمنخرطين في السلك والمتجلين في المحافل والمكرمين بالمناصب والموصوفين
بالتدريس والافتاء ما لا يليق بالاراذل الجهلة وبالعوام السفلة ان يتلفظ به
من الالفاظ واظن انها توجب كفر قايلها ولكني لا انبههم على ذلك لاني لا اقدر
على تبكيتهم ان ناقشوني في ذلك عارا وحمية وما اجتمع عندي بعد دفاتر الكتب
المبسوطة من الفتاوى وغيرها وما اطلعت على كثير من اقاويل المجتهدين واختلافهم

فيها

فيها حتى من الله تعالى على جميع ما احتاج اليه من اقامة البراهين وتبليت الحصص وجمع
الكتب والاطلاع على الاقاويل واختلافهم فيها وما هو المقصود من الفقه فاستخرت
الله تعالى في جميع الالفاظ من كتب تلقت الائمة بقبولها فوضعت الحروف المعجمة علامة
لاسامي الكتب فعلامة مح لكتاب المحيط وك للكامل في الفتاوى وخ لخلاصة
الفتاوى وظ للفتاوى الظهيرية وجو لكتاب جواهر الفقه وتت لتتمة الفتاوى
وقا لفتاوى قاضيخان وفن لكتاب فوز النجاة وجم لجمع الفتاوى وملت
للملتقط وبح لكتاب بحر الكلام وانما جمعتها ليعلم كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره
ويحفظ لسانه ولا يحبط اعماله وما اوردت الدلايل لان دلايلها لا يخلو من احد
الاشياء الثلثة اما بالاستهزاء او بالاستخفاف او بالاستحلال اللهم احفظ
لساني ولسان اهل الايمان من الالفاظ التي توجب كفر قايلها بفضلك وكرمك مح
ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن على الايمان انه كافر لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله
مؤمنا خ وان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم يتكلم وهو كاره لذلك
فذلك محض الايمان فان من عزم على الكفر ولو بعد ماية سنة يكفر في الحال وان
من ضحك مع الرضاء عمن تكلم بالكفر كفر م من تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك
غيره كفر ولو تكلم به مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا قلت لو تكلم مذكر

بكلمة توجب الكفر واعتقد القوم كفروا وقيل اذا سكت القوم من المذكر وجلسوا
عنك بعد تكلمه بالكفر كفروا ع ومن انكر الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة كفر مثل
حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر الاصل الوتر واصل الاضحية خ ومن رد حديثا قال
بعض مشايخنا يكفر وقال المتاخرون ان كان متواترا كفر ظ ومن روى عنه
والمراد من مشايخ المتقدمون
عن النبي صلعم انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وقال الآخر اري المنبر والحفرة ولا اري شيئا كفر والاخبار المروية
عن رسول صلعم على ثلث مراتب متواتر ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب ومن انكر كفر ومشهور وهو ما رواه واحد من واحد ثم جمع عن جمع
لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى ابن ابان
اي المؤاها
فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة
يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول ع
اي الا
ومن انكر على شتم النبي عم ان قال شتمنا ولم يخطر ببالي وانا غير راض
بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان وان
قال خطر ببالي رجل من النصارى النصراني اسمه محمد فاردته ونويت بالشتم
لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فلم اشتمه وانما شتمت مع

ذلك

ذلك النبي عم يكفر عند القضاء او فيما بينه وبين الله تعالى يكفر ايضا لانه شتم النبي عم
لما بعا لانه امكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بباله خ روي عن ابي يوسف انه قيل
بحضرة الخليفة ان النبي عم كان يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف
باحضار النطع والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرت ومن جميع
ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه
ولم يامر بقتله وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف خ وفي الاجناس
قال البخ رح لا يصلي على غير الانبياء والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين ومن صلى
على غيرهم الا على وجه التبعية فهو شال في الشيعة التي نسميها الرفض قصاص الخ
في القران والصلوة واركانها وشرائطها ظ ويجب اكفار الذين يقولون
ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ خ من قرأ القران على ضرب
الدف والقصب يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او جحد
عدا او وعيدا مما ذكره الله تعالى في القران او كذب شيئا منه كفر جو ومن
جحد الاحوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة والنار
كفر ف ومن قال لا ادري ذكر الله هذا في القران كفر مح سئل الامام الفضلي
عمن يقرأ الظاء مكان الضاد او يقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس

يعني اذا كان بطريق الاستكبار لا يترتب عليه الاكفار عنه فاما اذا قال
استنفهاما عن حكمه على القاري

فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر ي من استخف بالقران او بالمسجد او بنحوهما
مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجليه علي المصحف حالفا استخفافا كفر ب
ومن قيل له الم تقرء القران او لم تكثر قراته فقال شبعت او كرهت او انكر اية من كتاب
الله تع او عاب شيئا من القران او خطا به او انكر المعوذتين من القران غيرماول
كفر وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اول او لم ياول ومن جحد القران او سورة
منه او اية او زعم انها ليست من كتاب الله تع كفر ومن سمع قراءة القران فقال
استهزاء بها طرفة كفر ف ومن قراء اية من القران علي وجه الهزل كفر ي ومن
استعمل كلام الله تع في بدل كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا
كفر ف ومن قال لاخر ظهر جعل بنيه مثل والسماء والطارق يكفر لانه يلعب
بالقران جو ومن قال لاخر طهر البيت او قبه مثل السماء والطارق ف
ومن قال لاخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر ظ ومن قال بسلخت او سلخ سورة
الاخلاص او قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل كفر
مع او قال اخذ جيب سورة المنشرح لك كفر ظ او قال فلان اقصر من انا اعطيناك
كفر او قال لمن يقراء عند المريض سورة يس لا تلقمها في فم الميت كفر عند دعي الي جماعة
فقال اصلي موحدا فان الله تع قال ان الصلوة تنهي كفر مح ومن قال لمن يقرا القران

ولا ينكر

ولا ينكر كلمة والتفت الي السابق بالكسا او ملا قدحا وجاء به وقال كاسا دهاقا او قال
فكانت سرابا طهورا بطريق المزاح فهذا كله كفر او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح كفر ومن جمع اهل موضع وقال فحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا او قال فجمعناهم جمعا او قال فجمعناهم عند نا كفر ومن قال والنازعات نزعا او نزعا
او اراد به النظر كيف النظر البسخرية ي معلم قال يوم حلق الله القران وضع
الخمس كفر ولو قال الخذ اجرة المصحف يكفر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه الباقيات
الصالحات وقال في ما في القدر والباقيات الصالحات كفر ف تخاصما فقال احدهما لا
حول ولا قوة الا بالله وقال الاخر لا حول ليس بشيء علي امر وقال ماذا افعل لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال لا حول لا يغني من جوع او قال لا يغني عن الخبز
او لا يكفي من الخبز او لا ياتي من لا حول شيء او قال لا حول لا يثرد في القصعة كفر
في الوجوه كلها مح وكذا اذا قال كله عند التسبيح او عند التهليل كفر وكذلك
اذا قال سبحان الله فقال الاخر سلخت سبحان الله او الي كم تقول سبحان الله او الي ما
تقول سبحان الله كفر للاستخفاف والكل اسم الله وكذلك ان قال وقت تمام العجين
بسم الله كفر ي ومن قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله
كفر بالاتفاق وسمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال في موضع الامر للشيء

بسم الله مثل ان يقول له احد ادخل او قوم او اصعد او اتقلم او اسير وقال

المستار اليسم الله يعني به اذنتك فيما استاذنت كفر وهن قال القران

العجمي كفر من راي القراء الذين يخرجون للغزو وقال هولاء اكلة المارز فقد

قيل يخشى عليه الكفر ومن صلي وقال بالفارسيه فحرك راكزام دم او قال بالتركيه

سالغن او دادم كفرنو الله لا اصلي ولا اقرا القران وقلت ان بوان اصلي او اقرا

او شدد الامر علي نفسه او صعب او طول او قال ان الله تعالي نقص من مالي وانا

انقص من حقه ولا اصلي كفر او قال لا اصلي جحودا او استخفافا او علي انه لم يوص

او ليس بواجب او قال المكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصلي ابدا كفر

او قال الو امرني الله تعالي بعشر صلوة لا اصليها او قال لو كانت القبلة الي هذه الجهة

لا اصليها اليها كفر او قال العبد لا اصليها فان الثواب يكون لسيدي ومن صلي

في رمضان لا غير فقال هذا يعنه كثيرا وهذا يزيد او زائد لان كل صلوة في رمضان يزيد علي

غيرها سبعين كفر في الكل ومن قيل له صل فقال لا اصلي كفر ولو قال لا اصلي بامرك

فلم يعرضنا الكفر ايضا او قال يصلي الناس لاجلنا كفر او قال لم اصلي لا زوجة ولا ولد لي

او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها او مل او قال شبعت منها او كرهتها

او كرهتها او قال من يقدر علي تمشية الامر او علي اخراجه او قال اصبر الي مجي شهر رمضان

حتي تصلي فيه او قال العقلاء لا يدخلون في امر لا يقدرون علي ان يمضوا او قال اني لا اد

الا ابتلو بما او قال للامام افعل هذه البطالة او التعطيل او قال انها شديدة الثقالة او

شديدة الصعوبة علي كفر او قال من يقدر علي ان يبلغ هذا الامر الي نهايته

او قال لمن اصلي ووالدي كلا هما قد ماتا او قال لم اصلي ووالدي حيان بعد

لم يمت منهما واحد او قال للامر ما زدت او ما زحت من صلوتك او قال الصلوت

وتركها واحد كفر في الوجوه كلها من جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوة والصوم

والزكوة والغسل من الجنابة كفر ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في ديارنا

اذا سئل عن خمس صلوة او زكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر ولو قيل لفاسق

صل حتي تجد حلاوة الايمان فقال لا تصل حتي تجد حلاوة الترك ومن قال المولي نهي الله

تعالي بالكثير من خمس صلوة لا اصليها او بالكثير من صوم شهر او بالكثير من ربع زكوة العشر افعل

او قال الي احسن او ما اطيب امراة لا يصلي كفر من صلي مع الامام بجماعة

بغير طهارة عمدا كفر ومن صلي الي غير القبلة عمدا كفر وكذا من تحول من جهة

التحري وصلي عمدا كفر من سجد او صلي مجددا رياء كفر ومن ترك صلوة

تهاونا فقد كفر من صلي الي غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال

ابيح هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلي بغير الطهارة

او صلي مع الثوب النجس بعني مع القدرة علي الثوب الطاهر كفر ومن نفوت

الصلوة وتقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم يجب اداء مديونه اي حقوقه

جملة واحدة او قال لم اغتسل راس صلوة او ما غسلت راس صلوة او قال ان الصلوة

ليست بشيء اذا تبقى غير مؤدات انه او خسف بها الارض فهذا كله كفر والله اعلم

في العلم والعلماء من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ومن قال الفقيه

اخذ شاربه ما اعجب قبيحا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن

يكفر لانه استخفاف بالعلماء ومن قال الفقيه قصصت شاربك والقيت العمامة

على العاتق استخفافا كفر او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق

كفر كذا في الخلاصة للحميدي ومن جلس على مكان مرتفع ويسئلون منه المسائل

بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون كفروا جميعا لاستخفافهم

بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن استاذي نجم الدين الكندي بسمرقند

ان من تشبه بالمعلم على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر ولو

جلس واحد بمجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزي بالمذكر فضحك وضحكوا

كفر وكفروا ومن رجع من مجلس العلم فقال له آخر رجع هذا من الكنيسة كفر ومن

قيل له ثم تذهب او اذهب بمجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال ما لي في

مجلس العلم

199

في مجلس العلم او قال من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء به كفر ومن قال لآخر

لا تذهب الي مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم امراتك ممازحة او جدا كفر

من قال اي شيء اعرف العلم كفر او قال قصعة ثريد خير من العلم كفر ومن بين

وجها شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجال عالما او قال لا تفعل مع عالميا لانه لا ينفع عنده

يخاف عليه الكفر او قال ماذا يصلح لي مجلس العلم او القى الفتوي على الارض او قال

ماذا الشرع هذا كفر من قال ماذا اعرف الطلاق والطلاق او قال لا اعرف الطلاق

والطلاق ينبغي والله الولد في البيت كفر ولو قالت اللعنة او لعنت الله على الزوج العالم

كفرت ومن قال العالم عويلم او العلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف كفر امام الامام

الفضلي بقتل من قال الفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنارحها وذهبت كفر

حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب

الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه لي عندك كتاب لا منشار فقال صاحب

الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق الناس او قال حق

الناس فشكى الفقيه الي الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف

كتاب الفقيه من اهان الشريعة او المسائل التي لا بد منها او اهل العلم كفر ومن

ضحك في المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام من قال الفقيه يذكر

شيئا

من العلم او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء ردا او قال الاتي امر يصلح هذا الكلام
ينبغي ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر ومن قال لمن
يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف الله او ماذا اعرف العلم اني وضعت
نفسي للجحيم او قال الحدث نفسي للجحيم او قال وضعت او القيت وسادي او فرشي
في الجحيم كفر ومن قال لا يساوي بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لا تشتغل
بطلب العلم في اخري عمري لانه من المهد الي اللحد ومن قال العابد مهلا واجلس حتى
لا تتجاوز الجنة او لا تقع وراء الجنة كفر ومن قال لو كان الفلان قبلة او جهة
الكعبة لم اتوجه اليه كفر ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير
يخاف عليه الكفر ومن قال للاخر اذهب معي الي الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى تاتي بالبيدق
كفر لانه عاند الشرع ولو قال اذهب الي القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ومن
قال ماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع او امثاله
لا يفيدني او لا ينفذ عندي كفر ولو قال اين كان الشرع وامثاله حين
اخذت الدراهم كفر ومن ذكر عنده الشرع فتجشى او صوت صوتا كريها
وقال هذا الشرع كفر حكي انه في زمن المامون الخليفة رح سئل واحد عمن
عمن قتل حايكا فاجاب فقال يلزمه غضادة نمراء فسمع المامون ذلك فامر بضرب

اي جولة جاريه

عنق

200 عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع
كفر حكي عن الامير الكبير تيمور بن نجم الدين ذات يوم مل وانقبض ولم يجب احدا
فيما سئل فدخل مضحكة فاخذ يقول مضاحكة فقال له دخل على قاضي بلدة كذا واحد
في شهر رمضان وقال يا حاكم الشرع فلان اكل صوم رمضان ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي
ليت آخر ياكل الصلوة حتى تتخلص منها ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم مضحكا
سوى امر الدين فامر بضربه حتى انحنى رح من اعظم دين الاسلام فصل في الكفر
صريحا وكناية رجل قال انا مؤمن ان شاء الله او انا مسلم ان شاء الله من غير تاويل
كفر ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا لا يكفر قال الامام الفضلي رحمه لا ينبغي
لرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه مامور بتحقيق الايمان
والاستثناء يضاده قال الله تعالى قولوا امنا بالله من غير استثناء وقال الله خبرا عن
ابراهيم الخليل م بلى من غير استثناء حين قال له ربنا اولم تؤمن قال واذ قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد
ذكر الشيخ عبد الله السنديوني رح في كتاب الكشف مناقب ابي بحر عن
موسى ابن ابي بكر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انه اخرج شاة ليذبح فمر به
رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

لا يذبح منسكه من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال امؤمن انت قال نعم فلم يستثن في
ايمانه فامر بذبح شاة فلم يجعل عبد الله بن عمر من يستثني في ايمانه مؤمنا خ
وقد صح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم ما كانوا
يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار
كقوله عم المؤمن من امن الناس من شره وكقوله عم المؤمن من آمن
جاره بوائقه وكقوله عم ليس بمؤمن من بات شبعانا وجاره طاو وكقوله عم
المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى اي جميعها
على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا لانه شاك في ايمانه خ كافر قال المسلم اعرض علي الاسلام
فقال اذهب الى فلان العالم كفر قال الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم
ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اكثر والله
ج من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر ومن قال المريد الاسلام لا ادري صفته
او اصبر او آخر او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك او اصبر الى آخر المجلس كفر
ش كافر قال المسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لانه الرضا بكفر
نفسه وفي موضع آخر من الظهيرية الرضاء بالكفر كفر عند الحامدي رحم حا
ومن قيل له اتعرف التوحيد فقال لا فهو مريد بالنفي توحيد الله تعالى كفر

خ ومن قال لا ادري صفته الاسلام فهو كافر وقال شمس الائمة الحلواني رحم
فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا صغيرة
نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا نكاح ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا الخ
من الاديان ولا تصفه فانها تبين من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة
وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها لانها جاهلة بان لست لها ملة مخصوصة و
هي شرط النكاح ابتداء وبقاء ومحمد رحم سمى في هذه في الكتاب مرتد لانا حكمنا
باسلامها بالتبعية والآن يكفرهم لفقد التبعية ومعرفة الدين فكانت مرتدة خ
من دعا على غيره فقال اخذ الله تعالى على الكفر كفر قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك ج ومن قال المسلم ليأخذ الله منك الاسلام
ومن قال له امين كفر او قال اريد كفر فلان المسلم او اريد كفر فلان يكفر او لا
ازيد الا الكفر او قال اخرجه من الدنيا بلا ايمان او كافرا او ان اماته بلا ايمان او كافرا او ابقه
الله في النار او اخلده فيها او لم يخرجه الله من نار جهنم كفر في الكل خ من رضي
بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره فقد اختلف المشايخ وقد ذكر الشيخ الامام
ان الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا
يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول احب موت المؤذي الشرير او قتله على

الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما ادعيناه وعلى
هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترا على الله
وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية عن ابي ح
ان الرضاء بكفر الغير كفر في غير تفصيل جو من قال لقتل فلان حلال او مباح قبل
ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالجارحة عمدا على غير حق او علم منه زنا بعد احصان
كفر ومن قال لهذا القايل صدقت او قال لامير يقتل بغير حق او قال القايل سارق
جودة لا او احسنت له كفر او قال مال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل المالك اياه او قال
دم فلان حلال من صدقه كفر عند الكل خ من قال لمن يكذب هذا له قول لا اله الا الله
كفر ومن قال لآخر اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر كافر اسلم فاعطي شيئا
فقال مسلم ليت انا كافر فيسلم حتى يعطون لي شيئا فح او تمنى ذلك تعلبه كفر
لانه تمنى الكفر وذلك كفر خ من قال حين مات ابوه على الكفر وترك مالا
ليت هو لم يسلم الى هذا الكفر جو وليتني لم اسلم حتى ورثت كفر
اسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى ترفع ميراثا كفر خ مسلم راى
نصرانية سمينة وتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر ومن قال متى

جالست

جالست الصغار فانا صغير وان الكبير فانا كبير وان جالست المسلمين فانا مسلم او
النصراني فانا نصراني واليهودي فانا يهودي كفر خ من قال لمن اسلم
ماذا اضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان
لا زمان كسب الاسلام كفر ولو قيل لمن اشهر اسلامه الست بمسلم فقال
لا يكفر خ جو قيل لضارب الست بمسلم فقال لا عمدا كفر وان قال خطأ لا يكفر
ومن قال لا اسمع كلامك وافعل اجتراء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر
ومن قال لمرتكب حرام خف الله عنه واتقه فقال لا اخاف كفر وان كان في امر غير حرام غير
مستحب لا يكفر الا اذا قال استخفافا فيكفر وتبين امراته منه ومن قيل له الا تخاف
الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي رح في حق رجل قيل له الا تخشى الله فقال لا في
حال غضبه انه صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امراته خ قالت امراة لزوجها
ليس لك حمية ولا دين اذ ترضى خلوتي مع الاجانب فقال لا حمية لي ولا دين لي كفر
ومن قال لآخر انت حوزنحا او مجوسي فقال مجوسي كفر او قال الست بمسلم وقال
لا كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك لو لم اكن
كما قلت لما اسكنتني معك كفر جو او قال لبيك في جواب من قال يا كافر او يا مجوسي
او يا يهودي او يا نصراني خ او قال هب في مكان لبيك او قال هيتي كذلك كفر خ

الاحتذاء بها درلق وبنات واقدام امك اخترى

ولو كنت كذلك ففارقيني لا يكفر خ او قال اذا انا هكذا فلا تقم معي او عندي فلا ولا امراة
يكفر او قالت لزوجها ملت محبة مثل مجوسي او قال اذا قمت او سكنت الى اليوم مع
مجوسي كفر او عكس كفرت من قال الرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي
يقول انه يكفر هذا القاذف كان قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ افتى
بعض ائمة بخاري انه يكفر فرجع الكل الى فتوى ابي بكر وقالوا الكفر للشاتم خ رجل
قال المسلم يا كافر فقال المخاطب بل انت او سكت لا يكفر المخاطب جو ومن قال
لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك كفر خ ومن قال لمن يناز عه افعل كل يوم
مثلك عشرا من الطين اولم تعمل من الطين ومن قيل له يا احمر فقال خلقني الله تعالى من سويق
التفاح وخلقك من الطين او من الحماه وهي ليست كالسويق كفر ومن
لغيره خلقه الله تعالى ثم طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر خ كفر عند الكل
خ ومن قال لولده يا ولد المجوسي او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر ومن
قال لدابته يا دابة الكافر او يا ملك الكافر ان كانت نتجت عنده كفر والا لا يكفر
ف وهذا الكلام فيما اذا قال لولده او لدابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا
ظ ومن قال انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر ومن قال انا على اعتقاد فرعون
او ابليس او قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر

السويق قاوت ديدكلري كه
اون سويله قارشورب
تا ود اجندن حلو اكبي بتورر
جمع اسوقه كلور سوق دو
زنه وضان سواق ديدلر اختري

الكمد بفتحتين ارق اتمك تعال
طرداى اجد من باب نصر اختري

ومن

203

ومن قال معتقدا كنت كافرا فاسلمت يكفر وقيل لا يكفر ومن قال لا العن او لست
العن في جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ومن صنع ضما كفر ف ومن قال لامراته
عيني اصير كافرا كفرا او كنت ان اكفر لكفرا وقالت دعني فقد كفرت كفرت
ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه الضحك و اللعب ومن
امراة بان تريد لتبين من زوجها او افتى به لمستفتية كفر الامر و المفتي كفرت المراة
اولا خ وقال المعلم كفرت المعلمة اولا خ من امر احدا ان يكفر كفر الآمر كفر المامور
اولا ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتداد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل
ليعلم فيحترز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اما اذا علم الارتداد وكفر وان لم يامر
مج م من عزم على ان يامر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا خ من قال الملحد كفر مج خ لان
الملحد كافر ولو قال ما علمت انها كفر لا يعذر بهذا جو من قال لو كان كذا غدا و الا لو كان
كذا غدا و الا اكفر كفر من ساعته خ من قال فانا كافر او فانا اكفر قال ابو القاسم هو كافر
من ساعته ولو قال احد الزوجين للآخر تفعل معي اموري كل زمان اكفر او قال كل زمان
اقرب من اكفر كفر من قال لآخر كنت اتعبتني حتى اردت ان اكفر كفر ف من قال
لآخر كن ان شئت مسلما او يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضا بالكفر ومن
امر بالكفر لآخر يكفر خ قيل للمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل يكفر ي فقال لا اقول بلا تشحطرت

او علي نية التابيد كفر ولو نوي الان لا خ ولو قال ما رجبت بقوله هذه الكلمة
حتى اقول كفر خ ولو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع
الزوج فرض فقد رجحت الكفر علي الكون ومن دعي الي الصلح فقال انا اسجد الصنم ولا ادخل
هذا الصلح قيل لا يكفر وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندي انه يكفر ولو قال
ما امرني فلان افعل ولو بكفر افعل ولو كان كلمة الكفر كفر ومن قال انا بري من الاسلام قيل كفر
خ ومن مر علي موذن يوذن فقال كذبت كفر خ او قال صوت طرقة حين يسمع
الاذان او قراة القران استهزاء خ او قال الموذن يوذن استهزاء لاذانه من هذا
المحرم الذي يوذن خ لو قال هذا صوت غير المعارف او صوت الاجانب كفر في الكل
وان قال الغير الموذن لا يكفر يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ
لا يكفر ومن قال النصرانية خير من اليهودية او علي العكس يكفر وينبغي ان يقول
اليهودية اشر من النصرانية ومن قال الخيانة شر من المجوسية والنصرانية خير من المجوسية
كفر خ ومن قال فلان الكرمني او قال ضاق قلبي او صدري حتى اردت ان اكفر
كفر خ ومن تلبس بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة صفراء علي العاتق او شد
في الوسط خيطا او شبه نفسه باليهودي والنصراني علي طريق المزاح والهزل كفر خ
ومن وضع قلنسوة المجوسي علي راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم المتاخرين ان كان

لضرورة

لضرورة البرد او البقرة لان البقرة لا تعطية اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر خ و
لكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشي لامكان ان يمزقها ويخرجها عن
تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد فيدفع البرد فلا ضرورة الي لبسها علي تلك الهيئة
واذا اشد الزنار علي وسطه او وضع الغل علي كتفه فقد كفر خ ولو شد الزنار
قال ابو جعفر الاستروشني ان فعل لتخليص الاساري لا يكفر والا كفر ومن تزين
بزي النار اليهودي والنصراني وان لم يدخل كنيستهم يكفر ومن يشد علي و
سطه حبلا فقال هذا زنار كفر وخصوم الزوج خ لان هذا تصريح بما هو كفر
واذا شد المسلم الزنار علي وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر وكذا قال الا
كثر ولبس السواد واذا اشد الزنار واخذ الغل علي الكتف او لبس قلنسوة المجوسي
جاد او يسار لا يكفر الا اذا فعل خديعة في الحرب ومن وضع قلنسوة المجوسي علي
راسه فقيل له كفرت فقال ينبغي ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر ومن
قال في غضبه كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفسي كفره ولم يصدق خ من قال صيرورة
المرد كافرا خير من الخيانة افتي ابو القاسم الصفاري [illegible] معلم قال اليهودي خير
خير من المسلمين يكفر يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر خ من وعظوه
ولاموه علي العصيان ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي فغضب فقال ك[illegible]

بعد اليوم قلنسوة المجوسي وان عني مع استقامة القلب كفر ومن مر
في سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر يطربون بالمعازف و
القينات فقال هذه سكة كفشتة ينبغي ان يشتري الانسان قطعة الحبل في وسطه
ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدين كفر ومن اهدى بيضة الى المجوسي
يوم النيروز كفر وفي مجموع النوازل اجتمع المجوسي يوم النيروز فقال مسلم
هذه سيرة حسنة وضعوها كفر ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم
يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم يوم النيروز كفر وان اتفق الشراء ولم
يعلم ان هذا اليوم النيروز لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد به تعظيم
النيروز كفر ولو سأل المعلم النيروزية ولم يعط السؤال عنه يخشى عليه الكفر
ومن اشترى يوم النيروز ما لا يشتري غيره في المسلمين كفر حكي عن ابي حفص الكبير
لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين عاما ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم تعالى وحبط عمله خمسين عاما ومن
خرج الى السدة فقد كفر لان فيه اعلان الكفر وكانه اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة
السدة ان خرج الى النيروز المجوسي والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم
يوجب الكفر ومن قيل له لا تاكل الحرام فقال انني بواحد لا يأكل الحرام او بواحد يأكل

الحلال

الحلال او من به او اسجد له او اعزه كفر ومن قال ينبغي ان يوجد المال حلالا كان
او حراما او قال من الحلال كان ام من الحرام فهذا القايل الى الكفر اقرب من الايمان
ومن قال الم لا تحول حول الحلال فقال ما دام احد الحرام لا احول الحرام او لا التفت
الى الحلال كفر ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر او قال يجوز الحرام
كفر قيل لرجل الحلال واحد احب اليك ام احرام فقال ايهما اسرع وصولا الي
احب يخاف عليه الكفر ولو قال نعم الامس اكل الحرام قيل يكفر ومن قال اعزلا الاسلام
او قال اظهره حين اشتغل بالشرب او قال اظهر الاسلام كفر ومن يعصي الله
يقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا كفر فاسق قال في مجلس الشراب بجماعة
الصلحاء تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام كفر ومن قال احب الخمر ولا اصبر
عنها قيل يكفر ومن قال من هذه الخمر شيئا لو وضعه جبرائيل م بجناحه كفر
من قال ليت الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا كفر ومن تمنى
ان لا يكون حرم الله الزنا والقتل بغير حق او الظلم يكفر وكذا اكل ما لا يكون
حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنى بقلبه بان لا يحرم الخمر او لا يعرض عليه
صوم رمضان لا يكفر ومن انكر حرمة ام مجمع على الحرمة او شك فيها كالخمر والزنا
واللواطة والربو كفر او زعم ان الصغائر والكبائر حلالا كفر

ومن قال بعد استيقانه بحرمة بشيء او بحرمته امر هذا حلال كفر ومن اجاز
بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين كنكاح المحارم او شرب
الخمر او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير من غير اكراه بقتل كفر وعن محمد بدون استحلال
من ارتكب كفر والفتوى على انه ان استعمل مستحلا كفر والا فلا ومن ارتكب
غير استحلال فسق ومن قال الخمر حلال كفر او ليس بحرام وهو لا يعلم انه
حرام كفر لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل ومن قال لرمضان جاء
هذا الشهر الطويل او الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او عند دخول رجب
او بعضها وقعنا فيه ان قال تهاونا برمضان او بالمواسم يكفر وقعنا في مرة
اخرى تهاونا بالشهور المفضلة شرعا او استثقالا للطاعة او قال عند دخول
رجب بغتها اندر افتاديم كفر وان اراد به تعب النفس لا او قال كم من هذا الصوم
فاني مللت فهذا كفر من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من
غير تاويل كفر فان اول مراده بالتعب لا ومن قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا بلا
تاويل كفر رجل يرتكب صغيرة فقال له الاخر تب فقال المرتكب ما
فعلت حتى احتاج الى التوبة او قال حتى اتوب كفر ولو قال لا اتوب
حتى يشاء الله تعالى او داه عذر الكفر قيل للفاسق انك تصبح كل يوم وتؤذي

الله تعالى

الله تعالى وخلق الله تعالى فقال اني بالكيب او نعم ما افعل ولو قال اللهم ما هذا ابغ
طريق ومذهب كفر من تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر
من تصدق بشيء من الحرام يرجو الثواب ولو علم الفقير حرمته ودعا له وآمن
المعطي كفرا ومن دفع الى فقير من الحرام يرجو به الثواب كفر ولو دعا
الفقير بعد العلم بحرمته وآمن كفر جميعا من قال احسنت لما هو قبيح شرعا
او جوده كفر ولو فاسق شرب الخمر اول مرة وجاء اقرباؤه او من يتقرب
اليه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن مبار
كا كفروا ايضا من قال حين شرب الخمر فرح لمن تفرح بفرحنا وخسران ونقصان
لمن لم يفرح بفرحنا كفر ومن قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران كفر ومن
انكر كون حرمة الخمر في القران كفر ومن قال من مسكر فليس بشيء كفر من
استحل شرب نبيذ التمر الى السكر كفر ومن استحل وطئ امرأته حائضا واللواطة
معها كفر استحلال الجماع في الحيض كفر وقيل استحلال الجماع في الاستبراء
بدعة وضلال مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل
الاستبراء كفر والامام شمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل
وهكذا عن ابي رستم وعن ابن رستم في رواية ان استحل متاولا وان لم

ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهي للحرمة كفر
وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل من راي نكاح امراة
ابنه مباحا صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم او قول الزور كفر
ومن انكر حكمة مطر او نفى كفر ومن قال بعد قبلة اجنبية هي لي حلال
كفر ومن تمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته لا يليق بالحكمة
ومن قيل له لم لا تزكي فقال الي ماذا اعطى هذه الغرامة كفر ولو قيل له وجب
عليك الزكوة اد الزكوة فقال لا ادي الزكوة كفر وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود
كفر والا لا ومن قال لآخر اعني بحق فقال الاخر كل احد يعين بحق او على حق فاما انا
اعينك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء كفر ومن قال للاخر رح الي فلان وامر
بمعروف فقال ماذا ضرني او قال ماذا جفاني حتى امر بمعروف كفر ومن
قيل له لم لا تامر بالمعروف فقال ما فعل لي او قال اي ضرر منه لي او قال انا قد اخترت
العافية او قال ما لي بهذا الفضول او قال لامر المعروف جئتم بالغوغاء او بالشغب
يخاف عليه الكفر ومن قال انا مجوسي او بريء من الله تعالى ان كنت
فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر قال الفضلي رحمه وتبين منه امراته ومن
قال انا اليهودي او نصراني ان فعلت كذا وهو يعلم بفعله كفر لاعتقاده انه

يكفران

يكفران فعل كذا فمعل كفر لان الاقدام عليه يكون رضاء بالكفر ومن
قال الله يعلم اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر ومن قال يعلم الله انه هكذا
وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من ولد وهو كاذب
فيه كفر ولو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر
وان قال وهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام وما اشبه ذلك ان
فعل كذا على امر في مستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة وان اتى بالشرط
وعنه انه يكفر كفر وان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى وعليه
كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنه انه لا يكفر ان كان
كاذبا لا كفارة عليه لانه غموس فهل يكفر فهو على ما ذكرنا وفي الماضي والمستقبل ان
كان عنده انه يكفر كفر لانه رضاء بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال
بالله وبروحك او براسك قال بعض المشايخ يكفر ولو قال بالله وتبرك
قدمك كفر عند الكل قال علي الرازي رحمه اخاف على من يقول حياتي وحيا
تك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه
شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك وقال ابن مسعود
رضه لان احلف بغير الله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا

ومن قال للآخر بالفارسية اي بارخداي من كان عالما بالمعنى وقاصدا به
كفر وقال ابو القاسم والكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم
قصد او لم يقصد ومن قال عبيد الله ك او عبيد العزيز ك وما اشبه ذلك
بالحاق الكاف في آخره عمدا كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد
الكفر لا يقال انه كفر سئل الامام الفضلي عن الجوازات التي تتخذ الجهال للقادم فقال
كل ذلك لغو ولعب ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت الخليفة او القدوم
وما اشبه ذلك من الجوازات كفر او اتخذ جوازات كفر سلطان عطس
فقال رجل يرحمك الله فقال الآخر لا يقال للسلطان هذا كفر الآخر ولو قال الواحد
من الجبابرة يا الله او يا النبي كفر ومن قال للمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن
او قال اسما يختص بالخالق كفر ذكر في الواقعات الناطفي اذا قال اهل الحرب
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد لان هذا كفر
صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه ومن
سجد للسلطان بنية العبادة او لم يخطرها فقد كفر ومن سجد لهم
ان اريد به التعظيم كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر قال
بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند ابيح دمه وكل

قادر

208

قادر على قتل الساجد عند ابي يوسف ومحمد واما اذا سجد لغير اهل الاكراه على
القوابين يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض وهو قريب من السجود الا
ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل
الارض اليدان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف وسادات
ذا سعادة يرجى ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضه واما
ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق قال الامام ابو منصور الماتريدي من
قال للسلطان زماننا عادل كفر لانه شك في جوره والجور حرام بيقين ومن
جعل ما هو حرام بيقين حلالا وعدلا فقد كفر بالله العظيم قال محمد رحه
اذا اكره على الكفر بتلف عضو وما اشبه ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان
ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يخبر عن كفر في الماضي كاذبا وقال اردت بذلك
حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى
يفرق القاضي بينه وبين امراته عدلا لانه عن انشاء اكره عليه ويحكم عن كفر في الماضي
وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طايعا ثم قال
اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي لان الظاهر هو الصدق حالة الطوعية

ولكن يدين او يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قالت زوجة اسير
تخلص انه ارتد عن الاسلام وبانت منه فقال لا بل اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بانه
تعالى ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة ولو قالت للقاضي
سمعت زوجي يقول المسيح بن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله فانه اقر انه
لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امراته ولو قال اني قلت يقولون المسيح بن الله
او قال قلت المسيح بن الله قول النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذبتني
فالقول للزوج مع يمينه وكذا لو قال اظهرت ما سمعت او خفيت ما بقي موصولا
فالقول قوله مع يمينه قال محمد ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح بن الله
ولم يقل ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدقه فصل في المرض والموت والقيمة
من قال كان الله تعالى ولم يكن شيء وسيكون شيء كفر لانه قول بفناء الجنة
والنار ومن قال لمن برئ من مرضه فلان ارسل الحمار ثانيا ومن قال لمن مات
يذل روحه لك او قال المعزي ما نقص من روحه ليزداد في روحك يخشى عليه
الكفر ولو قال ازاد الله في روحك فهذا خطاء وجهل ومذهب اهل السداد
وكذلك اذا قال بعض في رعه وزاد في روحك اذا دلي روحك من قال
فلان يرد وجان بتو سپرد كفر ص من قال فلان لا يموت بموت نفسه يخشى عليه الكفر

من قال امانة الله قبل حيوته كفر ومن قال كان ينبغي لميت لله كفر و
من قال لمن مات ابنه كان ينبغي له او لا ينبغي له ان يقبض كفر ومن قال اعطى
فلان روحه لستيه او لفلان او بقي روحه له ومن قال للميت كان الله احوج
اليه منكم كفر واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط
او الحساب او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو قال ان انكر البعث
فكذلك ومن قال اين تجد في ذلك الازدحام او في ازدحام القيمة قال بعض
العلماء يكفر ومن قيل له لو لم تعطني حقي اليوم لاعطيته يوم القيمة فقال المديون
كثيرا ما ينبغي الى يوم القيمة كفر ومن قال المديون اعط دراهمي في الدنيا فانه
لا دراهم في يوم القيمة حتى يؤخذ من حسناتك فقال المديون زدني تاخذ
في القيمة او اطلب في القيمة او قال ذدني اعطيك كلا وجملة في القيمة كفر كذا
اجاب الشيخ الامام الفضلي وكثير من اصحابنا ومن قال اعطني برا اعطيك
يوم القيمة شعيرا وعلى العكس كفر ص ومن قال للدائن العشرة اعطني عشرة
اخرى تاخذ يوم القيمة بعشرين كفر ولو قال ما ذا لي والحشر ولا اخاف المحشر
او قال لا اخاف القيمة كفر ص ومن زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر
لها كفر ومن زعم ذلك في بني آدم كفر ص من قال لا ادري لم خلقني الله

تعالى اذا لم يعطني من الدنيا شيئا قط او من لذاتها شيئا قال ابو حامد كفر جـ او قال الادري
لم خلق الله تعالى يا اين ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها كفر ظـ او قال اريد اللقاء ولا
اريد الجنة كفر او لا ادخلها دونك خـ او قال ان لعطاني الله الجنة دونك او دون
فلان اريدها او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال ان امرت ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر خـ
ومن قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ظـ او قال
لا ينبغي الخير في الدنيا فليكن في الآخرة ما كان او ما شاء كفر خـ من تلفظ
بكلمة مستكرهة فقال له آخر اي شيء تصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن كفرا فقال
اي شيء اصنع اذا لزمني الكفر كفر ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب
وفيه بحث لا يخفى
او قال من الموت والثواب فقد قيل انه كفر خـ ومن قال لآخر اذهب معك
الى حافر جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر ولو قال الى جهنم او طريق جهنم
يكفر عند البعض ص ومن قال حين اشتد مرضه او اشتد علته ما شاء الله
تعالى امتني ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر ومن قال حين يصيبه
مصيبات مختلفة يا رب اخذت مالي او اخذت كذا وكذا فماذا تفعل
ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا بقي لك ان تفعل او ما اشبه ذلك

من الالفاظ

من الالفاظ فاجا عبد الكريم بن محمد انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت جو ومن
قال فاذا تقدر ان تفعل في غير السعر او فوق السعر كفر من قال اذا اعطي
عالم فقير درهما يضرب الله الطبل او يضرب الملائكة الطبل يوم القيمة او في السماوات كفر ظـ والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر اني ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به
ولو اقر اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل
وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذلك الكاهن علـ وليس للنصراني ان يضرب
في منزله في مصر المسلمين بالناقوس وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من
كنائسهم وعبيد اهل الذمة لا يأخذون بالكستيج وهي قلنسوة سوداء مضروبة
من اللبد وزنار من الصوف هو المختار واما لبس النصراني العمامة او زنار الابريسم
فجفاء في حق اهل الاسلام ومكسر لقلوب المسلمين فلا يتركون عليهما
ولو كان لمسلم ام واب ذمي فليس له ان يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما في البيعة
الى المنزل علـ ومن قال ان الله ينظر الينا في السماء او من العرش او يبصرنا من هذين
الموضعين كفر الا ان يقول بالعربية يطلع فانه لا يكون كفرا ولو قال هو
على السماء اله وعلى الارض اله يكفر ولو قال الله تعالى بظلمك كما ظلمني فالصحيح انه

قلت وفي كونه كالتنا يقتل محل بحث
اي لانه ذهابهما الى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما ايابهما منها الى منزلها فامر مباح في معصية الخالق
فيجوز له ان يساعدها وبعله اخبر ومن عنها
ويبغى الا ينفرد المسلم عن البيعة بتوفيق الله التوبة ومن الخاتمة ويذكر هذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وهذا خاتمة ما قصدنا وتمة
ما اردناه ونسأل الله العافية في الدنيا
والآخرة وان يختم لنا الحسنى ويبلغنا
المقام الاسنى ويحفظنا في هذا المحل
الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى انه الناصر
والمولى والحمد لله سبحانه اولا وآخرا و
الصلاة والسلام على نبيه باطنا وظاهرا آمين
يا رب العالمين ورحم الله عبدا
قال آمينا حرر مؤلفه في اواسط
شهر شوال ختم بالخير والاقبال
عام عشرة بعد الالف من الهجرة النبوية
والانتقال
تحرير في سنة ثمان وعشرين
ومائة والف

يكفر وقيل لا يكفر في المستقبل ولو قال ان شاء الله تفعل هذا الشغل
فقال افعل هذا بلا ان شاء يكفر ولو قال افعل انت نشغل الله فان قد فعل
شغلك قال بعضهم يكون خطاء وان مات احد فقال اختاره الله اواراده
الادمي فانه يكفر ولو قال الرجل لا يعرض هذا من نسيه الله تعالى او فهو منسي
عند الله فالاصح انه لا يكفر ومن قال انا بري من الله او من القران او من
النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا بري من الله ان كنت فعلت كذا وقد
فعل يكفر في رواية عن ابيح وابي يوسف ولو قال انا بري من الله ان
فعلت كذا يكون يمينا حتى لو فعل تجب عليه الكفارة ولا يكفر وذكر شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام جواهر زاده ان الرجل كان عالما انه يمين لا يكفر به في
الماضي والمستقبل وان كان جاهلاً وعنده انها ليست يمين يكفر اي بذلك الفعل
في الماضي والمستقبل وهو رواية عن ابي يوسف واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب
ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد يمين بالله وانما اريد يمينه بالطلاق والعتاق
يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وعليه الكثر ولو قال يمينك
وصراط الحمار سواء يكفر ولو قال لخصم انا احاكمك بحكم الله فقال خصم انا ما اعرف
حكم الله اوقال ما يجري حكم الله ههنا يكفر ومن قال لامراته انت احب من الله

يكفر

يكفر ومن قال الله تعالى يفعل الاحسان في حق الجميع والسواء في حقي يكفر
رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو كذب فقيل له لا تكذب
فقال ما قلت اصدق في كلمة الاخلاص يكفر من اعتقد ان الكفر والايمان
واحد وكل من لا يرضي بالايمان وهو كافر من قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ
الا ان اراد به نفي الشك لمن يقول لشيء نقيل لا ادري اير غب فيه احد ام لا من
قال لغيره اتعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو قال لغيره تريد من كذا تشغلني
في الدنيا قال بعضهم يكفر من قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر ومن قال اريد
الخير والراحة في هذه الدنيا او ادع ما يكون في الآخرة ايثر ما كان يكفر
ومن قال الفقر شقاوة يكون خطاء عظيما من قال اعمل عمل العبد واكل اكل الامراء
يكون خطاء وهو من كلام من يري الرزق من كسبه سئل نجم الدين عن
صبي حكم باسلامه تبعا لابويه هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان يعقل
الاسلام واعتقد وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والقيام وهو بعد البلوغ
باق عليه فلا حاجة الي هذا التكليف قيل له وان وصف الاسلام فقال الآن
عرفته هل يكون دليلا ان لم يكن مسلما قال اذا لم يفسر انه كان يعتقد هذا في معني



قوله الآن عرفته اي تفاصيله وقد كنت معتقدا جملة وذكر بعد هذا بورقة

تزوج امرأة مسلمة يعرف ابويها بالاسلام ويعلم

قراءة القران فلم يسئلها عن حقيقة الاسلام لا باس

قد فرغ من هذه النسخة كاتبه احمد بن يوسف

اللهم ارحم لمن قراء الفاتحة لكاتبه

تمت تمام ١١٢٧

اللهم صل على محمد بعدد من صلى عليه اللهم صل على محمد 212

بعدد من لم يصل عليه اللهم صل على محمد كما امرتنا بالصلوة

عليه اللهم صل على محمد كما ينبغي الصلوة عليه اللهم صل على محمد كما تحب

ان تصلي عليه

نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد

١٥

وصية

شرح فقه اكبر قاري رحمه

[illegible]

شرح القدسية [illegible]